



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

البرهان بن الصادق



في  
الصحابي والآباء

رُشْحَاتُ دُرُّونِي الْعَالِمُ الْفَقِيرُ

لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ



دُرُّونِي  
JUNTA

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# البرهان السديد في الاجتهاد والتقليد: رشحات دروسنا خارج الفقه

كاتب:

آيت الله العظمى محمد باقر موحدى نجفى

نشرت فى الطباعة:

دار التفسير

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٢	البرهان السديد في الاجتهاد والتقليد: رشحات دروسنا خارج الفقه المجلد ١
١٢	اشاره
١٢	الاهداء
١٤	مقدمه:
١٥	الفصل الأول: قيمة العلم ومطلوبيته ذاتا وعرضها وكيفيه وجوب التعلم
١٥	قيمه العلم ومطلوبيته ذاتا وعرضها:
١٦	علم الإجمالي بالتكليف:
١٧	معرفة الأحكام الفرعية.
١٧	اشاره
١٨	١ - الوجوب النفسي لتعلم الأحكام:
١٩	٢ - الوجوب الغيري:
٢٣	٣ - الوجوب الطريقي:
٢٤	ولكن هذا القول غير تام أيضا، لأنه:
٢٥	الوجوب الشرعي الإرشادي:
٢٦	وخلاصه الكلام في مسألة وجوب تعلم الأحكام ما يلى:
٢٨	مصدر التشريع في الإسلام:
٣٠	فهذه الآية
٣٤	ثلاثة وعشرون عاما في مكة المكرمة والمدينة المنورة:
٣٤	إتمام الحجّة الإلهية:
٣٧	مرجعيه التقلين:
٣٨	أمواج الفتن:
٤٠	تطور الأحكام ودخول عنصر الاجتهاد والتقليد:
٤١	عدم مشروعية العقل:

٤٧	توضيح المقال حول القياس والعمل بالظاهر وبطلانهما:
٥٦	قانون الملازمه:
٥٧	صفوه الكلام:
٥٩	الكلام النفسي:
٦٠	بطلان الكلام النفسي:
٦٢	الفصل الثاني: بيان القواعد الكلية للأحكام الشرعية الواردة في الكتاب و...ومشروعه مدرسه الاجتها و هذه مقوله الإخباريين
٦٢	اشاره
٦٢	مشروعه الاجتهاد المصطلح ومنابعها:
٦٤	عليه حيث يقول صلى الله عليه و آله في حجّه الوداع:
٦٤	جمع الجواب:
٦٥	الطرق والامارات الشرعية:
٦٦	الحجّه الشرعية بنص منابع الأحكام على أربعة أقسام:
٦٧	شرائط حجّيه الروايات:
٦٨	رساله العقل:
٧٢	عدم حجّيه الإجماع المنقول:
٧٥	تاريخ الإجتهاد والتقليد:
٧٦	حضور المعصوم عليه السلام :
٨٠	الدفاع عن المظلوم:
٨١	عصر إمامه الحسنين عليهما السلام :
٨٢	الظلم على الدين:
٨٣	عصر حضور الصادقين عليهما السلام :
٨٥	مقوله الإخباريين:
٨٨	نقد ومناقشه مقوله الإخباريين:
٩٢	الوجوب النفسي:
٩٣	الوجوب الطريقي:
٩٤	الوجوب الغيري:

٩٥	الوجوب التخييري:
٩٦	التوضيح لمقوله الإخباريين:
١٠١	مشروعية الاجتهاد:
١٠٤	القواعد الكلية للأحكام في الكتاب والسنّة:
١٠٦	قاعدہ «لا حرج»:
١٠٦	قاعدہ «لا ضرر»:
١٠٨	قاعدہ «اليد والضمان»:
١٠٨	قاعدہ «الحل»:
١٠٩	قاعدہ «الاستصحاب»:
١١١	قاعدہ البراء الشرعیہ والعلقیلیہ:
١١١	قاعدہ لزوم الوفاء بالعهد:
١١٣	قاعدہ القضاء:
١١٣	قاعدہ الصلح:
١١٣	قاعدہ تكافؤ المسلمين:
١١٤	قاعدہ نفي الغرر:
١١٤	قاعدہ الحجب:
١١٤	قاعدہ لا تعاد:
١١٥	قاعدہ التجاوز والفراغ:
١١٦	قاعدہ ديه أعضاء الإنسان :
١١٧	تعليم الجاهل وتذکیر العالم:
١١٨	تممه ونتيجه:
١٢١	الكافلون لأيتام آل محمد صلى الله عليه و آله :
١٢٢	فضيله العالم ومقامه يوم القيامه:
١٢٤	المربى والحافظ للدين:
١٢٧	الفصل الثالث: عدم جواز الإفتاء بغير علم ولا كتاب ولا هدى
١٢٧	حرمه الافتاء بدون علم:

١٢٨	الروايات الناهية عن الافتاء بغير علم:
١٣١	الروايات الناهية:
١٣٣	الأهم والمهم:
١٣٥	الفصل الرابع: تعريف ماهية الاجتهاد لغه واصطلاحا، ومناقشه تعاريف الاجتهاد
١٣٥	تعريف الاجتهاد
١٤١	توهם باطل:
١٤١	التعریف اللغوی:
١٤٢	التعریف الاصطلاحی للاجتهاد:
١٤٣	بطلان التصویب:
١٤٤	وهذا التعريف بدوره لا يخلو من اشكال وضعف، لأنّه :
١٤٦	تعريف الشیخ البهائی:
١٤٦	ولكن يرد على هذا التعريف اشكالات متعددة :
١٤٧	تعريف المیرزا القمی:
١٤٨	نقد ومناقشة:
١٤٩	اشتراط القوہ القدسیه والعداله:
١٥٠	شرط التنفيذ:
١٥٢	نقض الغرض وعدم قابلیه القابل:
١٥٤	التعريف الخامس:
١٥٤	وهكذا نرى أنه ذکر في هذا البيان تعريفين للاجتهاد:
١٥٦	التعريف السادس:
١٥٨	نقد ومناقشة:
١٦٤	الفصل الخامس: تقسیم الاجتهاد إلى: مطلق ومتجزی بالفعل وبالقوه...
١٦٤	اشارة
١٦٤	أقسام الاجتهاد .
١٦٦	أركان الاستصحاب:
١٦٧	اختلاف الموضوع:

١٦٨	السيرية العقلائية:
١٧١	الأدلة القضائية:
١٧٤	تفصيل البحث:
١٧٧	التفقه في عصر حضور المعمصون عليه السلام :
١٧٩	الجابر والكاسر:
١٨٠	رجوع العامي إلى واجد الملك:
١٨٠	انصراف أدله جواز التقليد:
١٨٣	دوران الأمر بين التعين والتخيير:
١٨٤	إن أصله التعين يمكن تصويرها بنحوين:
١٨٨	الحكم المترتب على المجتهد المطلق:
١٨٨	الحكومة والكشف:
١٨٩	الفقيه الانفتاحي والأنسدادي:
١٩١	مقدمات الانسداد:
١٩٤	نظريه المرحوم الكمباني رحمه الله :
١٩٥	نقد ومناقشه
٢٠١	التفصيل:
٢٠٥	نقد ومناقشه
٢٠٨	تنفيذ القضاء:
٢٠٩	نقد ومناقشه:
٢١٢	وقد أجيبي عن هذه الشبهه بثلاثة أنباء :
٢١٤	مقتضى الضروره:
٢١٥	الولايه الإلهيه:
٢١٧	النفس التنزيليه:
٢٢٢	الفصل السادس: الاجتهاد المطلق والمتجزئ والأحكام المترتبة عليهمما
٢٢٢	اشاره
٢٢٣	المجتهد المتجزئ ..

٢٢٦	التجزى في الاجتهاد ثبوتاً وإثباتاً
٢٢٨	كتاب التكوين والتدوين
٢٣٣	تقليد المتجزى
٢٣٦	أدله المجوزين
٢٣٧	نقد ومناقشه
٢٤١	وطبعاً هذا الاستدلال أيضاً محل تأمل واشكال، لوجهه:-
٢٤٤	وقد ذكروا في جواز تقليد المتجزى توفر شروط منها:-
٢٤٤	عدم الردع عن السيره
٢٤٦	مقام القضاء:-
٢٤٩	الجهه الرابعه: نفوذ قضاة المتجزى وعدمه
٢٥١	الفصل السابع: افتتاح باب الاجتهاد ومبانيه وبطلان نظريه انسداد باب الاجتهاد
٢٥١	مباني الاجتهاد
٢٥٢	يمكن بيان المسأله بشكل عام من جهتين :-
٢٥٣	علم الصرف والنحو:-
٢٥٣	علم اللغه:-
٢٥٤	علم الفلسفه والكلام:-
٢٥٤	علم التفسير:-
٢٥٥	علم الأصول:-
٢٥٦	علم الرجال:-
٢٥٨	العنایه الإلهیه لتحصیل الاجتہاد:-
٢٦٠	علم المنطق:-
٢٦٢	معرفة المذاهب:-
٢٦٤	معرفة فتاوى المشهور:-
٢٦٧	علم المعانی والبيان:-
٢٦٨	افتتاح باب الاجتهاد:-
٢٦٩	آیه التطهیر وامتیاز الأئمۃ المعصومین علیهم السلام :-

٢٧٢	التخطئه والتصويب:
٢٧٣	مقوله التصويب:
٢٧٤	بطلان التصويب:
٢٨٠	توضيح المقال:
٢٨٣	نظريه الإماميه:
٣٠٢	نقد ومناقشه:
٣٠٨	قضاء وولايه المتجزى:
٣١٠	عدم تنفيذ قضاء المقلد:
٣١٤	النتيجه :
٣٢٠	بطلان القول بانسداد باب الاجتهاد:
٣٢٥	فهرست المطالب
٣٣٨	تعريف مركز

## البرهان السديد في الاجتهاد والتقليل: رشحات دروسنا خارج الفقه المجلد ١

### اشاره

سرشناسه : موحدی نجفی ، محمد باقر ، ١٣٣٤ -

عنوان و نام پدیدآور : البرهان السديد في الاجتهاد والتقليل: رشحات دروسنا خارج الفقه / محمد باقر موحدی نجفی ؛ [تهیه کننده] الحوزه‌العلمیه فی قم المقدسه.

مشخصات نشر : قم: دار التفسیر، ١٤٢٩ق. = ١٣٨٧ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابک : ٦٠٠٠٠ ریال: دوره ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-٩٦٤-٩٧٨؛ ج. ١. ٥-١٠٢-٥٣٥-٩٦٤-٩٧٨؛ ٥٠٠٠ ریال: ج. ٢. ٩٦٤-٩٧٨-٥٣٥-٩٦٤-٩٧٨-

٢-١٠١

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ٢. (چاپ اول: ١٤٢٩ق. = ١٣٨٧).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : اجتهاد و تقلید

موضوع : اصول فقه شیعه -- قرن ١٤

شناسه افزوده : حوزه علمیه قم

رده بندی کنگره : BP167 ٤ب ٤م/BP ١٣٨٧

رده بندی دیویی : ٣١/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : ١٢٥٠٠٤٩

ص: ١

الاهداء

سيدي ومولاى أبوالحسن الإمام أميرالمؤمنين صلى الله عليك وعلى

آبائك وأبنائك الطيبين الطاهرين هذه جهودى بضاعه مزاجه بين يديك متواضعه بذلتها فى سبيل خدمه الدين الحنيف وتخليد  
تراث العلمى

وفقه أهل البيت عليهم السلام يامدافع رساله السماويه ومعدن العلم والحكمه الإلهيه وأخوه صاحب الشريعة الخالده ووصيه  
المنصوب ولاـ آراها متناسبه وذلك المقام الرفع وأرانى مقصرا وفاصرا غير أنّ الهدايا على قدر مهديها ففضل على ياسىدى  
ومولاي بالقبول فإنه غايه المأمول

وما توفيقى إلا بالله العلي العظيم عليه توكلت وإليه أنت وبه أستعين

محمد باقر الموحدى النجفى

ص: ٢

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآلها الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

قال الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم:

«فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلٍّ فِرَقٌ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَلَيَنْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» (١).

وقال تعالى: «وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَءُنَسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي» (٢).

وقال تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (٣).

أما بعد فإنّ موضوع البحث ومحل النقض والابرام هو ما يتصل بشمره

علم الأصول، وهي مسألة «الاجتهاد والتقليد» وما يرتبط بهما من

استلزمات شرعية وعلقية والتي سنقوم باستعراضها في مطابق هذه الدراسات الفقيهة إن شاء الله تعالى.

قبل الخوض في المقصود وايصال ذلك المسائل المهمة والثمرة الأصولية نشير إجمالاً تحت عنوان المدخل والمقدمة إلى مسؤليه الإنسان من حيث وظائف العبوديه الإلهيه للمولى الحقيقى الله سبحانه

تعالى عقلاً وشرعاً، وعلماً وعملاً، إذن فلا بد أن يؤدى ذلك المسؤولية أمام العقل والشرع وإنّ هو ظالم ومتعدّ على حق المولى وحدود الله تبارك وتعالى:

«وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (٤).

والظلم محكوم وفاعله مستحق للعقوبة شرعاً وعقلاً... هذا المدخل

ص: ٣

١- سورة التوبه، الآية ١٢٢.

٢- سورة الذاريات، الآية ٥٦.

٣- سورة الروم، الآية ٣٠.

٤- سورة البقره : الآية ٢٢٩.

مشتمل على ثلاثة فصول: اللهم وفقنا لأداء مسؤوليتنا العظيمة والوصول إلى حقيقه الأمر فإنك خير ناصر ومعين.

الموحدى النجفى ١٥ / رمضان المبارك / ١٤٢٨

## الفصل الأول: قيمة العلم ومطلوبته ذاتاً وعرضها وكيفية وجوب التعلم

### قيمة العلم ومطلوبته ذاتاً وعرضها:

إن العلم، كما ورد التصريح بذلك في الآيات والروايات الشريفة، مطلوب بالذات وبالعرض، فمن جهة كونه يوجب كمال النفس، وكمال النفس مطلوب بالذات كما قام عليه البرهان والوجдан فطلب العلم مطلوب بالذات، ومن جهة أخرى فإن للعلم قيمة بالعرض أيضاً فيما يمثله من واسطه لكشف المجهولات، وبديهى أن الشيء الذي له قيمة نفسيه وغيريه فإن مطلوبته تتضاعف بدرجاته كبيرة.

إن القرآن الكريم في أول سورة نزلت على النبي الإسلام لـى الله عليه وآله (سورة العلق) يقرر في بحث معرفة التوحيد والمعاد أنَّ اللـه تعالى عـلم الإنسان بالقلم، ويقول:

«أَفْرَأُ إِنْسَانٌ أَنَّهُ يَعْلَمُ بِسِمِّ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ \* افْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ \*

ص: ٤

الَّذِي عَلِمَ بِالْقُلُمْ \* عَلِمَ الْأَنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ<sup>(١)</sup>.

ويقول في سورة الأنبياء:

«فَأَشَأْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ<sup>(٢)</sup>.

«فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...».

وكذلك ورد في الروايات الشريفة، التي تعتبر شارحة ومفسرة للقرآن الكريم، ما يؤكد أهمية العلم والعلم حيث ورد في الحديث الشريف:

«اطلب العلم من المهد إلى اللحد» و«طلب العلم فريضه على كل مسلم»<sup>(٣)</sup>

### علم الإجمالي بالتكليف:

وعلى أيه حال فإن الإنسان وبحكم قانون العبودية وقادره وجوب دفع الضرر المحتمل وقادره لزوم شكر المنعم عقلًا، ينبغي عليه تعلم الأحكام الإلهية سواءً في دائرة الشبهات الحكمية أو في غير الشبهات الحكمية، لأن الإنسان المفطور العاقل بعد الإيمان أن الله مالك كل شيء وخلق الكون والإنسان لديه علم إجمالي بالتكليف وبوجود أحكام الزامية في الشرع الإسلامي. ومعلوم أن ترك تعلم الأحكام الشرعية يستوجب تقويت الحكم الإلهي ويستلزم العقاب والضرر، وكذلك يفضي إلى كفران النعم الإلهية والمواهب الرحمانية. ودفع الضرر وشكر المنعم

واطاعه المولى تعتبر من الأمور الواجبة عقلًا وفطره، لأن في المقام لا يحصل الشكر باطاعه المولى سبحانه وتعالى وأيضا لا يدفع الضرر إلا باطاعه المولى وامتثال أحكامه.

ثم إن هذه المعرفة تارة تكون في مورد أصول الدين، من قبيل معرفه الله والتوحيد ومعرفه النبوه والإمامه ومعرفه المعاد مما يجب على الإنسان بالوجوب النفسي وتكون المعرفه فيها مطلوبه بالذات، وهذا يعني أن معرفه أصول الدين ليست أمر مقدمي ولها موضوعيه يقوم بها الإنسان في واقع الحياة وبذلك تخرج هذه المعرفه عن دائرة

ص: 5

١- سورة العلق، الآية ١ - ٥.

٢- سورة الأنبياء، الآية ٧.

٣- وسائل الشيعه، ج ١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي.

وأemicia البحث فى معرفه الأحكام الفرعية التي يجب تعلّمها فطراً وعقولاً فإنّ موضوع البحث فيها هو: أنّ وجوب تعلم هذه الأحكام الشرعية من أى سند من الوجوب؟ هنا ذكرت أقوال مختلفة في مقام الجواب عن هذا السؤال:

١ - إنّ تعلّم هذه الأحكام الإلهية واجب بالوجوب النفسي.

٢ - إنّ هذا الوجوب لتعلم الأحكام الشرعية طرائقى بداعى تنجيز وتعذير تلك الأحكام فى صوره الاصابه وعدم إصابه الواقع.

٣ - إنّ وجوب تعلم الأحكام يمثل وجوباً مقدمياً وغيرياً للعمل

بالأحكام الإلهية وتطبيقها على مستوى الممارسه.

٤ - إنّ وجوب تعلم الأحكام هو وجوب عقلى وإرشادى، لأنّ العقل يحكم بوجوب دفع الضرر والعقاب وبالتالي يوجب تعلم الأحكام الإلهية.

وما ذكر في سياق الآيات والروايات الشريفه من وجوب تعلم الأحكام هو بيان إرشادى لما حكم به العقل في مرتبه سابقه.

وبالرغم من أنّ اقتضاء ظاهر الأدله في وجوب التعلم وما يستنبط من الآيات والروايات من قبيل آيه النفر وآيه السؤال من أهل الذكر، هو أنّ هذه النصوص تدلّ على الوجوب النفسي للتتفقه وتعلم الأحكام، وكذلك ما ورد في الروايات من قبيل: طلب العلم فريضه على كل مسلم، واطلب العلم من المهد إلى اللحد، يقتضي الوجوب النفسي للتعلم كما ذهب إلى ذلك المقدس الإربيلى رحمه الله أيضاً<sup>(١)</sup>

ولكن في مقام الإثبات مع وجود بعض الموانع لا يمكن استظهار

ص: ٦

١- مجمع الفوائد والبرهان، ج ٢، ص ١١٠.

الوجوب النفسي لتعلم الأحكام من هذه الآيات والروايات الشريفة كما سيوضح إن شاء الله.

## ١ - الوجوب النفسي لتعلم الأحكام:

لقائل أن يقول: إنّ مقتضى الآيات والروايات الواردة في هذه المسألة هو الوجوب النفسي لتعلم الأحكام الإلهية.

والجواب: بالرغم من أنّ مقتضى الآيات والروايات هو الدلاله على الوجوب النفسي للتعلم، ولكن هذا الوجوب النفسي في مقام الإثبات يواجه موانع متعددة، ومع وجود هذه الموانع لا يمكن القول بالوجوب النفسي للتعلم، ومن ذلك:

١ - على القول بالوجوب النفسي للتعلم فإذا ترك المكلّف تعلم الأحكام الشرعيه فحينئذ يجب القول بتعذر العقاب وذلك بوجود عقاب لمجرد ترك العمل نفس الأحكام الإلهيه، ولا ريب في وجود مثل هذا العقاب على ترك الحكم الإلهي، والعقاب الآخر يترتب على ترك الواجب النفسي أى ترك التعلم، لأنّ وجوب التعلم حسب الفرض وجوب نفسي، وترك الوجوب النفسي يتربّ عليه العقاب، إذن فلا زام القول بالوجوب النفسي للتعلم هو تعذر العقاب، وبالرغم من أنّ تعذر العقاب غير محال عقلاً ولكنّ خلاف الإجماع الذي يقرر عدم تعذر العقاب على ترك حكم شرعى واحد من الوجوب أو الحرام.

٢ - إذا قلنا بالوجوب النفسي للتعلم فإنه لا وجه حينئذ للقول بأن الاحتياط عدل الاجتهاد والتقليل، لأنّه إذا قلنا إنّ تعلم الأحكام واجب نفسي من طريق الاجتهاد والتقليل فحينئذ يكون الاحتياط الذي يقع عدل الاجتهاد والتقليل، واجباً نفسيأ أيضاً، لأنّ المكلّف في مورد العمل

بالوظائف الشرعيه والأحكام الدينية إما أن يكون مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً، فإذا كان تعلم الأحكام الإلهيه من خلال الاجتهاد والتقليل واجب الوجوب النفسي، فيجب أن يكون الاحتياط أيضاً واجباً بالوجوب النفسي، لأنّ الاحتياط قسم للاجتهاد والتقليل، والحال أن جوب الاحتياط غير نفسي، لأنّ مورد الاحتياط هو احتمال وجوب التكليف على الإنسان، والمكلّف هنا يحتاط في امتحان التكليف اتيان محتمل

الوجوب وترك محتمل الحرمه بحكم وجوب دفع الضرر المحتمل، سواء في مورد الشبهه الوجوبيه أم الشبهه التحريميه فإنّ المكلّف لا علم له بالحكم، وعندما لا يكون لديه علم بالحكم فلا يمكن القول بأنّ وجوب

الاحتياط في مورد الشبهه وجوب نفسي.

نعم، بعد العمل بالاحتياط يحصل لدى المكلّف اليقين والعلم بامتثال التكليف وهذه مسألة أخرى غير ما نحن فيه، لأنّه حين العمل والامتثال في مورد الشبهة يكون للمحاط علم بالتكليف، والإنسان المحاط في مقام العمل جاحد بتفاصيل المأمور به فهو يتحرّك في مقام الامتثال من موقع حساب احتمالات التكليف وبعد الامتثال يعلم بأنّه قد جاء بالحكم الواقعي، والعلم بالامتثال بعد العمل يختلف عن أصل الاحتياط لأنّه واجب بالوجوب النفسي ولكن في مورد الاحتياط الذي يستوجب تكرار العمل يتحمّل أن يكون قصد الوجه في العباده معتبر في التكليف، والاحتياط هنا يوجب فوت الواجب، ومع وجود هذا الاحتمال كيف يمكن القول بأنّ واجب الاحتياط النفسي: «إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال».

٣ - إذا قلنا بالوجوب النفسي للتعلم فسوف نواجه التنافي مع ظاهر الروايات التي تدل على مؤاخذه تارك الأحكام الإلهيّه يوم القيمة، فيقال الفصل الأول: قيمة العلم ومطلوبيته ذاتا وعرضا وكيفيه وجوب التعلم والتفقه...

له يوم القيمة: هل أعلم؟ فيقول: ما عملت، فيقال له: هل تعلم؟ (١).

وظاهر هذه الرواية أنّ تارك الحكم الإلهي يسأل يوم القيمة عن العمل ويقال له: هل عملت؟ وهذا الظهور يدلّ على وجوب العقوبة على ترك العمل بالأحكام الإلهية وترك الامتثال لا أنّ العقاب على ترك التعلم، فإذا كان تعلم الأحكام واجباً بالوجوب النفسي، فلابدّ أن يكون سؤال

الملائكة: هلا تعلمت؟ وحينئذ فمقتضى الوجوب النفسي للتعلم يتنافى مع ظاهر الروايات التي تقول هلا عملت؟ وظاهر هذه الروايات يدل على أن العقوبة إنما تكون على ترك العمل بالتكليف لا على ترك التعلم.

النتيجة: حتى لو قلنا في مسألة وجوب التعلم أنّ ظاهر الأدلة من الآيات والروايات هو الوجوب النفسي للتعلم ولكن في مقام الإثبات فإنّ هذا القول يواجه موانع متعددة، ولذلك لا يعتمد على القول بالوجوب النفسي للتعلم.

٢ - الوجوب الغيري:

أولاًً: بالنسبة لوجوب المقدمة هناك بحث في أنه: هل أن وجوب المقدمة ووجوب شرعي أم وجوب عقلي فقط؟ والكثير من القول الآخر: أن وجوب التعلم وجوب مقدمي وغيرى من أجل العمل بالأحكام الشرعية. وهذا القول غير تمام أيضا، لأنه:

人 ·

<sup>١</sup>- تفسير البهان، ح١، ص٥٦٠، الطبعه الحديده نقلًا عن أمال الشیخ المفید رحمه الله .

ومن العلماء المتأخرین (كصاحب المحاضرات آیه الله الخوئی رحمه الله والشيخ المظفر) ذهبوا إلى الوجوب العقلی للمقدمه، وحينئذٍ فلا- يوجد وجوب غيری مولوى للمقدمه، وعندما لا يكون الوجوب مولوى لا يمكن القول بأنّ التعلم واجب بالوجوب المقدمی الشرعی.

ثانياً: على فرض القول باللازمه بين وجوب ذى المقدمه ووجوب المقدمه، وقلنا على هذا الأساس بأنّ وجوب المقدمه شرعاً وقلنا إنّ تعلم الأحكام من طريق الاجتهد او على أساس وجوب التقليد بمقتضى أدله جواز الاجتهد وجواز التقليد، واجب بالوجوب الغیری والمقدمی من

أجل العمل بالأحكام الشرعیه، فإنه لا يمكن الالتزام بذلك، لأنّ الاجتهد والتقلید يقعان في عرض الاحتیاط عملاً وأنّ المکلف في مورد العمل بالتكليف الإلهي إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً وأنّ العمل بالاحتیاط حينئذٍ لا يكون واجباً بالوجوب المقدمی، ولم يقل أحد أنّ وجوب الاحتیاط هنا وجوب مقدمی وغيری من قبيل الوجوب المولوى، لأنّ وجوب الاحتیاط ليس وجوباً شرعاً بل هو وجوب إرشادی وعقلی على أساس قاعده وجوب دفع الضرر المحتمل، أو قاعده حق الطاعه، وعندما لا يكون للاحتیاط وجوبه غیری ومقدمی، فكيف يمكن القول بأنّ الاجتهد والتقلید، اللذين يقعان عدلاً للاحتیاط، واجبان بالوجوب المقدمی؟

ثالثاً: نفرض أنّ مقدمه الواجب واجبه بالوجوب الشرعی الغیری، فإنّ هذه المقدمه الواجبه بالوجوب الشرعی هي المقدمه الوجودیه للأحكام كالوضوء بالنسبة للصلاه، وارجاع مقدمه الصحه إلى المقدمه الوجودیه التي هي في مقام الامتثال كالصلاه بدون وضوء، لا- تتحقق، والمکلف غير قادر شرعاً على امتثال التكليف والإيتان بالصلاه بدون وضوء، فعلى فرض أنّ مقدمه الواجب واجبه بالوجوب الغیری فإنّها المقدمه الوجودیه لا- مطلق المقدمات، حيث إنّ تعلم الأحكام لا- يعتبر مقدمه وجودیه للأحكام ولا مقدمه وجودیه للأحكام، أمّا كونه ليس مقدمه وجودیه للأحكام فلأنّ الامتثال وإitan التكليف الشرعی ممکن من طريق الاحتیاط مجزٍ شرعاً، فمن لا- يتحرك على مستوى تحصيل العلم بالأحكام من طريق الاجتهد ولا من طريق التقليد بل يعمل بالاحتیاط وربما لا يورثه العمل بالاحتیاط العلم بواقع الأحكام الشرعیه، لا العلم التفصیلی ولا العلم الإجمالي. وإن كان من جمله موارد الاحتیاط هو وجود العلم الإجمالي بالتكليف.

على أيه حال فإنّ عنوان احتمال التكليف في مورد الاحتیاط يأتي به المکلف بعنوان رجاء المطلوبیه وبأمل أن يتحقق التكليف في واقع العمل، وبعد الامتثال ربما يحصل له العلم بالإيتان في مورد الاحتیاط، إلاّ فإنه حين الاحتیاط يتحمل التكليف ولا علم له بواقع التكليف، مثلًا إذا سلم على شخص وكان ذلك الشخص جاهلاً بوجوب رد السلام، ولكنه قام بجواب رد السلام بدون الالتفات إلى وجوب الرد اجتهدًا أو تقليدًا، فحينئذٍ يسقط عنه التكليف الشرعی، لأنّه قد عمل بوظیفته الواقعیه.

وكذلك بالنسبة للموارد التي يكون فيها المکلف جاهلاً بالوجوب، إما جاهل قاصر أو مقصیر، ولكن مع ذلك يعمل بالتكليف الشرعی فإنه يقع صحيحاً ومجزاً، لأنّه قد ارتكب ما يخالف الاجتهد والتقلید لا ما يخالف العمل بالوظیفه الواقعیه، وهنا قد تحرک الجاهل على مستوى العمل بالوظیفه الشرعیه بدون أن يكون له علم بوجوب العمل بهذا التكليف، ومن هنا فإنّ عمل التارک لتعلم موارد الاجتهد والتقلید والاحتیاط إذا كان عمله مطابقاً للواقع صحيحاً لأنّه لم يرتكب مخالفه للحكم الواقعی.

وهكذا فى مسألة تعلم الأحكام حيث إنّه لا يعتبر مقدمه وجوبيه

ص: ٩

للأحكام، لأنّ وجوب الأحكام يعتمد على نفس أدله الأحكام من قبيل:

«وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ»[\(١\)](#)

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ...»[\(٢\)](#).

«وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَمِينِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا...»[\(٣\)](#)

حيث إنّ هذه النصوص تثبت وجوب الصلاه والصوم والحج وما إلى ذلك، وحينئذ لا توجد وجوب تعلم هذه الأحكام مقدمه دخيله في وجوب الأحكام، (الصلاه والصوم)، وعلى هذا الأساس لا يمكن القول بأنّ وجوب التعلم وجوب مقدمي وغيري للأحكام.

ص: ١٠

١- سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

٢- سورة البقره، الآية ١٨٣

٣- سورة آل عمران، الآية ٩٧.

رابعاً: على فرض القول بأنّ وجوب التعلّم وجوب غيري ومقدمي فإنّ ذلك يستلزم الدور، لأنّ معرفه الأحكام ووجوب التعلم يتوقف على الأحكام نفسها لأنّه لا بدّ من وجود حكم حتى يكون تعلّمه واجباً، ومن جهة أخرى فإنّ وجوب التعلم بحسب الفرض يمثل مقدمه وجوديه ووجوبيه، يعني أنّ وجوب الحكم متوقف على وجوب التعلّم (المقدمه)

وهذا دور محال.

خامساً: بالنسبة للمكلّف الجاهل بالأحكام والذى يعمل بالاحتياط فإنه عمله هذه يقع مجزياً، وعليه كيف يمكن القول بأنّ وجوب التعلّم مقدمه وجوديه ووجوبيه للحكم؟

سادساً: إنّ وجوب التعلّم الغيرى والمقدمى مخالف لبرهان الاشتراك فى التكليف، وبرهان الاشتراك فى التكليف يقرر بالإجماع أنّ الأحكام مشتركة فى الواقع بين العالم والجاهل، إذن فوجوب الأحكام لا يختص بالعالم حتى يمكن القول بأنّ وجوب التعلّم يعتبر مقدمه للعمل بالأحكام

الشرعية.

النتيجه: إنّ القول بالوجوب الغيرى لتعلم الأحكام لا- يمكن المساعده عليه، وامتثال الأحكام لا- يتوقف على وجوب التعلم ولا توجد مقدميه بين العلم والعمل.

### ٣ - الوجوب الطريقي:

القول الثالث: أنّ وجوب التعلّم وجوب طريقي، بمعنى أنّ تعلم الأحكام واجب، لأنّه طريق لتجز الواقع والإتيان بالتكليف الواقعى الذى يمكن التوصل إليه بواسطه معرفه الأحكام، فعندما يصيّب الواقع فإنّ الحكم الواقعى الإلهى يكون منجزاً وفعلياً على المكلّف ويجب إمتثاله.

وإن لم يصب الواقع فإنّ هذا المكلّف يكون معدوراً عند المولى لجهله

بالتكليف، وعلى هذا الأساس فإن وجوب التعلم بداعٍ لنجيز الواقع وحفظ الواقع هو وجوب طريري، من قبيل الوجوب الطريقي للامارات الشرعية المعترف بها (خبر الواحد وظواهر القرآن).

### ولكن هذا القول غير قائم أيضاً لأنَّه:

أولاً: إنَّ وجوب التعلم من طريق تحصيل الاجتهاد أو من طريق وجوب التقليد بملأه تنجيز الواقع لا وجه له، لأنَّ المنجز للواقع هو العلم الإجمالي بالتوكيل أو احتمال ثبوت التوكيل الواقع أو منجزيه الواقع بالأدلة القائمة على التوكيل، فعندما يصل الإنسان إلى مرحله البلوغ فإنه مع الالتفات يحصل لديه علم إجمالي بوجود أحكام إلزامية على المكلفين في الشرعيه الإسلامية، لأنَّ الله تعالى قد وهب للناس العقل، وهذا العقل يدرك بأنه مسؤول في مقابل مولاهم الحقيقي الخالق لعالم الوجود وأنَّ الإنسان ليس كالحيوانات والبهائم التي ليست لها المسؤولية والتوكيل، إذن فنحن نعلم بالإجمال بوجود أحكام إلزامية في الشرعيه المقدسة حيث تقرر وجود أحكام في الوجوب والحرمة في ذمة المكلفين، وهذا العلم الإجمالي بالتوكيل هو المنجز للتوكيل الواقع، ولا يعني حينئذٍ لوجوب تعلم الأحكام مره ثانية من أجل تنجيز الواقع، وبعبارة أخرى: المنجز لا ينجز ثانية، إذن فالمنجز للواقع هو العلم

الإجمالي بالتوكيل أو احتمال ثبوت التوكيل الواقع أو ما قامت عليه الامارات على إثبات التوكيل، أو ثبوت حق الطاعه للمولى لا وجوب تعلم الأحكام.

ثانياً: يمكننا تحصل الواقع من خلال العمل بالاحتياط ولا حاجه حينئذٍ للقول بوجوب التعلم من طريق الاجتهاد أو التقليد.

ثالثاً: إنَّ وجوب تعلم الأحكام من خلال الاجتهاد والتقليد يعد عدلاً وقسيماً لل الاحتياط، ووجوب الاحتياط ليس وجوباً طريرياً، وإنَّ المكلف الذي يعمل بوظيفته الواقعية لا من طريق التقليد والاجتهاد ولا من طريق الاحتياط، فإنَّ عمله على هذا الأساس يوف لا يكون مجازياً، والحال إذا عمل المكلف بوظيفته الواقعية وامتثل تكليف المولى فحتى لو كان جاهلاً

بالواقع فإنَّ امتحانه لهذا التوكيل سيكون مجازياً قطعاً، مثلاً إذا سلم شخص على آخر، وكان هذا الشخص جاهلاً بوجود رد السلام، ولكنه بالرغم من عدم علمه بوجوب رد السلام، قام برد السلام على الأول، فعمله هذا لم

يكن ناشئاً من اجتهاد ولا من تقليد ولا بداعى الاحتياط، وكان جاهلاً

بالحكم الواقعى فى وجوب رد السلام، ولكن رد للسلام وقع مطابقاً للواقع فحينئذٍ سيكون عمله هذا مجزياً للتکلیف الواقعى.

إذن فامتثال الأحكام الإلهية غير منوط بالاجتهاد أو التقليد أو

الاحتياط، ومن هنا كان عمل التارك للإجتهاد والتقليد والتارك للاحتياط صحيحاً ومجزياً إذا وقع مطابقاً للواقع، لأنّه لم يفوّت الحكم الواقعى عليه وإن ترك الاجتهاد والتقليد، فلو قلنا أنّ وجوب التعلم ومعرفة الأحكام هو وجوب طریقی فینبغى أن لا يكون عمل التارك للإجتهاد والتقليد للاحتياط مجزئاً، لأنّه لم يتمثل الحكم الشرعی الواقعى من هذا الطریق، والحال أنّ عمله إذا كان مطابقاً للواقع فيكون مجزئاً كما قلنا. وعليه لا يكون وجوب الاحتياط طریقیاً لأنّ ملاك الوجوب الطریقی للاحتياط هو تنجیز الواقع والعمل بالواقع، والواقع منجزٌ بوجود العلم الإجمالي وباحتمال التکلیف لاـ. أنّ الاحتياط منجز للواقع وأنّ العمل بالاحتياط بداعى احتمال الأمر الواقعى بعد الامتثال موجب للعلم بسقوط التکلیف ولاـ أنّ الاحتياط موجب لتنجیز التکلیف.

وكذلك فإنّ وجوب الاحتياط بملائكة العذر للواقع غير تام، لوجود القطع بإثبات الواقع في مورد الاحتياط، لأنّ معنى الاحتياط هو أن يعمل المكلّف بشكل يقطع معه بإثبات التکلیف الواقعى ولا يتحمل مخالفه الواقع. فعندما لا يكون وجوب الاحتياط طریقیاً، فكذلك وجوب عدليه وهما: الاجتهاد والتقلید سوف لا يكون طریقیاً أيضاً، وإلا لا يعقل أن

يكون أحدهما عدلاً للآخر.

النتیجه: أنّ وجوب تعلّم ومعرفة الأحكام ليس وجوباً نفسیاً، ولا وجوب مقدمي وغيری، ولا وجوب طریقی شرعی. وهنا نصل إلى القسم الرابع وهو أن يكون وجوب التعلّم إرشادیاً، وهو ما نقول به في هذه المسألة.

### الوجوب الشرعی الإرشادي:

القول الآخر في مورد وجوب تعلّم الأحكام، أنّ وجوب تعلّم الأحكام الإلهية إرشادی وعقلي، لأنّ كل مكلّف يعلم إجمالاً بوجود أحكام إلزامية وجوبیه وتحريمیه في الشريعة الإسلامية النازلة من قبل الله تعالى، واحتلال الذمة اليقینی يستدعي براءه الذمة اليقینی، وحينئذٍ يجب معرفة الأحكام الإلهية اجتهاداً أو تقليداً أو احتياطاً وإمتثالها، فإذا لم يتعلم

الأحكام الشرعية فسيؤدي ذلك تفويت الأحكام الإلهيّة، وتفويت الأحكام يستلزم العقاب والضرر، وحينئذٍ يجب العمل بقانون وجوب دفع الضرر المحمّل عقلًا، ومن هنا يكون تعلم الأحكام الإلهيّة واجباً والعمل على امثالها وتحصيل فراغ الذمة منها.

إنَّ الوجوب الإرشادي حتى لو كان بصورة إنشاء المولوى فهو في الحقيقة إخبار وإعلام، فعندما تصرح آية النفر المبارك كه: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...»<sup>(١)</sup> بشكل إنشاء وبيان حكم مولوى يدلّ على وجوب النفر والهجره من أجل التفقه وتعلم الأحكام الشرعية ولكنّها في الحقيقة عباره عن بيان وإعلان عن هذا الحكم العقلى، الذى يقتضى وجوب التعلم بحكم العقل بمناطق دفع الضرر المحتمل ولزوم شكر المنعم وكذلك بمناط أنَّ اشتغال الذمه بالتكليف الإلهي اليقيني يستدعي فرغ الذمه اليقيني، وبيان آخر أنَّ الإنسان بما هو يكُون متشرعاً يعلم إجمالاً. بتوجه تكاليف فعليه شرعية إليه، فيجب عليه بمقتضى حكم العقل اطاعه المولى التي لا يتحقق إلاً بامتثال تلك التكاليف الثابتة له، أنَّ يسعى لتحصيل المعرفه بها، فيجب عليه تعلمها لفحص عن أدتها من الكتاب والسنة والإجماع إذا تمكَن من الفحص وإنَّا يجب عليه تقليد من يطمئن إليه من المجتهدين أو العمل بالاحتياط، إذن فوجوب تعلم الأحكام من

طريق التقليد أو الاجتهاد أو الاحتياط هو وجوب تخييرى عقلى حيث

يتحرك المكلّف في مورد فهم الأحكام الإلهيّه الواجبه عليه في مورد غير العقليات والضروريات من الدين كوجوب الصوم والصلاه والحج من

خلال الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط، ويعمل بوظيفته الواقعية والفعالية

لتحصيل الأمان من العقاب ويعود تكليفه الشرعية العقلية.

### وخلال الكلام في مسألة وجوب تعلم الأحكام ما يلى:

١ - إنَّ وجوب تعلم الأحكام ليس وجوباً نفسياً أو غيرياً أو طرقياً، ولا يمكن القول إنَّ وجوب الاجتهاد في الأحكام الشرعية للمجتهد، أو وجوب تقليد المجتهد هو وجوب نفسى أو وجوب غيرى، وإنَّا كان عمل تارك الاجتهاد والتقليد باطل، وليس كذلك كما تم توضيحه آنفاً، مضافاً

إلى عدم وجود دليل على الوجوب النفسي للاجتهاد والتقليد، والأدلة على الوجوب النفسي للأحكام تواجه موانع عديدة و...

ص: ١٤

٢ - إن الأحكام الواقعية إنما تكون منجزه على المكلّف بملك العلم الإجمالي أو باحتمال ثبوت التكليف الواقعى أو بملك أدله ووجوب الأحكام، أو بكل هذه الملاكات الثلاثة ووجوب حق الطاعه.

إن قلت: لا- يوجد لدى المكلّف علم إجمالي بالتكليف في بدايه الأمر، وربما يكون أو يحصل للمكلّف علم تفصيلي بوجوب أكثر الأحكام وحينئذ سينحل العلم الإجمالي، ويتم في موارد الشك بالتكليف اجراء البراءه أو الاستصحاب بعدم التكليف.

الجواب: أولاً: إن أدله البراءه العقليه والنقليه فااصره عن استيعاب أطراف العلم الإجمالي، لأن ذلك يستلزم الناقض.

ثانياً: وعلى فرض انحلال العلم الإجمالي في الشبهه الحكميه، فالبراءه لا تجري قبل الفحص، لأن احتمال وجود التكليف الواقعى منجزٌ وعليه يجب إمتثال الأمر بالتكليف الشرعي ولو الاحتمالي على أساس قاعده وجوب دفعضرر المحتمل وبقاعده شكر المنعم وبحكم أن اطاعه

المولى واجبه فطره وعقله أو بلحاظ العلم الوجданى بتکاليف المولى من قبيل الموارد الضروريات واليقينيات أو بالاجتهاد أو بالتقليد أو بالاحتياط، فكل واحده منها تمثل حجه تخيريه عقليه مضاه من قبل الشارع وفي ذلك يتم امتثال التکاليف الشرعيه، وفي صوره ترك جميع

الابدا وترك جميع طرق الإمتثال فإن ذلك يؤدى إلى المخالفه الشرعيه ويستوجب العقاب... وبعبارة أخرى، أنه ثبت نقاًلاً وعقلاً- وجوب إمتثال حكم الله تعالى لوجود أدله التكليف أو بمناط العلم الإجمالي أو لاحتمال ثبوت الحكم الواقعى بالطرق المعتبره والممضاه شرعاً، وذلك الامثال إما أن يكون من خلال العلم الوجدانى بالتكليف، أو من خلال الاحتياط لو لم يكن هناك حرج، أو عن طريق الاجتهاد في الأحكام بمقتضى أدله جواز الاجتهاد، أو عن طريق التقليد للمكلّف من العوام بحكم أدله جواز التقليد.

٣ - عندما لا- تكون أدله وجب تعلم الأحكام قابله للحمل على الوجوب النفسي والوجوب الغيرى فإن ذلك يعني ثبوت الوجوب الإرشادي بحكم العقل، فالعقل يوجب تعلم الأحكام وإمثالها بقاعده

وجوب دفع الضرر المحتمل والعقاب المحتمل وبقاعده لزوم شكر المنعم، فحيثٌ يكون وجوب تعلم الأحكام إرشادياً بمعنى أنَّ المكلَف إذا ارتكب المخالفه بسبب الجهل بالواقع قبل التعلم فإنَّ جهله هذا لا يكون معذراً لأنَّ وجوب اطاعه المولى أمرٌ فطريٌّ وعقلٌ مطلقاً ولو في مورد التكليف المحتمل.

٤ - إنَّ الاجتهاد والتقليد والاحتياط في مورد العلم الوجданى بالأحكام كالضروريات واليقينيات «من قبيل وجوب الصلاه والصوم و...» غير معقول، لأنَّ اعتبار حججِيَّة الاجتهاد والتقليد حالها حال سائر الإمارات الشرعية هي من قبيل الأحكام الظاهرية، وفي مورد العلم بالواقع لا وجه لاعتبار الحكم الظاهري، فهكذا العمل بالاحتياط بيته الرجاء غير معقول مع وجود العلم الوجدانى والتفصيلي بالحكم الشرعى.

٥ - إنَّ كلَّ إنسان بمقتضى أدله إثبات التكليف يملُك علماً إجماليًا بالتكليف الإلهي، وهذا العلم الإجمالي بالتكليف يستدعي فراغ الذمة من التكليف الإلهي، وفراغ الذمة يحتاج لتعلم الأحكام ومعرفتها لأنَّ الإنسان بدون معرفه عاجز عن إتيان الأحكام الإلهيَّة، مضافاً إلى أنَّ المكلَف لو لم يتعلم الأحكام الشرعية فإنَّ ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تفويت الأحكام الإلهيَّة، وهذا الجهل بالأحكام لا يكون معذراً بل سيكون مستحقاً للعقاب، ولذلك يجب عليه تعلم الأحكام الإلهيَّة وإمتثالها بحكم العقل ودفع الضرر والعقاب.

٦ - تبيَّن مما تقدَّم أنَّ الجامع لوجوب التعلم بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط هو الوجوب التخييري العقلِي لا الوجوب النفسي ولا الوجوب الطريقي ولا الوجوب الغيري، فالإنسان مكلَف عقلاً بالبحث في الشبهات الحكمية من خلال الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط وتعيين وظيفته الفعلية، إلا أنَّ نقول بأنَّ العلم الإجمالي ينحل بواسطه العلم الوجدانى والمتواترات القطعية والإمارات المعتبرة بالأحكام، ففي هذه الصوره يمكن القول إنَّ وجوب تعلم الأحكام طريقي و... وهذه المقوله غير مقبولة لدينا كما قلنا.

### مصدر التشريع في الإسلام:

«شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبَرَ عَلَى الْمُسْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ»<sup>(١)</sup>

إنَّ التشريع عباره عن مجموعه قوانين وقواعد كلية تتضمن أحكاماً جزئية الغرض منها تنظيم الروابط الفردية والاجتماعية وعلاقة الإنسان

ص: ١٦

بالله وبالآخرين ويتيّن من خلالها الوظائف والحقوق لأفراد البشر في بُعد العبادات والمعاملات والأخلاقيات فيما تمثله من مسؤولية أمّا أمّا عباد الله، والعمل بتلك القوانين يكفل للإنسان سعادته الدنيا والآخرة. والشريعة الإسلامية هي آخر قانون إلهي وأكمل شريعة سماويه صدرت من الله تعالى إلى البشر بواسطه نبى الإسلام محمد صلى الله عليه وآلـه وتعتمـع هذه الشريـعـه بنـظام يـشـمل كـافـه منـاحـي الـحـيـاه وأـبعـادـها وـتفـاصـيلـها.

يقول الله تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ - وَاجْتَبَيْوُ الظَّاغُونَ...»[\(١\)](#)

مع ذلك فالسؤال هو: ما هو مصدر مشروعـه التشـريعـ الإسلامـي والأـحكـامـ الإـلهـيـهـ؟

لاـ شكـ أنـ المالـكيـهـ والـحاـكمـيـهـ المـطلـقهـ عـلـىـ التـكـوـينـ وـالـتـشـريعـ هـيـ لـلـهـ تـعـالـىـ،ـ كماـ تـقـولـ الآـيهـ المـبارـكهـ:ـ «أَلَا لَهُ الْحَلْقُ وَالْأَمْرُ...»[\(٢\)](#).ـ أـىـ الـحاـكمـيـهـ

المـطلـقهـ لـلـهـ عـلـىـ عـالـمـ التـكـوـينـ وـعـالـمـ التـشـريعـ،ـ وـكـذـلـكـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلَيَتَوَكَّلْ الْمُتَوَكِّلُونَ»[\(٣\)](#).ـ وـ«رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى»[\(٤\)](#)ـ وـ«اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...»[\(٥\)](#)ـ وـ«وَلَلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُمْ...»[\(٦\)](#).

لقد كان مصدر تشـريعـ الأـحكـامـ فـيـ صـدـرـ الإـسـلامـ هوـ الـوـحـيـ،ـ بـمـعـنـيـ أـنـ النـبـىـ الـأـكـرمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ يتـلقـىـ الأـحكـامـ منـ قـبـلـ اللهـ تـعـالـىـ بـوـاسـطـهـ الـوـحـيـ كـماـ تـقـرـرـ هـذـهـ الـحـقـيقـهـ الـآـيـاتـ الشـرـيفـهـ:ـ «وَإِنَّكَ لَتَلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ»[\(٧\)](#)

وـ«وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»[\(٨\)](#).ـ أـىـ يـبـيـنـهـ لـلـنـاسـ.

إـذـنـ فـفـيـ صـدـرـ الإـسـلامـ كـانـ مـصـدـرـ الـقـوـانـينـ وـالـأـحكـامـ الإـلهـيـهـ هوـ الـوـحـيـ الذـيـ كـانـ يـتـزـلـ علىـ النـبـىـ الـكـرـيمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـهـذـهـ الأـحكـامـ وـكـانـ النـبـىـ الـأـكـرمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـبـيـنـ ذـلـكـ لـلـنـاسـ سـوـاءـ بـالـنـسـبـهـ لـأـصـوـلـ الـدـيـنـ حـيـثـ يـقـولـ:ـ «قـولـواـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ تـفـلـحـوـ».ـ أـمـ بـالـنـسـبـهـ لـأـمـرـ الـعـبـادـاتـ أـمـ الـمـعـامـلـاتـ أـمـ الشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـهـ

صـ:ـ ١٧ـ

- ١ـ سورـهـ النـحلـ،ـ الآـيـهـ ٣٦ـ.
- ٢ـ سورـهـ الـاعـرـافـ،ـ الآـيـهـ ٥٤ـ.
- ٣ـ سورـهـ يـوسـفـ،ـ الآـيـهـ ٦٧ـ.
- ٤ـ سورـهـ طـهـآـ،ـ الآـيـهـ ٥٠ـ.
- ٥ـ سورـهـ النـورـ،ـ الآـيـهـ ٣٥ـ.
- ٦ـ سورـهـ آلـ عمرـانـ،ـ الآـيـهـ ١٨٩ـ.
- ٧ـ سورـهـ النـمـلـ،ـ الآـيـهـ ٦ـ.
- ٨ـ سورـهـ النـجـمـ،ـ الآـيـهـ ٣ـ وـ٤ـ.

والاقتصادية والأخلاقية التي تمس حياة المسلمين في جميع الجوانب، ومن هنا فإن تاريخ الفقه الإسلامي يتزامن مع نزول الوحي، لأنّ نبي الإسلام كان مكلفاً بالتكاليف الإلهية والعمل بها، وآيه النفر تبيّن هذه الحقيقة أيضاً: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنِفِّرُوا كَافَّةَ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنِذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»<sup>(١)</sup>

### فهذه الآية

الشريفة تبيّن وجوب التفقّه في الدين ووجوب النفر والرجوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من بلاد المترافقه منذ نزول الوحي.

تفويض بيان الأحكام للنبي صلى الله عليه وآله وللإمام عليه السلام :

ورد في اصول الكافي باب بعنوان «فرض النبي وفرض الأئمة» وأن الله تعالى فرض بيان أحكامه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام حيث يجب على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بيان الأحكام الإلهية للناس وبعده الأئمة المعصومين عليهم السلام .

وقد أمضى القرآن الكريم بشكل عام كلام النبي صلى الله عليه وآله وبيانه في قوله تعالى: «وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَى يُوحِي»<sup>(٢)</sup> أي أن كل كلام يتكلّم به النبي صلى الله عليه وآله ليس سوى وحياً إلهياً، ويقول في آيه أخرى: «وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا...»<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٨

١- سورة التوبه، الآية ١٢٢.

٢- سورة النجم، الآيات ٣ و ٤.

٣- سورة الحشر، الآية ٧.

فالقرآن الكريم يبيّن هذه الحقيقة بعنوان كلّ ماجاء به النبي الأكـرم صلـى الله عـلـيه و آله من أحـكام وتشريعـات فيـجب عـلـيـكم أـخـذـه وـالـعـمـلـ بـهـ، وـماـ نـهـاـكـمـ عـنـهـ فـانـتـهـاـ وـعـلـيـكـمـ اـجـتـبـاهـ، وـهـكـذـاـ نـرـىـ أـنـ نـبـيـ الإـسـلـامـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـدـ انـطـلـقـ فـيـ حـيـاتـهـ لـبـيـانـ جـمـيعـ ماـ نـزـلـ عـلـيـهـ مـنـذـ بـدـايـهـ الـبـعـثـهـ إـلـىـ النـهـاـيـهـ وـإـلـىـ كـمـالـ الدـيـنـ الإـسـلـامـيـ سـوـاءـ فـيـ مـوـرـدـ أـصـولـ الدـيـنـ أـمـ فـيـ مـوـرـدـ فـرـوـعـ الدـيـنـ، أـمـ فـيـمـاـ يـتـصـلـ بـالـأـخـلـاقـ وـالـأـحـكـامـ وـالـقـوـانـينـ الشـرـعـيـهـ الـأـخـرىـ.

وقد أورد الشيخ الأنصاري رحمه الله في أول بحث الرسائل (ص 7 - 8) في باب القطع روایه عن رسول الله صلی الله علیه و آله أنّه قال: «عاشر الناس ما من شئٍ يقربكم إلى الجنة ويبعدهم عن النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شئٍ يبعدهم عن الجنة ويقربكم إلى الناس إلا وقد نهيتكم عنه»<sup>(1)</sup>

ويذكر الشيخ الصدوق رحمه الله خطبه النبي الأكـرم صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـيـ حـجـهـ الـودـاعـ فـيـ عـرـفـاتـ فـيـ آخرـ كـتـابـ ثـوـابـ الـأـعـمـالـ وـعـقـابـ الـأـعـمـالـ، وـأـنـ النـبـيـ خـطـبـ هـذـهـ الـخـطـبـهـ وـقـالـ فـيـ ضـمـنـهـاـ بـعـدـ أـنـ رـفـعـ يـدـ الـيمـنـيـ: أـيـهـاـ النـاسـ أـتـلـعـمـونـ مـاـ فـيـ يـدـيـ؟ـ فـقـالـوـاـ: لـاـ يـارـسـوـلـ الـلـهـ.ـ ثـمـ رـفـعـ يـدـ الـيـسـرـيـ فـقـالـ: هـلـ تـلـعـمـونـ مـاـ فـيـ يـدـ شـمـالـيـ؟ـ قـالـوـاـ: لـاـ يـارـسـوـلـ الـلـهـ، اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـعـلـمـ.ـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ: أـنـ أـسـامـيـ السـعـدـاءـ مـنـذـ بـدـايـهـ خـلـقـ الـأـوـلـيـنـ وـالـأـخـرـيـنـ وـآـبـاءـكـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـهـ بـيـدـ الـيـمـنـيـ وـأـنـ أـسـامـيـ الـأـشـقـيـاءـ وـأـبـائـهـمـ مـنـ الـبـدـايـهـ إـلـىـ النـهـاـيـهـ فـيـ يـدـيـ الـيـسـرـيـ.

الغرض أنّ هذه الحقائق قد بيّنها الرسول الأكـرم صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ بـجـمـيعـ معـانـيـهـ سـوـاءـ فـيـ دـائـرـهـ الـهـدـاـيـهـ التـكـوـيـنـيـهـ لـلـبـشـرـ، أـمـ فـيـ مـاـ يـتـصـلـ بـالـحـقـائـقـ فـيـ دـائـرـهـ

ص: ١٩

---

١- الكافي، ج ٢، ص ٧٤

الهداية التشريعية للبشرية، وقد فوض الله تعالى لنبي الإسلام صلى الله عليه وآله وكذلك للأئمّة الأطهار عليهم السلام ، بيان ذلك: فمن هنا فالحكم الذي يبيّنه رسول الله صلى الله عليه وآله وإن لم يكن بشكل الفاظ وكلمات القرآن الكريم فهذا الحكم يكون حكماً إلهياً على أساس ما جاء به النبي على لسان الروايات الشرفية، وكذلك كل حكم شرعى يبيّنه الإمام المعصوم عليه السلام على أساس أنه فرض للأئمّة أوفرض الإمام عليه السلام وقد جاء في بعض الروايات التعبير بـ «سنّة النبي» أو «سنّة الإمام عليه السلام»، مثلاً في مورد بيان معنى الصلاة وأنّ الصلوات ذات الأربع ركعات كانت قد فرضت من الله ركتعتين وقد وردت في القرآن الكريم بعنوان أنّها صلاة القصر، وأنّ الركتعتين الأخيرتين هما فرض النبي، وقد ورد في روايات المراج أنّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله تلقى ليه المراج الصلاة من الوحي، وقد ورد التعبير في الروايات عن هاتين الركتعتين بأنّهما «سنّة النبي» وقد توهم البعض أنّ السنّة هنا بمعنى المستحب، فتساءلوا هل أنّ الركتعتين الأخيرتين في الصلاة الرباعية مستحبة أم واجبه؟

وعلى أيّ حال فالمعنى من سنّة النبي هو فرض النبي وما جاء به النبي صلى الله عليه وآله .

وكيف كان فمصدر التشريع والتقنين في الإسلام هو الوحي وبيان رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أمضى القرآن الكريم بشكل كليّ بيان النبي صلى الله عليه وآله وكلامه عندما قال: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»<sup>(١)</sup> «وَمَا آتَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...»<sup>(٢)</sup> .

والروايات الشرفية تبيّن هذه الحقيقة أيضاً وهي أنّ الله تعالى فوّض بيان الأحكام التشريعية لنبي الإسلام صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام فهم خزانة العلم الإلهي ومخزن جميع العلوم الإسلامية، ومن هذه الروايات:

عن زرارة بن أعين، عن الإمام الباقر والإمام الصادق عليهم السلام : «إِنَّ اللَّهَ

ص: ٢٠

١- سورة النجم، الآية ٣ و ٤.

٢- سورة الحشر، الآية ٧.

تبارك وتعالى فرض إلى نبيه صلى الله عليه وآله أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الآية «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...»، و«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ - وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ...»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>

وهكذا نفهم من مضمون هذه الرواية الشريفة أن الله تعالى فرض مصير الخلق وأمور البشر للنبي الأكرم لى الله عليه وآله لمعرفة من يطيع النبي الإسلام وخلفائه المعصومين عليهم السلام وكيفية هذه الإطاعة.

ثم إن هذين الإمامين عليهما السلام بعد بيان ما تقدم من الرواية من أجل تأكيد هذه الحقيقة وهي كيف أن الله تعالى فرض إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أمر خلقه ذكره هذه الآية الشريفة: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...»،

فهذه الآية الشريفة تعتبر قانوناً كلياً في إمضاء وتأييد ما قاله النبي وأنه يجب على المسلمين الأخذ بما جاء به النبي الأكرم صلى الله عليه وآله واجتناب ما نهى عنه. والآية الأخرى تقول: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...»<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة أن مصدر التشريع والتقتين في الإسلام هو الوحي الإلهي في صدر الإسلام وأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم قوانين وأحكام الشريعة من الله تعالى بواسطته الوحي ويبيّنها للناس على شكل أوامر ونواهي في نصوص الكتاب والسنة. إذن على أساس صريح الآيات والروايات الشريفة أن الله تعالى فرض إلى النبي الإسلام صلى الله عليه وآله بيان الأحكام الإلهية، وقد

بین النبي الأكرم صلى الله عليه وآله الأحكام الإلهية في جميع المراحل والواقع.

ص: ٢١

١- سوره النساء، الآية ٥٩.

٢- اصول الكافي، ج ١، ص ٢٤٧.

٣- سوره النساء، الآية ٨٠.

## ثلاثة وعشرون عاماً في مكة المكرمة والمدينه المنوره:

«لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوُ آيَاتِهِ وَيُرِكِيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»<sup>(١)</sup>

كان رسول الله صلى الله عليه وآله في عصر الرسالة والبعثه قد عاش ١٣ سنه في مكه و ١٠ سنوات في المدينه في عمليه إيصال الأحكام الإلهيه وتبلیغ الشريعة السماويه، وقد تحمیل في سبيل ذلك الكثير من الصعوبات والأذى ولكنه أدى وظيفته الإلهيه بكامل الاستقامه والمثابره والصبر، حتى حانت اللحظه المناسبه وخطب النبي صلى الله عليه وآله في حجه الوداع تلك الخطبه المفصله والتي بين فيها الأحكام وما يتصل بخلق الدنيا والآخره وما يدخل فى إطار تحقيق سعاده الناس في دنياهم وآخرتهم أو ما يتصل بيبيان ما يؤدى إلى شقاءهم وانحرافهم فقال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في عرفات ومنى: «معاشر الناس ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعادكم عن النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يبعادكم عن الجنّة ويقربكم إلى الناس إلا وقد نهيتكم عنه»<sup>(٢)</sup>. إلى أن طرح النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في أواخر عمره الشريف وبعد بيان الأحكام وبيان مسئله الولايه والإمامه، مرجعيه الإسلام ومرجعيه الثقلين بعده حيث نزلت آيه إكمال الدين في يوم غدير خم: «الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...»<sup>(٣)</sup>.

### إنعام الحجّة الإلهية:

عندما نزلت الآيه الشريفه: «قُلْ لَا أَشَّالُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي

ص: ٢٢

١- سورة آل عمران، الآيه ١٦٤.

٢- الكافي، ج ٢، ص ٧٤.

٣- سورة المائدہ، الآيه ٣.

الْقُرْبَى...»<sup>(١)</sup> . طرح رسول الله صلى الله عليه و آله وبأمر من الله تعالى، مسأله إمامه أمير المؤمنين على عليه السلام للناس وعین الإمام على عليه السلام خليفه

للمسلمين بعده، وأن الإسلام لا يفرق بين منصب الإمامه والولايه ومنصب النبوه، بمعنى أنه كما أن منصب النبوه والرساله منصب إلهي وسماوي وأن النبي منصوب من الله وأن الله تعالى هو الذى أرسل النبي إلى الناس، فكذلك منصب الإمامه الإلهي، فالإمام منصوب من عند الله، كما ورد عن الإمام المهدي (عج) بالنسبة لسؤال فى تعين الإمامه وأنه لماذا لا يحق للبشر تعين الإمام لهم؟ هذا السؤال ذكر بشكل مفصل فى كتاب الاحتجاج والكتب الكلامية الأخرى فراجع.

روى سعيد بن عبد الله القمي الأشعري... فقلت: خبرني يا مولاي عن العله التي تمنع الناس عن اختيار الإمام لأنفسهم؟

قال الإمام المهدي عليه السلام : «مصلح أو مفسد».

فقال: مصلح.

قال عليه السلام : «هل يجوز أن يقع خيرتهم على المفسد بعد أن لا يعلموا أحد ما يخطر ببال غير من فلاح أو فساد....»<sup>(٢)</sup> .

وعندما لا يعرف الإنسان أفراد البشر ولا يعرف من هو الصالح والطالع، فكيف يمكنه تعين وتشخيص الإمام المعصوم والصالح ليقوده في خط الهدایه والصلاح، إن العارف بالإنسان هو الله تعالى فقط، والله

يعلم بعلمه الأزلى والحضورى أن هذا الفرد من الإنسان يملك الطهارة والعصمة في أصل الخلقة وظاهر من جميع شوائب الظلم والجور وسائر

ص: ٢٣

١- سورة الشورى، الآية ٢٣.

٢- الاحتجاج، للشيخ الطبرسي، ج ٢، ص ٢٧٣ نقلًا عن سعيد بن عبد الله الأشعري القمي.

الصفات النفسانية الرذيلية، وبعبارة أخرى إن الله تعالى هو الذي يعرف الإنسان الطاهر والمعصوم، ولذلك فإن الله تعالى هو الذي يعين الإمام والهادى المعصوم للمجتمع البشري: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدٌ يُوحَى»<sup>(١)</sup> و «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنْذِهَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

وعلى مستوى العقل أيضاً فإن العصمه تلزم النبوه والإمامه أيضاً، لأن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله مبعوث من قبل الله تعالى لهدايه الناس إلى الصراط المستقيم الواقعي، والإنسان غير المعصوم غير عارف بالصراط المستقيم الواقعي، وعندما لا يعرف الإنسان العادى الصراط المستقيم الواقعي فكيف يمكنه أن يهدى المجتمع فى خط الصراط المستقيم الواقعي؟ إذن فالإمام يجب أن يكون معصوماً ليتمكن من هدايه الناس إلى الصراط المستقيم الواقعي وإيصالهم إلى الكمال النهائي ومقام القرب من الله، وأماماً غير المعصوم والذى لا يعرف الصراط المستقيم الواقعي فكيف يمكنه هدايه الناس إلى هذا الطريق؟ هذا أولاً.

ثانياً: إذا لم يكن النبي معصوماً ولم يحل محله إمام معصوم فإن الحججه الإلهيه لا تكون تامة على الناس، لأن الإنسان العادى يقع في الاشتباه والخطأ والجهل عاده، وحيثنه سوف نشك في الأحكام التي بلغها هذا الإمام للناس وهل أنه صادق في كلامه أم لا؟ وهل أنه مخطيء في هذا الكلام وأن كلامه خلاف الواقع أم لا؟ ومن هنا فسوف لا تتم الحججه الإلهيه على البشرية، لأن ومثل هذه الإنسان يتحمل في كلامه وأفعاله أن تكون مقتنة بالخطأ وأن يكون خلاف الواقع.

إن الحججه الإلهيه على الناس إنما تتم فيما إذا كان النبي معصوماً وكان كلامه كلام الله وقوله قول الله، وحكمه حكم الله وأن هذا الحكم هو عين الواقع الذي لا يتحمل فيه الخطأ والاشتباه، والحججه الإلهيه على الناس إنما تكون تامة إذا كان الإمام يتمتع بملكه العصمه وكان كلامه مطابقاً للواقع مائه بالمائه والمعصوم يبلغ الناس عين الواقع، وعلى أساس هذين البرهانين العقليين فإن النبوه والإمامه تستلزمان العصمه قطعاً، وإلا فلا

ص: ٢٤

١- سورة النجم، الآية ٣ و ٤.

٢- سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

يتمكن ذلك الرسول أو ذلك الإمام من هدايه الناس إلى الصراط المستقيم الواقعي، ولا تكون الحجّة الإلهية تامه على الناس، لأنّ الشخص الذي لا يعرف الصراط المستقيم الواقعي فكيف يدعو الناس إلى الصراط المستقيم؟

### مرجعيه الثقلين:

قام رسول الله صلى الله عليه و آله في حجه الوداع وعندما نزلت الآية الشريفة: (يَا أَئُبْهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَغَتِ رِسَالَتِهِ...)[\(١\)](#) . بتعين

الإمام ومرجعيه الثقلين بعده للناس وقال في غدير خم: «معاشر الناس من كنت مولاهم فهذا على مولاهم»[\(٢\)](#) وهذه الرواية متواترة لفظاً، ومن بين الروايات الشريفة لا يوجد رواية متواترة لفظاً إلا نادراً فعاده يكون تواتر الروايات تواتراً معنوياً أو تواتراً إجماليًا.

ولكن الروايات المتواترة لفظاً نادر جدّاً، ومن بين الروايات التي يتفق عليها الفريقيان السنّة والشيعة، بيانها متواترة لفظاً هي رواية حديث الغدير وأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «معاشر الناس من كنت مولاهم فهذا على مولاهم» هذه العبارة وردت بهذا اللفظ في الأحاديث النبوة الشريفة وقد نقل الرواوه هذه العبارة بهذا اللفظ المتواتر عن النبي الأكرم صلى الله عليه و آله .

وهكذا بالنسبة لحديث الثقلين الذي يبيّن مرجعيه الأئمّة عليهم السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله وقد صرّح النبي مارا عديده وخاصة في حجه الوداع في عرفات ومني وقال: «إنّي تارك فيكم كتاب الله وعترتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض إنّ تمسّكت بهما لن تضلوا أبداً»[\(٣\)](#) . وعلى هذا الأساس وبالاستناد إلى حديث الثقلين المتواتر فإنّ مرجعيه الأئمّة الإسلامية والمجتمع البشري تتمثل بأهل البيت عليهم السلام .

ولكن ما الدليل على ذلك؟ الجواب: الدليل هو حديث الثقلين المتواتر

ص: ٢٥

١- سورة المائدah، الآية ٦٧.

٢- صحيح الترمذى، ج ٢، ص ٢٩٨؛ فضائل الخمسة، ج ١، ص ٢٤٩ وغيرها من المصادر الروائية الكثیر من الخاصة والعامه.

٣- فضائل الخمسة من الصحاح السته، ج ٢، ص ٥٣ وغيرها من المصادر الروائية الكثیر من الخاصة والعامه.

الذى اتفق عليه الفريقيان وورد فى كتب الحديث ونقل عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى أكثر من أربعين طرقة أهل السنّة، وكذلك يتفق الإمامية على أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله جعل أهل البيت عدلاً للقرآن، وهذا دليل واضح على أنّ الأئمّة عليهم السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله استلموا زمام الإمامه الإلهيّه ومرجعيه

الأمّه الإسلاميّه وبيان الأحكام الإسلاميّه ومسؤوليه هدايه المجتمع البشري إلى الصراط الإلهي المستقيم. فإذا تمسك المكلّف بمرجعيه الثقلين فإنه لا يبتلى حينئذ بالانحراف والضلال والزيغ وسيكون مصيره في هذا الطريق الوصول إلى الكمال النهائي ونيل السعادة الأبديّه والفوز بالقرب الإلهي وكذلك قول القرآن الكريم: «أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».

وأمّا إذا لم يتمسّك الإنسان بمرجعيه الثقلين وهمما «القرآن الكريم وأهل البيت عليهم السلام» فلا شك أنه يتحرّك في غير الصراط المستقيم ويتمسّك بمرجعيه على خلاف مرجعيه الثقلين وسيكون مصيره الزيغ والانحراف عن الخط المستقيم وبالتالي الابتلاء بالشقاؤه الأبديّه: «إِنَّ الَّذِينَ يُحَاجُونَ اللَّهَ - وَرَسُولَهُ كُبَّتُوا كَمَّا كُبِّتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِمِّنٌ»[\(١\)](#).

وقد أنزل الله تعالى من أجل اتمام الحجّه على الناس آيات بيّنات، ولكنّ الذين كانوا يخالفون الله ورسوله ويتحرّكون في خط الانحراف والضلال سيكونون مصيرهم العذاب الأبدي مع الكفار والمعاندين.

### أمواج الفتنة:

وياللأّسف فإنّ الحوادث المؤلمه التي وقعت بعد رحله رسول الله صلى الله عليه و آله و عدم عملهم بأوامر القرآن فإنّ القرآن قد أصبح مهجورا وكذلك

ص: ٢٦

---

١- سورة المجادلة، الآية ٥.

العتره مهجوره، (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً) [\(١\)](#).

ويما للأسف على ما حديث بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من إعراض الأئمه الإسلامية عن مرجعيه الثقلين حيث انتزعوا الخلافه والإمامه الإلهيه من أهل بيته الوحي والعصمه وهم الأئمه المعصومين عليهم السلام ولم يعملا بأحكام القرآن وفسروا القرآن برأيهم ولم يرجعوا في تفسير القرآن إلى المفسرين الحقيقيين وهم الأئمه المعصومين عليهم السلام وبالتالي تورطوا في دوامه الضلاله

والاختلاف.

ويما للأسف على ما حديث بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من ظهور البدع والتفسير بالرأي، وظهور مدرسه الرأي والقياس وحدوث أمواج الفتنه والظلمه في الأئمه الإسلامية في كل مكان وإمتدت آثارها وتبعاتها إلى يومنا هذا حيث وقعت الأئمه الإسلامية في أسرا المستكبرين وقوى الانحراف من الشرق والغرب حيث يأمر المسلمين بأوامرهم وقدروا بذلك كرامتهم الإنسانية وسقطوا في مهابي الشقاوه ومتأهات الضلاله والانحطاط.

ويما للأسف أننا نعيش في عالم زاخر بالكذب والمكر والاستبداد والتزوير حيث غطت الرذائل الأخلاقية ومعالم العبوديه والذلة على جميع ملامح الحياة لدى المسلمين وقد حرفوا دينهم وكرامتهم الإنسانية ولازالوا يمارسون الزيف والتحريف والابتعاد عن جاده الحق والهدايه.

ويما للأسف على أن الظالمين لآل رسول صلى الله عليه وآله والأئمه المعصومين عليهم السلام قد ظلموا البشرية بعدهم وهذا وحرموها من معارف أهل البيت عليهم السلام وعلوم أصحاب الوحي والعصمه، ومثل هذا الظلم لا يغتفر في تاريخ العالم والبشرية «إِنَّ اللَّهَ -لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [\(٢\)](#) وقال تعالى: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ الظَّالِمِينَ» [\(٣\)](#)

ص: ٢٧

١- سورة الفرقان، الآيه ٣٠.

٢- سورة الجمعة، الآيه ٥.

٣- سورة هود، الآيه ١٨.

## تطور الأحكام ودخول عنصر الاجتهاد والتقليد:

من الواضح أنّ مصدر التشريع والقانون في الإسلام هو الوحي حيث كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الأحكام الإلهية من عند الله لا بواسطه الوحي ويبلغها للناس، والبحث هنا يرتبط بتاريخ الاجتهاد والتقليد ومتى وكيف ظهر عنصر الاجتهاد.

إنّ عنصر الاجتهاد والتقليد لم يكن قد ظهر قطعاً في عصر حضور المعمصوم، لأنّ علم الأئمّة عليهم السلام ليس اجتهادياً أو تقليدياً، وإنّما علم الإمام المعمصوم علم حضوري بالأحكام وبما هو موجود في الواقع، ومع وجود العلم الحضوري بالأحكام بعين الواقع لدى الإمام المعمصوم فلا مجال للاجتهاد واستنباط الحكم من الأدلة الظاهرية، ولا مجال للتقليد أيضاً.

ولكن في ذات الوقت فإنّ أصحاب الرساله السماويه وأهل بيته العصمه والوحي الأئمّة المعمصومين عليهم السلام كانوا يعلمون أصحابهم ويرشدون فقهاء الشيعه إلى كيفية الاستفاده من روایات المعمصومين عليهم السلام ومن نصوص الكتاب والسنة في عمليه استنباط الأحكام الشرعيه منها وبيانها للناس، كذلك كانوا ينهون الناس عن العمل بالرأي والقياس والعمل بغير علم.

إذن فالائمه عليهم السلام كانوا يدعمون الاجتهاد الصحيح واستخراج الأحكام من الكتاب والسنة ولكن بعد عصر النبي والأئمّة من أهل البيت عليهم السلام سرعان من تحول طريق الاجتهاد الصحيح من مساره وظهر أصحاب الرأي ومدرسه أصحاب الحديث.

وقد كان مركز أصحاب الرأي والقياس والعمل بالاجتهاد غير الشرعي في العراق وكان على رأس هذه المدرسة «أبو حنيفة» وأتباعه، وأماماً مركز مدرسه الحديث وأصحاب الظاهر الذين كانوا يعملون بظواهر الحديث وفتاوي الصحابة والتابعين هو الحجاز ومدينه النبي، ويمكن القول إنّ

الحركة التاريخية للفقه وبيان الأحكام الشرعيه مرت بأربع مراحل تاريخيه:

المرحلة الأولى: عصر نزول الوحي حيث كان أصحاب الوحي والعصمه

يعلمون بالأحكام الإلهية بالعلم الحضوري ويبيّنون هذه الأحكام للناس بلغه الوحي والعلم الحضوري، وحينئذٍ لا مجال في مورد العلم الحضوري للاجتهداد والتقليد، لأنّ العلم الحضوري عين الواقع، وعندما كان أصحاب الوحي والعصمه وهم الأنّماء عليهم السلام يبيّنون للناس كل حكم من الأحكام الإلهية سواء على مستوى الحكم الفقهي والشرعى وعلى مستوى الأحكام العباديه والمعاملاتيه، أم على مستوى الأحكام الاقتصاديه والاجتماعيه، فمما لا شك فيه أنّ بيان المعصوم يعتبر حجّه شرعه كبيان النبي صلّى الله عليه و آله ، والإمام المعصوم منصوب من عند الله، وكذلك يعتبر حجّه عقليه لأنّ بيان المعصوم هو عين العلم بالواقع ومعلوم أنّ حجّيه العلم ذاتيه، إذن ففي عصر المعصوم وهو عصر أصحاب الرساله السماويه وأصحاب العلم اللدّي والحضوري كان الناس يحصلون العلم بالأحكام الواقعيه من خلال بيان المعصوم ولا حاجه حينئذٍ للاجتهداد والتقليد.

المرحله الثانيه: عصر أصحاب الرأى والقياس الذين تحركوا من موقع العمل بالقياس والاجتهداد بشكل واسع بدون اعتبار شرعاً وكان مركز هذه المدرسه في العراق وعلى رأسها أبو حنيفة وأتباعه، وهذه هي مدرسه القياس والعمل بالرأى، وكما نعلم أنّ القياس باطل عقلاً وشرعاً.

### عدم مشروعية العقل:

إنّ العمل بالقياس باطل شرعاً، لأنّ أرباب الرساله السماويه والوحي الذين يملكون العلم الحضوري واللدّي نهوا عن العمل بالقياس، وقد ورد في روایات متعدده وورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «الستّه إذا قيست محق الدين وأنّ دين الله لا يصواب بالمقاييس»<sup>(١)</sup> ، فالستّه الإلهية تتعرض للمحق والمسخ في حالة العمل بالقياس وأنّ العمل بالقياس ضد الدين، وكذلك ما ورد في روایات أخرى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «أول من قاس هو الشيطان»<sup>(٢)</sup> ، فعندما صدر الأمر الإلهي للملائكه بالسجود لآدم عليه السلام أبى

ص: ٢٩

١- بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٨١.

٢- بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٣.

البشر، استكبار الشيطان ورفض السجود لآدم وأخذ يستدل في مقابل الأمر الإلهي بالقياس، قال: «خَلَقْتِنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتُهُ مِنْ طِينٍ»<sup>(١)</sup>. والنار تفترن بالنور، والطين يفترن بالظلمة، فكيف يسجد وي الخضع النور أمام الظلمة والتراب؟ وعلى أساس هذا القياس والاستكبار والتمرد على الأمر الإلهي أضحي الشيطان رجينا وملعونا وطرد من مقام القرب الإلهي، إذن فكل عمل بالقياس مخالف للشريعة ويعتبر اتباعاً للشيطان لا اتباعاً للدين الإلهي ولا إتباعاً لبيان أرباب الوحي والعصمة.

وفي رواية أخرى يقول الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصَابُ بِالْمَقَائِيسِ»<sup>(٢)</sup> ، الواقع أن العقل لا يستطيع إدراك وفهم الدين وملاكاته، ويجب على الإنسان أن يتحرك أمام الدين والوحى والقرآن الكريم ورسول الله صلى الله عليه وآله والأئمَّة المعصومين عليهم السلام الحاملين للقرآن والوحى من موقع التبعد ويسلك في أعماله سبيل التبعد.

وأماماً من يدعى التنوير وي العمل بعقله في مجال الدين ويحتاج بآليات عقله وفهمه في مقابل الدين الإلهي فإنه يعمل بالقياس وأن الحكم الشرعي ما يتافق مع عقله والحال أن «دين الله لا يصاب بالعقل» فلا سبيل أمام الإنسان سوى التبعد بالأحكام الإلهية ولا يستطيع العقل البشري

التوصل إلى كنه ملاكات هذه الأحكام ليقول في مقام الاحتجاج أن هذا صحيح وذلك خطأ.

على أيه حال فالعمل بالقياس باطل عقلاً لأنَّه: أولاً: لأنَّ العقل ليس هو المشرع للأحكام الإلهية، والعقل لا يستطيع تشريع أحكام الدين، فالعقل كاشف عن الدين وأحكامه لا أنه مشرع للأحكام، فالدين الإلهي قد تم إبلاغه وبيانه من قبل أرباب الوحي والعصمة، وليس للعقل سوى الكشف عن الحكم الإلهي وذلك فقط في مورد وجود ملازمته بين حكم

الشرع وحكم العقل، وقد ورد في فقهنا وفي أصول الفقه أن أدلة الأحكام الإلهية أربعه:

ص: ٣٠

---

١- سورة الاعراف، الآية ١٢.

٢- بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٨١.

١ - الكتاب (القرآن الكريم).

٢ - السنة (المعصومين عليهم السلام).

٣ - الإجماع (الكافش عن قول المعصوم عليه السلام).

٤ - حكم العقل.

سلغم والعقل هنا إنما يكون دليلاً تبعدياً في عمليه إستنباط في الأحكام الإلهية فيما إذا كانت هناك ملازمه بين حكم الشرع وحكم العقل، وقانون الملازمه لا يكون بشكل مطلق، بمعنى أن قانون الملازمه إنما يكون تاماً فيما إذا كان حكم العقل داخلـاً في سلسلـه عـلـلـ الأـحـكـامـ الإـلـهـيـهـ، لاـ أـنـ يـقـعـ فـىـ سـلـسـلـهـ مـعـالـلـ الأـحـكـامـ مـثـلاـ تـقـولـ الآـيـهـ الشـرـيفـهـ: «يـاـ أـئـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـىـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ...»<sup>(١)</sup> فـهـذـاـ الـوـحـىـ وـالـبـيـانـ

يعتبر أمراً شرعاً في اطاعه الله ورسوله وأولي الأمر، واطاعه الحكم الإلهي واجب، فإذا قال العقل أيضاً أن اطاعه حكم الله واجبه فهنا يقع حكم العقل بوجوب الاطاعه في سلسلـهـ مـعـالـلـ الأـحـكـامـ الإـلـهـيـهـ، وـحـكـمـ الـعـقـلـ الـوـاقـعـ فـىـ سـلـسـلـهـ الـمـعـلـوـلـاتـ لاـ يـدـلـ عـلـىـ إـثـبـاتـ وـجـودـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ حـكـمـ الـشـرـعـ وـحـكـمـ الـعـقـلـ، لـأـنـ الشـارـعـ يـقـوـلـ: «يـاـ أـئـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـىـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ...» فـهـذـاـ يـقـوـلـ بـأـنـ الـشـرـعـ هـذـاـ مـعـلـوـلـ لـلـأـمـرـ الشـرـعـيـ، وـحـكـمـ الـعـقـلـ بـلـزـومـ الـاطـاعـهـ يـأـتـىـ فـىـ سـيـاقـ مـعـلـوـلـ الـأـمـرـ وـالـبـيـانـ الشـرـعـيـ، فـفـىـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ لـمـ يـمـكـنـ الـعـمـلـ بـقـانـونـ الـمـلـازـمـهـ وـإـلـاـ فـيـسـتـلـزـمـ الـلـغـوـيـهـ أوـ التـسـلـسـلـ الـمحـالـ.

بيان ذلك: هل أن الأمر الشرعي يكفي في لزوم الاطاعه وتحريك العبد في مقام الإمثال، أم لا؟ إذا كان كافياً فإن حكم العقل في لزوم الاطاعه يعتبر لغوياً، وإذا كان البيان الشرعي في لزوم الاطاعه غير كافٍ، وأردنا من خلال القول بالملازمه بين الشرع والعقل أنه يجب الاطاعه بعد أن حكم العقل بذلك فيلزم بيان الشارع للحكم بلزم الاطاعه مره ثانية وبالعكس، فبقانون الملازمه أيضاً يحكم العقل بوجوب الاطاعه وهكذا يتسلسل، إذن فيجب دفع هذه العويسه بأن نقول إن وجوب الاطاعه في الآيه المباركه هو إرشادي لحكم العقل بلزم اطاعه الله ورسوله وأولي الأمر،

ص: ٣١

وليس أمراً مولياً.

والمقصود من أن حكم العقل مدرك وكاشف للأحكام الشرعية هو في مورد ثبت فيه الملزمه بين حكم الشرعي وحكم العقل، فإن ثبوت هذه الملزمه إنما يكون فيما إذا كان حكم العقل واقعاً في سلسله علل

الأحكام الإلهية لا في سلسله المعاليل من قبيل حكم العقل بلزوم اطاعه الله سبحانه وتعالى كما تقدم.

على أيه حال فلا يجوز العمل عقلاً بالقياس لأن العقل لا يكُون مشرعاً للأحكام الإلهية، والعقل في الجمله في موارد ثبوت الملزمه يعتبر كاشفاً ومدركاً للحكم الشرعي لا أنه مشرع للحكم الشرعي حتى يقال بحجيه القياس والاستحسانات العقلية، إذن: أولاً: أن العمل بالقياس

باطل عقلاً لأن العقل ليس مشرعاً للأحكام الإلهية.

ثانياً: أن العقل ليس له إحاطه بالواقع، والعقل إنما يدرك سلسله من الأحكام ثبتت الملزمه فيه بين حكم الشرع وحكم العقل، وهذا لا يعني الإحاطه بالواقع، فكيف يمكنه أن يكون مشرعاً للأحكام الإلهية؟ والعقل في مورد الشك، وعلى حد تعبير العلماء في مورد ما لا نص فيه، لا

يستطيع أن يحكم بصحة ذلك الأمر أو بفساده، إذن ففي مورد عدم وجود النص الشرعي لا يستطيع العقل أن يقول بأن هذا الشيء واجد للمصلحة في الواقع ويجب إمثاله أو أن ذلك شيء حرام للمفسدة في الواقع ويجب تركه، لأن العقل لا يملك الإحاطه بالواقعيات، وحينئذ العقل في مثل هذه الموارد يحكم بالتوقف لا أنه يصدر فتوى، وعلى هذا الأساس فالعمل بالرأي والقياس والاجتهاد الذي لا يتمتع بتأييد المعصوم باطل شرعاً وعقلاً.

أما أنه باطل شرعاً فلأن أرباب الرساله السماويه وأصحاب العلم اللدنى والحضورى وهم الأئمه الأطهار عليهم السلام نهوا عن العمل بالقياس وقالوا:

«السنن إذا قيست محق الدين»<sup>(١)</sup> وقالوا: «أول من قاس هو الشيطان»<sup>(٢)</sup> وقالوا:

«إن دين الله لا يصاب بالمقاييس»<sup>(٣)</sup>.

والقرآن الكريم أيضاً نهى عن العمل بغير العلم والعمل بالظن غير

ص: ٣٢

١- بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٨١.

٢- المصدر السابق.

٣- بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٨١.

المعتبر شرعاً وقال: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»<sup>(١)</sup>. و«إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ -عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وأماماً أنه باطل عقلاً فلأنه أولاً: أن العقل ليس مشرعاً للأحكام الإلهية بل هو كاشف ومدرك للحكم الشرعي في الجملة في مورد اثبات الملازم بين حكم الشرع وحكم العقل.

ثانياً: إن العقل لا يملك احاطة بالواقع، وفي موارد ما لا نص فيه لا يدرك العقل أن هذا الشيء له مصالح أو مفاسد، وعندما لا يكون العقل مدركاً للواقع فكيف يمكن القول بجواز العمل بالقياس والعمل بالرأي وإصدار الفتوى على هذا الأساس؟!

النتيجة: أن الأئمة عليهم السلام في مورد بيان الأحكام الإلهية أيدوا الاجتهاد الصحيح من الكتاب والسنة ونهوا عن العمل بالرأي بدون دليل معتبر كالعمل بالقياس ومنعوا عن ذلك: «السنة إذا قيست محق الدين».

المرحله الثالثه: وفي مقابل أصحاب الرأي والقياس ظهر أصحاب العمل بالظاهر وكما تقدم فإن مركزهم الحجاز ومدينه النبي صلى الله عليه وآله وترعرك هذه

المدرسه على أساس العمل بظواهر الأحاديث النبويه أو بظاهر فتوى الأصحاب والتابعين وقد سلكوا في العمل بظواهر الأحاديث النبويه والاهتمام بكلام الأصحاب والتابعين إلى حد أن هذه المدرسه عرفت بأنها مدرسه أصحاب الظاهر أو الظاهريه وعندما تبرز في الحجاز مسأله

جديده فإنه يتسكون في هذه المدرسه بالإجماع وبظاهر الحديث

ص: ٣٣

---

١- سورة الإسراء، الآية ٣٦.

٢- سورة يونس، الآية ٣٦.

وبطان هذه المدرسه واضح أيضاً لأنّ كلام الأصحاب والتابعين لا يعتبر حجّه بدون تأييد وتقرير المعصوم عليه السلام ، بل في موارد عدم التعرف على روایه معينه وأنّها روایه عن النبي الأكرم صلی الله عليه و آله وبعد التحقيق يتبيّن أنّ هذا الكلام، كلام النبي والمعصوم فحيثئذ يكون حجّه، وأمّا في موارد التي لا- يتبيّن أنّ هذا الحديث هو كلام النبي أو كلام المعصوم، فالعمل بظاهر ذلك الحديث وظاهر كلام الأصحاب والتابعين لا يكون حجّه، لأنّ التابعين لم تكن أجمعهم معصومين حتى يمكن القول بشكل مطلق أنّ كلامهم حجّه ومطابق للواقع.

وممّا لا- شك فيه أنّ الإنسان العادى الذى يقترب كلامه باحتمال الخطأ والمخالفه للواقع لا يكون حجّه شرعية لاحتمال وجود الخطأ فى كلامه، ومع وجود هذا الاحتمال فى مورد تلك الروایه أو كلام الأصحاب

والتابعين فلا يكون كلامهم حجّه شرعية، لأنّها ولا- مطلق الظن غير حجّه «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا...». و«وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...»، فعندما نشك فى حجّيه هذا الكلام فمع وجود هذا الشك فى هذه الحجّيه لا يحكم العقل بشيء بل على حدّ تعبير بعض العلماء أنّ الشك فى الحجّيه بمعنى القطع بعدم الحجّيه.

وثانياً: إنّ جميع الأصحاب والتابعين لم يكونوا معصومين حتى يكون كلام مطلق الأصحاب حجه، بل كلامهم يتضمن الخطأ وخلاف الواقع ولا يمكن لأحد أن يدعى أنّ كلامهم حجّه شرعاً وعقلاً، إذن فكلام مدرسه أصحاب الحديث والظاهريه فى هذا المجال ومن دون تشخيص أنّ ذلك الحديث هو حديث المعصوم عليه السلام فليس بحجّه شرعاً وعقلاً أيضاً

المرحله الرابعه: فـى مورد بيان أحكام الإلهيـه، مدرسه الاجتهاد والاستنباط وهـى مدرسه الاجتـهاد الشـيعـى الذى وقع مورد تأيـيد وتقرـير أربـاب الوـحـى والـعـصـمـه وـهـمـ الأنـمـهـ المعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ حيثـ عملـ فـقهـاءـ الشـيعـهـ فـىـ المـوـارـدـ التـىـ لاـ يـوجـدـ فـيـهـاـ نـصـ صـرـيقـ منـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ كـالـنـصـ الـصـرـيقـ عـلـىـ حـرـمـهـ الرـبـاـ، وـحـرـمـهـ الزـنـاـ، وـحـرـمـهـ شـرـبـ الـخـمـرـ، وـحـرـمـهـ نـكـاحـ الـمـحـارـمـ، فـفـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ التـىـ لـاـ يـوجـدـ فـيـهـاـ نـصـ صـرـيقـ فـإـنـ الـفـقـهـاءـ يـتـحـرـكـونـ لـلـكـشـفـ عـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ مـنـ خـلـالـ الـطـرـقـ وـالـأـمـارـاتـ الـشـرـعـيـهـ التـىـ تـبـتـ الـجـعـلـ لـحـجـيـتـهـ شـرـعاـ وـهـذـاـ الـجـعـلـ الـشـرـعـيـهـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الـمـعـصـومـ، وـبـلـ شـكـ أـنـ الطـرـيقـ وـالـدـلـيلـ الـذـيـ يـقـعـ مـورـدـ تـقـرـيرـ وـتـأـيـيدـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـوـ حـجـهـ، لـأـنـ بـيـانـ الـمـعـصـومـ مـضـافـ إـلـىـ التـعـدـ

هو طريق للعلم بالواقع.

وعندما يكون ذلك الطريق ثابت بحكم الشرع واعتباره وتقريره، ومن الواضح أن كل دليل كان دليلاً على المولى إلى الواقع فهو الحجّة شرعاً وعقلاً، «وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَىٰ»<sup>(١)</sup> و«وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا...»<sup>(٢)</sup> وبلا شك أنّ كلام الذي يؤيده أرباب الورثة والعصمه ستكون حجّه ويجب قبوله.

وأمّا في زمان غيبه إمام العصر عليه السلام فإنّ كلام الفقهاء الجامعين للشرائط في بيان الأحكام الشرعية حجّه: «وَأَمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا فإنّهم حجّتى عليكم وأنا حجّه الله عليهم»<sup>(٣)</sup> ، وقد نقل هذه الرواية إسحاق بن يعقوب عن إمام العصر عليه السلام<sup>(٤)</sup> ، حيث سيأتي في بحث جواز الاجتهاد والتقليل التحقيق في هذه المسألة وتوضيحها إن شاء الله...

### توضيح المقال حول القياس والعمل بالظاهر وبطلانهما:

إنّ منشأ العمل بالرأي والقياس في الإسلام حسب ما ورد في التاريخ قد حدث بعد فترة قليلة من رحيل الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وظهر ذلك في زمن الخلفاء وخاصة في زمن الخليفة الثاني عمر، فقد ذكر العامه في كتابهم أنّ عمر بن الخطاب قال لكاتبه أن يكتب قول عثمان ورأي عمر ومن ذلك ماذكر في مسألة الحج، حيث قال: «إنتي أرى وجوب الفصل بين العمره والحج وافراد العمره عن الحج لا أنّ عمره التمتع يأتي بها الحاج مع حج التمتع».

وكذلك أرسل عمر شريح القاضي إلى العراق للقضاء وعلمه أسلوب وكيفيه القضاء وأنه إذا الحكم مذكوراً في الكتاب والقرآن فعليك أن تقضي به، وإن لم تفهم الحكم من القرآن عليك بالاستفادة من سنّة النبي صلى الله عليه وآله ، فإذا لم يكن في سنّة النبي فاجتهد برأيك<sup>(٥)</sup> ، وطبقاً لهذا النقل التاريخي ولماذا ذكره هذا الكاتب من أهل السنّة (على حسن عبدالقادر المصري) فإنّ

ص: ٣٥

١- سورة النجم، الآية ٣ و ٤.

٢- سورة الحشر، الآية ٧.

٣- وسائل الشيعه، ج ١٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي. ح ٩.

٤- اكمال الدين، الصدوق رحمه الله ، ص ٤٨٢ - وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ١٠١، ح ١١.

٥- النظره العامه في تاريخ الفقه الإسلامي، ص ٢١٥.

منشأ الاجتهاد يمتد إلى زمان عمر، فالعمل بالقياس بعد الشيطان ينسب في تاريخ الإسلام إلى عمر، وعلى هذا الأساس فالعمل بالرأي والقياس لدى العامه بدأ بعد رحله رسول الله صلى الله عليه و آله ، غايه الأمر أنّ ذروه العمل بالرأي والقياس تحقق في زمان خلفاء بنى عباس.

وأمّا المقصود من العمل بالرأي، فإنّ أصحاب الرأي والقياس لم يطروا تعريفاً محدداً للرأي وما هو المقصود من الرأي الوارد في كلمات الفقهاء؟ هل يعني العمل بالرأي بذلك المعنى اللغوي أو أنّ العمل بالرأي هو الرأي والاجتهاد والقياس الشخصي، أو المقصود من العمل بالرأي هو

القياس والاستحسانات الشخصية، فهذا ما لم يتضح من كلامهم.

ويذكر ابن القيم، وهو أحد علماء أهل السنة، في معنى العمل بالرأي يعني أن يتأمل الشخص في مسألة معينه أو حكم معين ويفكر بها وعندما يتبيّن لقلبه وجه الصواب فيها فعليه العمل به هذهو معنى العمل بالرأي» وقد ورد هذا التعريف للعمل بالرأي لابن القيم في كتاب تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٩٤.

وأمّا الكاتب المصري أحمد أمين، فقد ذكر في كتابه المعروف «التكامل في الإسلام»، تعريف الرأي بأنه العمل بالقياس وبالرأي وبنظر الشخص، أي أنّ الشخص الذي يعمل بالقياس والذي يعمل برأيه الشخصي فهو العمل بالرأي، وعلى أيه حال فإنّ مدرسه العمل بالرأي

وأصحاب القياس قد بلغت ذروتها في عصر الخلفاء العباسيين في العراق وكانت تقع في مقابل مدرسه أصحاب الحديث والظاهر، وهي المدرسة

التي كان لها أتباع من الحجاجيين.

ومن جمله الأدلة التي يوردها أهل السنة وأصحاب العمل بالقياس لاثبات صحة العمل بالرأي والقياس، الحديث المعروف لمعاذ بن جبل، فعندما أرسل رسول الله صلى الله عليه و آله معاذ للقضاء إلى اليمن قال له رسول الله صلى الله عليه و آله : كيف تقضي فيهم؟ قال: بكتاب الله، فقال له رسول الله: إذا لم يكن

ذلك في كتاب الله فكيف تقضى بينهم؟ قال معاذ: بسنّه رسول الله، فقال رسول الله: إذا لم تجده في السنّة، فقال معاذ: أجهد برأيي - هذا الحديث يبيّن جواز العمل بالرأي، ويقول في آخر الحديث - فضرب رسول الله صلّى الله عليه وآلّه على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسول الله [\(١\)](#).

فعندما قال معاذ: إذا لم أجده في كتاب الله وسنّته نبيّه أجهد برأيي، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه أقره على ذلك وحمد الله على أنّ معاذ نال مثل هذا التوفيق بحيث إنّه إذا لم يجد الحكم في كتاب الله وسنّته نبيّه فإنه يعمل برأيه ويجهد في ذلك الحكم وقد رضي رسول الله صلّى الله عليه وآلّه عن ذلك. وقد أورد هذه الرواية الشوكاني في «إرشاد الفحول»، ص ٢٠٢. وهو من كتب أهل السنّة، والغرض أنّ هذه الرواية تدلّ على المطلوب لوجود كلمة الرأي فيها حيث قال معاذ: أجهد برأيي. واستدل أصحاب الرأي والقياس برواية معاذ هذه كما وردت في طرق العامة.

ولكنّ هذه الرواية يمكن المناقشة فيها من جهات حيث لا تدلّ على حجيّه العمل بالرأي والقياس لأنّه أولًا: إنّ هذه الرواية من روایات العامة ولم تنقل من طريق معتبر عن رسول الله صلّى الله عليه وآلّه ، بل نقلت لأغراض خاصه وتبرير أمر شخصي من خلال نسبته إلى رسول الله صلّى الله عليه وآلّه ومن أجل الاطلاع أكثر راجع الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقى الحكيم، ص ٣٠٩، فهناك تلاحظ أنّ هذه الرواية لا تملك طریقاً معتبراً.

ثانياً: إنّ علماء الحديث وكتاب المصادر الحديثية يشكّون في اسناد هذه الرواية عن رسول الله صلّى الله عليه وآلّه ، ولم يؤيدوا أنّ هذه الرواية صدرت عن

ص: ٣٧

---

١- دروس في أصول الفقه، ص ١٤٢.

النبي الأكرم صلى الله عليه و آله .

ثالثاً: هذه الرواية مضطربة من حيث المتن، وأنّ هذه الروايات نقل عن طريق حارث بن عمرو وهو مجهول لا يدرى أحد من هو... قال البخاري في تاريخه الأوسط: لا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح إذن خبر معاذندا ولا اعتبارا له<sup>(١)</sup>. واضطرب المتن فيها يبيّن أنّ هذه الرواية مجعلوه

وموضوعه بعد رحله رسول الله صلی الله عليه و آله ، فهذه الرواية مشكوكه من حيث السنده ولم توثق من قبل كتاب الحديث وكذلك من حيث المتن واضطربابه فلا قابليه لها على إثبات المطلوب، بل كذبه واضح لأنّ من المحال البين أن يكون الله تعالى يقول: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا...»<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ»<sup>(٣)</sup>

وقال تعالى: «تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدِيَ وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ»<sup>(٤)</sup> . ثم يقول رسول الله صلی الله عليه و آله إنّه يتزل في الديانة ما لا - يوجد في القرآن ومن المحال البين أن يقول الله تعالى لرسوله صلی الله عليه و آله : «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»<sup>(٥)</sup> .

ثم من المحال الممتنع أن يقول رسول الله صلی الله عليه و آله : فاتخذ الناس رؤوسا جهالاً فافتوا بالرأي فضلوا وأضلوا.

مضافا إلى أن استفاضه الأحاديث عن أهل البيت عليهم السلام في عصر تلك

ص: ٣٨

١- دروس في أصول الفقه، ص ١٤٢ محمد حسين الاشكناني.

٢- سورة المائد، الآية ٣.

٣- سورة الانعام، الآية ٣٨.

٤- سورة النحل، الآية ٨٩.

٥- سورة النحل، الآية ٤٣ و ٤٤.

المعركه لتأكد كمال الشرعيه ووجود البيان الشرعي الكافى لكل الأحكام متمثلاً بالكتاب والسنّه النبوية وأقوال الأنّمّه عليهم السلام ونذكر هنا جمله من الأحاديث:

أ - عن الإمام الصادق عليه السلام أَنَّه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى وَاللَّهُ مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ...»<sup>(١)</sup>.

ب - وعنـه عليهـ السلام أـيضاـ أـنـه قالـ: «مـا مـنـ شـيـءـ إـلـاـ وـفـيـ كـتـابـ أـوـ سـنـةـ»<sup>(٢)</sup>.

ج - وعنـه عليهـ السلام أـيضاـ أـنـه قالـ: «مـا مـنـ أـمـرـ يـخـتـلـفـ فـيـ اـثـانـ إـلـاـ وـلـهـ أـصـلـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ عـزـوجـلـ وـلـكـنـ لـاـ تـبـلـغـ عـقـلـ الرـجـالـ»<sup>(٣)</sup>.

د عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام سئل: أكل شيء في كتاب الله وسننه نبيه صلى الله عليه وآلـهـ ؟ أو يقولون فيهـ؟  
قالـ: «بـلـ كـلـ شـيـءـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـهـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ»<sup>(٤)</sup>.

هـ - عن الإمام الصادق عليه السلام أَنَّه قالـ وهو يصف الجامعـهـ: «فـيـهـ كـلـ حـالـ وـحـرـامـ وـكـلـ شـيـءـ يـحـتـاجـ النـاسـ إـلـيـهـ حتـىـ الأـرـشـ فـيـ الـخـدـشـ...»<sup>(٥)</sup>.

النتـيجـهـ إـثـبـاتـ مـشـرـوعـيهـ الـقـيـاسـ بـخـبرـ الـمـعـاذـ وـبـغـيرـهـ يـضـحـكـ الشـكـلـ،ـ إذـنـ لـيـسـ فـيـهـ وـلـاـ فـيـ غـيرـهـ لـلـقـيـاسـ أـثـرـ لـاـ بـدـلـيلـ وـلـاـ بـنـصـ وـلـاـ للـرـأـيـ أـيـضاـ،ـ لأنـ روـايـهـ مـعـاذـ مـوـضـوعـهـ وـضـعـيفـهـ بـالـوـضـوحـ وـمـخـالـفـهـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

علىـ أـيـهـ حالـ فـرـبـماـ كانـ فـيـ زـمـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـمـ يـعـتـنـىـ بـحـدـيـثـ الـشـرـيفـ وـكـمـثـالـ عـلـىـ ذـلـكـ عـدـمـ اـعـتـنـاءـ عمرـ بـكـلامـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـيـ حـيـاتـهـ

صـ: ٣٩

١- أصول الكافي، ج ١، ص ٥٩، ح ١.

٢- المصدر السابق، ص ٥٩، ح ٤.

٣- المصدر السابق، ص ٦٠، ح ٦.

٤- أصول الكافي، ج ١، ص ٦٢، ح ١٠.

٥- المصدر السابق، ص ٢٣٩، ح ١.

عندما قال النبي: «إاتوني بدواه وكتف لأكتب لكم كتاباً لن تصلوا بعده أبداً»، فلم يعتن عمر بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: «إنّ النبي قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن وحسبنا كتاب الله»<sup>(١)</sup> وهذه الرواية من الروايات الصحيحة لدى أهل السنة وتبيّن بوضوح عدم اهتمام عمر بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وأحاديثه.

ويقول الغزالى فى «سر العالمين»: «ولمّا مات رسول الله قال قبل وفاته (إاتوني بدواه وبياض لازيل عنكم إشكال الأمر واذكر لكم من المستحق لها بعدي) قال عمر: دعوا الرجل فإنه ليهجر، وقيل، بهذه»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك نقل عن أبي بكر أنّه جمع الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لهم:

إنّكم تكثرون الحديث عن رسول الله وتخلفون فيه، وهذه الأحاديث تؤدي إلى اختلاف الناس وقال: «فلا تحدثوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرّموا حرامه»<sup>(٣)</sup>

وهذه الرواية تدلّ على أنّ أباً بكر قد نهى أهل المدينة عن نقل الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد غفل عن أنّ القرآن بدوره يحتاج إلى تفسير الإمام المعصوم.

وكان عمر يقول للأشخاص الذين يرسلهم إلى البلاد الإسلامية مثل شريح القاضي الذي أرسله إلى العراق لأمر القضاء يقول: لا تحدثوا الناس

ص: ٤٠

١- ورد هذا الحديث في صحيح البخاري من أهل السنة، ج ١ و ج ٤، وكذلك نقله أحمد بن حنبل في مسنده، ج ١، ص ٣٢٥.

٢- سر العالمين، ص ٢١ المقالة الرابعة في ترتيب الخلافة.

٣- تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٩١ - ٩٢.

عن رسول الله صلى الله عليه و آله [\(١\)](#) ، وقد حبس ثلاثة أشخاص من الذين كانوا يحدثون عن رسول الله كثيراً[\(٢\)](#) . وقد نقل ابن سعد في طبقاته أنَّ الناس جمعوا أحاديث نبوية في زمان عمر وأمر عمر بحرقها وقال لهم إنَّ هذه الأحاديث مثل أحاديث أهل الكتاب واليهود، وقال عمر: مثناه كمثناه

أهل الكتاب. أي أنَّ الأحاديث التي تنقلوها عن النبي تشبه أحاديث أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وأمر بحرقها[\(٣\)](#)

وكيف كان ففي عصر الشيوخين منع الناس من كتابة روايات النبي صلى الله عليه و آله والأئمَّة عليهم السلام وكذلك التحدث بها، وهذه الأمور تؤيد نظرية الاجتهاد بالرأي، حيث إنَّهم تحرَّكوا على مستوى العمل بالرأي والقياس منذ رحيل النبي الأكرم صلى الله عليه و آله غاية الأمر أنَّ العمل بالرأي والقياس قد بلغ الذروة في عصر العباسين.

وبعد عصر إمامه سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام حيث كانت الحكومه الأمويه قد بلغت أوج القدرة والسلطه في عام ١٠٠ للهجره وبعد شهاده الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وعندما انتهت حكومه بنى أميه وحل محلها حكومه بنى العباس ازدهر العمل بالقياس في القرن الثاني الهجري (حدود ١٥٠ هـ - ق) بين العلماء، ومن جمله العلماء الذين شددوا على العمل بالرأي والقياس «أبا حنيفة وأتباعه» الذين لم يهتموا بالأحاديث النبوية ورجحوا العمل بالقياس [\(٤\)](#) .

وقد ذكر في كتاب تاريخ بغداد عن يوسف ابن اسياط، إنَّ أبا حنيفة

ص: ٤١

---

١- المصدر السابق.

٢- طبقات الحفاظ الذهبي، ج ١، ص ٧.

٣- الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج ٥، ص ١٤٠.

٤- مقدمه ابن خلدون، ص ٣٧.

عمل بالقياس فى مورد سهم الخيل من غنائم الحرب، ولم ي عمل بحديث رسول الله صلى الله عليه و آله الذى حكم للمجاهد الرجال بـ سهم واحد وللفارس بـ سهمين، وهكذا نرى أن أبا حنيفة - وفق هذا الكلام - لم يعتن بأكثر من أربع مائة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله وفضل العمل بالقياس فيها ومن ذلك فى مورد سهم الفارس وقال: «أنا لا أجعل سهم بهيمه أكثر من سهم المؤمنين» وفي مسألة غنيمه الجهاد نرى أن رسول الله صلى الله عليه و آله وضع سهم للرجل و سهمين للفارس من الغنيمة ولكن أبا حنيفة عمل على تحريف هذا الحديث كماتقدّم، وقرر أن سهم الفارس مثل سهم المجاهد الرجل أى سهم واحد لكل منهما.

وكذلك عمل على تحريف الحكم الشرعى فى روايه أخرى حيث قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» وهذه الروايه تبين خيار المعامله فى مجلس البيع وهى من جمله الأدله على خيار المجلس، ولكن أبا حنيفة قال: «إذا وجب البيع فلا خيار»<sup>(١)</sup>. أى حتى لو لم يفترق المتعاملان من مجلس البيع واجتهد برأيه فى هذه المسأله فى مقابل نص رسول الله صلى الله عليه و آله الذى قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله عندما يتوجه فى سفره يقرع بين نسائه وتخرج القرעה باسم الزوجه التى يأخذها معه فى سفره، وقد عمل أصحاب النبى أيضاً بهذا الأمر ولكن أبا حنيفة اعتبر القرעה كالقمار وقال: «القرעה قمار»<sup>(٣)</sup> والغرض أن أبا حنيفة أصحاب الرأى لم يكونوا يعتنون بأحاديث النبى صلى الله عليه و آله<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن أبى جمیع: دخلت على جعفر بن محمد عليه السلام أنا وابن أبى ليلا و أبو حنيفة، فقال الإمام عليه السلام لابن أبى ليلى: من هذا معك؟

قال ابن أبى ليلا: هذا رجل له تبصر ونفذ فى أمر الدين.

ص: ٤٢

١- الرأى السديد فى الاجتهاد والتقليد، ص ١٤.

٢- المصدر السابق.

٣- الرأى السديد فى الاجتهاد والتقليد، ص ١٤.

٤- تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ٣٩.

قال الإمام عليه السلام : لعله يقيس أمر الدين برأيه.

وقد وردت هذه الرواية بالتفصيل في كتاب عنايه الأصول في شرح الكفاية .

ثم إن الإمام عليه السلام قال لأبي حنيفة: «يأنعمان حدثني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: أَوْلُ من قاس برأيه ابليس. قال الله تعالى له: اسجدوا لآدم فقال الشيطان: أنا خير منه، خلقتني من نار وخليقته من طين».

ثم قال الإمام عليه السلام : «فمن قاس الدين برأيه قرنه الله يوم القيامه بإبليس ، لأنّه اتبعه بالقياس»[\(١\)](#) .

وهكذا نرى طبقاً لمضمون هذه الروايات أنّ الشخص الذي يعمل بالرأي والقياس يتحرك في خط الشيطان وأنّ الله سيحشره مع ابليس لأنّه تابع ومريد له.

ثم قال له أبو جعفر عليه السلام كما في رواية ابن بشرمه: «أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟ قال أبو حنيفة: قتل النفس، قال الإمام عليه السلام : فإنّ الله عزّوجلّ قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا، إلّا أربعة.

ومن جملة المسائل التي طرحتها الإمام عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة: أيهما أعظم الصلاه أو الصوم؟ قال أبو حنيفة: الصلاه.

قال الإمام عليه السلام : فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاه؟ فكيف ويحك قم. وهذا يعني أنّك عندما تقول إنّ الصلاه أفضل من الصوم فينبغي على الحائض أن تقضي صلاتها أيام عادتها وقضاء الصلاه أولى من قضاء

ص: ٤٣

---

١- الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٢٩ نقلاً عن حلية الأولياء، ج ٣، ص ١٩٧.

الصوم، إذا قلنا بجواز العمل بالرأي والقياس، والحال أن الحكم الشرعي ليس كذلك.

هنا نرى أن الإمام عليه السلام قام بتهديد أبي حنيفة تهديدا على المستوى المعنوي وقال له: ويحك قم، أى الويل لك في قياسك في الأحكام الإلهية وعملك برأيك في حكم الله وقال: واتق الله ولا تقس الدين برأيك [\(١\)](#).

المهم أن الروايات الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام التي تنهى عن العمل بالرأي والقياس والاستحسانات العقلية كثيرة وتدل على أن هذه الأمور غير معتبرة شرعا، وقد تقدم من الروايات قول الإمام: «إن دين الله لا يصاب بالمقاييس» و«السنن إذا قيست محق الدين» إذن لا شك في أن العمل بالقياس باطل شرعا وعقلا، لأن العقل لا يجوز له تشريع الأحكام بل هو كاشف عن الحكم الإلهي وذلك فقط في مورد إثبات وجود ملازمته بين حكم العقل وحكم الشرع، وإلا فلا توجد ملازمته في جميع الموارد بينهما وحينئذ لا يكون حكم العقل في جميع الموارد دليلاً تعبديا.

### قانون الملازمات:

إن الملازمات بين حكم العقل وحكم الشرع في الجملة تكون في سلسلة علل الأحكام. مثلاً ورد في الشريعة المقدسة أن الغيبة حرام: «وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ...» [\(٢\)](#). فالغيبة على

أساس هذا البيان الشرعي ظلم للمغتاب، والظلم منهى عنه شرعا، وحينئذ المناط للحكم الشرعي في هذا المورد والنهي عن الغيبة هو الظلم والاهانة للمغتاب.

ولو كانت حرمة الغيبة لشخص تختلف عن حرمه إهانته، وقد ورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنه قال: «من أهان مسلما بشطر الكلام، جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمه الله».

إذن فإنها المؤمن بذاتها حرام ودليل ذلك غير دليل حرمة الغيبة، ولكن في مسألة الغيبة نرى أن المناط والملاك في هذا النهي الشرعي هو الظلم، ومن جهة أخرى يقول العقل أيضاً الغيبة حرام لأنها ظلم والظلم قبيح، وهذا الحكم العقل في هذا المورد يقع في سلسلة علل الأحكام

ص: ٤٤

١- الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٢٩ نقاً عن حلية الأولياء، ج ٣، ص ١٩٧.

٢- سورة الحجرات، الآية ١٢.

الإلهيّ، بمعنى أنَّ هذا الحكم العقلیٰ يُقبح الغيّب يُشترك في ملاك حرم الغيّب شرعاً وهو الظلم، فعندما يقول الشارع: الغيّب حرام، ويقول العقل:

الغيّب أمر قبيح، لأنَّ الملاك في ذلك الظلم، إذن فحكم العقل في هذه الموارد واقع في سلسلة علل الأحكام الإلهيّة، وهنا يأتي قانون الملازمات، أنَّ كل ما حكم به الشرع بحرمة وحكم بالعقل بقبحه وحرمته، وقعت الملازمات بينهما ويمكن القول هنا أنَّ العقل في هذا المورد في استنباط الأحكام الإلهيّة يعتبر دليلاً شرعاً تبعدياً، وإنَّ ففي الموارد التي يحكم العقل بحكم معين ويكون الملاك والمناط لحكم العقل غير الملاك لحكم الشرع، وبعبارة أخرى: أن يكون حكم العقل واقعاً في سلسلة معاليل الأحكام، فإنَّ الملازمات بينهما غير تامة ولا يمكن القول أنَّ حكم العقل هنا يعتبر دليلاً تبعدياً شرعاً. لاستحاله اللغويه والتسلسل.

### صفوه الكلام:

أولاً: إنَّ العمل بالرأي والقياس لا اعتبار له عقلاً، لأنَّ العقل لا يمكنه تشريع الأحكام الإلهيّة بل هو كاشف ومدرك للأحكام وذلك في موردو وجود الملازمات المذكوره، وقانون الملازمات ليس كلياً، بل يكون في موارد اتحاد الملاك لحكم الشرعي مع ملاك الحكم العقلیٰ، وحينئذٍ يكون للملازمات وجه، إذن ففي هذا المورد إما مدرك وكاشف لا مشروع للأحكام الإلهيّة لكي يتشرع العمل بالرأي والقياس.

ثانياً: إنَّ العمل بالقياس حال التمثيل المنطقي، بمعنى أنَّه يوجد بحث في المنطق باسم التمثيل، يعني أنَّ هذا الشيء مثل شيء آخر، ولكن لا توجد هناك ملازمات في أنَّ هذين الشيئين متباهاً من جميع الجهات، مثلًا عندما نقول أنَّ زيد وعمرو متماثلان، ولكن هذا لا يعني أنَّ زيد يشبه عمرو من جميع الجهات حتى يقال بالقياس أحدهما مع الآخر.

ثالثاً: إنَّ التمثيل المنطقي أمر جزئيٌ مفید للظن فقط، والظن الحاصل من القياس لا دليل على حجيته، وعلى فرض أنَّ القياس أورث الظن أيضافلاً دليلاً على اعتباره، وأمّا الظنون الخاصة مثل الظن الحاصل من ظواهر الكتاب والسنّة، والظن الحاصل من الأخبار والروايات المعتبرة، والظن الحاصل من الإجماع كلها تملّك دليلاً شرعاً معتبراً على التبعيّ بها، وأنَّ الظن الحاصل من الشهره والظن الحاصل من القياس ليسا من الظنون

الخاصه التي تملك دليلاً على اعتبارها شرعاً.

رابعاً: إن العقل لا يحيط علماً بالواقع لكي يدرك مناطق الأحكام فيقول إن ملاك هذا الحكم موجود في ذلك الحكم الآخر وحينئذ يكون حكمهما واحداً وتتم بذلك عملية القياس، وعليه فإن مدرسه الرأي والقياس لا تملك دليلاً على اعتبارها لا شرعاً ولا عقلاً، فهي غير حجّة

وبالتالي فهذا القول باطل ومردود بالبرهان والوجدان، إذن ليس للقياس أثر لابدليل ولا بنص ولا برأى.

خامساً: في مقابل مدرسه الرأي والقياس هناك مدرسه الحديث وأصحاب الظاهر ومركزها الحجاز حيث يعملون بظواهر الحديث النبوى وأقوال الصحابة والتابعين، والبعض من أتباع هذه المدرسة كداود معروفون بالظاهريه والمراد، من أصحاب الحديث في مقابل أصحاب الرأى هو أنهم لا يقبلون الحكم من غير ظاهر الكتاب والسنة ويعتقدون

ببطلان الرأى والفتوى به، وقد انتشرت هذه المدرسة إلى حدّ بحيث إن مدرسه الرأى والقياس وأتباع أبي حنيفة وحتى تلميذه الخاص حسن الشيباني توجه من العراق إلى الحجاز وكتب كتاباً يدعى «مقتضى الآثار»

حيث انتقد في هذا الكتاب أصحاب الرأى والقياس وكذلك انتقد أستاذه أبو حنيفة، وقد امتدت مدرسه المحدثين وأصحاب الظاهر إلى حدّ أنها أثّرت على مدرسه أصحاب القياس والرأى وهزمتها<sup>(١)</sup>.

وفي هذا العصر أى عصر ظهر مدرسه الحديث والظاهر بترت فنه أخرى وهي المباحثات الكلامية والاعتقاديّة بين المعتزلة والأشاعرية والتي تتضمن مشكلة خلق القرآن وهل أن القرآن مخلوق أو قديم، وهذا هو النزاع المعروف بين المعتزلة والأشاعرية، وفي علم أصول الفقه وردها البحث تحت عنوان الكلام النفسي حيث يقول الأشاعرية بالكلام النفسي وأن الكلام اللفظي حاكٍ عن الكلام النفسي والقول بقدم القرآن هو ما يبحث في الجملة في موضوع الإرادة والطلب من المباحث الأصولية.

ص: ٤٦

---

١- يرجع للتوضيح في كتاب النظره العامه في تاريخ الفقه الإسلامي، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

وقد ورد في مبحث الإرادة والطلب هذا السؤال: هل أن الإرادة والطلب متهددان مصداقاً ومفهوماً كما هو مختار المرحوم الأخوند صاحب الكفاية، أو أن الإرادة والطلب متغيران مصداقاً ومفهوماً؟

الأشاعر قالوا بهذه النظرية وأن الإرادة غير الطلب وذكروا عده أدله منها فيما يتصل بالأوامر الامتحانية حيث لا يوجد إرادة فيها، لأنّه لو كان هناك إرادة فلا يمكن أن تنفك الإرادة عن المراد فإذا كانت هناك إرادة للمولى في مورد الإرادة الامتحانية فيجب أن يتحقق المراد في الخارج والحال أنّ المراد لا يتحقق، وهذا دليل على أنّ الإرادة غير الطلب، وأماماً في موارد أوامر الامتحانية فهناك طلب من المولى. ومن هنا ذهب الأشاعر إلى الكلام النفسي.

### الكلام النفسي:

يعتقد الأشاعر بالكلام النفسي حتى في القرآن، نقول: كيف تقولون أن القرآن قديم؟ يقولون: إنّه في ذات الباري تعالى، إنّ البحث الكلامي في هذا المورد يرتبط بالبحث في صفات الباري تعالى وكونه متكلماً، فهل أن التكلّم من صفات الذات للباري تعالى أو من صفات الشأن؟ ذهب الأشاعر إلى أن التكلّم من صفات الذات، ومن جهة أخرى نرى أن الكلام لفظ وأمر حادث ومتصّرّم الوجود، أي أنّ ماهية الكلام اللفظي عبارة عن «نفس» وعندما يخرج هذا النفس إلى الخارج في عملية

التنفس يتبدل في كل مرحله ومرتبه من مخارج الحروف إلى لفظ وكلام، وهذا التنفس هو المنشأ للكلام عندما يخرج النفس من خلال الحنجره ليوجب الألفاظ والكلمات، فهو حادث ومتصّرّم الوجود، فعندما يخرج الحرف الأول من مخرجه مثل «ح» وما لم يخرج هذا الحرف وما لم

يتصرّم فلا تصل النوبه إلى الحرف اللاحق وهو «ر» أو «ط» وعندما يكون الكلام اللفظي أمراً حادثاً وأن الله تبارك وتعالى بسيط وواجب الوجود فلا يمكن أن يكون متصفًا بالكلام اللفظي والأمر المتصرّم الوجود حيث ينعدم اللفظ الأول لينوجد اللفظ اللاحق، ومن جهة أخرى

أن الله تعالى متكلّم وله كلام لفظي وهو القرآن القديم والموجود في نفس ذات الباري تعالى، وهذا الكلام النفسي في ذات الباري تعالى هو المنشأ للكلام اللفظي، والكلام اللفظي يحكى عن ذلك الكلام النفسي.

وحيثئذ نصل إلى مسألة الطلب والإرادة، الإرادة الحقيقية كلام نفسي وهذه الإرادة الحقيقة والكلام النفسي هي المنشأ للإرادة الإنسانية والكلام اللفظي، والكلام اللفظي يحكى عن ذلك الكلام النفسي القديم، والطلب الحقيقى كلام نفسي، والزجر الحقيقى في دائرة النواهى كلام نفسي أيضاً، وهذا الكلام النفسي وهو الزجر الحقيقى الذي يقع في دائرة النواهى هو المنشأ للزجر الإنساني، والنهاي اللفظي يحكى عن النهاي أو

الزجر الحقيقى والذى يسمى عند الأشاعره بالكلام النفسي.

وهذا البحث هو بحث اعتقادى وكلامى، ومن ذلك يرى البعض تسميه علم الكلام بهذا الاسم كما هو مبين فى محله، وقد ذكرنا بتوافق الله فى بحث الإرادة والطلب هذا الموضوع بالتفصيل وإنّ اسم علم الكلام نشأ من هذا البحث الفلسفى والعلقلى بين المعتزله والأشاعر، فالمعتزله وهم أتباع واصل بن عطاء، والأشاعر وهم أتباع أبي الحسن الأشعري بحثوا فى مسأله أنّ الله تعالى متكلّم وهل أنّ التكلّم من صفات الذات أو من صفات الفعل؟ وبحثوا فى هذا المورد وفي هذه المسألة ومن ذلك نشأ علم الكلام، وعلم الكلام يبحث فى أصول الدين وأحوال المبدأ والمعاد الثواب والعقاب.

النتيجه: إنّ الأشاعر قالوا بالكلام النفسي كما تقدم بيانه، وأنّ ذلك الكلام النفسي هو المنشأ لهذا الكلام اللغظى، والكلام اللغظى يحكى عن ذلك الكلام النفسي، وقد استدلوا لذلك بعده أدله مذكوره فى بحث الإرادة والطلب فى علم الأصول وقد ثبت بطلانها.

### بطلان الكلام النفسي:

أولاً: إنّ الكلام النفسي باطل بالوجдан لأنّ الأشاعر يرون أنّ الطلب وهو الكلام النفسي غير العلم والإرادة، لأنّهم يقولون: إنّ الطلب غير الإرادة ويستدلون لذلك بأنّ الأوامر الامتحانية ليست فيها إرادة مع وجود طلب المولى، ولكن عندما يراجع الإنسان وجданه فإنه لا يرى في وجدان نفسه شيئاً غير العلم والإرادة والتمني والترجي، وهو الطلب الذي يسمى بالكلام النفسي وأنّه غير الإرادة، فالوجدان لا وجود في الإنسان طلب غير الإرادة والعلم، نعم، إنّ مبدأ الكلام بحاجه إلى تصور، وهو شيء آخر ولا ربط له بالكلام النفسي، إذن فما يقال بأنّ الإنسان يوجد في نفسه طلب غير الإرادة منتفى بالوجدان.

ثانياً: إنّ الكلام النفسي باطل بالبرهان أيضاً، لأنّ مقتضى أدله إثبات توحيد الذات المقدّسه هو أنّ واجب الوجود بالذات واحد وأنّ تعدد المبدأ محال، «وَلَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» وحينئذٍ إذا قلنا بالكلام

النفسى وأنّ هذا الكلام النفسى قديم فإنّ ذلك يستلزم تعدد القدماء تعدد المبدأ باطل بالبرهان وأنّه شرك بالذات وغير ممكن، وعليه فنظرية الأشاعره باطله بالوجدان والبرهان، ونكتفى في هذا المورد بالإشاره فقط لأنّ المسأله هذه خارجه عن محل البحث فليطلب في موطنه.

أمّا مدرسه أصحاب الحديث والظاهر الذين يرون حجيـه قول وروايـه الصحـابـه والتـابـعـينـ فـبـطـلـانـهـ وـاـضـحـ، لأنـ الصـاحـابـيـ غـيرـ مـعـصـومـ وـيـقـتـرـنـ كـلـامـهـ بـالـخـطـأـ وـالـاشـتـبـاهـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ جـمـيعـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ غـيرـ الـأـئـمـهـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـيـسـواـ بـمـعـصـومـينـ، وـعـنـدـمـاـ لـاـ يـكـونـونـ مـعـصـومـينـ فـإـنـ كـلـامـهـمـ سـيـقـتـرـنـ بـالـاشـتـبـاهـ وـلـاـ يـمـكـنـ القـولـ إـنـ الرـوـاـيـهـ التـىـ يـنـقـلـهـاـ الصـاحـابـيـ غـيرـ الـمـعـصـومـ حـجـهـ وـمـطـابـقـهـ لـلـوـاقـعـ لـوـجـودـ اـحـتـمـالـ الـخـطـأـ وـخـلـافـ الـوـاقـعـ فـيـ مـوـرـدـهـاـ.

وببيان آخر إنّ ما هو حـجـهـ بـالـنـسـبـهـ لـنـاـ هوـ فـعـلـ وـقـوـلـ وـتـقـرـيـرـ الـمـعـصـومـ لـاـ فـعـلـ وـقـوـلـ وـتـقـرـيـرـ الصـاحـابـهـ وـالـتـابـعـينـ مـاـ لـمـ يـتـنـهـ إـلـىـ بـيـانـ الـمـعـصـومـ، لأنـ قـوـلـ غـيرـ الـمـعـصـومـ مـقـتـرـنـ بـاـحـتـمـالـ الـخـطـأـ وـخـلـافـ الـوـاقـعـ، إـذـنـ لـيـسـ بـحـجـهـ شـرـعاـ وـعـقـلاـ.

قال الله تبارـكـ وـتـعـالـىـ «لـقـدـ مـنـ اللـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ إـذـ بـعـثـ فـيـهـمـ رـسـوـلـاـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ يـتـلـوـاـ عـلـيـهـمـ آـيـاتـهـ وـيـزـكـيـهـمـ وـيـعـلـمـهـمـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـةـ وـإـنـ كـانـوـاـ مـنـ قـبـلـ لـفـيـ ضـلـالـ مـبـيـنـ»<sup>(1)</sup>

ص: ٤٩

---

١- سوره آل عمران، الآيه ١٦٤.

## الفصل الثاني: بيان القواعد الكلية للأحكام الشرعية الواردة في الكتاب و... ومشروعه مدرسه الاجتها وهذه مقوله الإخباريين

### اشارة

تقديم سابقاً أن الإمام المعصوم عليه السلام عالم بالأحكام الإلهية بالعلم الحضوري وعالم بالواقع وأن اطلاق كلمه الاجتهد والمجتهد على شخص الإمام المعصوم عليه السلام وعلى علمه باطل ولا مورد له، وبشهاده تاريخ الإسلام أنه لا أحد من الأئمة المعصومين عليهم السلام درس في مدرسه بشريه، ولم يتلذدوا على يد بشر أو مدرسه بشريه وحالهم حال رسول الله صلى الله عليه وآله الذي لم يدرس عند أحد قط، ولكنه كان يملك علماً لدنيا وحضورياً بالأحكام الإلهية فما تصرح به الآية وتقول:

«وَإِنَّكَ لَتَلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ نَّمَاءٍ حَكِيمٍ عَلِيمٍ»<sup>(١)</sup> وهنا بحث تفسيري في هل أن هذا العلم اللدني الإلهي الذي يسمى بالوحى والقرآن، قد نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بواسطه ملك، أو أن مقام رساله ونبوته رسول الله صلى الله عليه وآله قد تسامت وارتقت وازداد مقامه ومتزنته المعنوية إلى درجة أنه أصبح يملك القابليه واللياقه لاستقبال الوحي الإلهي بدون واسطه الملك؟ وهذا بحث يستحق الدراسة والتمعن ولكن نتيجته واحدة وهي أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يملك علماً حضورياً ولدنيا بالأحكام والحقائق الواقعية عن طريق الوحي الإلهي.

وهكذا بالنسبة للأئمه عليهم السلام فإنهم يعلمون بالأشياء والأحكام بالعلم الحضوري بواسطه الإلهام الإلهي، وكما أن مقام إمامتهم ليس أمراً

ص: ٥٠

---

١- سورة النمل، الآية ٦.

اجتهادياً ولا يمكن لأحد بواسطه الرياضه النفسيه وتحصيل العلم والاجتهد الوصول لمقام الإمامه، فالإمامه عهد الله والهديه السماويه، وأن الله تعالى يعلم بمقتضى علمه الأزلى من هو الشخص الذى له القابليه للتصدى لمقام الإمامه ومن لا يملك مثل هذه القابليه، ويعلم الأشخاص الذين لهم اللياقه للتصدى لهذا العهد الإلهي ومقام الإمامه، والقرآن الكريم يصرّح بهذه الحقيقة ويقول: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْمَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا»<sup>(١)</sup>. وكذلك ما ورد في سورة الأنعام في قوله تعالى: «اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ...»<sup>(٢)</sup>.

الغرض إن اطلاق كلمه الاجتهد بالنسبة لعلم المعصوم باطل، لأنّه لامعنى لكلمه الاجتهد في مورد العلم الحضوري واللدنى، غايه الأمر أن أرباب الوحي والعصمه عليهم السلام قد أيدوا مدرسه الاستنباط والاجتهد بشروط معينه وأن الأئمه الدهاد قد أرشدوا فقهاء الشيعه لاستنباط الأحكام من الأدله الشرعيه وكيفيه استنباط الأحكام الإلهيه من الكتاب والسنه وبالتالي بيانها للناس.

### مشروعه الاجتهد المصطلح ومتناهيا:

إن العلم الاجتهدى واجتهد الفقهاء فى بيان الأحكام قد وقع مورد

تأييد الإمام المعصوم عليه السلام وإمضائه بشروط وكيفيات خاصه، وفي هذا المورد هناك روایات متعدده في هذا الشأن، منها ما ورد عن الإمام

الرضا عليه السلام حيث قال: «علينا إلقاء الأصول وعليكم بالتفريع»<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلأ من كتاب هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِي إِلَيْكُمُ الْأَصْوَلَ وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوا»<sup>(٤)</sup>.

فالائمه عليهم السلام يبيّنون كليات وحقائق الأحكام ولكن تطبيق هذه الكليات على الجزئيات يتم من خلال منهجهما الاجتهد الصحيح، إذن فالاجتهد

ص: ٥١

١- سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

٢- سورة الأنعام، الآية ١٢٤.

٣- وسائل الشيعه، ج ١٨ ص ٤٠ - ٤١، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ح ٥٢.

٤- وسائل الشيعه، ج ١٨ ص ٤١، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ح ٥١.

المستند إلى الحجّة والدليل الشرعي المعتبر صحيح وهو ما يملك مستندات ومدارك معتبره شرعاً والتي تسمى في علم الأصول بالامارات والطرق الشرعية، ففي مورد لا يكون هنا علم وجداً بالحكم وقد ثبت الحكم بواسطه الامارات الشرعية فإنه يكون مورد قبول المعصوم والشارع المقدس، ولكن الكلام في أنه: ما مقصود من الحجّة.

بالنسبة للقرآن الكريم وهو الأساس والأصل للأحكام الإلهية فإن حجّته ذاتيه، لأنّه كلام الله تعالى والوحى الإلهي، وحتى الروايات في مقابل القرآن لا تملك حجّيه ذاتيه، فروایات المعصوم عند مقارنتها بالقرآن فإن حجّيتها بالعرض وقد ورد هذا المعنى في روايات متعدده عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سائر الأئمّه المعصومين عليهم السلام بأن إذا وردت عليكم روايه وشككتم بأن هذه الروايه صادره عن المعصوم أم لا، فاعرضوها على القرآن، فإن كانت موافقه للقرآن فاعملوا بها وإلا فاضربوها على الجدار، لأنّ الروايه المخالفه للقرآن لا يمكن أن تصدر من المعصوم، والتنيجه لهذا الكلام أنه في مقام الشك في حجّيه الأخبار والروايات فملاك الحجّيه هو عرض هذه الروايات على القرآن والمعيار هو موافقه الروايه للقرآن، وهذا المعنى يؤيد ما تقدم من أن حجّيه القرآن ذاتيه والمعيار والملاك لحجّيه الأخبار والروايات هو القرآن الكريم، حيث تعرض الأخبار والروايات على القرآن فإن كانت موافقه له فإنّها مقبولة وحجّه وإلا فينبغي ضربها على الجدار. وحتى النبي الأكرم صلى الله عليه و آله حذر الناس في حياته من الكذابين

### عليه حيث يقول صلى الله عليه و آله في حجّه الوداع:

«قد كثرت على الكذابه ويستكثر، فمن كذب على متعمداً فليتبوء مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وستنى، فما وافق الكتاب وستنى فخذلوا به وما خالف كتاب الله وستنى فلا تأخذلوا به»<sup>(١)</sup>.

### جمع الجواب:

إن القرآن الكريم يعدّ جمع الجواب وكتاب التكوين والتدوين الإلهي، لأنّ عالم التكوين مهمما كان فهو ظهور الذات والصفات الإلهية وفعل الحق

ص: ٥٢

---

١- بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٢٥.

تعالى، وفي القرآن الكريم تتجلى الذات والصفات الإلهية و فعل الحق تعالى في هذا الكلام الإلهي.

لقد بين القرآن الكريم أحكاماً و تعاليم في موارد مصير الإنسان وأحكام الحلال والحرام وما يساهم في هدايه الإنسان وترتيب وتنظيم معاشه ومعاده وبذلك يتضمن له السير في طريق التكامل الإلهي والمعنى، وتلك الأحكام واجبه الامتثال عقلاً وشرعاً، إلا في موارد خاصه ممّا لا يتبين فيها الحكم للأفراد العاديين بمعنى أنّ الشخص العادى وغير المعصوم تكون له تلك الآيات من المشابهات في القرآن الكريم، وهنا يجب على الإنسان التوقف والاحتياط لأنّ هذه الآية من المشابهات ولا يتبين منها الحكم الشرعي بشكل واضح للإنسان العادى، ومadam الحكم مجملًا فالعقل يحكم بوجوب التوقف والاحتياط، وقد بحثت هذه النقطه في الجزء الثالث من مقدمه التفسير التحليل للقرآن الكريم في مسألة التأويل والمشابه، والظاهر والنص والمجمل، وطرح هناك هذا السؤال:

هل أنّ الآيات المشابهه في القرآن مشابهه بالذات أو بالعرض، بمعنى هل أنّ التشابه وغموض المعنى في الآيات المشابهه هو ذاتي لهذه الآيات أو لأمر طاريء عليها؟

الجواب: إنّ التشابه في الآيات المشابهه طاريء عليها وبالعرض لا بالذات، والآيات المحكمات في القرآن الكريم تفسر الآيات المشابهات أو يستفيد الإنسان من روایات المعصومين عليهم السلام في حلّ هذا التشابه العرضي، إذن فهذه الآيات مشابهه بالعرض وبعد بيان الآيات المحكمه وبعد تفسير المعصوم عليه السلام تكون هذه الآيات المشابهه بالعرض من المحكمات.

والحاصل أنّ القرآن الكريم بيان لهدايه الإنسان في خط الكمال والهدايه والسعادة من خلال بيان أحكام الحلال والحرام في حياه الإنسان، ومن هنا فهو حجّه من جميع الجهات والتمسك به يقود الإنسان لتحقيق السعادة في الدنيا والآخره.

### الطرق والامارات الشرعية:

إنّ استنباط الأحكام الشرعية لابدّ أن يكون مستنداً على الحجّه الشرعية وورد تأييد الشارع وفي هذه الصوره يكون الاجتهاد صحيحاً، أمّا ما هي الحجّه الشرعية؟

## الحجّة الشرعية بنصّ منابع الأحكام على أربعة أقسام:

١- القرآن الكريم هو حجّه بالذات وقد تقدّم بيانه.

٢- الروايات فيما إذا كانت مستندة في نقلها إلى النقوص من الروايات وكانت موثوقة الصدور من المعصوم عليه السلام فيتمكن استنباط الأحكام الشرعية من هذه الروايات، إنما الكلام في كيفية إثبات حجّيه خبر الشفاعة أو خبر الموثوق الصدور عن المعصوم والاطمئنان بصدور تلك الروايات عن المعصومين، فمادمت لم نحرز وثوق صدور تلك الروايات عن المعصوم أو أن ذلك الخبر ورد عن غير الشفاعة فلا سبيل لإثبات حجّيه الروايات، لأن اعتبار وحجّيه الروايات تختلف عن حجّيه القرآن الكريم، فحجّيه القرآن

الكريم أمر ذاتي وقطعي والقرآن بالضرورة محفوظ من التحرير ولا يمكن عقلاً وشرعاً أن تطاله يد التحرير: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتْبَرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»<sup>(١)</sup>. فعندما يكون الله تعالى هو الحافظ للقرآن فلا معنى أن تطاله يد التحرير والتشويه.

وإذا ظهر في كلمات البعض أحياناً القول بتحريف القرآن فإن ذلك بسبب عدم التحقيق وعدم الالتفات إلى بعض الأمور أو بداع سوء الية والخبث الباطني تجاه القرآن.

وعندما يكون تحريف القرآن محالاً عقلاً وشرعاً نفهم أن كل حكم ورد في القرآن الكريم هو حجّه عقلاً وشرعاً، لأن القرآن كلام الله وحجّيه ذاتيه، وهذا على خلاف الروايات التي وردت في شأنها شبهه التحرير وقابلة للتغيير ولا سيما مع تسلط خلفاء بنى أميه وبنى العباس

على الحكم واستلامهم زمام السلطة في المجتمع الإسلامي وما أحاط بهم من الكذابين ووضاع حديث لتبسيط سلطنتهم وتحقيق مآربهم السياسية والاجتماعية، ولذلك برزت الكثير من الروايات الموضوعة في تلك العصور، ومن هنا فالروايات إذا لكم تكن منقوله من ثقه أو لم تكن

ص: ٥٤

---

١- سوره الحجرات، الآيه ٩.

موثوقه الصدور من المعصوم فهى ليست بحجّه، ومن أجل احراز وثوق صدور الروايات عن المعصوم لابدّ من احراز أربعه أمور، وإلاّ إذا وردالخلل في أحد هذه الأمور الأربعه أو كانت كلها غير تامه فلا يمكن القول بحجّيه تلك الروايات.

### شرائط حجّيه الروايات:

الأمر الأول: إصاله السنّد وأن يكون السنّد تاماً، بمعنى يجب التحقّيق في الروايات من حيث ستدّها فإنّ كان ذلك الخبر متواتراً فإنه مفيد للعلم وحجّيه العلم ذاتيه، وإذا كان الخبر خبر واحد فيحتاج إلى التحقّيق في سلسله سنده وينبغي على الأقل أن يكون لدينا وثقاً واطمئناناً نفسياً بأنّ هذه الروايه صادره من إمام معصوم عليه السلام ، وإنّ كانت إصاله السنّد مخدوشة وكان الخبر مشكوك الصدور عن المعصوم ففي هذه الصوره لا يمكن القول بأنّ هذه الروايه خبر ثقه أو موثوقه الصدور عن المعصوم.

الأمر الثاني: إصاله الجهه فإذا كانت الروايه خبر ثقه من حيث السنّدو كانت موثوقه الصدور عن المعصوم ولكن بلاحظ جهه صدور الروايه لم تكن في مقام بيان المراد الجدي والحكم الواقعى، فالإمام عليه السلام عندما أخبر بمضمون تلك الروايه إما أن يكون في مقام التشريع كأن يقول «يحرم الغناء» فهنا ورد تشريع حرمه الغناء ولكن الإمام لم يكن في مقام بيان خصوصيات هذا الحكم، أو أن الإمام كان في مقام الامتحان أو التقى، فصحّيّح أنّ هذه الروايه من حيث السنّد تامة وصادره من الإمام عليه السلام ولكن الإمام لم يكن في مقام بيان جهه الحكم الواقعى والمراد الجدي الإلهي وكان في مقام التقى ولم يكن يملك حرية البيان والحكم الواقعى والمراد الجدي، فمثل هذه الروايه أيضاً غير حجّه.

الأمر الثالث: أن تكون الروايه لها ظهور في المراد الجدي والحكم الواقعى، ولكن المراد من هذه الروايه لم يكن المعنى اللغوى للكلام أو المراد الصورى والاستعمالي وإنّ هذه الروايه التامه من حيث السنّد من حيث جهه الصدور وبيان المراد الجدي، ولكن توجد قرينه على خلاف الظاهر أو كان هناك ظهور في المراد الاستعمالي والصورى فهذه الروايه أيضاً ليست بحجّه.

الأمر الرابع: أن تكون الروايه لها ظهور في المعنى المراد للشارع وليس مجمله، وإنّ كانت الروايه مجمله فهى غير حجّه أيضاً.

النتيجه: إنّ وثوق صدور الروايات وإثبات أنه موثوقه الصدور عن الإمام

إنما يثبت إذا ثبتت هذه الأمور الأربعه وإنّ إذا لم يثبت أحد هذه الأمور الأربعه فلا يمكن القول بأنّ تلك الروايه حجّه شرعية.

### رسالة العقل:

٣ - حكم العقل، وهو الدليل الشرعى الثالث، والعقل فى صوره توفرشروط الكاشفيه له عن الأحكام الشرعية فإنّ حكم العقل حجّه بالذات، وقد ورد تأييد حجّيه العقل فى الآيات والروايات الشريفه، وقد وردت روايات متظافره تقرر بأنّ العقل يمثل حجّه باطنية إلهيه: «وللله على الناس حجّتين حجّه ظاهره وهى الأنبياء والرسل والأئمه عليهم السلام وحجّه باطنها وهى العقل»<sup>(١)</sup>. وفي روايه أخرى عن الإمام الصادق عليه السلام : «العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان»<sup>(٢)</sup>.

والمراد من أنّ العقل حجّه إلهيه وباطنها وحجّه شرعية فيما إذا كان كاشفا عن الحكم الشرعى، ومن جمله موارد حجّيه العقل، الاستلزمات العقلية، وحكم العقل تاره يكون استقلاليا وأخرى غير استقلالي.

أمّا الحكم الاستقلالي للعقل، فهو أن يدرك العقل الحكم سواء ورد بيان للشارع في هذا الخصوص أم لم يرد بيان شرعى، من قبيل استحاله

اجتماع النقيضين والضدين في الخارج، فسواء قال الشارع أيّها الناس إنّ اجتماع النقيضين محال، أو لم يقل الشارع بذلك فالعقل بالاستقلال يدرك استحاله اجتماع النقيضين، أو أنّ الواحد نصف الاثنين أو في مورد وجوب الطاعه للمولى الحقيقى، طبعا ليس في مورد وجوب اطاعه الأنبياء والأولياء، ففي مورد وجوب اطاعه المولى الحقيقى وهو الله تعالى فإنّ العقل يدرك بالاستقلال بأنّ اطاعه المولى الحقيقى واجبه بلحاظ شكر المنعم أو من باب قاعده وجوب دفع الضرر المحتمل أو بقاعده لزوم حق الطاعه، فإذا ورد في هذا الخصوص حكم شرعى يقرر وجوب الطاعه من قبيل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ - وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...»، فهو حكم إرشادي.

وأمّا حكم العقل غير الاستقلالي، فيعني أنّ العقل إنما يستطيع الحكم

ص: ٥٦

١- اصول الكافي، ج ١، ص ١٦ كتاب العقل والجهل، ح ١١.

٢- المصدر السابق، ح ٣.

بشيء معين إذا كان الشارع قد بين هذا الشيء وبعد بيان الشارع يدرك العقل ذلك الحكم، وإنّ فمادام الشارع لم يبيّن شيئاً في خصوص ذلك المورد فإنّ العقل لا يمكن من ابداء رأيه في هذا المورد بشكل مستقل، وحكم العقل غير الاستقلالي تاره لا يقع في طريق إستنباط الحكم الشرعي من قبيل حكم العقل بوجوب اطاعه الأحكام الإلهيّة فمثل هذا الوجوب العقلي للإطاعه لا يتحقق منه الوجوب الشرعي للإطاعه لأنّ ذلك يستلزم اللغويه والتسلسل المحال.

وتاره أخرى يقع حكم العقل غير الاستقلالي في طريق إستنباط الحكم الشرعي، مثلاً في مورد وجوب المقدمه أولًا يقول الشارع: أيها الناس تجب عليكم الصلاه وبعد بيان الشارع هذا يتحرّك العقل للحكم بالملازمه بين ذى المقدمه ووجوب المقدمه لأنّه لا يستطيع المكلّف شرعاً الإتيان بذى المقدمه وهي الصلاه بدون الإتيان بالمقدمه.

إذن ففي هذا المورد نرى حكم العقل بوجود ملازمه شرعويه بين وجوب ذى المقدمه ووجوب المقدمه، فطبعاً وجوب المقدمه شرعى لأنّ نقول بأنّ وجوب المقدمه عقلى، وإنّ هذا الوجوب العقلى للمقدمه مفروغ عنه ولا أحد يبحث في أنه هل مقدمه الواجب واجبه عقلاً أو لا؟

لأنّه في نظر العقل لا يمكن الإتيان بذى المقدمه إلا من خلال امثال المقدمه والاتيان بها، فالبحث في الوجوب الشرعي للمقدمه وحينئذ يكون وجوب المقدمه شرعاً كافياً عن ذلك الدليل العقلى.

إذن فأحد المدارك أو الحجج الشرعيه حكم العقل، وحكم العقل يتبيّن بصورة أوضح في قاعده الملازمه، وعندما يحكم العقل في مسائله من المسائل وينتحرّك البعض لمخالفته فهو مستحق للعقوبه عقلاً وشرعاً.

ونرى في القرآن الكريم آيات متعددة تؤيد حكم العقل من قبيل: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا»<sup>(١)</sup> . و«إِنَّ فِي ذَلِكَ لَاَيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ»<sup>(٢)</sup> .

و«أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَعْبِلِ كَيْفَ خُلِقُواْ \* وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعِتْ \* وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِّبَْ \* وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ»<sup>(٣)</sup> . فهذه الموارد كلها تمثل آيات

وعلام للتوحيد وعلى الإنسان أن يتأمل ويتدبّر فيها «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَاَيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»<sup>(٤)</sup> و«الآيات لا ولی الاء لباب»<sup>(٥)</sup> .

وفي خبر عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «العقل دليل المؤمن»<sup>(٦)</sup>

ص: ٥٧

١- سورة محمد، الآية ٢٤

٢- سورة الرعد، الآية ٤

٣- سورة الغاشية، الآيات ١٧ إلى ٢٠

٤- سورة الرعد، الآية ٣

٥- رسوه آل عمران، الآية ١٩٠.

٦- الكافي، ج ١، ص ٢٥ كتاب العقل والجهل، ح ٢٤.

وفي خبر آخر عنه عليه السلام قلت له: ما العقل؟ قال: «ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر هشام بن الحكم، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «يا هشام إنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجْنَتَيْنِ حِجْنَهُ ظَاهِرٌ وَحِجْنَهُ بَاطِنٌ فَأَمَا الظَّاهِرُ فَإِلَّا رُسُلٌ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئْمَمُ وَأَمَّا الْبَاطِنُ فَالْعُقُولُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي مقابل ذلك نرى الأشخاص الذين يعرضون عن حكم العقل ولا يتحركون في خط التفكير والتذكرة القرآن الكريم يندم هؤلاء ويقول: «إِنَّ شَرَّ الدَّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ»<sup>(٣)</sup> و«إِنَّ شَرَّ الدَّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»<sup>(٤)</sup>. فنرى أنَّ القرآن الكريم وفي آيات عديدة

يؤكد على حِجْنِيهِ مدرَّكات العقل السليم.

٤ - «مقوله الإجماع» غايته الأمر أنَّ الإجماع الذي هو من الحجج الشرعية هو الإجماع المحصل الذي يكشف عن قول المعصوم عليه السلام وإلا

ص: ٥٨

---

١- الكافي، ج ١، ص ١١ كتاب العقل والجهل، ح ٣.

٢- المصدر السابق، ص ١٦، ح ١٢

٣- سورة الأنفال، الآية ٢٢.

٤- سورة الأنفال، الآية ٥٥.

فإن الإجماع بما هو إجماع لا موضوعيه له في الحجج الشرعية، لأنَّه كما أنَّ الفرد غير المعصوم ويمكن في حقه الخطأ والحكم سهوا ونسبياً، فإنَّ مجموع الأئمَّة بدون المعصوم يمكن في حقها الخطأ أيضاً، لأنَّ مجموعه الأئمَّة ليسوا سوى هؤلاء الأفراد، وعندما يكون كل فرد من الأئمَّة ممكِن الاشتباه والنسيان والخطأ فإنَّ مجموع الأئمَّة المكوِّنَه من هؤلاء الأفراد يمكن في حقها النسيان والخطأ والاشتباه أيضاً، ولذلك فلا يكون قول مجموع الأئمَّة حججه.

ومن هنا نرى بطلان القول بأنَّ الإجماع له موضوعيه وهو حججه بما هو إجماع، فلا يوجد مستند شرعى لحججه الإجماع ولا مستند عقلى، ومختار الإمامية أنَّ الإجماع حججه في الأحكام الشرعية ومرادهم من ذلك طريقيه الإجماع، فالإجماع حججه لاـ. بما هو إجماع بل بما هو طريق وكاشف عن قول المعصوم عليه السلام ، وفي الحقيقة أنَّ الإجماع كما ورد في كلمات الأصوليين دليل على الحكم لا أنه حكم شرعى، والحكم الشرعى هو بيان المعصوم وروايه المعصوم عليه السلام أمَّا الإجماع فعلى فرض إثبات حجيته فإنه يكون دليلاً وكاشفاً عن الحكم الشرعى وبيان المعصوم عليه السلام .

### عدم حججه الإجماع المنقول:

وقد بحث علماء الإمامية وفقهاوهم في علم الأصول بالتفصيل مسألة حججه الإجماع المحض وأنَّهم يقولون بحججه على سهل الطريقه والكاشفيه عن قول المعصوم.

أمِّا بالنسبة للإجماع المنقول فلاـ. يعتقدون بحججه، ويقول الشيخ الأنصارى رحمه الله في الرسائل: إنَّ الإجماع المنقول ليس بحججه علميه ولا بحججه تعبديه، أمَّا كونه ليس بحججه علميه لأنَّ الإجماع مفيد للظن لا العلم الذى تكون حجيته ذاتيه، وأمَّا كونه ليس بحججه تعبديه فلأنَّ الإجماع المفيد للظن لاـ. دليل لدينا على حجيته هذا الظن الحاصل من الإجماع المنقول، لأنَّ الظنو الخاصه التى قام الدليل على حجيتها هى من قبيل الظن الخاص الحاصل من خبر الثقه والظن الحاصل من ظاهر الكتاب والظن الحاصل من سيره وبناء العقلاه التى لم يثبت الردع عنها.

وأمِّا بالنسبة للظن الحاصل من الإجماع المنقول فلا دليل لدينا على اعتباره شرعاً، ولا يوجد دليل مستقل على حججه الإجماع المنقول، فإذا

قلنا بأنّ الدليل على حجّيه الظن الحاصل من الإجماع المنقول هو اطلاق أدله حجّيه خبر الواحد لا يشمل الإجماع المنقول، لأنّ حجّيه خبر الثقة تشمل الإخبار عن الحس، أي أنّ الرواى قد سمع بحسه الروايه والخبر عن الإمام المعصوم، فإذا كان هناك احتمال للكذب فيدفع هذا الاحتمال باصاله عدم كذب العادل، لأنّ الرواى حسب الفرض ثقه وعادل ولا يكذب متعمداً وإنّ إذا لم يكن الرواى ثقه وعادلاً فلا يكون قوله حجه، إذن فالمحبر الثقه لا يكذب متعمداً، واحتمال وجود الكذب مدفوع بأصاله عدم الكذب، وكذلك احتمال وقوع الخطأ في نقله فهو أيضاً مردود بأصاله عدم الخطأ، ولكنّ أدله حجّيه خبر الواحد لا تشمل الإخبار عن الحدس، ومن هنا فإنّ إجماع المنقول إخبار عن الحدس، لأنّ الناقل للإجماع المنقول يحدس أنّ قول الإمام عليه السلام موجود بين المجتمعين.

النتيجة: إنّ المجتهد إذا استنبط الأحكام الشرعية من مداركها الشرعية من ظاهر الكتاب والسنة والعقل السليم والإجماع الكافش عن قوله المعصوم فحكمه معتبر وحجّه، لأنّ مثل هذا الاجتهاد والاستنباط وقع مورد إ مضاء الإمام المعصوم عليه السلام وإنّ إذا لم يكن هذا الاستنباط مورداً تأييداً لإ مضاء المعصوم فليس بحجّه.

وعلى حدّ تعبير الفلاسفه: «كل ما بالعرض لابد أن ينتهي إلى مبابالذات» فهنا حجّيه قول المجتهد لبيان الحكم الشرعى هي حجّه بالعرض لا بالذات، وأما قول المعصوم فهو على حدّ حجّه بالذات لأنّ بيان المعصوم للحكم الشرعى هو عين الواقع، وقد تقدم أنّ اللازم العقلى للنبي هو عصمه النبي صلى الله عليه و آله واللازم العقلى للإمام هو عصمه الإمام عليه السلام ، لأنّ النبي أو الإمام لو لم يكن معصوماً فلا تكون الحجّة الإلهيّة تامه على البشر، لأنّه إذا لم يكن المخبر والمبيّن للحكم الإلهي معصوماً فإنّ يتحمل وقوعه في الخطأ والاشتباه في بيان الحكم الواقعى ويتحمل أن يكون هذا الحكم مخالفاً للواقع، فحينئذٍ أشك في هذا الكلام الذي قاله هل هو مطابق

للواقع؟ وهل أنّ هذا كلام يعتبر بياناً لحكم الله أم لا؟ ففي هذه الصوره التي يوجد الشك في كلامه كيف تكون الحجّة الإلهيّة تامه على الناس؟

مضافاً إلى أنّ الله تعالى قد أرسل الأنبياء وأيدهم بالوحي وجعل لهم أوصياء إلهيين لهدايه الناس إلى الصراط المستقيم الواقعى، فلو لم يكن

ذلك النبى معصوما فإنه لا يعرف الصراط المستقيم الواقعى ويتمكن وقوعه فى الزىغ والخطأ، فكيف يستطيع من لا يعرف الصراط المستقيم الواقعى أن يدعو الناس إليه وبهدىهم إلى الصراط المستقيم الواقعى؟

وعلى أى حال فإن قول المجتهد حججه بالعرض ويجب أن ينتهى إلى ما هو بالذات وهو بيان وتأيد المعصوم عليه السلام الذى هو حججه بالذات، فالإمام الصادق عليه السلام يعلم بالعلم الحضورى بحرمه الغناء ووجوب صلاة الجمعة وبين الحكم للناس، وهذا العلم بالحكم عين العلم بالواقع والحجج الإلهية، وهنا نرى أن الإمام المعصوم عليه السلام يقول فيما يتصل بكلام وفتوى المجتهد: «وَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُوا فِيهَا إِلَى رَوَاهُ حَدِيثًا فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>، ويقول القرآن الكريم أيضا: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْתُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

ولكن سؤالى الكلام إن شاء الله تعالى حول هذه الرواية الشريفة والأىه المباركة لا يمكن الاستدلال بهما لإثبات حججيه قوله المجتهد والفقىء، لأننى معنى أهل العلم يختلف عن معنى أهل الذكر، فالآية لم تقل: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» بل قالت: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»

والمراد من أهل الذكر لغة وعرفا وكذلك بحسب ما ورد من الروايات فى هذا الشأن ليس أهل العلم و...

قال الإمام الصادق عليه السلام : «الذى كرم محمد ونحن أهله المسؤولون»<sup>(٣)</sup>

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال (الراوى): إن من عندنا يزعمون أن قول الله عز وجل فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون، أنهم اليهود والنصارى قال الإمام عليه السلام : «إذا يدعونكم إلى دينهم

قال، قال

ص: ٦١

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضى. ح ٩.

٢- سورة النحل، الآية ٤٣.

٣- اصول الكافى، ج ١، ص ٢١٠، باب أهل الذكر، ح ٢.

(الإمام): وأشار بيده إلى صدره نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون»<sup>(١)</sup>.

وسيجيء التحقيق حول آية الذكر المباركة في مورد أدله جواز التقليد إن شاء الله تعالى.

### تاريخ الإجتهاد والتقليد:

إن الاجتهاد يعتبر عدلاً للتقليد والاحتياط وقسيماً لهما، والإنسان بضروره حكم العقل مكلّف بالتكليف الإلهي، واشتغال الذمة هذا يستدعي فراغ الذمة اليقيني حيث يمكن الإنسان من خلال امتحان التكاليف الشرعية العمل على افراغ ذمته من التكاليف الإلهية، وفي مورد يكون

للإنسان علم وجداني بالتكليف فحكمه واضح فالعلم حجّه بالذات وحكمه كحكم من يعيش عصر حضور الإمام المعصوم فعندما يبيّن الإمام المعصوم حرمه الغناء، أو أن صلاح الجمعة واجبه وينهى عن المعاملة التي فيها غش وغير فالإنسان يحصل له من بيان المعصوم علم وجداني

بالحكم الإلهي ويمثل هذا التكليف المكشوف له بالعلم الوجданى.

ولكن في مورد عدم وجود العلم الوجданى بالتكليف لدى المكلّف فالطريق الشرعى لعمل المكلّف وارغ ذمته من التكليف ذكر في الكتب الأصولية ومن جمله هذه الطرق الشرعية للإجتهاد، وقد ورد في تعبيرات الفقهاء أن المكلّف على ثلاثة أقسام: إما مجتهد أو محتاط أو مقلّد.

يعني أن الإنسان من أجل افراغ ذمته من التكليف الإلهي إما أن يكون مجتهداً أو يعمل بالاحتياط أو يكون مقلّداً، وعليه فإن هذا الإجتهاد ليس حجّه تعينه لأنّه يجوز العمل بغير الحكم الإجتهادي، وهو العمل بالاحتياط، أو بتقليد المجتهد الجامع للشريطة.

وفي عصر الإمام الكبّرى وعصر حضور الأئمّة المعصومين عليهم السلام فإن الأحكام الإلهية قد بُينت من قبلهم للناس، وفي هذه الجهة تحرّك الأئمّة عليهم السلام لبيان الأحكام على مستوى تربيه طلاب وتلاميذ لمدرستهم حيث كان هؤلاء التلاميذ يسمعون الأحكام من الإمام المعصوم وينقلونها بتأييد الإمام وإذنه للمجتمع على شكل روايات وأحاديث ويفتون بها.

وقد نقل أبان بن تغلب وهو أحد تلاميذ وطلّاب الإمام الصادق عليه السلام ثلثين ألف روایه، وكذلك نقل محمد بن مسلم ثلثين ألف روایه عن

ص: ٦٢

١- أصول الكافي، ج ١، ص ٢١١، باب أهل الذكر، ح ٧.

الإمام محمد الباقر عليه السلام وسنته عشر ألف روایه عن الإمام الصادق عليه السلام ، وفي مدرسه الإمام الصادق عليه السلام الروائي كان هناك أربعين ألف محقق ومفسر وحکیم ومتكلّم وفقيه من بلدان مختلفه كالعراق والشام والجaz وخراسان من الذين درسوا عند الإمام الصادق عليه السلام وألّفوا بذلك الأصول الأربعين من دروس الإمام الصادق ثم جمعت هذه الأصول في الكتب الأربع: الكافي، والاستبصار، والتهذيب، ومن لا يحضره الفقيه، وتم نشرها في المجتمع الإسلامي لستفید منها البشرية في كافة أرجاء العالم، وأول شخص كتب كتاباً في علم الأصول هو تلميذ الإمام الصادق عليه السلام

هشام بن الحكم الذي توفي عام ١٧٨ هـ - ق (١)

وأول من سلك مسلك الاجتهد في مورد الأحكام وكتب كتاباً في هذا الخصوص «تهذيب الشیعه» هو محمد بن أحمد بن الجنيد الاسکافی وهو من مشايخ المفید رحمه الله والمعاصر لأبي جعفر بن محمد بن يعقوب الكلینی المتوفی في عام ٣٢٩ هـ - ق (٢)

على أيه حال فإن أصحاب الإمام عليه السلام كانوا يأخذون الروايات من الإمام ومن خلال استماعهم للدروس الإمام وينقلونها للناس بإذن الإمام، وبعدهم جاء فقهاء الإمامیه كالإسکافی، والشیخ المفید، والمرتضی رحمهم الله و... .

ونقلوا روایات الأئمه عليهم السلام واستنبتوا الأحكام الشرعیه من الكتاب والسنة ومن حكم العقل وبيّنوها للناس.

### حضور المعصوم عليه السلام :

ويمكن تقسيم حضور الأئمه عليهم السلام إلى أربع مراحل:

المرحلة الأولى: عصر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فالإمام بمقتضى آيه المباھله هو نفس رسول الله صلی الله علیه وآلہ تنزیلاً لا - آنه نفسه تكوينيا وإلفالنفس التكويني شخص صار تكوينا نفس شخص آخر ومحال ممتنع، وذلك في قوله تعالى: «فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبَتَهُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ» (٣).

ص: ٦٣

١- اصول الاستنباط ، ص ٣٢.

٢- الاسکافی المتوفی ٢٨١ هـ - ق، مقدمه تنقیح شرح عروه الوثقی، ج ١، ص فاض.

٣- سوره آل عمران، الآیه ٦١.

صلى الله عليه و آله و شخصه، بمعنى أنَّ جميع الكمالات والفضائل التي كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله فإنَّ

أمير المؤمنين عليه السلام يملُك هذه الفضائل والكمالات أيضاً باستثناء مسألة النبوة حيث إنَّها من مختصات شخص رسول الله صلى الله عليه و آله وقد ورد في حديث المنزلة أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «ياعلى أنت مَنْيَ بمنزلة هارون من موسى إلَّا نَهَيْتُهُ لِأَنَّهُ لَا بُنَيَّ بعْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «أنا مدینه العلم وعلى بابها»<sup>(٢)</sup> وقال: «أنا دار الحكمه

وعلى بابها»<sup>(٣)</sup> ويقول البعض: إنَّ المقصود من الحكمه الجنَّه، أي أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «أنا مدینه الحكمه أى الجنَّه وعلى باب الجنَّه» فإذا أراد شخص أن يدخل الجنَّه فيجب عليه التمسك بولايته أمير المؤمنين على عليه السلام وباب الجنَّه.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «علمني رسول الله ألف باب من العلم يفتح لي من كل باب ألف باب»<sup>(٤)</sup>.

المهم أنَّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك الوقت الذي يملُك فيه العلم الإلهي اللدني، إلا أنَّه قد تربى عند رسول الله صلى الله عليه و آله وما كان رسول الله يملُكه من الكمالات والفضائل العلميه فقد يبيّنها للإمام أمير المؤمنين عليه السلام

فاجتمع العلم اللدني الإلهي وعلم رسول الله صلى الله عليه و آله لديه، وقد مُنْعِنَ من استلام أزمه أمور الإمامه في عصره ولكنَّ عمر بن الخطاب كان عندما يواجه مشكله علميه ومعضلته عمليه يتوجه إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ويستوضح حلها وحكمها من الإمام وقد ورد في تاريخ الإسلام أنَّ عمر قال في أكثر من

سبعين مَرَّه: «لولا على لهلك عمر»<sup>(٥)</sup>

ص: ٦٤

١- فضائل الخمسه من الصاحب السته، ج ١، ص ٢٩٢؛

٢- مسنن حنبل، ج ١، ص ١٧٤.

٣- المصدر السابق، ص ٢٤٨؛ صحيح الترمذى، ج ٢، ص ٢٩٩.

٤- فضائل الخمسه من الصاحب السته، ج ٢، ص ٢٣١ نقلًا عن تفسير الكبير، فخر الرازي.

٥- المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٧٤.

ويقول ابن أبي الحميد في الجزء الأول من شرح نهج البلاغة: لم يكن عمر هو الوحيد الذي كان يلتجأ إلى أمير المؤمنين لحل مشاكله العلمية والعملية بل إنّ عثمان أيضاً كان يلتجأ للإمام أمير المؤمنين في حلّ

المشاكل والمازق التي تواجهه في خلافته وقال عثمان في موارد متعددة: «ولولا على لهلك عثمان».

إذن ففي عصر حضور هذا الإمام المعصوم الذي هو باب مدینه علم رسول الله صلى الله عليه وآله وباب مدینه الحكم الإلهي والعالم بالعلم الحضوري واللدنی من الله تعالى، فإن الأحكام الشرعية قد بينها الإمام لأصحابه

وتلاميذه مثل مالك الأشتر وسلمان وأبي ذر الدين تربوا في مدرسه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان الإمام الحسن والإمام الحسين عليهما السلام إمامين

معصومين وهاديين للبشرية في الدنيا والآخرة قد تربوا كذلك في مدرسه الإمام على بن أبي طالب وتخرجوا من جامعته مع كونهما يملكان العلم الحضوري واللدنی الإلهي، وهكذا انطلقا لهدايه وإمام المجتمع الإسلامي في ذلك العصر.

يقول ابن عباس وهو من تلاميذ أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ولمرات عديدة: «إن علمى فى مقابل علم أمير المؤمنين كالقطره بالنسبة لسبعه أبخر»<sup>(١)</sup> . والحق كذلك لأن علم ابن عباس كيما كان فهو علم تحصيلي

وعلم كسبى، وأماماً علم الأمير المؤمنين عليه السلام فهو علم لدنى وحضوري من الله، ونسبة العلم الحصولى إلى العلم الحضوري تساوى صفراء، والحقيقة أن هذا الإمام المعصوم عليه السلام كان قد أشار في مسجد الكوفة إلى صدره المبارك أمام جموع المسلمين وقال: «إن لها هنا علما جمماً وما رأيت أحد يحمله»<sup>(٢)</sup> .

ص: ٦٥

١- شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحميد، ج ١.

٢- فضائل الخمسة، ج ٢، ص ٢٣٣ نقلًا عن تاريخ البغدادي، ج ٦، ص ٣٧٩.

وقوله عليه السلام لكميل بن زياد: «ألا أَنْ هاهنا لعلما جمّا لو أصبت له حمله».

وقال أيضاً: «سلوني قبل أن تفقدوني» فقام إليه شخص يدعى ابن كواهفأسأله عن الفاصله بين الأرض والسماء؟

قال الإمام عليه السلام : «مَدَّ البصر ودعوه المظلوم»<sup>(١)</sup> . أى أَنَّك إذا قصدت من سُؤالِكَ السماوات الظاهرية فالمسافة هو على امتداد ما تراه العين الحدس، وأَمَّا إذا قصدت السماء المعنوية فالمسافة دعوه المظلوم، وهذا يعني أَنَّ

دعاء المظلوم يتتجاوز السماء الدنيوية والظاهرية ويصل إلى السماء المعنوية وهو عرش الله تعالى.

وكيف كان ففي عصر حضور الإمام أمير المؤمنين عليه السلام سواء كان في عصر الخلفاء الثلاثة ولمدة ٢٥ سنة كان الإمام قد أقصى من مقام الخلافة والإماماه الإلهيه أَم في عصر استقرار إمامته وخلافته التي استغرقت أربع سنوات ونيفا وقد بين الإمام في هذه المدّه الأحكام الإلهيه، وفي الحقيقة أَنَّ كلمات الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ليس فقط تعتبر مفتاحاً مبيناً للأحكام

الفقهيه بل تعتبر حلاً لجميع المسائل العلميه المختلفه وتمثل علماء لهديه المجتمع الإسلامي في ذلك العصر وكذلك المجتمع البشري العالمي، فمضافاً إلى الخطب والأدعية التي وردت عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل دعاء كميل، ودعاء الصباح، فإن نهج البلاغه يعتبر كتاب الوحيد الذي لا يختص بالماضي ولا بالحاضر بل يمتد إلى جميع العصور في الماضي والحاضر والمستقبل، وكما أَنَّ شخصيه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام تملك أبعاداً مختلفه من العصمه والعدل، والتقوى، والزهد، والشجاعه وغيرها من الفضائل

ص: ٦٦

---

١- فضائل الخمسه، ج ٢، ص ٢٣٨.

العلمية والعملية، فكذلك نهج البلاغة لأمير المؤمنين عليه السلام فيه أبعاد مختلفة فلسفية، عملية، تفسيرية، فقهية فضلاً عن الفصاحة والبلاغة التي لا نظير لها.

يقول ابن أبي الحديد الذي يعتبر من علماء أهل السنة في شرحه للخطب ٢٢١ من نهج البلاغة: لو لا وجود الإمام أمير المؤمنين ما عرف العدل والتوحيد، ثم يقول: إن هذه الخطبة (٢٢١ من نهج البلاغة) التي تتحدث عن مسألة المعاد، قرأتها ألف مره طيله خمسين سنة من عمري وفي كل مره أقرأ هذه الخطبة يكشف لي مسألة جديدة وحكمه في يده.

وللأسف إن نهج البلاغة في هذا العصر يشكو الغربة بين المسلمين وبين أتباع أهل البيت عليهم السلام ، والآن لنتصور أن طالبا من طلاب العلوم الدينية ويدعى أنه من أتباع أمير المؤمنين عليه السلام وبلغ عن الدين والمذهب

في عصر الغيبة، ولكنه بالرغم من ذلك ربما لم يوفق طيله عمره أن يقرأ نهج البلاغة كله لو لمره واحدة في حين أن ابن أبي الحديد من علماء المعتزلة العامه يقول: إنني قرأت هذه الخطبة (يعنى خطبه ٢٠٧) طيله خمسين سنة من عمري ألف مره، وفي كل مره أكتشف حكمه جديدة. في

الحقيقة يجب أن نشعر بالخجل في محضر الإمام أمير المؤمنين وفي مقابل نهج البلاغة.

### الدافع عن المظلوم:

لقد كتب جورج جرداق كتابا تحت عنوان «على صوت العدالة الإنسانية» تحدث فيه عن عدالة الإمام على عليه السلام وعندما كنت في النجف الأشرف نقل لي بعض علماء النجف الذين التقوا بهذا الكاتب المسيحي وأن أحدهم سأله: لماذا لم تكتب مثل هذا الكتاب عن عيسى المسيح عليه السلام مع أنك مسيحي وكتبته في بيان سيره الإمام على عليه السلام ؟ فأجابه بجواب أبكى علماء النجف حيث قال: لقد رأيت في بحوثي ودراساتي للتاريخ أن هذا الشخص وهو الإمام على وقع مظلوما فعزمت على الدفاع عن هذا المظلوم ولذلك كتبت هذا الكتاب في الكشف عن سيرته وشخصيته.

وفي الحقيقة أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام هو المظلوم في التاريخ، وينبغى أن يبكي عليه ليس فقط علماء النجف وليس فقط الشيعة بل تبكي عليه

البشرية، فالحوادث المره التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله والظلم الذي حلّ بالبشرية كافه من قبل الظالمين للبشرية الذين كانوا في مدینه رسول

الله صلى الله عليه و آله والذين حرموا الناس والبشرية من منهل العلم والعدالة والتقوى والعصمة لهذا الإمام العظيم، فمثل هذه الظلم في تاريخ العالم لا يغفر، لقد نزل بهذا الإمام من الظلم والجور إلى حد قال حين شهادته بقلب زاخربالآلم والحزن: «فَرَتْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» والتحق بالرفيق الأعلى، ولكن أولئك الطالبين سوف لا ينالون الغفران الإلهي ولن تصفح عنهم البشرية: «وَالله لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»<sup>(١)</sup> «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

### عصر إمامه الحسين عليهما السلام :

المرحله الثانية: عصر إمامه الحسين عليهما السلام وهذا العصر هو عصر حكمه معاويه وبني أميه الجائمه الذين استخداما جميع الأدوات والوسائل للتصدى لهذين الإمامين إلى حد أن هذه الحكومات الغاشمه منعت من نشر آثار وروایات هذين الإمامين وعملوا على إزالتها وافنائها ومنعوا الناس من الاستماع لأحاديثهم ورواياتهم وبالرغم من وجود هذه الموانع فقد عمل الإمام الحسن والإمام الحسين عليهما السلام على بيان الأحكام الإلهيه حيث قال رسول الله صلی الله عليه و آله : «الحسن والحسين إمامان قاما أوقعا»<sup>(٣)</sup> ، وقد استمر هذا الظلام المخيم على البشرية في حكمه بنى أميه ثمانين عاما ونيفا حيث دأب خلفاء الجبور والأمويون على مواجهه الإسلام والتصدى للدين الإسلامي يقول السيوطي وهو من علماء العame: إن معاويه في زمان حكمته التي استغرقت أربعين عاما، أى في المدة التي كان فيها أميرا على الشام والمدة التي استلم فيها زمام الخلافه في الشام، فإنه جعل سبعين ألف منبر ضد الإسلام<sup>(٤)</sup> ، ومع كل هذه الموانع التي وقفت بوجه الإسلام والدين تحرك الإمام الحسن والإمام الحسين عليهما السلام لإنقاذ الإسلام وحفظه وتقويته فكان كل منهما يتحرك من موقع بيان أحكام الإسلام وال تعاليم الإسلامية بآليات علم الإمامه و السياسه والدرایه.

وقد حفظ الإمام الحسن عليه السلام بصلحه الإسلام وأتباع أهل البيت عليهم السلام وحفظ سيد الشهداء عليه السلام بشهادته ودمه الطاهر الإسلام، وإلا فلو لم يكن جهاد سيد الشهداء عليه السلام لم يكن للإسلام عين ولا أثر في هذا العصر، فجهاد وشهاده الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه الأوفياء حفظوا لنا الإسلام وإلى يوم

ص: ٦٨

- 
- ١- سورة المائدah، الآيه ٥٠.
  - ٢- بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ٢٧٨.
  - ٣- انظر: بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٢٥٦؛ ربيع الأبرار للزمخشري، ج ٢، ص ١٨٦؛ الكامل لابن الأثير، ج ٥، ص ٤٢؛ شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد، ج ٤، ص ٥٨.

القيامه، حيث نرى اليوم أنّ أقوال و كلمات سيد الشهداء عليه السلام و الخطب التي ألقاها في المدينة أو في نفس مكه المكرمه عند مدخلها الإمام في أول شعبان ويقى هناك شهر رمضان وشوال وذى القعده

وذى الحجّه فقد كان يبيّن الأحكام الإلهيّه مذكورة خمسة أشهر في مكه المكرمه، وعندما توجّه الإمام الحسين عليه السلام إلى كربلا خطب تلك الخطبه المعروفة في أهالي مكه والحجاج وقال: «سمعت عن جدّي رسول الله صلى الله عليه و آله

قال: من رأى سلطان جائز، مستحلاً لحرام الله، ناكساً عهده ومخالفاً لسنّه الله يعمل في عباد الله بالإثم والعداون فلم يغّير عليه بفعل ولا قول، كان حقاً على الله أن يدخله مدخله»<sup>(١)</sup>.

### الظلم على الدين:

الواقع أنّ هذه الخطب والكلمات مؤثرة إلى درجه كبيره في هدايه المسلمين وبيان الأحكام الإلهيّه، فلو لا خطب سيد الشهداء عليه السلام وجهاده وشهادته لكان المسلمين يتتصورون جواز المسالمه مع الطواغيت وقوى الجوار، ولكن الإمام الحسين عليه السلام بيّن هذه المسألة بوضوح وأنّ دين الله إذا تعرض للخطر أو إذا تسلط ظالم وإذا حاقد بالدين ظلم لا ينبغي على المسلم أن يسكت.

وبالطبع فالظلم تاره يكون لشخص معين بأن يقوم أحد الظالمين بالحاق الضرر والعداون على شخص آخر، فمثل هذا الظلم الخاص ربما يكون قابلاً للاغراض والسكوت وربما يتحمله الإنسان ولا يتخذ موقف منه، ولكن تاره يقع الظلم على الدين والقرآن والأحكام الشرعية.

ص: ٦٩

---

١- إرشاد الشيخ المفيد رحمه الله ، ص ٢٠٦

إذا وقع الظلم على الدين فلا يجوز لأحد أن يسكن أئمّاً مثل هذا الظلم، ولذلك نحن نرى أنّ مسأله التقىه تعدّ من الواجبات في قانون الإسلام ولكن التقىه لا تجوز في عدّه موارد، ومن هذه الموارد، أن تتعرض الكعبه لخطر الهدم والتخريب فهنا عندما يتعرض مركز الإسلام للخطر فلا تجوز التقىه، أو عندما يتحرك أحد الظالمين للقضاء على القرآن وهو كتاب المسلمين والوحى الإلهي، فهنا لا تجوز التقىه بل يجب الدفاع عن القرآن والإسلام بمختلف الآليات والأدوات.

المقصود أنّ المرحله الثانيه من عصر المعصومين عليهم السلام تمثّل في عصر الإمامين الهمامين اللذين بينا أحکام الإسلام وعملا على حفظ الشريعة الإسلامية سواء بالآيات الصلح أو بالآيات الجهاد والشهاده في سبيل الله.

### عصر حضور الصادقين عليهما السلام :

المرحله الثالثه: عصر الصادقين عليهما السلام وهو عصر الإمام محمد الباقر عليه السلام والإمام جعفر الصادق عليه السلام ، وهذه المرحله تعتبر مرحله ازدهار العلوم الإسلامية والأحكام الشرعيه، وقد ذكر في كتاب أعلام الورى، وكذلك الشيخ المفيد رحمه الله في الإرشاد وكتب رجاليه أخرى أن الإمام الصادق

عليه السلام كان له في المدينة والكوفه أربعه آلاف محدث وعالم قد تلمذوا على يديه وهؤلاء جاءوا من العراق والشام والنجاشي وخراسان ومن هؤلاء العلماء، أبان بن تغلب، زراره بن أعين، جابر الجوفي، جابر بن حيان الكوفي، محمد بن مسلم، هشام بن الحكم، مؤمن الطاق وغيرهم. وكل واحد من هؤلاء نقل للمسلمين عشرات الآلاف من الروايات والأحاديث الشريفة من الصادقين عليهما السلام والتي نجد لها نماذج من الأحاديث والروايات وردت في الجواب الروائي للشيعه مثل: التهذيب، الكافي، الاستبصار، من لا يحضره الفقيه وغيرها، وفي هذا العصر بين هذان الإمامان ما يتعلق بباب الاجتهاد، وكذلك أرشدوا علماء وفقهاء الشيعه إلى كيفية استنباط الأحكام الإلهيه من ظواهر الكتاب والسنه وتقديمهها للمجتمع الإسلامي،

وأول كتاب تم تأليفه في مبانى الاستنباط وعلم الأصول هو كتاب «هشام بن الحكم» الذي يحوى قواعد أصوليه وأحكام شرعية مستنبطه.

المرحله الرابعه: عصر الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام الذي نقلت عنه أحاديث متعدده في مجال بيان الأحكام، ومنها الحديث المعروف بسلسله الذهب، وإنما يسمى هذا الحديث بسلسله الذهب من جهة أن جميع رواه هذا الحديث من المعصومين عليهم السلام ، فعندما قدم الإمام الرضا عليه السلام من الحجاز إلى خراسان وصل إلى محله نيسابور واستقبله أهالي نيسابور استقبالاً كبيراً وطلبوه منه أن يذكر لهم حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه و آله فقال الإمام الرضا عليه السلام : سمعت أبي... إلى حتى أوصل الحديث إلى رسول الله

صلى الله عليه و آله و ذلک فى روايته له عن أبيه عن جدّه وأجداده الكرام إلى رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

«كلمه لا إله إلا الله حصنى فمن دخل حصنى أمن من عذابى، ولكن بشرطها وشروطها وأنا من شرطها»<sup>(١)</sup>.

وفى حديث جابر بن عبد الله الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله :

«أنا سيد النبئين وعلى سيد الوصيin وإن أولياء بعدى اثنى عشر أولهم على وآخرهم القائم المهدى»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله :

«إن خلفائي وأوصائى وحجج الله على الخلق بعدى الاثنى عشر أولهم على وآخرهم المهدى فينزل روح الله عيسى بن مرريم فيصلى خلف المهدى وتشرق الأرض بنور ربها ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب»<sup>(٣)</sup>.

على أيه حال فالأنتم المعصومون عليهم السلام قد وضعوا لفقهاء وعلماء الشيعه نماذج للاجتهاد في سياق الروايات، قال الإمام الرضا عليه السلام : « علينا إلقاء

الأصول وعليكم التفريع»<sup>(٤)</sup>. فعلينا بيان الأحكام والقوانين الكلية للإسلام والشريعة المقدّسه وعليكم تطبيق هذه القوانين الكلية على فروعاتها وتفاصيلها الجزئيه، ومنذ عصر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان

ص: ٧١

١- عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ١٣٥.

٢- إكمال الدين، للشيخ الصدوق رحمه الله ، ص ١٣ نقلًا عن ينابيع المود، ص ٥٢٤

٣- إكمال الدين وإتمام النعمة، ص ١٢.

٤- وسائل الشيعه، ج ١٨ ص ٤٠ - ٤١، الباب ٦ من أبواب صفات القاضى، ح ٥٢.

العسكريين تم تأليف ٦٦٠٠ كتاب حديثاً في روايات أهل البيت عليهم السلام تم استخدامها في جهات مختلفة في عمليه الاستنباط واستخراج أحكام الفقه الإسلامي.

النتيجة: إن الاجتهد في تاريخه وقع مورد وإمضاء الأئمة عليهم السلام ومنذ عصر حضور المعصومين عليهم السلام استوحى الاجتهد فاعليته ومشروعيته على يد فقهاء الأمة حيث قام المعصومون بارشاد وتعليم فقهاء الأمة الإسلامية

لكيفية استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة.

إلى هنا انتهى الكلام في تأييد مدرسه الاستنباط الاجتهد، والآن نستعرض مدرسه الإخباريين التي تقف حسب الظاهر في مقابل مدرسه الاجتهد والاستنباط.

### مقوله الإخباريين:

إلى جانب مدرسه الاجتهد لدى الشيعه كانت هناك مدرسه أخرى تدعى بمدرسه الإخباريين من الشيعه التي ظهرت قبل أربعه قرون تقريباً وينسب تأسيسها إلى الشيخ أمين الاسترابادي، وهذه المدرسه كانت على سجال ونزاع مع مدرسه الاجتهد لدى الأصوليين، وبالرغم من أن منهجيه الإخباريين في العمل بالروايات فقط لا ينحصر بالأزمنه المتأخره وقد نسبت هذه المنهجيه إلى فقهاء السلف ومنهم الشيخ الصدوق رحمة الله وهو من قدماء الفقهاء الذي كان يسلك في بيان الأحكام مسلك العمل بظواهر الروايات، ولكنّه قدر المتيقن يمكن القول أنّ الشيخ أمين الاسترابادي مؤسس هذه المسلك وقد ألف كتاباً باسم الفوائد المدنية حيث تعرض فيه إلى أفكار الأصوليين بالنقد وأنكر حجيـه العـقل ليـان الأـحكـام الشـرعـيـه

وإثباتـها.

إن مدرسه الإخباريين لا تقبل بالحكم الذي يستخرج بواسطه الدليل العقلى إلا فى الجمله، ففى بعض الموارد التي تقوم فيها المسائل على أساس الحس ويكون منشأ ومبداً العقل هو الحس أو القريب من الحس فيكون هذا الحكم مقبولاً وأماماً حكم العقل في موارد غير الحسيات غير مقبول، والصاده الذين قرأوا كتاب الرسائل يعلمون بوجود مسألة معروفة هنا وهي: هل أن الجسم مركب من الماده والصوره أو بسيط؟

هناك بحث بين فلاسفه المشائين وفلاسفه الاشراق، فالفلسفه المشائون يقولون بأنّ الجسم مركب من الماده والصوره بينما يقول الإشراقيون بأنّ الجسم بسيط فليس هو سوى صوره، ثم يضربون لذلك مثالاً في آنيه الماء، وهذه المسأله قد وقعت مورد البحث والتزاع لسنوات عديده، ولحدّ الآن يستدل كل طرف «المنطقيون والفلسفه» بأدله معينه لإثبات مدعاهما والنتيجه هي أنّ حكم العقل في مسأله صغيره لا زال مورد نزاع بين الفلاسفه والمنطقين وهي أنّ هل أنّ الجسم مركب من الماده والصوره كما يقول الفلاسفه المشائون، أو أنه بسيط وهو عباره عن الصوره فقط كما يقول الاشراقيون؟ ولحدّ الآن لم يتم خصم التزاع ولم يستطع الفلاسفه إثبات أحد المدعين، وحيثئذٍ كيف يستطيع العقل أن يدرك الأحكام الشرعيه ويعمل على إثباتها؟

إن الإخباريين يقولون في مورد إثبات الأحكام بعدم حجّيه الدليل العقلي إلاـ إذا كان مبدئه الحس أو قريبا من الحس، فإذا حكم العقل بحكم من هذا القبيل كالقضايا الرياضيه وأنّ الواحد نصف الاثنين، وأنّ الكل أعظم من الجزء فهو مقبول، ولكن في الأمور الحدسية وغير الحسبيه من قبيل الاستلزمات العقليه وهل يجوز اجتماع الأمر والنهاي في شيء واحد أو لا، وهل هناك ملازمه بين وجوب المقدمه وذى المقدمه أو لاـ؟ ففي هذه الموارد يكون حكم العقل قائما على الحدس، فيجب هنا إثبات الحكم من طريق الكتاب والسنه فقط، إذن نرى أن الإخباريين يختلفون

مع الأصوليين في هذه الجهة، لأنّ الأصوليين يرون الحجّيه لحكم العقل وحجّيه القطع بشكل مطلق، بمعنى أنّ كل يقين يحصل لدى الإنسان من أي طريق كان فهو حجّه، فالقطع حجّه عقليه مطلقا، سواء نشأ هذا القطع من طريق الكتاب والسنه أو من غيرهما، ولكن الإخباريين يقولون: كلا، فالقطع الذي ينشأ من غير الكتاب والسنه فهو غير حجّه، إذن فالإخباريون لا يرون جواز الاعتماد في مورد إثبات الحكم الشرعي على غير الحديث.

وقد كان مركز الإخباريين في القرون المتأخره، العراق ولا سيما في مدینه كربلاء وقد بلغت مدرسه الإخباريين في العراق غايه القوه والانتشار في عصر الأصوليين المتأخررين وخاصة عصر المرحوم الوحيد

البهانى والشيخ يوسف البحارنى (المتوفى ١١٨٦هـ-ق) الذى كان مقيمافى كربلاء ومن علماء الإخباريين المعروفين وكان من هذه الجهة معارضا للأصوليين فى دائرة الفكر والنظر<sup>(١)</sup>.

وكيف كان فالإخباريون يقولون: يجب بيان الأحكام الشرعية بأدوات الحديث النبوى وروايات الأئمّة المعصومين عليهم السلام وإلاـــ فكل حكم لم يردعن طريق المعصوم وتم استنباطه من طرق أخرى وبُين للناس فهو غير حجّه، وعليه فإنّ الحكم الذى يستخلص بواسطه دليل العقل واجتهاد الممجتهدين ويتم الافتاء به غير قابل للاعتماد، ودليلهم على ذلك أنّ كل حكم شرعى لم يرد بطريق الحديث النبوى وروايات الأئمّة المعصومين عليهم السلام بل ورد من طريق حكم العقل الذى لا يكون قائما على الحس أو ما يقرب من الحس أو من طريق اجتهاد واستنباط المجتهدين والأصوليين فهو غير حجّه. ويقولون: لا شك أنّ جميع عمومات القرآن الكريم خصّصت ونحن لدينا علم إجمالي بهذا التخصص، مثلاً من جمله عمومات القرآن آية «أوفوا بالعقود» وقد خرج من هذا العام بيع المنايـــه، فلاـــ يجب الوفاء به وكذلك بين الكالى وبـــيع الدين بالدين، فهى خارجه من عمومات الكتاب فلاـــ يجب فيها الوفاء، وكذلك خرج البيع الربوي عن «أوفوا بالعقود» وهكذا سائر عمومات القرآن، فنحن نملك علما إجماليا بأنّ عمومات القرآن فى كثير من الموارد مخصوصه.

ومن جهة أخرى وبمقتضى حكم العقل «ونحن نقول بحكم العقل» وكذلك بمقتضى الروايات النبوية أنه ورد النهي عن تفسير القرآن بالرأى، ولذلك إذا لم نجد روايه من المعصومين فى بيان وتفسير حكم مقتبس من ظاهر القرآن أو غير ظاهره فلا يمكن القول بأنّ هذا الحكم حكم إلهى لوجود احتمال أن يكون هذا الحكم مختصا وخارجا عن عمومات القرآن وبالتالي لا يكون حكمـــا إلهـــا.

مضافا إلى ذلك فهناك آيات قرآنـــه تنهى عن العمل بغير العلم فتنهى عن التفسير بالرأى، وبذلك لا يمكننا فى مورد بيان الأحكام الشرعية أن نعتمد على بيان ومنهجيه أخرى غير بيان المعصوم وما ورد فى الروايات الشريفـــه.

إنّ هذا التعارض والتزاع الفكرـــى بين الإخباريين والأصوليين فى موردهم واستنباط الأحكام بلغ إلى حدّ أنّ بعض الأصوليين تصور أنّ عدم

قبول الإخباريين للحكم الشرعي غير المستند على الحكم العقلى الحسى يعود فى جذوره إلى الفكر الغربى، فكما أنّ الغربين وعلماء أروبا من الماديين لا يقبلون إلا ما ورد من طريق الحس، فلو كانت النظرية مستنده إلى الحدس العقلى فلا يقبلونها، فهكذا بالنسبة لمنهجيه الإخباريين وفهمهم للأحكام الشرعية بوسيله ظاهر الروايات حيث لا يقبلون هذه الأحكام بدون تفسير وبيان المعصوم عليه السلام ويرفضون الاستنباط الاجتهادى الذى يستخدم العقل فى عمليه الاستنباط، وفي هذه المسأله تتوافق نظرية الإخباريين والماديين فى الغرب<sup>(١)</sup>.

ولكن لا يمكن قبول مثل هذه النسبه والتسييه لأنّ هذا الكلام مجرد حدس ويفتقد إلى الأدله والبراهين لإثباته، إذن فالكلام فى أنّ منهجه الإخباريين فى فهم الأحكام الشرعية مستند إلى الحس وظاهر الروايات ومن هذه الجهة يقال بوجود إرتباط بين الحسين والماديين فى الشرق والغرب هو بذاته أمر حدسى، ولذلك لا يمكن القبول بهذه الكلام والتسييه.

### نقد ومناقشه مقوله الإخباريين:

بالنسبة إلى تفاصيل نظرية الإخباريين ومناقشتها لابد من مراجعه الكتب المفصله التى تستعرض منهجه الإخباريين ومعارضه الأصوليين لها، ولكن هنا نشير إشاره مختصره إلى هذه المسأله، لأنّ بحثنا يرتبط بذكر تاريخ الاجتهاد والتقليل، ومن المناسب الإشارة إلى منهجه الإخباريين التى تتقاطع مع منهجه الاجتهاد والاستنباط لدى الأصوليين.

هنا نستعرض جوابا كليا على مقوله الإخباريين وهو أنه: صحيح لقد ورد النهى فى الروايات عن التفسير بالرأى فى مورد فهم الأحكام الشرعية ولكن هذا المعنى فى فهم الأحكام الإلهيّه وكذلك فى تفسير الآيات القرآنية إنما يكون منها عنه فيما إذا لم يعتمد على مراجعه أقوال وروايات الأنّه المعصومين عليهم السلام ، بمعنى أنّ الأحاديث النبوية التى تقول:

«من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup>، إنما تنهى عن تفسير القرآن

ص: ٧٥

١- راجع كتاب مرجعيت وروحانیت للشهید المطھری، بالفارسیه.

٢- بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٢٥.

بالرأي فيما إذا تحرّك الشخص في تفسيره بالاعتماد على رأيه الشخصي وقياسه وبدون مراجعه روایات أهل البيت عليهم السلام مثلًا القرآن يقول: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَيْعِدًا طَيْبًا...»<sup>(١)</sup>، وهنا يوجد خلاف في معنى كلمة «الصعيدي» فهل المقصود منها التراب أو مطلق وجه الأرض؟ وفي كل واحد من المعنين يختلف الحكم الفقهي، فإذا أثبتنا بالأدلة الشرعية أنَّ معنى كلمة الصعيدي هو التراب الخالص، فإنَّ النتيجة الفقهية والحكم الشرعي المترتب على ذلك هو عدم جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض الأخرى (كالشجر والخشب والنبات والآجر...) لأنَّ الآية المباركة تقول: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَيْعِدًا» ومعنى الصعيدي هو التراب الخالص ولا يجوز التيمم إلاً بهذا التراب الخالص، ولكن إذا ذهب شخص بأَنَّ معنى كلمة «الصعيدي» تشمل مطلق ما في وجه الأرض، فحينئذ سيختلف الحكم الفقهي والشرعى وبالتالي يجوز التيمم بمطلق وجه الأرض سواء كان من التراب أم من غيره (التراب، الحجر، الطين، الجص و...) وتعيين هذا المعنى من ظاهر القرآن يحتاج إلى مراجعه روایات أهل البيت عليهم السلام أو إلى المبانى الشرعية المعتبرة الأخرى ليتبين الحكم وجواز

التيمم شرعاً.

ولكن إذا انطلق الشخص في تحديد معنى الآية لا من موقع الرجوع إلى الروایات بل من موقع الاعتماد على رأيه وبدافع التكاسل وعدم الاهتمام بالبحث عن المقصود الواقعي وقال بأنَّ معنى الصعيدي مطلق ويشمل جميع ما على وجه الأرض، فيجوز للإنسان التيمم على كل شيء مما على وجه الأرض بدون مراجعه الأئمة المعصومين عليهم السلام أو مراجعها آيات أخرى من القرآن أظهر من الآية مورد البحث، فهذا العمل هو مصدق للتفسير بالرأي ولا يجوز، وأماماً إذا راجع الشخص في معنى هذه الآية الكريمة إلى روایات الأئمة المعصومين عليهم السلام المفسر للفتاوى الكريم ثم استنبط الحكم الشرعي فهذا لا يعُد تفسيراً بالرأي، وعليه فإنَّ مقوله الإخباريين في قولهم بعدم جواز إستنباط الحكم الشرعي بطريق آخر غير طريق الأئمة المعصومين عليهم السلام واستدلالهم بذلك بأنَّ من قبيل تفسير بالرأي، أجنبى عن موضوع البحث، فهذا ليس من قبيل التفسير بالرأي بل هو تفسير بالحجج والدليل ومراجعه بيان المعصومين عليهم السلام .

ص: ٧٦

٤٣ - سوره النساء، الآية ٤٣.

إنّ مقوله الإخباريين في عدم قبولهم الأحكام الشرعية من غير ظاهر الروايات يستند إلى دليلين:

١ - وجود علم إجمالي بتخصيص عمومات الكتاب.

٢ - عدم جواز تفسير القرآن بدون مراجعه روایات المعصومين عليهم السلام وأن ذلك من قبيل التفسير بالرأي الذي ورد النهى عنه.

الجواب: إنّ الأصوليين لا يقولون بجواز التفسير بالرأي بل يقولون: إنّ تفسير القرآن يجب أن يكون بالاستناد على الروايات الصحيحة، غایه الأمر أنّ هذه الروايات والعمل بها مشروط بشروط من حيث السنّد، ومن حيث الدلالة، ومن حيث الظهور في المراد الشرعي، ومن حيث عدم وجود قرينه على خلاف الظهور الشرعي، وحيثئذ وبعد إثبات أنّ الرواية موثوقة الصدور عن المعصوم وأنّه خبر ثقه ومبينه لعمومات الكتاب والسنة تكون حجّه، وعليه فالشخص الذي يرجع في تفسير القرآن لهذه الروايات فلا يكون ذلك من قبيل التفسير بالرأي بل هو تفسير بالروايات الصحيحة.

أمّا الدليل الآخر للإخباريين وأنّ عمومات الكتاب والسنة مخصوصة، ولدينا علم إجمالي بتخصيص هذه العمومات فإنّ العلم الإجمالي لا يوجب سقوط حجّيه الاجتهاد والاستنباط الذي وقع مورد إمضاء الشارع، فالعلم الإجمالي لتخصيص القرآن يستوجب الفحص، فالشخص إذا فحص وباحث عن أنه: هل أنّ هذا العام القرآني مخصوص أو لا؟ وهل له معارض أو لا؟ وبعد الفحص والتحقيق علِم أنّ هذه الآية القرآنية ليست بمخصوصة ولا يوجد لديه دليل شرعي آخر على الخلاف وبعد ذلك يرى أنّ هذا العام القرآني حجّه، فإذا استتبّط المجتهد حكمًا شرعاً من هذا العام القرآني فاستتباطه صحيح وموارد تأييد صاحب الشريعة.

على أيّ حال فالاجتهاد الذي يقوم على الأدلة الشرعية مشروع، والأئمّة هم الذين أمروا أصحابهم بتدوين أحاديثهم ورواياتهم في كتبهم والحفظ عليها وقالوا إنّه سيأتي زمان لا يأنس العلماء والفقهاء إلا بكتابهم. وفي الرواية «أنّه سيكتب لهم بكل حرف نور في يوم القيمة». فمثل هؤلاء العلماء من خلال حفظ هذه الروايات وحفظ الأحكام الشرعية والدين فإنّ الله تعالى سيثبّتهم يوم القيمة على كل حرف نوراً كما تصرّح الرواية «سيأتي زمان لا يأنس العلماء إلا بكتابهم وأعطاهم الله بكل حرف نوراً يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

ص: ٧٧

---

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٧٢، ح ٨ أبواب صفات القاضي.

والمراد من حفظ العلماء لكتبهم هو العمل بها، أي أنّ العلماء يتحرّكُون على مستوى ضبط وحفظ تلك الروايات والعمل بها، وإلاً فمجرّد حفظ الرواية بدون العمل لا أثر لها، وقد قام علماء وفقهاء الشيعة في عصر الغيبة الكبرى بحفظ الشرعية الإسلامية من الاندثار، وقد ذكر أنَّ رئيس المحدثين الشيخ الصدوق رحمة الله آنَّه ولد بدعائِ إمام العصر عليه السلام، وقد ذكرت تفاصيل هذه الواقعه في كتب التاريخ<sup>(١)</sup>، وكذلك ما ورد من حالات الشيخ المفيد رحمة الله واهتمامه بنشر وتفوييه الشرعية، فعندما رحل الشيخ المفيد رحمة الله من الدنيا ورد توقيع إمام العصر عليه السلام وهو التوقيع الذي كتب على قبره:

لا صوت الناعي بفقدك إنَّه يوم على آل الرسول عظيم

إن كنت قد غييت في جدت الشري فالعدل والتوحيد فيك مقيم والقائم المهدى يفرح كلّما تليت عليك من الدروس علوم<sup>(٢)</sup> إذن هكذا كان فقهاء الشيعة إلى هذه الدرجة من العظمة وحفظ كيان الإسلام والدين بقلّمهم وبيانهم بحيث إنَّ المهدى عليه السلام يفرح ويسر عندما يرى هذه الحركة والنشاط لخدمة الدين والعلوم الدينية، ويتبين من ذلك

أنَّ بيان هؤلاء الفقهاء للأحكام الشرعية ونقلهم روايات أهل البيت عليهم السلام يعتبر حجّه شرعية إلهيَّة<sup>(٣)</sup>.

وعندما يكون اجتهاد واستنباط فقهاء الإمامية للأحكام الشرعية مشروعًا، فحينئذٍ يطرح هذا السؤال: هل أنَّ وجوب الاجتهاد وجوب نفسي أو وجوب طريقى، أو وجوب مولوى غيرى، أو وجوب إرشادى عقلى؟

تقديم في بدايه هذا البحث وفي مورد وجوب التعلم الإجابة عن هذا السؤال: هل أنَّ تعلُّم الأحكام الإلهيَّة على الإنسان واجب، وما نوع

ص: ٧٨

---

١- راجع كتاب الشريف إكمال الدين وإتمام النعمه.

٢- بحار الأنوار، ج ٣، ص ١٧٤؛ الاحتجاج للشيخ الطبرسي، ج ٢، ص ٣٢٤.

٣- راجع، بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٧٤.

وجوب تعلم الأحكام؟ هل هو وجوب نفسي أو وجوب طريقي أو وجوب غيري أو وجوب إرشادي؟

وقد تبيّن فيما سبق أنّه بالرغم من أنّ ظاهر الأدلة الشرعية يدلّ على الوجوب النفسي للتعلم من قبيل آية النفر: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ»

لِيَسْفَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ<sup>(١)</sup>. وكذلك الروايات التي تقول: «هَلَا عَمِلْتَ»<sup>(٢)</sup> أو «طلب العلم فريضه على كل مسلم»<sup>(٣)</sup>، وأضاف البعض إلى هذا الحديث كلمه «مسلمه»، فظاهر هذه الروايات والآيات الدلاله على الوجوب النفسي للتعلم، وقد اخترنا هناك أنّ هذا الوجوب هو وجوب عقلي وإرشادي.

### الوجوب النفسي:

إنّ وجوب الاجتهاد ليس وجوباً نفسياً، ولا دليل على أنّ وجوب الاجتهاد النفسي لأنّ الاجتهاد عدل الاحتياط وعدل التقليد، فالملکل بـالأحكام الإلهيّة في مورد غير الضروريات الدينية، إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محاطاً، ومعلوم أنّ وجوب الاحتياط غير نفسى وكذلك وجوب التقليد، وعندما لا يكون وجوب التقليد والاحتياط وهما عدل الاجتهاد، وجوباً نفسياً، فكذلك لا يكون الاجتهاد نفسياً أيضاً، وعلى فرض أن يقول القائل: إنّ مقتضى ظهور الأدلة هو الوجوب النفسي للاجتهاد، ولكنّ ما تقدّم من الكلام يؤكّد وجود موانع للوجوب النفسي، ومع وجود هذه الموانع لا يمكن القول بالوجوب النفسي للاجتهاد.

ص: ٧٩

١- سورة التوبه، الآية ١٢٢.

٢- تفسير البرهان، ج ١، ص ٥٦٠، الطبعه الجديده نقلأ عن أمالی الشیخ المفید رحمه الله .

٣- وسائل الشیعه، ج ١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضی.

إذن فيما أَنَّ الإنسان يملُك علماً إجماليَاً بالتكليف الإلهيِّ، فمقتضى هذا العلم الإجمالي فراغ ذمَّه العبد من تكليف المولى، والطريق إلى افراج الذمَّة إِمَّا التقليد أو الاحتياط أو الاجتهاد لمن يستطيع الوصول إلى درجة الاجتهاد أو الإتيان بالتكليف الواقعي.

كذلك لا يمكن القول بأنَّ وجوب الاجتهاد وجوب طريقى لتنجز التكليف الواقعي وحفظ الواقع.

### الوجوب الطريقي:

أمِّا أَنَّ وجوب الاجتهاد ليس وجوباً طرقياً فإنَّ هذه الوجوب إنَّما هو من قبيل وجوب الاحتياط ومن أجل تنجزيز الواقع وحفظ الواقع، لأنَّ الواقع قد تنجز بواسطه العلم الإجمالي بالتكليف، وهذا العلم الإجمالي بالتكليف الإلهيِّ منجز للواقع، بل إنَّ احتمال التكليف الواقعي في هذا المورد منجز أيضاً، إذن يكفي لتنجزيز الواقع وجود العلم الإجمالي بالواقع أو احتمال وجود التكاليف الواقعية، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يكون وجوب الاجتهاد وجوباً طرقياً.

إن قلت: صحيح أَنَّ مقتضى قانون العبودية أن يكون لدينا علم إجمالي بالتكليف ولكن عندما تتحرَّك على مستوى البحث والفحص في دائرة الأوامر والنواهي الإلهيِّ فإنَّ العلم الإجمالي هذا سينحل إلى يقين تفصيلي وشكٍّ بدوى، وعندما يكون لدينا يقين تفصيلي بالأحكام فإنَّ هذا اليقين والعلم التفصيلي منجز ولا يحتاج إلى الاجتهاد، وفي مورد الشك البدوى كأنَّ نشك هل أنَّ التدخين حرام أم لا؟ فمقتضى القاعدة البراءة ولا يبقى لدينا علم إجمالي حتى يقال إنَّه منجز للواقع، وعندما ينحل العلم الإجمالي إلى يقين تفصيلي وشكٍّ بدوى، فلا وجه لما يقال من أنَّ العلم الإجمالي منجز للواقع، ولذلك يمكن القول بأنَّ وجوب الاجتهاد وجوب طريقى لتنجزيز وحفظ الواقع.

قلت: صحيح له وجه إذا انحل العلم الإجمالي فلم يتنجز الواقع من طريق آخر، ولكن من أجل تنجزيز أحكام الواقع يكفي وجود اماره معتبره شرعية قامت عليها، لا أَنَّ الاجتهاد يجب تنجزيز الواقع، وإذا ترك المكلَّف الاجتهاد فمع ذلك تكون الأحكام منجزة في ذاتها ويستحق العقاب على ترك هذه الأحكام ومخالفتها هذا التنجز حتى لو قلنا بانحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشكٍّ بدوى، فوجوب الاجتهاد ليس وجوباً طرقياً ليكون منجزاً للواقع، فحتى لو ترك المكلَّف الاجتهاد نقول

بأن الواقع بلحاظ الاجتهاد منجز، فإذا تركه فلا- يكون لديه طريق آخر لتجز الواقع، والحال أن الواقع منجز بأدله الأحكام فإذا ترك الإنسان التكليف الواقعي فإنه يستحق العقاب، وعليه فلا يمكن أن يكون وجوب الاجتهاد طريقي لتجز الواقع.

### الوجوب الغيرى:

وهكذا لا يمكن القول بأن وجوب الاجتهاد وجوب غيري مولوى من قبيل وجوب المقدمه، لأنه أولاً: لقد ثبت في بحث المقدمه أنه: هل أن المقدمه واجبه شرعاً أو غير واجبه شرعاً؟

ولقائل أن يقول كما ذهب إلى ذلك المرحوم السيد الخوئي والمرحوم الشيخ المظفر، بأن وجوب المقدمات للواجب ليس وجوبا شرعا بل وجوب عقلي فقط، لأن العقل في مورد وجوب المقدمه لذى المقدمه يقول بوجوب المقدمه، وحكم العقل هذا بوجوب المقدمه يكفى لتحريك المكلف في مقام الامتثال، لأن العقل يقول: إن ذى المقدمه، مثلاً الصعود إلى السطح، لا يمكن تتحققه إلا إذا جاء الإنسان بالمقدمه مثل نصب السلم، إذن فحكم العقل نفسه يكون محركا للإنسان لامتثال المقدمه من

أجل الإتيان بذى المقدمه، فإذا قال الشارع مره أخرى أن المقدمه واجبه، فسيكون لغوا ولا أثر له. وعلى هذا الأساس فإن وجوب المقدمه لا يكون وجوبا شرعا بل وجوب عقلي، وإذا رأينا في بعض الموارد ورود الأمر الشرعي بوجوب المقدمه فإن مثل هذا الوجوب إرشادي لا- أنه وجوب مولوى شرعى، إذن إذا قلنا بأن وجوب الاجتهاد وجوب غيري، أولاً: لقائل أن يقول بأن وجوب المقدمه الغيرى ليس وجوبا شرعا مولويابل وجوب إرشادي عقلي.

واثانيا: على فرض أن وجوب المقدمه وجوب مولوى غيري، ولكن مطلق مقدمات الواجب ليست بواجبه، بل تلك المقدمه الواجبه التي تكون مقدمه وجوديه للواجب وذى المقدمه من قبيل الوضوء بالنسبة إلى الصلاه، فهذه المقدمه الوجوديه للأحكام إذا لم يأت بها المكلف يقع الإتيان بذى المقدمه باطلأ ولا يتحقق معه الامتثال، إذن نحن نقول إن المقدمه لها وجوب شرعى غيري، ولكن ليس بشكل مطلق بحث يشمل جميع المقدمات بل يختص بالمقدمه الوجوديه فقط. وحيثنى لا- يتوقف امتثال التكاليف الإلهيه على العلم الاجتهادى بحيث إن المكلف لو لم

يجتهد في مورد الأحكام الشرعيه فإن التكليف الإلهي سيزول ولا يكون قابلا للامثال، فالشخص الذي لا يعمل في مورد امتثال التكليف الإلهي لا بالاحتياط ولا بالتقليد ولا بالاجتهاد ولكنه مع ذلك يأتي بالتكليف

الواقعي ويتمثل وظيفته الواقعية فإن عمله هذا صحيح وربما يعمل أحياناً بالوجوب الشرعي من خلال الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط، فلو تركه من هذه الجهة فإنه يستحق العقاب ولكن لو أتى بنفس التكليف وعين الواقع فإن امثاله للتکلیف يقع صحيحاً.

وعليه فإن وجوب الاحتياط ليس من قبيل وجوب المقدمه والوجوب الغيري، لأنّه إذا كان وجوب المقدمه غيرياً فإن وجوب تلك المقدمه سيكون وجوباً شرعاً وهذا يختص بالمقدمه الشرعية كما قلنا، والحال أنّ وجوب الاجتهاد والعلم الاجتهادي لا يعتبر مقدمه وجوديه للتکلیف بالحكم الشرعي، فالشخص التارك للإجتهاد ولكنّه يتمثل وظيفته الواقعية ويأتى بالحكم الواقعي فعمله صحيح.

### الوجوب التخيري:

وعندما لا- يكون وجوب الاجتهاد وجوباً نفسياً ولا- وجوباً طرقياً ولا وجوباً مقدمياً وغيرياً، فيتبيّن أنّ وجوب الاجتهاد وجوب تخيري عقلٍ وأنّه واجب عقلاً- من أجل امثال التکلیف الإلهي، إما من طريق الاجتهاد أو العمل بالاحتياط أو التقليد إذا لم يتمكن العامي من الاجتهاد أو العمل بوظيفته الواقعية، فالشخص الجاهل الذي لا يعرف الاجتهاد ولا التقليد ولا العمل بالاحتياط، ولكنّه يأتي بوظيفته الواقعية فعمله هذا صحيح، لأنّه وإن ترك العمل بالاجتهاد أو العمل بالتقليد أو العمل بالاحتياط ولكنّه لم

يترك نفس الواقع والوظيفة الواقعية، وعندما يكون المكلّف قد أتى بوظيفته الواقعية والحكم الواقعي فإن امثاله هذا صحيح.

النتيجه: إنّ وجوب الاجتهاد وجوب تخيري عقلٍ، وعندما يكون وجوب التقليد أو العمل بالاحتياط، وهما قسمان الاجتهاد، وجوباً تخيراً عقلياً، فلماذا لا- يكون وجوب الاجتهاد وجوباً تخيراً عقلياً؟ لأنّ الأصل هو تنجز التکلیف واستغلال ذمّه الإنسان بالتكليف الإلهي بسبب وجود العلم الإجمالي وأدله الأحكام، إذن فنحن بمقتضى العلم الإجمالي وقانون العبودية للباري تعالى مكلّفون بالتكليف الشرعي وهذا العلم الإجمالي منجز ويجب علينا إفراغ الذمّه من هذا التکلیف الشرعي، وإفراغ الذمّه عقلاً إما أن يكون بالعمل بالاجتهاد، أو العمل بالاحتياط، أو العمل بالتقليد، أو العمل بالوظيفة الواقعية، وعلى هذا الأساس يتبعن

الوجوب التخييرى العقلى للاجتئاد الذى هو عدل الاحتياط والتقليد للعامى.

### التوضيح لمقوله الإخباريين:

تقىدم أن الإخباريين لا يرون جواز تقليد غير المعصوم ويعتقدون بأن العمل بالاجتئاد مخالف للشرع وبدعه، وقد أقام الإخباريون لإثبات مدعاهם دليلين:

الدليل الأول: قالوا بأن كلامه الفقيه والتفقة وإن وردت في القرآن الكريم ومن ذلك آية النفر التي تدل على هذا المعنى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَأْتِيَهُمْ مَعَنِّا فِي الدِّينِ...»<sup>(١)</sup> ، ووردت أيضاً كلمات: فقيه، فقهاء، الأفقه، في سياق الروايات، ولكن الوارد في الروايات عنوان «رواه الحديث» و«راوى الحديث».

وفي عصر حضور الأئمة كان الناس يتعلمون أحكامهم الشرعية من الإمام المعصوم لا من خلال إعمال نظر الفقيه واجتهاد الماجتهد غير المعصوم، والفقـيـه فى عـصـر حـضـور الإـمامـ المعـصـومـ كانـ نـادـرـ الـوـجـودـ لـأـئـمـهـ معـ وجودـ المعـصـومـ لمـ يـكـنـ النـاسـ يـحـتـاجـونـ لـفـقـيـهـ لـمـعـرـفـةـ أـحـكـامـهـ الشـرـعـيـهـ.

وهكذا بالنسبة لرواه الأحاديث عن الأئمة المعصومين عليهم السلام كانوا ينقلون كلام المعصوم أو مضامون كلامه للناس، وكانوا ينقلونها لفظاً أو معنى من قبيل «المقنع» و«الهداية» لرئيس المحدثين الشيخ الصدوق رحمه الله وكذلك رسالته أبيه على بن بابويه، إذن فالإخباريين يقولون: إن المقصود من كلامه الفقيه والأفقه والفقـهـاءـ الـوارـدـهـ فىـ كـلـمـاتـ المـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ هوـ روـاهـ الأـحـادـيـثـ الـذـيـنـ يـنـقـلـونـ الرـوـاـيـاتـ عـنـ الـمـعـصـومـينـ،ـ فـعـلـيهـ إـنـ مـاـ وـقـعـ مـوـرـدـ إـمـضـاءـ وـتـأـيـيدـ الـمـعـصـومـ مـنـ كـلـمـةـ الـفـقـيـهـ هـوـ النـاقـلـ روـاهـ الأـحـادـيـثـ الـذـيـنـ يـنـقـلـونـ الرـوـاـيـاتـ عـنـ الـمـعـصـومـينـ،ـ فـعـلـيهـ إـنـ مـاـ وـقـعـ مـوـرـدـ إـمـضـاءـ وـتـأـيـيدـ الـمـعـصـومـ مـنـ كـلـمـةـ الـفـقـيـهـ هـوـ النـاقـلـ لـرـوـاـيـاتـ وـأـحـادـيـثـ الـمـعـصـومـينـ لـاـ الـفـقـيـهـ الـذـيـ يـسـتـبـنـتـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـهـ مـنـ طـرـيقـ الـاجـتـهـادـ وـإـعـمالـ النـظـرـ فـلـيـسـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـوـرـدـ تـأـيـيدـ الـمـعـصـومـ وـلـمـ

يـكـنـ فـيـ عـصـرـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ،ـ وـلـذـكـرـ إـنـ مـسـأـلـهـ اـجـتـهـادـ وـالتـقـلـيدـ تـعـتـبـرـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـسـتـحـدـهـ وـالـتـىـ ظـهـرـتـ بـعـدـ عـصـرـ الـمـعـصـومـينـ وـهـىـ بـدـعـهـ .

ص: ٨٣

ويرى الاخباريون أنّ الأصوليين الذين يقولون بالاجتهاد والتقليل يستدلّون لقولهم هذا بأنّ مسأله الاجتهاد والتقليل أمر ارتکازی وعقائی و قد قامت سيره العقلاء و وجدان العقلاء على أنّ الجاھل يرجع إلى العالم في كل الفنون والعلوم، مثلًا إذا أراد شخص أن يبني بيتاً أو عمارة ولم يكن يعرف كيفيه ذلك فعليه الرجوع إلى المھندس والمعماري أو أهل الخبرة ليتعلم منهم طريقه بناء البيت، أو إذا كان شخص مريضاً فعليه مراجعته الطبيب لعلاج مرضه لأنّ الطبيب يعلم بكيفيه علاج المرض، وهكذا في الأحكام الشرعية والأحكام الإلهيّة، فالشخص الجاھل بالأحكام الشرعية فعليه أن يرجع إلى العالم بهذه المسأله بمقتضى سيره العقلاء، فعليه فالدليل على الاجتهاد والتقليل سيره العقلاء التي هي من الأمور الارتكازية والوجدانیه.

ويجب الاخباريون على هذا الاستدلال: بأنّ سيره العقلاء إنما تكون معتبره إذا وقعت مورد تقرير وإمضاء المعصوم في العمل بالروايات والعمل بخبر الثقة الذي هو مورد اعتبار السيره العقلائيّه وأنّ هذه السيره وقعت مورد تأييد وإمضاء المعصوم عليه السلام حيث كان الناس يعملون في زمان المعصوم نفسه بخبر الثقة ولم يردع المعصوم عن هذا العمل ولم يقل: «أيّها الناس لا تعملوا بخبر الثقة»، إذن فهذه السيره حجّه لأنّها ممضاه من الإمام المعصوم.

وأمّا مسأله الاجتهاد والتقليل فهى من الأمور المستحدثة وقد ظهرت بعد عصر المعصوم ومثل هذه السيره العقلائيّه المستحدثة بعد زمان المعصوم لا اعتبار لها، وطبعاً هناك فرق بين الرواية والفتوى، والرواية تعنى أنّ الراوى ينقل قول المعصوم لفظاً ومعنى، وهذا النقل إمّا أن يكون بلا واسطه كما لو روى زراره عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «تجب صلاة الجمعة في زمان الغيبة»، أو تكون حكاية عن قول المعصوم مع الواسطه كما لو نقل زراره عن محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم ينقل عن الإمام الصادق عليه السلام ، والفتوى بهذا النقل تقوم على أساس رأى المجتهد وإعمال نظره وحدسه، فالمجتهد يخبر عن الحكم الإلهي بطريقه الحدس وإعمال نظره وفهمه من الروايات.

الدليل الثاني: أنّ الآيات الناهيّة عن العمل بالظن تقتضي في الأصل

الأولى حرمه العمل بالظنّ، وهذا مقتضى الأصل اللغظى لحرمه العمل بالظنّ، كذلك مقتضى حكم العقل ومقتضى الاستصحاب أيضاً. أمّا مقتضى عموم أصل اللغظى في حرمه العمل بالظن فواضح، لأنَّ الآيات الناهية تقول: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا...»<sup>(١)</sup> ، إذن فالظن الحاصل من فتوى المجتهد في مسألة شرعية لا يعني الإنسان عن الواقع والحقيقة وبالتالي فهو غير معابر شرعاً.

وهكذا بالنسبة لحكم العقل في مورد الظن حيث يحكم بعدم حججته لأنَّ ماهية الظن هو ما اقترن بالخطأ، والظن ليس علَّه للحججية ولا أنه مقتضى للحججية، أمّا كونه ليس علَّه للحججية فواضح، لأنَّ العلل التامة للحججية هو القطع الوجданى الذي تكون حججته ذاتية لا أنَّ الظن حجّه ذاتاً، وأمّا عدم كون الظن مقتضى للحججية فلأنَّه مقتضى باحتتمال الخطأ، وما كان مقترنا باحتتمال الخطأ فلا يحتمل العقل بأنَّه مصيبة ل الواقع وأنَّه حجّه، لأنَّه يحتمل كونه مخالفًا ل الواقع ومع وجود الشك في حججته فإنَّ

هذا الشك مساوٍ عند العقل مع القطع بعدم حججية المشكوك، فعليه فالظن الحاصل من الاجتهاد ليس له اعتبار عقلاً.

وأمّا النسبة للاستصحاب فعندما لم يكن الحكم الشرعي الواقعى موجوداً ولم يكن هناك فقيه ومجتهد لم يكن هذا الظن دليلاً شرعياً ولم يكن حجّه، ولكن بعد أن ظهر المجتهد والفقير وعمل على استنباط الحكم الشرعي نشك بأنَّ هذا الظن الحاصل من اجتهاد المجتهد في مسألة شرعية هل أنه حجّه أو غير حجّه؟ ومقتضى الاستصحاب عدم حججية الظن من قول المجتهد.

النتيجة: إنَّ الإخباريين في مورد بيان الأحكام الإلهيَّة يختلفون غايَة الاختلاف مع الأصوليين ولا يرون اعتبار الاجتهاد حجج باللوجوه التي تقدم ذكرها إذا لم يكن نقلًا للرواية عن المقصود عليه السلام ، وقد ذكر في كتاب «روضه الجنات» في ترجمة محمد أمين الاسترابادي (المتوفى ١٣٠٣)، ٢٩ مورداً من موارد الاختلاف بين الإخباريين والمجتهدين، ولا بأس بالإشارة إلى بعض هذه الموارد:

١- إنَّ المجتهدين يرون الاجتهاد واجباً عيناً للمتمكن أو واجباً اختيارياً عقلياً كما تقدم بيانه، وأمّا الإخباريون فيرون الاجتهاد بدعه وحرام وأنَّ مثل هذا الاجتهاد المصطلح لم يكن موجوداً في زمان المقصود وقد ظهر بعد زمان المقصود ولذلك لم يقع مورد تأييد المقصود

ص: ٨٥

والتألی فھو غیر حجّه.

٢ - إن المجتهدين يعتقدون أن الأدلة أربعة: الكتاب، السنة، الإجماع، العقل، وأما الإخباريون فيرون أدله الأحكام أمرین: الكتاب والسنة ولا يعتقدون بالحكم الحاصل من نقل الإجماع والعقل بشكل مطلق.

٣ - إن المجتهدين لا يرون جواز التقليد الابتدائي للميت ودليلهم على عدم الجواز الإجماع، وذلك خلافاً للأخباريين الذين يعتقدون بجواز التقليد الابتدائي للميت، وبالطبع فإن الأخباريين إنما يرون الجواز التقليد الابتدائي للميت طبقاً لمبناه فى مسألة التقليد، لأن الأخباريين يرون وجوب تقليد المعصوم، وما دام الرواوى ينقل عن المعصوم فقط فإن التبعية للمعصوم حجّه، ولكن إذا لم يكن المعصوم موجوداً فإن اتباع الفقيه الرواوى فى اصطلاح الاخباريين يكون مقبولاً، والفقىه فى اصطلاح الاخباريين لا يعني المجتهد والمستنبط الأحكام من أدلة الشرعية.

إذن فالراوى الناقل للحديث مع الواسطه أو بدون واسطه عن المعصوم فإن نقله حجّه، وعليه فإن الفقيه هو الرواوى لا يختلف حاله فيما إذا كان حيّاً أو ميتاً، فكما أنه يُقبل نقل روایه الميت، فإن نقل روایه الرواوى الحى عن الإمام معتبر أيضاً، وهذا خلافاً للأصوليين الذين لا يرون وجود فرق في مورد روایه الرواوى عن الإمام عليه السلام فيما إذا كان الرواوى حياً أو ميتاً، ولكن هناك فرق في مسألة الاجتهاد والتقليل حيث لا يرون تقليل الميت ابتداءً، سوى ما ذهب إليه بعض الفقهاء كالميرزا القمي في «جامع الشتات» من جواز تقليل الميت ابتداءً على المبني الذي اختاره هناك، حيث يرى في مبناه انسداد باب الاجتهاد لا انفتاحه، وحينئذ يكون مطلق الظنّ معتبر في ظرف الانسداد، سواء كان الظنّ حاصلاً من قول المجتهد الحى أو الظنّ الحاصل من قول المجتهد الميت، ومن هنا يرى أن مطلق الظنّ حجّه على أساس مبناه الانسدادي.

٤ - إن المجتهد في مورد ما لا نص فيه على الحكم الشرعي، من قبيل الشك في الحكم الشرعي للتدخين وهل أنه حلال أو حرام؟ فهنا لا يوجد

نص و لا - روايه على حليه و حرمه التدخين فشك فى حكمه الشرعى، ففى هذه الموارد يقول الأصوليون بأصاله البراءه وأصاله الاباحه بعد الفحص والتحقيق وعدم الظفر على دليل معين سواء كان الشك فى التكليف فى مورد الشبهه الحكميه أم الشبهه الموضوعيه، ومنشأ الشك فى الشبهه الحكميه ثلاثة أمور: إما عدم النص، أو تعارض النص، بأن يكون لدينا روايتين متعارضتين أحدهما تقول إن التدخين حلال والأخرى تقول التدخين حرام، فمقتضى القاعدة التساقط عند عدم وجود المرجح، أو أن يكون منشأ الشك فى الشبهه الحكميه هو إجمال النص، أى أنه يوجد نص فى هذا الحكم ولكنه مجمل و لا يمكن الاستفاده منه فى تشخيص الحكم الشرعى.

أما الشبهه الموضوعيه فالشارع يبين الحكم الشرعى فيها مثلاً نشك فى السائل فى هذا الإناء هل هو خمر أو ماء؟ فإذا كان خمرا فالشارع قد بيّن حكمه وهو الحرمه، ولو كان ماءً فحكمه الشرعى هو الحليه، غايه الأمر أن المكلف لا يستطيع تشخيص الموضوع وماهيه السائل الذى أمامه، إذن فمنشأ الشك هنا نابع من عدم تشخيص المكلف للموضوع الخارجى، ومحل البحث فى مورد ما لا نص فيه بعد الفحص والتحقيق واليأس على الدليل الشرعى فإن الأصوليين يرون جريان أصاله البراءه

وأصاله الاباحه سواءً فى الشبهه الحكميه أم فى الشبهه الموضوعيه .

أما الأخباريون فيذهبون إلى الاحتياط ويقولون : لدينا علم إجمالي بالتكليف وهذا العلم الإجمالي منجز، وحتى على فرض عدم وجود العلم الإجمالي فإن احتمال التكليف فى مورد الشبهه منجز، وبعد الفحص والتحقيق واليأس من وجود النص فى مورد الشبهه فإن مقتضى القاعدة هو الاحتياط، لأنـه كما أنـ الاحتياط كان هو المتعين قبل الفحص فى مورد الشبهه، فبمقتضى تنجز العلم الإجمالي أو بمقتضى احتمال تنجز التكليف بعد الفحص أيضاً يكون مقتضى القاعدة الاحتياط.

٥ - إن المجتهدين يقسمون الناس بالنسبة للأحكام إلى ثلاثة أقسام :

إما مجتهد أو مقلد أو محتاط، كما ورد ذلـك فى المسـألـة الأولى من كتاب العروـه حيث يقول : «يجب على كل مـكـلـف فى عبادـاتـه وـمعـاملـاتـه أن يكون مجـهـداً أو مـقـلـداً أو مـحتـاطـاً».

خلافاً للأـخـبارـيـنـ الذين يـرـونـ أنـ جـمـيعـ النـاسـ مـقـلـدـيـنـ لـلـمـعـصـومـ ولاـ يـرـونـ جـواـزـ تقـلـيدـ غـيرـ المـعـصـومـ ولاـ يـقـلـوـنـ اـجـتـهـادـ المـجـتـهـدـيـنـ لأنـهـ أمرـ مـسـتـحـدـثـ وـبـدـعـهـ وـلـاـ يـرـونـ جـواـزـ تقـلـيدـ غـيرـ المـعـصـومـ ويـقـلـوـنـ آـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ تـبـعـيـهـ وـتـقـلـيدـ المـجـتـهـدـ وـالـدـلـيلـ إـنـماـ قـامـ عـلـىـ جـواـزـ تـبـعـيـهـ الرـاوـيـ لـلـحـدـيـثـ لـاـ الفـقـيـهـ غـيرـ الرـاوـيـ لـلـحـدـيـثـ ،ـ وـالـمـقـصـودـ مـنـ الفـقـيـهـ هـوـ الـذـيـ يـمـلـكـ فـهـماـ لـلـرـوـاـيـاتـ التـيـ يـنـقـلـهـاـ الرـاوـيـ بـالـلـفـظـ أـوـ بـالـمـعـنـىـ عـنـ المـعـصـومـ،ـ وـمـثـلـ هـذـاـ الفـقـيـهـ النـاقـلـ لـلـرـوـاـيـهـ هـوـ الـذـيـ وـقـعـ مـوـرـدـ تـأـيـيدـ المـعـصـومـ لـاـ الفـقـيـهـ

الاصطلاحى فى العصر الحاضر الذى يستنبط الأحكام الشرعية من طريق الحدس وإعمال النظر، مضافاً إلى الآيات الناهيه عن العمل بالظنّ التى تدلّ على عدم حجّيه قول المجتهد وستأتى المناقشه فى هذه المقوله.

### مشروعه الاجتهاد:

أمّا فى مورد العمل بالاجتهاد والتقليد فإنّ سيره المتشرعه التى كانت موجوده فى عصر الأئمه عليهم السلام كانت جاريه على أنّ الناس يسألون مسائلهم الشرعية من أصحاب الأئمه ويتعلّمون منها فى حال عدم وصولهم إلى الأئمه المعصومين عليهم السلام ، فهذا المسلك هو مسلك المتشرعين والمسلمين والمؤمنين فى مورد تعلم الأحكام الشرعية، وهذه السيره للمتشرعه مستوحاه من المعصوم نفسه. هذا أولاً.

ثانياً:إنّ سيره العقلاه تقوم على أساس رجوع الجاهل فى كلّ فن إلى العالم بذلك الفن، ومن هذا المورد رجوع الجاهل بالأحكام الشرعية والدينيه إلى العالم بها، ولكنكم أيها الأخباريين تقولون إنّ هذه السيره لم تكن على مرأى وسمع من المعصوم، فهو كلام باطل، لأنّ سيره العقلاه فى عصر المعصوم وفي مرأى ومحضر المعصوم كانت جاريه على هذا الأساس، فعندما لا يتوصل المكلّف إلى المعصوم فإنه يرجع إلى غير المعصوم الذي يعلم بالحكم الإلهي ويُسأله منه حكمه الشرعي، إذن ففى مسألة حجّيه الاجتهاد وحجّيه التقليد للعامى فإنّ سيره المتشرعه وكذلك سيره العقلاه تدلان على صحته واعتبار هذا الرجوع إلى الفقيه.

ثالثاً:مضافاً إلى سيره المتشرعه وسيره العقلاه، هناك روایات وارده عن الأئمه المعصومين عليهم السلام يبين فيها الأئمه منهج الاجتهاد لأصحابهم ويعلمون فقهاء الشیعه کيفیه استنباط الأحكام من ظواهر الكتاب والسنة، وفي هذا المجال هناك طوائف مختلفة من الروایات التي يرشد فيها الإمام المعصوم إلى کيفیه الاستنباط والاجتهاد من الروایات وتحصیل الحكم الشرعی وتعلیم فقهاء الشیعه بذلك :

١ - هناك طائفه من الروایات تبيّن اسلوب الاجتهاد ومنهجیه استنباط الأحكام الشرعیه من ظاهر الكتاب والسنة وناظره لکیفیه تفريع الأحكام وفق الأصول التي ذكرها الإمام المعصوم عليه السلام في لسان الروایات، وطبقاً لتلك الأصول يتحرّك فقهاء الشیعه لبيان المسائل الشرعیه والحكم الشرعی على أساس ما يستنبطونه من تلك الأصول والقواعد الكلیه التي ذكرها الإمام في مورد الأحكام.

٢ - ورد في رواية عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال : «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»<sup>(١)</sup> بمعنى أنه يجب على الفقهاء تطبيق تلك الأصول والقواعد الكلية على جزئياتها ومصاديقها، مثلاً يقول الإمام المعصوم عليه السلام

بالنسبة للضمان : «على اليد ما أخذت حتى توعدى»<sup>(٢)</sup> فهذه قاعدة كليه تقرر بأن الشخص الذي أخذ مال شخص آخر في ذمته يضمن ذلك المال، والمراد من اليد هو العهده لا اليد البدنيه، أو عندما يقول الإمام المعصوم بالنسبة للقضاء : «البينه على من ادعى واليمين على من أنكر»<sup>(٣)</sup> أو ما ورد في الحديث النبوي المعروف : «إنما اقضى بينكم بالبيئات والأيمان»<sup>(٤)</sup> فهذا أصل وقانون كلّي يقرر بأن إقامة البيئه العادله في مورد المخاصمه على عهده المدّعى بأن هذا المال له، وأماماً الطرف الآخر المدّعى عليه وهو المنكّر فيجب عليه الحلف واليمين، وعندما يقوم الفقيه بإصدار فتوى في مورد

القضاء فالحكم الشرعي للمدّعى هو وجوب إقامة البيئه، وأماماً المنكّر فيجب عليه الحلف واليمين، وهذا الحكم صحيح ومن مصاديق ذلك الأصل الكلى والقاعدة الكلية التي قال المعصوم : «البينه على المدّعى والحلف على من أنكر»<sup>(٥)</sup>

٣ - هناك طائفه أخرى من الروايات تدلّ على أن الافتاء والفتوى كانت شائعه في عصر الأنّمه المعصومين عليهم السلام ، ومن جمله ذلك أن الإمام الصادق عليه السلام قال لأبان ابن تغلب : «اجلس في مسجد المدينة وافنى الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك»<sup>(٦)</sup> .

وبكلمه أخرى، فالطوائف المتعدده من الروايات تدلّ على مشروعيه الاجتهاد الصحيح من الكتاب والسنة والأدله المعتبره :

الطائفه الأولى : الروايات التي تدلّ على تفريع الأحكام وارجاعها إلى الأصول الكلية المنقوله عن المعصوم وتطبيقاتها عليها.

الطائفه الثانية : الروايات التي تدلّ على أن الافتاء كان موجوداً في زمان

ص: ٨٩

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٤١، باب ٦ من أبواب صفات القاضي، ح ٥٢.

٢- مستدرك وسائل الشيعه، كتاب الغضب، باب ١.

٣- راجع وسائل الشيعه، ج ١٨، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٤- وسائل الشيعه، ج ١٨، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ح ١..

٥- المصدر السابق، ص ١٦٩.

٦- فهرست النجاشي، ص ٧.

المعصوم وأن الإمام المعصوم كان يرشد أصحابه وأتباعه إلى هذا الأمر ويوصيهم بالافتاء بين الناس ويؤيد هذه الظاهرة بعنوان قانون كلى.

الطائفه الثالثه :الروايات التي تبين أن الأئمه عليهم السلام كانوا يعلمون فقهاء الشيعه كيفيه استنباط الأحكام، ففي الكثير من الموارد كان الإمام يرشد أصحابه ويعلّمهم أن الكلام إذا كان مجملًا والروايه إذا كانت مجمله فإن هذا اللفظ المجمل يحمل على المبين، أو إذا كانت الروايه تدلّ بظاهرها على شيء وهناك روايه أخرى دلالتها أظهر من الأولى، فهنا يحمل الظاهر على الأظهر، ومن جمله الروايات التي تدلّ على تعليم عمليه الاستنباط والاجتهاد لفقهاء الشيعه وأصحاب الأئمه روایات باب قصر الصلاه في كتاب «من لا يحضره الفقيه» وفي كتب حديثه أخرى.

الطائفه الرابعه :الروايات التي تقرر أن الإمام كان يرجع الشيعه في مورد القضاء إلى بعض أصحابه العارفين بالأحكام الإلهيه والمسائل الشرعيه ومنها : مقبوله عمر ابن حنظله المعروفة، وقد ورد فيها أنه عندما سأله الإمام أن الروايات التي تصل إلينا منكم متعارضه، أو بالنسبة لمسألة الميراث أو الدين، قال الإمام : «ارجعوا فيها إلى من عرف أحكاماً ونظر في حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم حاكماً<sup>(١)</sup> أو ما ورد في بعض الروايات حيث يسأل من الإمام : ربما لا نصل إليكم ولا نستطيع تعلم الأحكام منكم فما هو تكليفنا ؟ فيقول الإمام أن عليكم الرجوع إلى أصحابه الموجودين قريباً منكم ويقول مثلاً : «خذوا معالم دينكم من يونس بن عبد الرحمن وزكريا بن آدم»<sup>(٢)</sup> الغرض أننا نرى أن هذه الروايات تقرر رجوع

ص: ٩٠

---

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

٢- وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ١٠٦، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ٨ و ١٥ و ١٩ و ٢٧.

الشيعه إلى أشخاص غير معصومين كانوا يعيشون في عصر الإمام محمد الباقر والإمام الصادق عليهما السلام ، والإمام بنفسه كان يرشد الناس إلى الرجوع إلى هؤلاء الأصحاب الذين هم من فقهاء عصر هذين الإمامين لتعلم الأحكام الشرعية.

الطائفة الخامسة : الروايات التي يسأل فيها الإمام عن الحكم في مسأله الروايتين المتعارضتين، مثلاً تقول إحدى الروايتين : تجب صلاة الجمعة في زمان حضور المعصوم فقط، والرواية الأخرى تقول : إنَّ صلاة الجمعة واجبة حتى في زمان عدم حضور المعصوم، فهاتين الروايتين متعارضتين مما هو تكليفنا في هذا المورد ؟ يقول الإمام : انظروا إلى الراوى لكلٍّ منهما وخذلوا بالأعدل، الأفقة، الاورع، الاوثق. ويسأل الراوى : إنَّ هاتين الروايتين متساوietan في هذا الأمر، فيقول الإمام عليه السلام : خذ بما اشتهر بين أصحابك.

الغرض أنَّ الإمام في هذه الروايات يرجع الناس في مورد الروايتين المتعارضتين لذلك الفقيه الذي هو أكثر ثقه من الفقيه الآخر، أو إلى ذلك الراوى الأوثق من الراوى الآخر، وهذه كلها تعتبر دليلاً على جواز وصحّهأخذ الأحكام ومعالم الدين من غير المعصوم إذا كان ثقه.

ولم يشاهد في التاريخ وفي الروايات أنَّ الأئمَّة عليهم السلام نهوا الناس عن الرجوع للفقيه الجامع للشرائط مع حضور المعصوم، ليس فقط لم يرد نهي في ذلك بل إنَّ الإمام نفسه كان يأمر الناس في الرجوع إلى هؤلاء الفقهاء لتحصيل الأحكام الشرعية.

### القواعد الكلية للأحكام في الكتاب والسنة:

لقد ورد في روايات متعدده عن الأئمَّة عليهم السلام في فهم الأحكام الشرعية سواءً في مورد القضاء أم في مورد الافتاء أم في مورد فهم الروايتين المتعارضتين أنَّ الأئمَّة كانوا يرجعون الناس إلى أصحابهم، وهنا نشير إلى بعض تلك الروايات والقواعد :

١ - محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلًا عن كتاب هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّمَا عَلَيْنَا أَن نُلْقِي إِلَيْكُمُ الْأَصْوَلَ وَعَلَيْكُمْ أَن تُفَرِّعُوا»[\(١\)](#).

٢ - عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا عليه السلام قال:

«عَلَيْنَا إِلَقاءُ الْأَصْوَلِ وَعَلَيْكُمُ التَّفْرِيعُ»[\(٢\)](#).

ولكن صاحب الوسائل يقول : إن هذه الروايات موئيده للأخاريين حيث يعتقدون بلزم العمل طبقاً للأصول والقواعد التي بينها الأئمة عليهم السلام أنفسهم، أي العمل وفق ما ورد في نص الروايات وبيانه للناس، وهنا لا فرق في أن يكون بيان هذه الأحكام أن ينقل الراوى الحديث بلا واسطه عن المعصوم أو مع الواسطه، سواءً نقل الرواية باللفظ مثل حديث الغدير

المتواتر لفظاً وحديث الشلين المتواتر لفظاً، أو يتم نقل الحديث بالمعنى، ففي كلا هاتين الصورتين يكون نقل الحديث لفظاً أو معنىً عن الإمام حججه.

ويضيف صاحب الوسائل: إن هذه الرواية وردت في مقام التقيه، لأن العامة يرون جواز العمل بالاجتهاد، وهذه الروايات تدل أيضاً على جواز الإفتاء مطابقةً للتقيه، ولذلك لا يمكن أن يستفاد من هذه الروايات حججه قول المجتهد.

الجواب: إن احتمال التقيه ضعيف جدًّا، لأن الروايات المتعددة المتضاده لا يعقل أنها صادره في مقام التقيه، بل إن عدد الروايات في هذا المورد يصل إلى حد التواتر، ومع هذه الروايات لا يمكن القول أنها صادره بأجمعها في مقام التقيه.

على أيه حال إن المستفاد من هذه الروايات هو جواز الاجتهاد والفتوى حيث بين الأئمه القواعد الكلية للأحكام الإلهية، وأمام استنباط الأحكام في الجزئيات والتفاصيل من تلك الأحكام الكلية بعده الفقهاء وأصحاب الخبرة والعلم.

٩٢ ص:

١- وسائل الشيعه، ج ١٨ ص ٤١، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ح ٥١.

٢- المصدر السابق. ص ٤٠ - ٤١، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ح ٥١ و ٥٢.

## قاعدہ «لا حرج»:

وأحد القواعد الكلية في الفقه قاعدة «لا حرج» والتي وردت في القرآن الكريم : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...»<sup>(١)</sup> . ويمكن استخراج جزئيات وفروع كثيرة من هذه القاعدة الكلية، مثلاًـ إذا كان الموضوع حرجياً، فحينئذٍ يتم تطبيق قوله «ما جعل عليكم في الدين من حرج» عليه ورفع وجوب هذا الموضوع، وإذا كان الصوم حرجياً ففيتم تطبيق هذه القاعدة عليه ورفع وجوبه، وإذا كان السفر حرجياً فإنّ هذه الآية «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...» تطبق عليه وبالتالي يكون هذا السفر حراماً.

وهذه القاعدة قابلة للانطباق على جميع موارد سلوكيات الإنسان والتكاليف الشرعية وحاكمه على اطلاقات الأدلة الأولية للأحكام حتى في مورد التعارض مع أدلة الأحكام الأولية، وإلاـ فسوف يستلزم اللغو فيه، مثلاًـ : تقول الآية الشريفة : «فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...»<sup>(٢)</sup> حيث تدلّ هذه الآية على وجوب الموضوع والغسل مطلقاً، أى أنّ الموضوع واجب سواءً كان ذلك الموضوع حرجياً أم غير حرجي وهذا هو الدليل الأولى لحكم الموضوع من دون الإشارة فيه إلى وجود حرج أو عدم وجوده في هذا الموضوع والغسل، ولكن قاعدة «لا حرج» التي هي من الأدلة الثانية للأحكام تتعارض مع تلك الأدلة الأولية، وفي مقام التعارض فإنّ قاعدة «لا حرج» والأدلة الثانية حاكمة وناظرة على تلك القاعدة الأولية ومتقدمة عليها، ولذلك إذا كان الموضوع، أو الصوم، أو الغسل أو التكاليف الإلهية الأخرى حرجية فحينئذٍ سيرفع وجوبها، ويمكن استنباط عشرات ومئات الموارد الفقهية والأحكام الشرعية من هذه القاعدة.

## قاعدہ «لا ضرر»:

ومن جمله القواعد الكلية للأحكام قاعدة «لا ضرر» حيث قال نبی الإسلام صلی الله علیه و آله : «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup> وهذه القاعدة الكلية لا تختص بمورد سمره بن جنديـ فقد كان سمره نخله في بيت أحد الصحابة، وكان يدخل بيت هذا الصحابي الأنصاري لتفقد نخلته بدون إذن صاحب البيت وأهلهـ، فما كان من الأنصاري إلاـ أن شكاه عند رسول الله صلی الله علیه و آله وأنّ سمره

ص: ٩٣

- 
- ١ـ سورة الحج، الآية ٧٨.
  - ٢ـ سورة المائدہ، الآية ٦.
  - ٣ـ القواعد الفقهية، للعلامة الجنوردي، ج ١، ص ٣٧١.

يدخل إلى بيته دائمًا بدون إذني.

وقد نهى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله سمه عن هذا العمل إلا أنه لم يمثل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وطلب منه أن يبيعه هذه النخلة حتى يعوضه الله تعالى من تخيل الجنة فلم يقبل سمه، وأخيراً أمر النبي بقطع النخلة وقال: «اقطعها وأرمها، إنك لرجل مضار، ولا ضرار ولا ضرر في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

إن قاعده «لا ضرر» تعتبر قاعده كليه وتنطبق على جميع الموارد من العبادات والمعاملات، فإذا كان البيع ضررياً فلا يجب لزوم الوفاء به، وإذا كان العقد ضررياً فلا يجب الوفاء به، وإذا كان الموضوع ضررياً فمثل هذا الموضوع غير واجب، وإذا كان الغسل في الجو البارد ضررياً فلا يجب مثل هذا الغسل و...

هذه القاعده استخرجت من الروايات الشريفه وهي قاعده «لا ضرر» وردت في الآيات القرآنية عده مرات وتوء كد أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، بمعنى أن ماهيه الضرر لا اعتبار لها في القانون الإسلامي، وكلمه «لا ضرار» تعنى أيضاً «لا ضرر» أو نقول إن معنى «لا ضرر» هو عدم وجود الضرر في قواعد وقوانين الدين، بمعنى أنه إذا وجد قانون ضرري في الإسلام فهو ساقط عن الاعتبار، وكلمه «لا ضرار» تعنى أن الناس لا ينبغي أن يلحق أحدهما الضرر بالآخر، سواءً كان الضرر من طرف واحد أو من طرفين فكل أشكال إلحاق الضرر في الآخرين ممنوع.

والحاصل: أن قاعده «لا ضرر» هي قاعده كليه قابله للتطبيق في جميع موارد التكاليف في حياة الإنسان وقد استند النبي الأكرم صلى الله عليه وآله إلى هذه القاعده عندما أمر بقلع نخله سمه بن جندي، وكذلك استند إليها أصحاب الأئمه وعلماء الدين بهذه القاعده مورد تأييد المعصومين وفقهاء الشريعة الإسلامية.

ص: ٩٤

## قاعدہ «اليد والضمان»:

ومن جمله القوانين الكلية للدين «قاعدہ الید» وهي : «على اليد ما أخذت حتى توعدی»<sup>(١)</sup> ، ويستند إليها في باب الضمان فإذا كان على الإنسان حقاً أو ملكاً لشخص آخر فما لم يوعد هذا الحق فهو ضامن له ولا يسقط من ذمته كما تقدم سابقاً.

## قاعدہ «الحل»:

وهي «كلّ شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام»<sup>(٢)</sup> أو «كلّ شيء لك حلال حتى يرد فيه نهي»<sup>(٣)</sup> فالشارع المقدس وعلى أساس هذه الرواية بين قاعدہ كلیه في حلیه الأشیاء، بمعنى أننا إذا شككنا أن تناول هذا النبات هل هو حلال أو حرام ؟ فالشارع يقول : «كلّ شيء لك حلال حتى يرد فيه نهي» وهذا يعني أنه في الموارد التي لم يرد فيها نهي ومنع من المولى عن ذلك الشيء فهو حلال، سواءً كان شككنا في مورد لحم الحيوان وعلى أساس أنّ الأصل في باب اللحوم هو التذكيم، وإنّ إذا كان الأصل في باب اللحوم عدم التذكيم، فمع وجود الأصل الموضوعي هنا وهو عدم التذكيم لا تصل النوبه إلى أصاله الحل والأصل الغير الموضوعي، أو شككنا في مورد نباتي مثلًا أو في مورد الماء أو التدخين أو في موارد الطهارة والنجاسه فهذه الموارد كلّها تجري فيها هذه القاعدة، فلو شككنا هل أنّ هذا الماء طاهر أو غير طاهر ؟ فتجرى قاعدہ : «كلّ شيء طاهر حتى تعلم

ص: ٩٥

- 
- ١- مستدرک وسائل الشیعه، کتاب الغصب، باب ١.
  - ٢- انظر وسائل الشیعه، ج ١٦ کتاب الأطعمة والأشربة.
  - ٣- المصدر السابق.

أنه قدر<sup>(١)</sup> . فالشارع جعل الطهاره فى جميع الأشياء وجعل الحليه كذلك، وهذا قانون كلی يشمل جميع موارد الشک وقابل للانطباق على جميع الموارد المشكوه في الحليه والمشكوه الطهاره، إلا في موارد عدم المکلف بعدم الحليه أو عدم بعدم الطهاره.

على أيه حال أن جميع هذه القواعد وردت في لسان الكتاب والسنة وتعتبر دليلاً على أن تطبيق هذه القواعد الكليه على الجزئيات وبالتالي فإن فتوى المجتهد بها حجه.

### قاعدہ «الاستصحاب»:

ومن جمله القواعد الكليه التي وردت في الروايات «الاستصحاب» وذلك في صحيحه زراره المعروفة حيث يسأل زراره عن الوضوء وأنه إذا تيقن الشخص بأنه على وضوء ولكنه شك في بقاء وضوئه بسبب أنه أخذته سنه من النوم، فهل يبطل وضوئه؟

فأجابه الإمام عليه السلام : «إنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر»<sup>(٢)</sup> وهذا المقطع من الرواية يعتبر قانوناً كلياً حيث بين الإمام أن الشك لا ينقض اليقين، وقد وردت في الرواية كلمه

«أبداً» غايه الأمر أن البحث الأصولي في هذه الرواية يتناول جهات متعدده ومن جملتها التأمل والتحقيق في صحيحه زراره هذه لإثبات حجيء الاستصحاب وأن «ال» في كلامه اليقين، «ولا تنقضوا اليقين بالشك» هي الف لام العهد، بمعنى أن اليقين في هذه الروايه يختص بهذا المورد وهو الوضوء، لأنـ الألف واللام تعود إلى الوضوء، كذلك اليقين بالوضوء لا ينقض بالشك، وهذا يعني أن هذه الروايه لا يمكن استنباط قاعده كليه في اثبات الاستصحاب في جميع الموارد وأنه كلما شك المکلف في شيء كان على يقين منه سابقاً فلا يحق له نقض يقينه بهذا الشك، وإنما يمكن استخراج قاعده كليه من هذه الروايه وأنه لا يجوز نقض اليقين بالشك في جميع الموارد إذا كانت الألف واللام في كلامه اليقين للجنس.

واجيب عن هذا الإشكال بأن الأمور ذات التعلق لا يمكنها التتحقق بدون متعلق عليه، فالحكم الشرعي من الأمور ذات التعلق وما لم يكن

ص: ٩٦

١- مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١٦٤، من أبواب النجسات الباب ٢٩، ح ١.

٢- وسائل الشیعه، ج ١، ص ١٧٥، الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء، ح ١.

هناك متعلق فإنه لا يتحقق، فلابد من وجود متعلق للحكم، مثلًا الحكم بالتعود، الحكم بالقيام، الحكم بالقضاء، الحكم بالصلاه، وهكذا جميع الأمور ذات التعلق، فالامر بحاجه إلى متعلق ومحروم به، والمقصود أن الأمور ذات التعلق لا يمكن أن تتحقق خارجاً بدون متعلق، وعليه فاليقين من الأمور ذات التعلق، والعلم من الأمور ذات التعلق، والاضافه بحاجه إلى مضاف إليه، فالإنسان يعلم بماذا، وله يقين بماذا، فلابد من وجود متعلق لهذا العلم واليقين، فعندما تذكر في هذه الروايه مسألة الموضوع لا

من باب أن الموضوع له خصوصيات معينه بحيث إن المكلف يكون على يقين بال موضوع ثم يشك في بقاءه ولا يجوز له نقض هذا اليقين بالشك، فالموضوع إنما تعلق به، لأن اليقين من الأمور ذات التعلق ولا يمكن تتحققه في الخارج بدون متعلق، ومن هنا كان متعلق اليقين في هذه المسألة هو الموضوع، وربما يكون متعلق اليقين الحكم ولا ينبغي نقضه بالشك أيضا.

وعليه فإن الالف واللام هنا هي للجنس، والإمام في هذه الروايه يريديان قانون كلٍ حيث يقول : «ولا تنقضوا اليقين بالشك أبداً» وأن نقض اليقين بالشك حرام، وهذه قاعده كليه قابلة للتطبيق في جميع الموارد، فالإمام عمل على تطبيق هذه القاعده وكذلك فقهاء الإسلام والعلماء عملوا أيضًا على تطبيق هذه القاعده في جميع مواردها ومطابيقها، حتى في مورد الشبه الموضوعيه مثل ما ورد في هذه الروايه من مسألة الموضوع، فالموضوع موضوع من الموضوعات الخارجيه الذي تعلق به اليقين، والآن يشك المكلف في بقاء ذلك اليقين وعليه أن يستصحب بقاء الموضوع ويصلى بالطهاره الاستصحابي، والشخص الذي كان على يقين من الموضوع ولكنه عند الظاهر شك هل أن موضوعه باقٍ لحد الآن أو أنه قد انقض ؟ فعليه تطبيق قاعده : ولا تنقض اليقين بالشك، فهنا يشك في بقاء يقينه ويستصحب بقاء الموضوع. وطبعاً بعض العلماء مثل صاحب المحاضرات «آيه الله الخوئي» يستشكل في الاستصحاب في الأحكام التكليفية، لوجود التعارض الدائم فيها بين استصحاب عدم الجعل والمجموع.

النتيجه: إن الإمام في هذه الروايه بين كبرى كليه وقاعده عامه وقال :

«ولا تنقض اليقين بالشك» وهذا يشمل جميع الموارد سواءً في الموضوعات أم في الأحكام سواءً في مورد الشك في المقتضى أو الرافع، فلا ينبغي نقض اليقين في الشك فيها، وبالإمكان استنباط عشرات ومئات الموارد الجزئيه لتطبيق هذه القاعده عليها.

## قاعدہ البراءه الشرعیہ والعلقیلیہ:

ومن جمله القواعد الكلية للأحكام «قاعدہ البراءه» وهي : «رفع ما لا يعلمون»، مثلاً نشك في وجوب صلاه ركعتين في أول شهر رمضان أو عدم وجوبها، فتأتى هذه القاعدة الكلية «رفع ما لا يعلمون» لقوله : مادمت لا تعلم بالوجوب فإنه مرفوع عنك، غايته الأمر أن هذه القاعدة فيها تفاصيل لابد من التحقيق فيها، ولكن الأصل الكلى للقاعدة مقبول ولا إشكال فيه، فهذه الروايه ترفع الحكم في مورد الشك بعنوان كلی، وأماجزيات وتفاصيل هذه المسألة والقاعدة الاصوليه «رفع ما لا يعلمون»

فيسأل: هل أن رفع الحكم هذا ظاهري أو واقعي؟

بمقتضى سياق الروايه والذى يرفع الطير والوسوسة والمستكره عليه، والمضطر إليه، فإن الرفع في هذه الموارد يعتبر رفعاً واقعياً، أى أن المكلّف في مورد الاضطرار لا- يكون هناك اثر للحكم الواقعى عليه، فالحكم واقعاً مرفوع عنه لا أن اثره مرفوع بحسب الظاهر فقط وأنه بعد زوال الاضطرار يعود عليه، وكذلك اثر الإكراه واقعاً مرفوع عنه لا أنه مرفوع ظاهراً.

إذن فمقتضى سياق الروايه «رفع ما لا يعلمون» في مورد الجهل بالحكم أن الحكم الواقعى مرفوع عن المكلّف الجاهل، وحينئذ إذا رفع الحكم الواقعى عن المكلّف الجاهل، فلا يمكن التمسك بهذا الحديث لرفع التكليف، لأنّه عندما يكون المكلّف على يقين من رفع الحكم الواقعى، ففي الواقع لا توجد في هذا المورد شبهه التكليف، وعندما يكون على يقين من رفع الحكم الواقعى عنه فإنّه «يعلم» لا- أنه مصدق ما لا- يعلم، بمعنى أنه يعلم في الواقع أنه ليس بمكلّف، وبلحاظ هذا المانع العقلى لامكان هنا للتسلّك بحديث الرفع لرفع الأحكام، ولذلك لابد في تطبيق قاعدته «رفع ما لا يعلمون» التحقيق في هذا الشأن، ونحكم في جمله رفع ما لا يعلمون على خلاف السياق لأجل المانع العقلى مع ذلك أنّ الأصل الكلى للقاعدة تام وأنّها تقتضى رفع ما لا يعلمون في مورد الجهل في الأحكام.

## قاعدہ لزوم الوفاء بالعهد:

وفي مورد المعاملات والعقود يقول الشارع : «أوفوا بالعهود»<sup>(١)</sup> حيث تشمل هذه الجملة جميع البيوع والعقود والمعاملات، ولكن هناك عقود ورد فيها دليل خاص بحيث تخرج عن هذا العام القرآني «أوفوا بالعقود»

ص: ٩٨

وتبيّن تلک الأدله الخاصه أَنْ بيع الكالىء بالكالىء لا يجب الوفاء به، وبيع الملامسه والمنابذه لا يجب الوفاء به، ونکاح الشغار لا يجب الوفاء به، فهذه الموارد مخصوصه من ذلك العام، وفي غير هذه الموارد التي لا دليل لدينا على التخصيص نشك هل أَنْ «أوفوا بالعقود» يشمل في مضمونه العقود اللغطيه فقط مثل : بعث وقبلت، ويجب الوفاء به، أما أَنْه يشمل المعاطاه أيضًا؟ فهنا في مورد الشك نتمسک بذلك العام القرآني ونقول :

كما أَنْ العقد اللغطي والقولي يجب الوفاء به فكذلك العقد الفعلى والمعاطاتي يجب الوفاء به.

وكذلك تقول الآية الشريفه : (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) [\(١\)](#) و«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَه...» [\(٢\)](#) وغيرها فهذه قواعد كليه وردت في سياق الآيات القرآنية ويمكن استنباط الأحكام الشرعيه للعشرات والمئات من الجزئيات والموارد في العقود والايقاعات والمشروبات والماكولات من هذه القواعد، ويقوم الفقيه بتطبيق هذه القواعد على ما يستتبعه من أحكام جزئيه بالاستناد إلى هذه القواعد والعمومات القرآنية والروائيه ويفتى بها، وهذا الاجتهاد صحيح لأنّه مطابق لظاهر الكتاب والسنة، وظاهر الكتاب

والسنة حجّه.

والدليل على حجيّه الظاهر، مضافاً إلى الوجdan الارتكازى، سيره العقلاء، مثلاً إذا كتب شخص لرفيقه رساله وذكر فيها أن يشتري له عباءه، فإنّ سيره العقلاء في هذا المورد أنّهم يحملون كلامه في الرساله على ظاهره وأنّه ينبغي عليه شراء عباءه، ولكن إذا كان مقصود الكاتب من العباء هو السيف مثلاً أو الرمح وأن يشتري له سيفاً ورمحاً فهذا خلاف الظاهر ويحتاج إلى قرينه، وما لم توجد قرينه على خلاف الظاهر فالظاهر حجّه، أو مثلاً يكتب تاجر إلى آخر رساله بأن يشتري له فرشاً وسجاده، فينبعى على المرسل إليه أن يعمل بالظاهر ويشترى سجاده، ولكن إذا قال شخص : إنّ المراد من السجاده شراء الحنطة مثلاً فهذا خلاف الظاهر ويحتاج إلى قرينه ودليل خاص.

إذن فالعمل بالظواهر حجّه بسيره وبناء العقلاء، وهذه السيره العقلائيه

ص: ٩٩

١- سورة البقره، الآيه ٢٧٥.

٢- سورة المائدہ، الآيه ٣.

جاءت في مورد الأحكام الشرعية وورد امضاء وتأييد المعصوم، لأنّه لم يرد في التاريخ أنّ المعصوم قال : أيّها الناس لا تعملوا بالظواهر أو بظاهر الكلام، فمثل هذا الكلام لم يرد في كلام أى نبى وأى ولى، ومن عدم ردع المعصوم عن سيره العقلاه هذه فى العمل بظواهر الكلام نكتشف أنّ سيره العقلاه فى مورد بيان الأحكام الشرعية حجّه أيضاً، إذن لا شك فى حجيّه هذه القواعد المستوى من ظاهر الكتاب والسنة.

#### قاعدہ القضاۃ:

تقدّم أنّ من جمله القواعد الكلية في باب القضاۃ والقابلة للتطبيق على الجزئيات، قاعدہ «البيته والإیمان» حيث قال رسول الله صلی الله علیه و آله : «إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ»<sup>(۱)</sup>.

وفي رواية أخرى : «البيته علی المدعى واليمين علی من ادّعى عليه»<sup>(۲)</sup>.

#### قاعدہ الصلح:

قال رسول الله صلی الله علیه و آله : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(۳)</sup> وهذا الحديث يبين مشروعية الصلح والمصالحة بين المسلمين، إلا في مورد أن يستدعي الصلح تحليل الحرام وتحريم الحال فهو باطل.

#### قاعدہ تكافؤ المسلمين:

ورد في الحديث: «المسلمون أخوه تتکافأ دمائهم ويُسْعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»<sup>(۴)</sup> وهذه قاعدہ كلیه تثبت الأخوة المعنوية بين المسلمين وكذلك تساويهم من حيث الدماء وتساويهم من الجهات الإنسانية الأخرى ويُسْعى بذمتهم أدناهم، أي الفرد الأدنى منهم يحق له مثلاً في ميدان الحرب أن يعطى الأمان لجنود الأعداء من الكفار، وهذه الذمة الصادرة من الجندي العادي في الجيش الإسلامي محترمه ولا يحق للأمر ولقائد القوات المسلحة نقض هذه الذمة والقول بأن هذا الجندي العادي لا يحق له أن يتصرف بمثل هذا التصرف «ويُسْعى بذمتهم أدناهم»

ص: ۱۰۰

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۸، ص ۱۸۹، الباب ۲ من أبواب صفات القاضی.

۲- المصدر السابق.

۳- المصدر السابق، ج ۱۸ أبواب کيفیه الحكم وأحكام الدعوى.

۴- وسائل الشیعه، ج ۲۰، الباب ۳۱ من أبواب القصاص.

بمعنى أنه إذا صدر عهد الذمّه هذا من أقلهم شأنًا وقام الجندي العادى لل المسلمين بعقد عهد الذمّه مع مجموعه من الأعداء الكفار وأدخلهم في ذمه الإسلام فإن القائد للجيش الإسلامي لا يحق له أن ينقض هذا العهد، فذمه هذا الجندي العادى هي ذمه المسلمين وكأن المسلمين هم الذين عقدوا هذا العهد مع جنود الأعداء فلا يحق لأحد نقضه، وهذا من تعاليم

الإسلام الكلية<sup>(١)</sup>.

### قاعدہ نقی الغرر:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «المغورو يرجع على من غره»<sup>(٢)</sup> فمن رأى أنه وقع في معاملة موقع الغش من الطرف المقابل فله أن يرجع إلى الشخص الذي غره، أو إذا كانت المعاملة فيها غرر وغش<sup>(٣)</sup> فإن مثل هذه المعاملة والبيع الغرري باطله.

### قاعدہ الجب:

وهي «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(٤)</sup> فإذا لم يكن الشخص في صدر الإسلام أو الآن مسلماً، ولكنه إذا أسلم فإن إسلامه هذا يؤدي إلى العفو والصفح عن الأفعال التي ارتكبها قبل إسلامه ولا تترتب عليه الأحكام والعقوبات الإسلامية المقررة لهذه الأفعال ويستخرج منها فروع كثيرة في أبواب السياسات والمعاملات وغيرها.

### قاعدہ لا تعاد:

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : «لا تعاد الصلاة إلا من خمس : الطهور، الوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»<sup>(٥)</sup> وهذه من جمله القواعد الكلية التي تقرر أن الصلاة لا تعاد بسبب وجود نقص وخلل فيها إلا إذا كان النقص في أحد

ص: ١٠١

١- انظر: وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٥، الباب ٣١ من أبواب القصاص، ح ١٠.

٢- القواعد الفقهية، ص ٢٢٦.

٣- القواعد الفقهية، البجنوردي، ج ١، ص ١٧٦ و ٢٢٦.

٤- المصدر السابق، ج ١، ص ٣٧١.

٥- وسائل الشيعة، ج ٣، باب ٩ من أبواب القبلة، ح ١.

هذه الأمور الخمسة : أن يصلّى بدون طهور، أو يصلّى في خارج الوقت، أو مستدبرًا القبلة، أو بدون ركوع وسجود، فمثل هذه الصلاة يجب إعادتها، ولكن في غير هذه الموارد الخمسة وفي حالة حدوث النقص غير العمدى أو الزياده غير العمديه فلا يجب عليه إعادتها.

### قاعدہ التجاوز والفراغ:

وذلك في قوله عليه السلام : «كُلْ شَيْءٍ شَكَ فِيهِ وَقَدْ جَاءَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلِيمضِي عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> مثلاً لو شككت في الصلاه هل آنک قرأت فاتحه الكتاب أم لا ؟ في حين آنک تجاوزت مرحله القيام ودخلت في الركوع، فكل

شك يكون لديك في الجزء السابق فعليك بامضاء ذلك المشكوك وآنک قدأتيت به.

وقول الصادق عليه السلام : «فِي الْمَيْتَهُ لَا - تَصْلُّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا فِي سَبْعٍ»<sup>(٢)</sup> وهذه من القواعد الكلية التي تبين عدم جواز الصلاه في أجزاء الميتة وكذلك في أجزاء السبع والحيوان غير ما كول اللحم.

وقوله عليه السلام : «لَا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَهِ، إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»<sup>(٣)</sup> .

وقوله عليه السلام : «كُلْ شَيْءٍ يَضْرُ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِ، فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ بِمَا يَصِيهِ»<sup>(٤)</sup> .

وقوله عليه السلام : «أَيْمَا رَجُلٌ أَفْرَعَ رَجْلًا مِنْ الْجَدَارِ أَوْ نَفَرَتْ بِهِ دَابٌ فَخَرَفَمَاتٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيهِ مَا يَنْكِسِرُ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup> .

ص: ١٠٢

- 
- ١- القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٧٥.
  - ٢- وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٩ أبواب لباس المصلى.
  - ٣- المصدر السابق، ص ٣٣٣.
  - ٤- المصدر السابق، ج ١٩، ص ١٨١، ح ١٠.
  - ٥- المصدر السابق، ص ١٨٨، الباب ١٥ من أبواب الضمان.

وهذا يعني إذا كان رجل إلى جانبه جدار أو حائل وكان يصبح إلى شخص آخر وبذلك نفرت دابته أو فزعت وانطلقت هاربة وسقط راكبها ومات، فهذا الشخص الذي أفع تلك الدابة أو أفع ذلك الشخص بصرًا له فمات، فهو ضامن لديته، أو إذا سقط الراسب فانكسرت عظامه بسبب هذه الحركة الفجائية فهو ضامن لأعضاء المكسورة.

### قاعدہ دیہ اعضاءِ انسان :

وقوله عليه السلام : «كُلَّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ إِثْنَانٌ فِيهِمَا الدِّيَهُ وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُ الدِّيَهُ وَمَا كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ فِيهِ الدِّيَهُ»<sup>(۱)</sup>

بمعنى أن كُلَّ ما كان من أعضاء الإنسان زوجاً فيهما ديه إنسان كامل، مثلًا من أعضاء الإنسان الزوج : عينان، ويدان، ورجلان، وأذنان، وبستان، وهذه الأعضاء في بدن الإنسان على شكل زوج فلو اتلف شخص كلاهذين العضوين فعليه ديه كامله، وإذا اتلف أحدهما فقط فعليه نصف ديه إنسان كامل، وما كان في الإنسان فرداً فيه الديه كامله، مثلًا العقل يعتبر شيئاً واحداً، فلو قام شخص باتفاق عقل شخص آخر فعليه الديه كامله، أو لو قطع عضوه التناسلي فعليه ديه كامله، ومراد الإسلام من هذا الكلام

بيان قانون كل في مسائل الديات وأنّ أعضاء الإنسان الزوجية والأعضاء الفردية في الإنسان إذا اتلفها شخص فعليه ديه كامله، مثلًا الأنف يعتبر عضواً واحداً فلو اتلفه شخص فعليه الديه كامله.

إذن بهذه قواعد كلية وردت في سياق روايات المعصومين عليهم السلام وبالإمكان تطبيقها على الموارد الجزئية وبذلك تتيح هذه القواعد فهمًا للحكم الشرعي يفتح الطريق أمام المسلمين لحلّ الكثير من المشاكل

ص: ۱۰۳

---

۱- وسائل الشيعة، ج ۱۹، ص ۲۱۷، الباب ۱ من أبواب ديات الأعضاء، ح ۱۲.

والتعقيدات في واقع الحياة استناداً إلى هذه القواعد الكلية، فلو أن المجتهداً استند إلى هذه القواعد في بيان الحكم الشرعي فكلامه حجّه وصحيح.

ومضافاً إلى أن الإمام المعصوم عليه السلام أمر أصحابه أن يبيّنوا للناس الأحكام الإلهية والافتاء فيهم، نرى أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال للقثم ابن عباس : «واجلس لهم العصررين فافتى المستفتى وعلم الجاهل وذاكـرـالـعـالـم»<sup>(١)</sup> وهذا تحرك الفقهاء في بيان الأحكام الإلهية للناس وتذكيرهم لها «فَذَكِرْ إِنَّ الَّذِكْرَ تَنَفَّعُ الْمُؤْمِنِينَ».

### تعليم الجاهل وتذكير العالم:

ليس العلم لوحده يمثل مفتاحاً لحل مشاكل الإنسان، فالإنسان ربما يعلم الكثير من المسائل ولكن علمه هذا لا يؤثر في حل مشاكله، ولذلك نرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لــعبد الله بن مسعود : اقرأ آيات القرآن.

وعندما كان عبد الله بن مسعود يقرأ القرآن ويصل إلى بعض الآيات يجد رسول الله صلى الله عليه وآله يبكي، وعلى ضوء ذلك فإن التذكرة يفيد الإنسان كثيراً، وحتى لو كان الإنسان عالماً بالمسألة فإنه يحتاج إلى التذكرة، وقد قرأت أنا آنفًا في الرسالة التي وجهها أمير المؤمنين عليه السلام لأبن عباس أنه قال له :

«واجلس لهم العصررين فافتى المستفتى وعلم الجاهل وذاكـرـالـعـالـم».

وقال الإمام الصادق عليه السلام لأبن ابن تغلب : «اجلس في مسجد المدينة وافتى الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك يفتح لهم»<sup>(٢)</sup> وهذا يعني أن

مسأله الافتاء والاستفتاء كانت شائعة ومتواتره في عصر المعصوم أيضاً.

وعن علي بن اسباط قال : قلت للرضا: يحدث الأمر لا أجد بدّا من

ص: ١٠٤

١- نهج البلاغة، الرساله ٦٧؛ مستدرك الوسائل أبواب صفات القاضي الباب ١١، ح ١٥.

٢- فهرست النجاشى، ص ٧.

معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتنيه من مواليك، قال عليه السلام : «إاتِ فقيه البلد فاستفتيه من أمرك فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه» [\(١\)](#).

وهكذا نرى أن الإمام الرضا عليه السلام يأمر على بن اسباط بأن يتوجه إلى فقيه البلد ولو كان من أهل العامه ويستفتنه في أمره ويسأله عن مسأله، ولكن إذا افتاه بشيء يجب عليه الأخذ بخلافه فإن الحق في مخالفتهم.

### نتمه ونتيجه:

مضافاً إلى الأدلة المتعددة التي ذكرناها في جواب الاخباريين والتي تقرر مشروعية الاجتهاد، فهناك شواهد وجهات أخرى لاثبات مشروعية الاجتهاد، منها :

أولاً : أن الأئمة كانوا يعلمون بأن عصر الغيبة الكبرى سيستغرق مدة طويلة وأن شيعه أهل البيت سيكونون محرومين من حضور الإمام، كما ورد في كلمات الأئمة عليهم السلام أنهم كانوا يتوقعون صعوبات جمة وأزمات كثيرة ومحن متالية في عصر غيبة الإمام المعصوم، إذن فالإمام المعصوم كان يملك علمًا حضوريًا وواقعيًا بتحقق عصر الغيبة وعدم توصل الناس للمعصوم.

ثانياً: إن المعصوم يعلم بأن الناس بمقتضى فطرتهم في ذلك العصر الظلماني الطويل للغيبة سيرجع الجاهل فيهم إلى العالم بحكم عقلهم وأن اتباع أهل البيت عليهم السلام يرجعون إلى الفقهاء لفهم أحكام دينهم.

ثالثاً: إن الأئمة عليهم السلام كانوا يعلمون بأن فقهاء الشيعة وعلمائهم في هذا العصر الظلماني في الغيبة يرجعون إلى أحاديثهم ورواياتهم لبيان الحكم الشرعي للناس ويعتمدون على كتبهم الروائية التي بين أيديهم، وكذلك

ص: ١٠٥

---

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ج ٢٣.

يعلمون أنّ علماء الشيعة كانوا حتّى في عصر حضورهم وحياتهم يعتمدون على الكتب الروائية المدّوّنة، ولذلك كان الأئمّة يأمرون أصحابهم دائمًا بكتابه الأحاديث، فكان أصحابهم يسمعون الأحكام الشرعية من الأئمّة ويدوّنونها ويحفظونها وكان الأئمّة عليهم السلام يقولون :

«سيأتي زمان لا يأنس العلماء إلّا بكتبهم»<sup>(١)</sup> أي هذه الكتب التي كتبوا فيها الأحاديث والروايات ودوّنوها، فكان الأئمّة يرغيّبون علماء الشيعة بتدوين الأحاديث وروایات المعصومين عليهم السلام ويقولون لهم أَنَّه سُيَّشُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى كُلِّ حِرْفٍ نُورًاً وَمَقَامًا كَرِيمًا<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الأساس فإنّ إرتباط العلماء بكتبهم ومصنفاتهم الروائية موئيد من جانب المعصوم، وقد أمر الأئمّة أصحابهم وفقهاء الشيعة بتغريم الأحكام وبيان جزئيات الأحكام الشرعية من خلال تطبيق تلك القواعد والأصول الكلية التي بينها المعصوم أو بينها القرآن الكريم، مثلاً : إنّ الحكْم

الذى يبيّنه علماء الإسلام فى رفع الحكم الضررى مستند فى شريعة الإسلام إلى قاعده «لا ضرر» التي وردت على لسان النبي الكريم صلى الله عليه و آله : «لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام»، وإذا كان هناك حرج فى حكم من الأحكام

الشرعية كال موضوع فى الهواء البارد أو الحرج على المكلّف من الموضوع بسبب المرض فإنّ مثل هذا الموضوع يعتبر حرجياً وغير واجب، ومستند فتوى العلماء والفقهاء هو ما ورد فى القرآن الكريم : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ...»<sup>(٣)</sup>

وهكذا بالنسبة للعقد الذى يجب الوفاء به مشروط بأن يكون العاقد بالغاً، ومكلفاً، عاقلاً، مالكاً حتّى يجب الوفاء بذلك العقد، ومستند الفقهاء فى ذلك قاعده «أوفوا بالعقود» التي ذكرت فى كتاب الله، وهكذا فى الموارد الأخرى سواءً فى مورد القضاء أم فى مورد الفتوى فإنّ الفقهاء عندما يتحرّكون لبيان الأحكام الشرعية فإنّهم يعتمدون على تلك القواعد

الكلية الواردة فى لسان القرآن والسنة بوصفها منبع الأحكام الشرعية الجزئية.

وهكذا فى مورد علاج الروايات المتعارضه فإن ترجيح أحد الروايتين

ص: ١٠٦

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٧٢، الباب ١١ أبواب صفات القاضى. ح ٨.

٢- المصدر السابق، ص ١٧٢، الباب ٨ من أبواب صفات القاضى، ح ٨٠.

٣- سورة الحج، الآية ٧٨.

أو الحكم بالتخير يستند لبيان المعصوم حيث ورد الترجيح بالافقه والأعدل والاوثق و...، وإن فقدت المرجحات تصل النوبه إلى التخير.

وهكذا بالنسبة للشخص الذى يعيش فى بلد أو فى الصحراء وحدث له أمر ومسئله لا يعرف حكمها الشرعى، فهنا يقول الإمام : عندما تكون فى بلد من البلدان ولا تجد فى ذلك البلد من يوافقك على مذهبك، أى لا تجد عالماً موالياً لأهل البيت فى ذلك البلد، فارجع إلى فقيه ذلك البلد فكل حكم يذكره لك ذلك الفقيه فأعمل على خلافه فإن الرشد والهدى فى العمل بخلاف الفقيه العامى، والمراد مما تقدم أن جميع هذه الطرق والدلائل وبيان القواعد الكلية فى لسان الروايات إنما هو لأجل بيان

الأحكام بطريقه الاجتهاد وأن استنباط الأحكام من هذه القواعد الكلية صحيح ومشروع.

ولولا هذا الطريق لمشروعيه بيان الأحكام ولو لم يكن الاجتهاد موقع رضى المعصوم فإن الإمام يجب أن ينهى العلماء والفقهاء عن ذلك ويرشدهم إلى طريق آخر غير طريق الاجتهاد واستنباط الأحكام ويقول لهم بأنه لا ينبغي عليكم بيان الأحكام وفهم الأحكام من طريق الاجتهاد، والحال أنه لم يرد مثل هذا النهى والردع عن المعصوم عليه السلام ولم ينه الإمام الفقهاء عن الاجتهاد واستنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وليس فقط لم يرد عن ذلك بل أمر بالفتوى به وكان فقهاء الشيعه وعلمائهم يتحركون على أساس هذه المنهجيه الاجتهاديه فى عصر المعصوم نفسه كانوا يبينون الأحكام للناس بواسطه فهمهم الاجتهادي للروايات والنصوص.

وعلى أيه حال يكفى فى إثبات المطلوب وأن الإمام مضافاً إلى أنه لم يرد عن الاجتهاد فقد كان يبحث العلماء على الافتاء، ما ورد فى الروايه المعروفة عن الإمام الصادق عليه السلام يقول لأبأن بن تغلب : «اجلس فى المدينة وافتى الناس فإنى أحب أن يكون فى شيعتى مثلك يفتىهم»<sup>(١)</sup>.

وهكذا ما ورد فى روایه أخرى والتى تقرر الشواب العظيم والأجر الآخرى الكبير للعلماء الذين يتحركون فى حياتهم لبيان الأحكام الإلهيّه وقد عبر عنهم الإمام بأنهم «الكافلون لأيتام آل محمد والراشدون لشيعنا إلى الطريق المستقيم والمرابطون فى الشغور والحافظون لهم من الصلاله والزيغ». وبما أن رئيس المحدثين الشيخ الصدوق رحمه الله كان من جمله العلماء الذين وقعوا مورد تأييد المعصوم، وطبقاً لما ذكره بعض المؤرخين أن الصدوق ولد بداعء الإمام صاحب الزمان عليه السلام ، ومن جمله هو وإلأء العلماء الشیخ المفید رحمه الله الذي أنسد الإمام صاحب الزمان عليه السلام أیاتاً

في حّقّه عند وفاته وكتبت على قبره المبارك وهي :

لا صوت الناعي بفقدك إِنَّه يَوْمٌ عَلَى آلِ الرَّسُولِ عَظِيمٍ

إذن فمثل هذه العبارات والكلمات من إمام العصر في تأييده لعلماء الشيعة كالشيخ المفيد والشيخ الصدوق والسيد المرتضى والسيد الرضى والشيخ الطوسي رحمهم الله وأمثالهم، يتبيّن من ذلك أن حكمهم وفتواهم كانت مورداً رضا المعصوم وأن الأحكام التي يبيّنونها هي أحكام إلهية.

إن الأئمّة المعصومين عليهم السلام كانوا في عصر حضورهم والبالغ مدّه ثلاثة عشر سنة (أى ٧٠ سنة زمان الغيبة الصغرى و ٢٣٠ سنة عصر حضور المعصومين) كانوا هم المبینین للأحكام الإلهیة، وبعد ثلاثة عشر سنة وفي عصر الغيبة الكبرى كانت مسؤولة عن بيان الأحكام على عهده علماء الإسلام حيث يستخرجون الأحكام والقواعد الدينية من منابعها الكلية من ظاهر الكتاب والسنة ويقدمونها للناس وبذلك يحفظون الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية بالرغم من وجود العوائق والموانع التي كانت الحكومات الطالمة وقوى الكفر والانحراف والجور تضعها أمام حركتهم الإلهية ولمنع تقدّم الإسلام والمسلمين، إلّا أن علماء الإسلام والفقهاء تصدوا لكلّ هذه الموانع وواجهوا قوى الكفر والانحراف وحفظوا دين الله للبشرية : «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»<sup>(١)</sup>.

### الكافرون لأنّيات آل محمد صلى الله عليه وآلـه :

كان البحث في مسألة النظر والاجتهاد موجود والمصطلح في الحوزات العلمية وأنّ الفقيه يحكم بالاستناد إلى ظاهر الكتاب والسنة ويستنبط الحكم الإلهي وأنّ هذه الطريقة صحيحة ومشروعه وتعتبر حجّه شرعية، وقد ورد في بعض الروايات التعبير عن علماء الدين بالكافرين

ص: ١٠٨

١- سورة التوبه، الآية ٣٢.

لأيتام آل محمد صلى الله عليه و آله ، وهنا نستعرض بعض هذه الروايات التي تقرر في مضمونها الاحترام الكبير والتجليل للعلماء والفقهاء لبيانهم الأحكام الشرعية وهداية الناس إلى الصراط المستقيم وأن العالم إذا انقد مسلماً من الجهل والضلاله فإن الله تعالى سيثبته في يوم القيمة بما لا يعلم مقدار ثوابه إلا الله تعالى.

فعن أبي محمد العسكري عليه السلام : «ألا فمن هداه وأرشهه وعلمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الأعلى».

وعن الصديقه الطاهره فاطمه عليها السلام أنها قالت: «سمعت أبي يقول: إن علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرت علومهم وجدهم في إرشاد عباد الله أيضا حتى يخلع على الواحد منهم ألف حلة من نور ثم ينادي عزوجل: أيها الكافلون لأيتام آل محمد الناعشوون لهم عندانقطاعهم عن آبائهم الذين هم أئمتهم هؤلاء تلامذكم والأيتام الذين كفلتهم ونشتتهم فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدنيا، فيخلعون على كل واحد من أولئك الأيتام على قدر مما أخذوا عنهم من العلوم حتى أن فيهم يعني في الأيتام لمن يخلع عليه مائه ألف خلعة وكذلك يخلع هؤلاء الأيتام على من تعلم منهم، ثم إن الله تعالى يقول: أعيدوا على هؤلاء العلماء الكافلين لأيتام آل محمد حتى تتم خلعهم وتضاعفوها ويضاعف لهم وكذلك على من خلع عليهم وعلى من يليهم».

و كانت المخاطبه بهذه الكلمات الزهراء فاطمه عليها السلام حيث قال لها: «يا أمه الله، إن سلكه من تلك الخلع أفضل مما طلعت عليه الشمس، ثم قال: ألف ألف مرّه»<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا الحديث ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه و آله عندما أرسل الإمام على عليه السلام إلى اليمن للقضاء قال له : «لأنَّ يهدى الله بك رجلاً خيراً مما

ص: ١٠٩

١- بحار الانوار، ج ٢، ص ٣، كتاب العلم، ح ٣.

طلت عليه الشمس».

### فضيله العالم ومقامه يوم القيمة:

يقول الله عزّوجلّ: «يَوْمَئِذٍ أَمْتُنَا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»[\(١\)](#).

قال على بن أبي طالب عليه السلام : «من كان من شيعتنا عالماً بشرعيتنا، فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمه جهله جاءه يوم القيمة على رأسه تاج من نور، يضيئء جميع العرصات، ثم ينادي منادٍ: يا عباد الله! هذا عالم من تلامذه بعض علماء آل محمد إلا فمن أخرجه في الدنيا من حيره جهله، فاليشبت بنوره، ليخرجه من حيره ظلمه العرصات إلى نزهه الجنان، فيخرج كل من كان عليه في الدنيا خيراً أو فتح من قلبه من الجهل قفلاً أو أوضح له عن شبهه بحذافيرها أى بأجمعها»[\(٢\)](#).

قال الإمام الحسن بن علي عليه السلام : «فضل كافل اليتيم من آل محمد المنقطع عن مواليه، فضلـه كفضل الشمس على الصـحـى»[\(٣\)](#).

وكوكب الصحي هو بناـتـ النـعشـ، وـبـنـاتـ النـعشـ كـوكـبـ خـفـاتـ لا ظـهـورـ لهـ كـثـيرـاـ.

قال الإمام الحسين عليه السلام : «من كفل لنا يتيماً، قطعـهـ عـنـ مـحبـتـناـ باـسـتـتـارـنـاـ، يـنـادـيـ المـنـادـيـ مـنـ عـنـدـالـلـهـ تـعـالـىـ: اـجـعـلـ لـهـ يـاـمـلـائـكـتـىـ فـىـ الـجـنـانـ بـعـدـ كـلـ حـرـفـ عـلـمـهـ أـلـفـ قـصـرـ».ـ

وهـذاـ هـوـ الثـوابـ الـعـظـيمـ الـذـىـ يـعـطـيهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـلـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ الـذـينـ يـعـمـلـونـ عـلـىـ هـدـاـيـهـ أـيـتـامـ آلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـرـعـيـتـهـمـ وـبـيـانـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ لـهـمـ.

ص: ١١٠

١- سورة المجادلة، الآية ١١.

٢- بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢، ح ٢.

٣- المصدر السابق، ج ٢، ص ٢، ح ٢.

قال على بن الحسين عليهما السلام : «أَبْشِرُوا عُلَمَاءَ شِيعَتَنَا بِالثَّوَابِ الْأَعْظَمِ وَالْجَزَاءِ الْأَوْفَرِ لَا يَعْلَمُ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ».

قال الإمام محمد الباقر عليه السلام : «العالَمُ كَمَنْ مَعَهُ شَمْعَهُ تَضَيِّعُهُ لِلنَّاسِ، فَكُلُّ مَنْ أَضَاعَتْ لَهُ فُخْرَاجُهَا مِنْ جَهَلٍ فَهُوَ مِنْ عَتَقَائِهِ مِنَ النَّارِ، وَاللَّهُ يَعْوِضُهُ عَنْ ذَلِكَ بِكُلِّ شِعْرٍ لِمَنْ أَعْتَقَهُ».

والمقصود مِمَّا تقدَّمَ من الروايات الشريفه أنَّ العالَمَ والفقِيه الشيعي يملُكُ عِنْدَ اللهِ مُثْلَ هَذَا المَقَامِ وَأَنَّهُ كَافِلُ أَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ الرَّوَايَاتُ، وَمِنْ هَنَا فَكَلُّ شَخْصٍ يَعْمَلُ عَلَى هَدَايَةِ أَيْتَامِ الشِّيعَةِ وَيَخْرُجُهُمْ مِنْ أَجْوَاءِ الْجَهَلِ وَالضَّلَالِ إِلَى أَجْوَاءِ الْعِلْمِ وَالْهُدَى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَكْتُبُ لَهُ مُثْلَ هَذَا المَقَامِ، وَهُنَا كَيْفَ يَمْكُنُ القَوْلُ أَنَّ كَلَامَ هَذَا الْعَالَمِ فِي بِيَانِ الْأَحْكَامِ الإِلَهِيَّةِ غَيْرَ حَجَّهُ؟ هُلْ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ مُثْلُ هَذَا المَقَامِ وَمَعَ ذَلِكَ إِنَّ كَلَامَهُ مُخَالِفٌ لِلْحُكْمِ الإِلَهِيِّ وَالْشَّرْعِ؟

وقال رسول الله صلى الله عليه و آله : «عَلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَهُنَاكَ رَوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيْضًا بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ : «عَلَمَاءُ أُمَّتِي أَفْضَلُ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ» وَالْمَرَادُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ هُمُ الْأَئِمَّةُ الْمَعْصُومُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا أَنَّ يَكُونُ الْمَقْصُودُ الْعُلَمَاءُ غَيْرُ الْمَعْصُومِينَ، لَأَنَّهُ عِنْدَمَا يَكُونُ الْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومِينَ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونُ غَيْرُ الْمَعْصُومِ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْصُومِ.

إذن فَإِذَا عَمِلَ عَلَمَاءُ الْإِسْلَامِ بِوُظُوفِهِمُ الْشَّرِيعِيَّةِ وَعَمِلُوهُ عَلَى هَدَايَةِ النَّاسِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَكَفَلُوهُ أَيْتَامَ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُنْقَطِعِينَ عَنِ إِمامِ زَمَانِهِمْ، فَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَكُونُ ذَلِكَ الْعَالَمُ شَفِيعًا لِلنَّاسِ وَكَذَلِكَ الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ تَلَمَذُوا عَلَى يَدِهِ وَاسْتَقُوا مِنْهُ الْمَعْارِفُ وَالْأَحْكَامُ الإِلَهِيَّةُ فَهُمُ أَيْضًا سَيِّنَالُونَ مَقَامَ الشَّفَاعَةِ.

### المربى والحافظ للدين:

عن الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام أنه قال: «العلماء حُكَّامُ عَلَى النَّاسِ»<sup>(1)</sup>.

ص: 111

1- مستدرك الوسائل.

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : «علماء شيعتنا مرابطون بالشغور الذي يلى أبليس وعفاريته، يمنعونهم من الخروج على ضعفاء شيعتنا ألا فتن أتعب لذلك من شيعتنا كان أفضل ممن جاحد الروم والترك والخزر ألف ألف مره»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد أيضاً في الروايات الشريفة: «مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء»<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أن العالم المبين للأحكام الإلهية للناس، كما تصرح به هذه الرواية أفضل عند الله ألف ألف مره من المجاهد، فإن مداد قلم العالم يوءى دورين : فهو من جهه يحفظ الدين الإسلامي، ومن جهه أخرى يعمل على تربية المجاهدين والشهداء، بمعنى أن الشهيد الذي وصل إلى تلك المرتبة السامية من جراء جهاده واعتقاده وتضحيته إنما هو بواسطه تربيه عالم الدين لأنها مبين للأحكام الإلهية وأن الجهاد في سبيل الله له ذلك المقدار من الثواب والمقام عند الله، وبهذا البيان والكلام يتحرك

المجاهد في طريق الجهاد في سبيل الله، إذن فالعالم يؤدى بقلمه وبيانه عمليين ومهنتين : فهو يحفظ الدين وكذلك يربى الشهداء والمجاهدين، ومعلوم أن من يوءى عمليين عظيمين بقلمه ويجمع بين حفظ الدين وتربيه المجاهدين أفضل عند الله من المجاهد الذي يقوم بعمل واحد وهو الدفاع عن الدين.

ثم إن الإمام عليه السلام ذكر العلة لكون العالم المبين للأحكام أفضل ألف ألف مرتبة من المجاهد في سبيل الله وقال : (لأنه يدافع عن أديان محبينا، وذلك «المجاهد» يدافع عن أبدانهم) فهذا العالم يدافع عن دين شيعتنا ومحبينا، وأما المجاهد فإنه يدافع عن أبدانهم ودنياهم في مقابل الأعداء من الروم والترك والخزر.

إن حقيقة الإنسان ترتبط بروحه، وعندما تريد الروح أن تتحرك في هذه الدنيا فإنّها تستخدم الوسيلة للتحرك وهي الأقدام، أو عندما تريد أن تتحدد مثلاً تستخدم الآداء لذلك وهو اللسان، وعندما تريد أن تكتب،

ص: ١١٢

١- بحار الأنوار، ج ٢، ص ٥

٢- مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢١.

فالوسيله لذلك اليـد، ومعلوم أنـ الأدوـات ليست لها قـيمـه صـاحـبـ الأـدوـاتـ، فأـدوـاتـ الـبـدنـ المـادـيـه نـسـبـتهاـ إـلـىـ الرـوـحـ كـذـلـكـ مـثـلـ نـسـبـهـ القـلمـ إـلـىـ الـكـاتـبـ، فـعـنـدـماـ يـقـولـ الإـمامـ : مـقـامـ الـعـالـمـ أـفـضـلـ أـلـفـ مـرـهـ منـ مـقـامـ الـمـجـاهـدـ، فـلـأـنـ الـعـالـمـ حـافـظـ دـيـنـ الـمـجـتمـعـ وـالـنـاسـ، وـأـمـاـ الـمـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـيـ حـفـظـ أـبـداـنـ النـاسـ.

قال الإمام موسى ابن جعفر عليه السلام : «فقيه واحد ينقد يتينا من أيتامنا من المنقطعين عـنـاـ وـعـنـ مشـاهـدـتـنـاـ بـتـعلـيمـ ماـ هوـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ، أـشـدـ عـلـىـ اـبـلـيـسـ مـنـ أـلـفـ عـابـدـ»[\(١\)](#).

قال الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام : «من تکفل بأتام آل محمد صلى الله عليه و آله المنقطين عن إمامهم، المت Hibrisين في جهـلـهـمـ، الـاسـارـىـ فـيـ أـيـدـ شـيـاطـينـهـ وـفـيـ

أـيدـ النـواـصـبـ منـ أـعـدـائـنـاـ، فـاستـنقـذـهـ مـنـهـمـ وـأـخـرـجـهـمـ مـنـ حـيـرـتـهـمـ لـيـفـضـلـونـ عـنـدـالـلـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ العـبـادـ بـأـكـثـرـ مـنـ فـضـلـ السـمـاءـ عـلـىـ الـأـرـضـ»[\(٢\)](#).

قال الإمام على بن محمد الهادى عليه السلام : «لولا من يبقى بعد غيـهـ قـائـمـناـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الدـاعـيـنـ إـلـيـهـ وـالـدـالـيـنـ عـلـىـ عـلـمـهـ وـالـذـاـيـنـ عـنـ دـيـنـهـ بـحـجـجـ اللـهـ وـالـمـنـقـذـيـنـ لـضـعـفـاءـ عـبـادـ اللـهـ مـنـ شـبـاكـ اـبـلـيـسـ وـمـرـدـتـهـ وـمـنـ فـخـاخـ النـواـصـبـ لـمـاـ

بـقـىـ أـحـدـ إـلـاـ اـرـتـدـ عـنـ دـيـنـ اللـهـ، وـلـكـنـهـمـ الـذـيـنـ يـمـسـكـونـ أـزـمـهـ قـلـوبـ ضـعـفـاءـ الشـيـعـهـ، كـمـاـ يـتـمـسـكـ صـاحـبـ السـفـينـهـ سـكـانـهـ، هـمـ الـأـفـضـلـونـ عـنـدـ اللـهـ عـزـوـجـلـ»[\(٣\)](#).

فـعـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ الـعـسـكـرـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـبـيـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـالـ : «أـشـدـ مـنـ الـيـتـمـ الـيـتـمـ الـذـىـ انـقـطـعـ عـنـ أـبـيـهـ يـتـمـ يـتـمـ انـقـطـعـ عـنـ إـمـامـهـ... إـلـاـفـمـ هـدـاهـ وـأـرـشـدـهـ، وـعـلـمـهـ شـرـيـعـتـنـاـ مـاـنـ مـعـنـاـ فـيـ الرـفـيقـ

الـأـعـلـىـ»[\(٤\)](#)

والـحاـصـلـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ سـيـرـهـ الـمـتـشـرـعـهـ وـالـسـيـرـهـ الـعـقـلـائـيـهـ الـتـىـ لمـ يـرـدـالـنـهـىـ وـالـرـدـعـ عـنـهـاـ، وـالـنـصـوصـ الـشـرـعـيـهـ، كـلـهاـ تـدـلـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـهـ الـاجـهـادـ الـمـصـطـلـحـ الـمـوـجـودـ، وـيـتـبـيـنـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـمـسـلـكـ الـصـحـيـحـ هوـ مـسـلـكـ الـمـجـهـدـيـنـ وـأـنـ مـاـ قـالـوهـ وـعـمـلـواـ بـهـ هوـ الـحـقـ الـمـبـيـنـ.

«هـلـ يـسـتـوـىـ الـذـيـنـ يـعـلـمـونـ وـالـذـيـنـ لـاـ يـعـلـمـونـ

صـ: ١١٣

١- بـحـارـ الـأـنـوـارـ، جـ ٢ـ، صـ ٥ـ.

٢- الـمـصـدرـ السـابـقـ، صـ ٦ـ.

٣- انـظـرـ: بـحـارـ الـأـنـوـارـ، جـ ٢ـ، صـ ٦ـ.

٤- بـحـارـ الـأـنـوـارـ، جـ ٢ـ، صـ ٢ـ.

إِنَّمَا يَنَذَّكُرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ<sup>(١)</sup>

### الفصل الثالث: عدم جواز الإفتاء بغير علم ولا كتاب ولا هدى

#### حرمه الإفتاء بدون علم:

إن مقتضى الروايات الكثيرة والمتوافرها النهي عن الفتوى بغير علم، وهذه الروايات تقع في مقابل تلك الروايات التي ورد فيها تأييد الإمام المعصوم للفتوى والاجتهاد، وبالطبع الأخبار الناهية عن الفتوى بغير علم لا تنهى عن الفتوى بشكل مطلق بل تنهى عن الفتوى بغير علم، وهي تدلّ

بالمفهوم والدلالة الالتزامية على جواز الإفتاء عن علم.

ص: ١١٤

---

١- سورة الزمر، الآية ٩.

عن أبي عبيده قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله تعالى لعنته ملائكة الرحمن وملائكة العذاب ولحقه ورزا من عمل بفتياه»<sup>(١)</sup>.

وحاصل هذه الرواية أن الإفتاء بغير علم والاجتهاد بدون الاستفادة من علوم أهل البيت عليهم السلام ممنوع ومنهى عنه، وهذا هو عمل المخالفين للأئمة

الذين كانوا يفترون الناس بدون الرجوع إلى الأئمة ومستندهم في ذلك الرأي والقياس والاستحسانات العقلية الباطلة.

عن حمزة بن حمران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من استأكل بعلمه أفتر، قلت: إن في شيعتك قوماً يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والإكرام. فقال الإمام عليه السلام : ليس أولئك بمستأكلين إنما ذلک الذي يفتى بغير علم وھدى من الله ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

والحطام هو الأجزاء الصغيرة من الخرف المكسور حيث يعبر عنها بالحطام، ومقصود الإمام أن المستأكلين بالعلم هم الذين يفترون الناس على خلاف الحق ويخلطون الحق مع الباطل طمعاً في حطام الدنيا.

إذن فالافتاء وبيان الحكم الشرعي بدون الاستمداد بهداية المهدىين الإلهيين من أرباب الوحى والعصمة يكون مشمولاً للأخبار الناهية عن الفتوى بغير علم، وفي مقابل ذلك إذا كانت الفتوى وبيان الحكم الشرعي بهداية من الله وبهداية من أرباب الوحى والعصمة فلا يكون مشمولاً للأخبار الناهية عن الفتوى بغير علم بل هي فتوى ناشئة من معين علوم

أهل البيت وليس فقط لم يرد النهي عنها بل ورد الأمر بها وأن هذا العمل يقع مورداً رضاً أهل البيت والإمام المعصوم عليه السلام

### الروايات الناهية عن الإفتاء بغير علم:

أما الروايات الناهية عن الفتوى بغير علم فهي ناظرة إلى الفتوى التي

ص: ١١٥

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، ح ١، و قريب من هذا المضمون، ١، ٢٩، ٣٢، ٣١، ٣٣، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي أيضاً.

٢- وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١٢.

تنطلق من الرأى والحدس فى مقابل العمل بروايات وأحاديث الأئمّة المعصومين عليهم السلام ، لأنّه لا- شك ولا ريب أنّ الاجتهد فى مقابل النصّ باطل عقلاً وشرعًا، وقد تقدّم فيما سبق إثبات بطان مدرسه القياس التى ترى العمل بالقياس والرأى، وقلنا أنّ العمل بالرأى باطل عقلاً، لأنّ العقل ليس مشرعاً ولا يمكنه بيان حكم الله فى المسائل الشرعية بشكل مطلق.

مضافاً إلى أنّ العقل لا- يحيط بالواقعيات، وعندما لا يملّك إحاطة بأمور الواقع فهو جاهل بالواقع ولا يمكنه أن يبيّن حكم الله، فالعقل إنّما يستطيع فى بعض الموارد الكشف عن الحكم الإلهي لا تشريع الحكم الإلهي.

والعمل بالقياس باطل شرعاً أيضاً لأنّ : «السنّة إذا قيست محق الدين»<sup>(١)</sup> و«إن دين الله لا يصاب بالعقل»<sup>(٢)</sup>.

وللأسف نرى بعض المخالفين حتّى فى عصر حضور المعصوم كانوا يجتهدون برأيهم ويفتون الناس فى مقابل رأى المعصوم ويرفعون رايه المخالفه للمعصومين ليوصدوا الطريق أمام الناس للاستفاده من علوم

أهل البيت عليهم السلام ، وكان الخلفاء والحكّام فى ذلك الوقت يدعمون هذا الاتجاه وكان الطواغيت أمثال معاويه ويزيد والحجاج وجميع سلسله الظالمين فى كلّ زمان يتحرّكون على مستوى منع الناس من الرجوع إلى

أهل البيت والإمام المعصوم عليه السلام .

فعن تفسير العياشى عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث قال: «يظنّ هؤلاء الذين يدعون أنّهم فقهاء علماء، أن قد أثبتت جميع الفقه والدين مما يحتاج إلى الأمة، وليس كل علم رسول الله صلى الله عليه وآله علموه، ولا صار إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا- عرفوه وذلك أنّ الشيء من الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله

ويستحبون أن ينسبهم الناس إلى الجهل ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبون، فيطلب الناس العلم من معدنه فلذلك استعملوا الرأى والقياس فى دين الله وتركوا الآثار ودانوا بالبدع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل

بدعته ضلاله فلو أنّهم إذا

ص: ١١٦

١- بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٨١

٢- المصدر السابق.

سئلوا من دين الله فلم يكن عندهم فيه أثر عن رسول الله

صلى الله عليه و آله ردوه إلى الله ورسوله وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منه من آل محمد  
صلى الله عليه و آله [\(١\)](#).

وهم يعلمون بالرأي والقياس في مقابل النص والأحاديث النبوية.

فعن سمعاء عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: «ما لكم وللقياس، إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس، ثم  
قال الإمام عليه السلام :

إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا وإذا جاءكم ما لا تعلمون منها وأومي بيده إلى فيه، ثم قال: لعن الله أبا حنيفة كان يقول قال على  
وقلت أنا... وقال الصحابة وقلت أنا قال:

أكنت تجلس إليه؟ قلت: لا ولكن هذا كلامه.

فقلت: أصلاحك الله، أتي رسول الله الناس بما يكتفون به في عهده؟ قال: نعم وما يحتاجون إليه إلى يوم القيمة، فقلت: أضاع  
من ذلك شيء؟ فقال الإمام: لا هو عند أهله محفوظ [\(٢\)](#).

وقد كان لأبي عبد الله عليه السلام مناظرات واحتجاجات مع أبي حنيفة في نهيه عليه السلام إياه عن القياس ولكنه لم يجعل الله  
له نورا فما له نور وقد قال الإمام عليه السلام لأبي حنيفة: أنت فقيه أهل العراق؟ قال نعم.

قال الإمام عليه السلام : فبم تفتיהם؟ قال أبو حنيفة: بكتاب الله وسنه نبيه، قال الإمام عليه السلام : يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله  
حق معرفته وتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال أبو حنيفة: نعم.

قال الإمام عليه السلام : يا أبا حنيفة لقد ادعيت علماء ويلك ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك ولا  
هو إلا عند الخاص من ذريته نبينا محمد صلى الله عليه و آله وما ورثك الله من كتابه حرفا... إلى

أن قال: يا أبا

ص: ١١٧

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٤٩

٢- المصدر السابق، ح ٣

حنيفه إذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الآثار و السنة كيف تصنع؟ فقال: أصلاحك الله أقيس واعمل فيه برأيي.

فقال الإمام عليه السلام : يا أبا حنيفه إنّ أول من قاس ابليس الملعون، قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ، قال فسكت أبو حنيفه.

فقال الإمام عليه السلام : يا أبا حنيفه أيهما أرجس البول أو الجنابه؟ فقال أبو حنيفه: البول، فقال الإمام عليه السلام : ما بال الناس يغتسلون في الجنابه ولا يغتسلون من البول، فسكت أبو حنيفه.

فقال الإمام عليه السلام : يا أبا حنيفه أيهما أفضل الصلاه أو الصوم؟ قال أبو حنيفه: الصلاه، فقال الإمام عليه السلام : فما بال الحائض تقضي صومه ولا تقضي صلاتها (لأنه على القياس يكون الأمر خلاف ذلك حيث تقضي صلاتها دون صومها لأهميه الصلاه)، فسكت أبو حنيفه [\(١\)](#).

على القياس لابد أن يكون عكس

### الروايات الناهية:

وحاصل الروايات الناهية الكشف عن حرمه الفتوى بدون الرجوع لعلوم أهل البيت، بل إن بعض أئمته مذاهب العامه كانوا يرجعون في المسائل المشككه إلى أهل البيت ويحصلون على الحكم الشرعي لهذه المسائل.

«أوصى رجل آخر من أهل خراسان بمائه ألف درهم، وأمر أن يعطى أبو حنيفه جزءا منه، فسئل أبو حنيفه وغيره عن مقدار الجزء في هذه

ص: ١١٨

---

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، الباب ١٦ من أبواب صفات القاضي، ح ٣٧.

الوصيّه، فقالوا: هو الربع، ثم إنّ أبا حنيفة أمر الرجل بسؤال جعفر الصادق عليه السلام عنه، فجاء الرجل إلى الإمام الصادق عليه السلام فقال:

إنّ أبا حنيفة يقول بأنّ معنى الجزء ربع المال، فقال الإمام: كيف يكون معناه الربع؟

قالوا: لقوله الله تعالى: «فخذ أربعة من الطير» قال الإمام الصادق عليه السلام : «وقد علمت الطيور أربعة، فكم كانت الجبال إنما الأجزاء للجبال، ليس لطير، فقالوا: ظننا أنها أربعة، فقال الإمام عليه السلام : ولكن الجبال عشرة»<sup>(١)</sup>

المهم أنّ الرجل عندما رجع إلى الإمام عرف معنى الجزء أنّه العشر لا الربع كما توهّم أبو حنيفة.

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد، عن السياري قال: روى عن ابن أبي ليلى أنه قدم عليه رجل يعني (جاريه)، فقال: له إنّ هذا باعني هذه الجاريه، فلم أجده على ركبها حين كشفتها شعراً وزعمت أنه لم يكن لهاقط، فقال له ابن أبي ليلى: إنّ الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به، فما الذي كرّهت.

قال: أيّها القاضى إنّ كان عيباً فاقض لى به، قال: اصبر حتى أخرج إليك، فإنّي أجد أذى في بطني، ثم دخل وخرج من باب آخر، فأتى محمد بن مسلم الشقفي فقال له: أى شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعراً يكون ذلك عيباً؟ فقال محمد بن مسلم: أمّا هذان صاحباً فلا أعرفه، ولكن حدثني أبو جعفر عليه السلام عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «كل ما كان في أصل خلقت فزاد أو نقص فهو عيب» فقال له: ابن أبي ليلى حسبك، ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيوب<sup>(٢)</sup>.

عن محمد بن مسلم قال: إنّ لنائم ذات ليله على السطح إذا طرق طارق، فقلت من هذا فقال: شريك رحمك الله، فأشرفت، فإذا هي أمرأه

ص: ١١٩

١- سفينه البحار، ج ١، ص ٢٤٨.

٢- وسائل الشيعه، ج ١٢، ص ٤١٠، الباب ١ أبواب أحكام العيوب، ح ١.

فقالت: لى بنت عروس ضربها الطلاق فما زالت تطلق حتى ماتت، والولديتحرك فى بطنهما ويدهب ويجيء فما أصنع؟

فقلت: يا أمت الله سئل محمد بن على بن الحسين الباقر عليه السلام عن مثل ذلك، فقال يشق بطن الميت ويستخرج الولد يا أمت الله افعلى مثل ذلك ان يا أمت الله.

### الأهم والمهم:

وهذه الرواية تقرر قانوناً كلياً في مسألة دوران الأمر بين الأهم والمهم، فالمرأه قد ماتت ولكن الطفل في بطنهما حي، ومن الواضح أن نجاه الطفل الحي أهم من إحترام بدن الميت فلذلك يجب شق بطنهما وخروج الطفل منه، وذلك على أساس تقديم الأهم على المهم، ومن هنا قال الإمام : «يا أمته الله افعلى مثل ذلك»، يعني أن كل مورد مثل هذا المورد إذا كان الفعل الأهم وهو النجاه منوطاً باتفاق المهم، فيجب ترجيح الأهم على المهم.

ولعله يمكن القول من خلال مضمون هذه الرواية جواز مسأله تشریح أعضاء بدن المیت في موارد يتوقف عليها نجاه الإنسان الحي بواسطه ربط أعضاء بدن المیت إلى بدن الحي وإن كان التشریح بحد ذاته يعتبر إهانه لبدن المیت ولكن هنا يدور الأمر بين الأهم والمهم ومعلوم أن نجاه الإنسان الحي أهم من تشریح أعضاء بدن المیت.

يقول محمد بن مسلم في هذه الرواية: يا أمته الله، لاـ. يمكنني عمل مثل ذلك فيما يتعلق بالنساء، قالت لي : رحمك الله جئت إلى أبي حنيفة صاحب الرأى فقال لي : ما عندي فيهذا شيء ولكن عليك بمحمّد بن مسلم الثفيف فإنه يخبرك، فما أفتاك به من شيء فعودي إلى فاعلمنيه.

فقلت: لها امض بسلام، فلما كان الغد خرجت إلى المسجد وأبو حنيفة يسأل عن أصحابه فتنحنحت فقال: اللهم غفرا دعنا نعيش [\(١\)](#).

النتيجه: ويستفاد مما تقدم أن بيان الأحكام الإلهيه مختص بأهل البيت عليهم السلام ، والأشخاص الذين يفتون الناس بدون الرجوع إلى أهل البيت فمثل هذه الفتوى وقعت منهاً عنها وغير مشروعه، وحاصل الروايات الناهيه عن الفتوى بدون علم ثلاثة أمور :

١: يجب الرجوع إلى أهل البيت عليهم السلام لتعلم الأحكام الإلهيه والنظر في ما ورد من أحاديثهم ورواياتهم، لأن الأئمه معصومون عليهم السلام ولهم علم واقعى بالأحكام الإلهيه وأن كل ما يقولونه هو عين الواقع.

ص: ١٢٠

٢ : إنّ الروايات الناهيّة لا - تنهى عن الإفتاء بشكل مطلق بمعنى حرمه الفتوى مطلقاً بغير روایات المعصوم، فمثلك هذا النهي لا يستفاد من الروايات الناهيّة على سبيل الاطلاق، بل إنّها تنهى عن الفتوى بدون علم وبدون مستند شرعي معتر.

٣ : إنّ الروايات الناهيّة تنهى عن الفتوى وفقاً للرأي والقياس في مقابل بيان الأئمّه والنصوص الصادرة عن الإمام المعصوم عليه السلام وأن يفتى الشخص طبقاً لرأيه الخاص بدون الرجوع إلى روایات المعصومين، فمثلك هذه الفتوى هي ما ورد النهي عنها وبالتالي تقع باطله وحرام عقلاً وشرعأً.

إنّ الروايات الناهيّة لا تنهى عن الفتوى المستنده إلى الأدله الشرعيه المعتبره، والمراد من مشروعه الاجتهاد وفتوى المجتهد في الأحكام الشرعيه هو هذا المعنى، وهو أن تكون الفتوى والاجتهاد متطابقه مع الأدله المعتبره الشرعيه وبذلك يكون الاجتهاد مشروعأً، والله العالم.

«فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الصادق عليه السلام : «الذّكر محمد ونحن أهله المسوءولون»<sup>(٢)</sup>.

إلى هنا تم بحث المدخل والمقدمة، ونشرع بعد ذلك في أصل البحث في الاجتهاد والتقليل وبيان أداته ومشروعيته وشروطه وانقسام المكلفين إلى : مجتهد ومقلد ومحطاط، بعون الله تبارك وتعالى هو نعم المولى ونعم النصير.

محمد باقر الموحدي النجفي بن المرحوم حسين على (رضوان الله تعالى عليه) المتوفى ١٣٩٠ هـ - ق في النجف الأشرف قال الله تعالى

«فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»

وقال الإمام الصادق عليه السلام

«من تعلم لله وعمل لله وعلم لله دعى في ملکوت

ص: ١٢١

١- سورة الأنبياء، الآية ٧.

٢- أصول الكافي، ج ١، ص ٢١٠، باب أهل الذّكر، ح ٢.

## الفصل الرابع: تعريف ماهية الاجتهاد لغه واصطلاحاً، ومناقشه تعاريف الاجتهاد

### تعريف الاجتهاد

كان البحث في مقدمه الاجتهاد والتقليد وقد ذكرنا بعض المسائل التي ترتبط ببحث الاجتهاد والتقليد من باب المقدمه، وهنا نبحث في أصل المقصود وحقيقة الاجتهاد وكذلك نبحث بالطبع مسألة التقليد. فالفقهاء الأصوليون بشكل عام بحثوا مسألة الاجتهاد والتقليد في خاتمه مباحث علم الأصول، والسبب في ذلك أن تعريف علم الأصول لا يصدق على مورد الاجتهاد، والتعريف المذكور لعلم الأصول في الجمله هو : «العلم

ص: ١٢٢

---

١- المصدر السابق، ص ٣٥.

بالمقاعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية لتعيين الوظيفه للمكلف» وهذا التعريف لا ينطبق على مسألة الاجتهاد والتقليد.

ومعنى الاجتهاد عباره عن : تحمل المشقه في البحث والتحقيق في قواعد علم الأصول والعلوم الدينية، فالمحقق والمجتهد في علم الأصول والعارف يبذل جهده في تحقيق هذه المسائل والمعرفه بالأدله الشرعية وأحوالها، وثمره ذلك التحقيق ومعرفه الاجتهاد واستنباط الأحكام

الشرعية من أدلتها التفصيليه، ولذلك فبحث الاجتهاد لا يدخل في دائره علم الأصول ولكن ذكره في علم الأصول له ملاك خاص وارتباط بهذا العلم، وعلى هذا الأساس فإن مسائل الاجتهاد بالنسبة لعلم الأصول كنسبه الشمره إلى الشجره، وببحث التقليد بالطبع متفرع على الاجتهاد أيضًا.

عندما يكون الاجتهاد ثمره ونتيجه لعلم الأصول فالمحقق والمجتهد في علم الأصول يحصل على معرفه بالأدله الشرعية وأحوال تلك الأدله من التعارض والتزاحم فيما بينها والعام والخاص، المطلق والمقييد، الظاهر والنض، المجمل والمدين، الإماره والأصل، وكذلك يتعرف على الاستلزمات العقليه، إذن فالاجتهاد عباره عن ثمره ونتيجه لعلم الأصول.

ومن هنا بحث العلماء هذا البحث سواءً من أهل العame كالغزالى أو علماء الإماميه، وعليه ينبغي التحقيق في تعريف الاجتهاد والمجتهد الذي هو موضوع سلسله من الأحكام الشرعية والعقليه، ما هي تلك الأحكام

الشرعية والعقليه المترتبه على الاجتهاد؟ ويجب أن نعلم ما هي وظيفه المجتهد والأحكام المترتبه عليه؟ وما هو موضوع الاجتهاد، هذه الأمور بحاجه لبيان عده أمور :

الأمر الأول: إن الاجتهاد واجب تخيري عقلى والعمل به مفرغ للذمه، لأن الإنسان بمقتضى قانون العبوديه مكلف بالتكاليف الإلهيه، واطاعه أوامر المولى الحقيقى وهو الله تبارك وتعالى واجبه لأن الله تعالى خلق الإنسان عاقلاً وجعل له ملكه العقل وهو الجوهره الثمينه الذي يخلق فى

نفس الإنسان المسوءوليه أمام الله، فالإنسان مسؤوال في مقابل القانون الإلهي.

وبعباره أخرى إن الإنسان يملك علمًا اجماليًا بوجود تكاليف واقعيه وإلزاميه في الشرعيه الإسلاميه ومخالفه تلك التكاليف الإلزاميه وارتكاب المحرمات وترك الواجبات يستلزم العقاب عقلاً، ولذلك يجب عليه افراغ ذمته من تلك التكاليف، وبديهيه أن جميع هذه التكاليف ليست بضروريه أو بدبيهيه ولا تحتاج إلى استنباط واستدلال كوجوب الصلاه والصوم،

ولذلك يجب على المكلّف الاهتمام بتحصيل الدليل والحجّة الشرعيه لتحصيل الأحكام وامتثالها. ومن جمله الحجج الشرعية والطريق المفرغ للذمّه هو الاجتهاد والعمل به، فالإنسان بوسيله الاجتهاد يحصل له العلم بالأحكام الإلهيّه ويتحرّك بالتالي على مستوى امثالها والعمل بها، أو يكون مقلداً للمجتهد أو يعمل بالاحتياط، فالوجوب التخييري هنا قبل وجوب الاطاعه، فطري وذلک بمقتضى وجوب دفعضرر المحتمل، حيث إن ترك جميع الابدال يتحمل الضرر، وكذلك بمناط وجوب شكر المنعم عقلاً[\(١\)](#).

ولكن لولم يتمكن المكلّف من تحصيل الاجتهاد في مورد الأحكام الإلهيّه كالعوام مثلاً ويعلم بأنّ التقليد في المسائل الدينية حجّه شرعية جاز له التقليد، وإلا فلو لم يكن يعلم بأنّ التقليد يعتبر حجّه شرعية وكان لديه ظنّ بحجّيه التقليد، فالتقليد في هذه الحاله لا يكون حجّه عليه، لأنّ ذلك يستلزم الدور.

الطريق الآخر المفرغ للذمّه هو العمل بالاحتياط، فالشخص الذي لا يكون مجتهداً ولا مقلداً ويأتي بالتكليف الإلهيّه المحتمله، وبعد العمل بالاحتياط يعلم يقيناً بفراغ الذمّه من التكليف الإلهيّ الواقعى يكون امثاله هذا مجزياً.

النتيجه: إنّ الاجتهاد واجب تخيري عقلي لإفراغ ذمّه الإنسان من التكليف الإلهيّ.

الأمر الثاني: يحرم تقليد المجتهد لمجتهد آخر، وإن ذهب البعض إلى جوازه استناداً لقاعدته أنّ ذمّه الإنسان المجتهد مشغوله بالتكليف الإلهيّ وإسقاط الحكم عن الجماعة وعندما يكو فالحرج منتف في الإسلام، ولذلك يجوز له التقليد.

ولكن الجواب لإثبات عدم جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر من وجهين:

الوجه الأول: الاجماع على عدم جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر، كما

ص: ١٢٤

---

١- المستمك ، ج ١، ص ٩.

ذكر ذلك الشيخ الأنصاري رحمه الله .

الوجه الثاني: إن أدله جواز التقليد وهى رجوع العاجل إلى العالم منصرفه عن مورد تقليد العالم لعالم آخر أو مجتهد لمجتهد آخر، لأنّ أدله جواز التقليد وهى سيره العقلاه الممضاه من الشارع تقرر جواز رجوع العاجل فى كلّ فن وعلم إلى العالم، وأماماً الإنسان المجتهد فغير جاهل بل هو عالم بالأحكام، وإذا كان كذلك فلا تشمله أدله جواز التقليد فى رجوع العاجل إلى العالم.

الأمر الثالث: في مسألة ولاية المجتهد وهل أن دائره هذه الولاية للمجتهد واسعه وتشمل بيان الأحكام والولاية على أموال الغائبين وعلى طلاق زوجه الغائب وأخذ الأخماس والركوات، أو أن دائره ولاية المجتهد مضيقه وتحتضر في خصوص بيان الأحكام الشرعية والقضاء كما ارضاه السيد الخوئي رحمه الله وأتباع؟

الأمر الرابع: ومن جمله الأحكام المترتبة على الاجتهاد نفوذ قضاء المجتهد، فهل يحرم قضاء المجتهد في دائره الأحكام التكليفية أو أنّها نافذة؟ وإذا قلنا إنّ مقام القضاء هو مقام الولاية، فحينئذٍ تدخل مسألة القضاء في منصب الولاية ويكون مورد المسألة والبحث هو: هل أن دائره ولاية المجتهد تشمل مورد القضاء، أو لا؟ وإذا قلنا إنّ القضاء لا يرتبط بالولاية، فسوف يخرج عن دائرة ولاية المجتهد ويكون له حكم منفصل.

النتيجه: إنّ هذه الآثار الأربعه للاجتهاد يعني الوجوب التخييري العقلى للاجتهاد وحرمه تقليد المجتهد لمجتهد آخر، ودائرة ولاية المجتهد، وقضاء المجتهد مترتبه على الاجتهاد وموضوعها المجتهد نفسه.

الأمر الخامس: إنّ المجتهد تاره يكون افتاحياً ويرى باب العلم والعلمى في مورد الأحكام الشرعية مفتوحاً، وتاره أخرى يكون انسدادياً ويرى باب العلم والعلمى في الأحكام الشرعية مسدوداً، ويرى أن حصول مطلق الظن في الحكم الشرعي حجّه من باب الحكم أو من باب الكشف.

الأمر السادس: إنّ المجتهد تاره يكون مجتهداً مطلقاً وقدراً على استنباط واستخراج الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية في جميع أبواب الفقه من باب الطهارة إلى باب الديات والقصاص، وتاره أخرى يكون المجتهد متجرزاً وقدراً على الاستنباط في بعض مسائل الفقه، وأبوابه، مثلًّا يكون قادرًا على الاستنباط في مسائل باب الطهارة والصلوة وغير قادر على الاستنباط في سائر أبواب الفقه الأخرى.

الأمر السابع : هل يمكن القول بالتجزىء فى الاجتهاد أم لا ؟ وهذه المسألة وقعت مورد البحث، حيث يمكن القول بالتجزىء فى الاجتهاد بمعنى أن متعلق الاجتهاد قابل للتوسيعه والتضييق.

الأمر الثامن : هل أن رأى المجتهد المطلق والمتجزى حججه، أو أن رأيه غير حججه ؟

الأمر التاسع : هل أن تقليد المجتهد المطلق والمتجزى ورجوع الغير إلى المجتهد في الأحكام الشرعية جائز، أو لا ؟

الأمر العاشر : هل ينفذ قضاء المجتهد المطلق الانفتاحى والانسدادى والمجتهد المتجزى، أم لا يكون نافذاً، أو نقول بالتفصيل بين قضاء المجتهد المطلق الانفتاحى فهو نافذ، وقضاء المجتهد المتجزى والانسدادى فهو غير نافذ؟

الأمر الحادى عشر : يقسم الاجتهاد إلى اجتهاد بالفعل وبالقوه، والاجتهاد بالفعل أن يكون المجتهد واحداً لملكه الاستباط بالفعل ويكون لديه علمأً وجداً بالأحكام أو علمأً بحججه الأحكام وأدلتها ويستنبط الحكم منها، وأما الاجتهاد بالقوه بأن يكون المجتهد واحداً لملكه الاجتهاد وقدراً بالقوه على الاستباط ولكنه لا يستخدم فعلاً ملكه الاجتهاد بحيث يكون عالماً بالأحكام استنباطاً.

الأمر الثاني عشر : فيما يتوقف عليه الاجتهاد من المبانى والعلوم وما هونوع هذه العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد من اللغة، الرجال، علم الأصول وغير ذلك من مبانى الاجتهاد ومبادئه.

الأمر الثالث عشر : هناك بحث في الأحكام العقلية للاجتهاد وهل أن استنباط المجتهد للحكم الشرعي مصيب للواقع دائمأً، أو ربما يخطئ الواقع أحياناً ؟

الأمر الرابع عشر : في شرائط الاجتهاد وهي : العدالة، الذكوريه، الحياه، الأعلميه، الاورعيه، وأمثال ذلك.

وكيف كان فإن جميع هذه الأمور والمسائل تترتب على موضوع الاجتهاد والمجتهد ولذلك تحتاج إلى تحقيق ودراسه تفصيليه والبحث أولأً : ما هو الاجتهاد ومن هو المجتهد الذى هو موضوع هذه الأحكام ؟

وبعداً لبحث الاجتهاد تأتى مسألة جواز أو عدم جواز تقليد المجتهد، فهذه

مسألة تترفع على بحث الاجتهد.

إن قلت: لم يرد في لسان أدله الأحكام الشرعية ترتيب الأحكام على عنوان الاجتهد والمجتهد أو على عنوان التقليد والمقلد، وإنما ورد في لسان أدله الأحكام الشرعية ترتبتها على عنوان راوي الحديث وناقل الرواية وعلى عنوان العارف بالأحكام والناظر إلى الحلال والحرام وأمثال ذلك.

الجواب: نعم، إن مفهوم الاجتهد والمجتهد - وهو عباره عن بذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعى - يختلف عن مفهوم معرفة الأحكام والنظر إلى الحلال والحرام الوارد في الروايات، ولكنه في الواقع متعدد معه لبّا، فكلّ ناظر للحالات والحرام وعارف بالأحكام الشرعية له جهتان: أحدهما أن يكون قادرًا على فهم وحل المسألة الشرعية، والأخرى أن يكون قادرًا على إعمال فهمه ومعرفته في عمليه تحصيل واستنباط الحكم الشرعى.

وعلى هذا الأساس فالعارف بالأحكام ينبغي أن يكون واجدًا لملكه معرفه الأحكام وكذلك قادرًا على إعمال هذه الملکه في عمليه استنباط أحكام الحلال والحرام وهذا هو معنى الاجتهد.

الحاصل: إن العارف بأحكام الحلال والحرام الإلهييه والذى ورد في لسان الروايات بأنه: «من عرف أحكامنا ونظر في حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته

عليكم حاكماً وجعلته عليكم قاضياً»<sup>(١)</sup>، فمثل هذا الشخص له حق القضاء وحق بيان الأحكام.

والشخص العارف بالأحكام والناظر للحالات والحرام يجب أن يتمتع بأمرتين كما تقدم: أن تكون لديه ملکه معرفه الأحكام، وكذلك القدرة على إعمال هذه الملکه في استنباط الحكم الشرعى من مداركه المعتبره الشرعية. وفي الحقيقة هذا هو معنى الاجتهد الوارد في لسان الأدله والروايات وإن لم يرد تعريف للاجتهد في لسان الأدله والروايات وورد ذكره بوصفه العارف بالأحكام والناظر إلى الحلال والحرام، ولكن في الحقيقة فإن هذا هو معنى الاجتهد والمجتهد الذي يتمتع بملکه معرفه الحكم الإلهي ويملك القدرة على إعمال هذه الملکه لاستنباط الأحكام

ص: ١٢٧

---

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

الشرعية، فإن لم يكن المجتهد يتمتع بهذين الأمرين فليس بفقيره.

### توهם باطل:

سؤال : إن الاجتهاد يمتد بجذوره إلى أهل السنة وهو معروف منذ زمان عمر بن الخطاب الذى قال : «متعتان محللتان على عهد رسول الله، متعة النساء ومتعة الحجّ وأنا أحقرهما» وهكذا اجتهد عمر في مقابل نصّ رسول الله الذي أقرّ حليه متعة النساء ومتعة الحجّ ومشروعتهما في الإسلام بالكتاب والسنة، ولكن عمر قال : أنا أحقرهما، ومن هنا طرح بحث الاجتهاد لدى علماء الإمامية تقليداً واتباعاً لأهل السنة، وعليه فالاجتهاد في الأصل ورد من أهل السنة وقد ورد إلى كتب الشيعة، وفي الحقيقة إن بحث الاجتهاد والمجتهد لم يرد في لسان أدلّه الأحكام الشرعية.

الجواب : إن هذا التوهם باطل، لأنّ معنى الاجتهاد هو أنّ فقهاء الشيعة يبذلون الجهد لاستخراج الأحكام الشرعية من الآيات والروايات ومتابع الأحكام لا أنّهم يقلدون أهل السنة في بيان الأحكام، وقلنا إنّ المجتهد هو الشخص الذي يتمتع بملكه معرفة الحكم الشرعي وكذلك يملك القدرة على إعمال هذه الملكة في عملية استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإمامات الشرعية المعتبرة الأخرى، وفقهاء الشيعة لا يقلدون بذلك الاجتهاد الذي يراه أهل السنة على أساس أنه دليل مستقل في مقابل نصّ الآيات والروايات ولا أنّهم يقلدون أهل السنة في هذا المجال حيث يرى أهل السنة أنّ الاجتهاد دليل مستقل في مقابل الروايات، فمثل هذا الاجتهاد لدى الشيعة باطل بالضرورة وبالبداهة، أما بالبداهة فإنه اجتهاد في مقابل النصّ وهو باطل شرعاً وعقلاً، لوجود روايات متعددة تقرر : «إنّ دين الله لا يصاب بالمقاييس»، «والسنة إذا قيست محق الدين»، وكذلك وجود روايات أخرى سبق بيانها في ثبات بطلان مدرسه الرأى والقياس.

### التعريف اللغوي:

الاجتهاد على وزن «افتعال» وهو مأخوذ من «جُهد» بالضم، وهو لغه :

الطاقة أو أنه من «جهد» بالفتح ومعنى المشقة ويأتي بمعنى الطاقة أيضاً، وعليه فالاجتهاد مشتق من الجهد بالضم بمعنى التحمل والطاقة لطلب أمر، أعم من التحمل والطاقة في سبيل تحصيل وفهم الأحكام الشرعية، أو التحمل والطاقة والمشقة لغير الأحكام الشرعية، إذن فمن حيث اللغة، فالاجتهاد بمعنى بذل الوسع والطاقة لتحصيل أمر، والمجتهد هو الذي يسعى لتحصيل العلم وفهم الأحكام الشرعية من أدلةها الشرعية ويبذل في ذلك الجهد والطاقة والمشقة، وعليه فالطاقة والمشقة متلازمان.

إذن إذا كان الاجتهد مشتق من ماده «جهد» بمعنى الطاقة وتحمل المشقة، وإذا كان مشتقاً من ماده «جهد» فمعناه: المشقة والصعوبة.

النتيجه :يمكن القول أنّ الطاقة وتحمل الشيء الثقيل وكذلك المشقة متلازمان، أي أنّ الاجتهد المشتق من ماده «جهد» يعني المشقة والصعوبة وهو ملازم للطاقة وتحمل الشيء الثقيل، وعليه فمعنى الاجتهد لغة سواء كان مشتقاً من «جهد» بالفتح، أو مشتقاً من «جهد» بالضم يعني بذل الوسع والطاقة في تحصيل أمر من الأمور. لأنّ تحمل الطاقة وبذل الوسع لا ينفك من المشقة.

### التعريف الاصطلاحي للاجتهد:

ومن حيث الاصطلاح فقد ذكرت للاجتهد تعاريف متعدده، منها ما ذكره الغزالى وهو من علماء أهل السنة، من أنّ الاجتهد عباره عن : «بذل المجتهد وسعه في تحصيل العلم بالحكم الشرعي».

وذهب بعض آخر من علماء أهل السنة كال حاجي وغيره، وكذلك من علماء الإماميه كالعلامة في التهذيب والنهايه من أنّ الاجتهد عباره عن :

«بذل المجتهد وسعه واستفراغه في تحصيل الظنّ بالحكم الشرعي»<sup>(1)</sup>.

وكلا هذين التعريفين لا يخلو من تأمل ومناقشه، أمّا تعريف العزالى فغير تام، لأنّه أوّلاً : يستلزم الدور، فتعريف الاجتهد يتوقف على معرفه المجتهد، لأنّ العزالى عرّف الاجتهد بأنه بذل وسع المجتهد في تحصيل العلم في الحكم الشرعي، وبالعكس فإنّ تعريف المجتهد يتوقف على الاجتهد، لأنّ المجتهد لا يفهم المقصود منه بدون معرفه الاجتهد، وهذا دور واضح.

ثانياً :إنّ تحصيل العلم بالأحكام منحصر في موارد الاستلزمات العقلية، وفي موارد غير الاستلزمات العقلية يحصل الظنّ بالأحكام الشرعية لا

ص: ١٢٩

١- عنايه الأصول، ج٦، ص ١٦٢؛ كفايه الأصول، ج٢، ص ٤٦٣.

العلم بالأحكام، والبحث في مورد الاستلزمات العقلية من قبيل الأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده أم لاـ وهل هناك ملازمه بين وجوب ذى المقدمه ووجوب المقدمه ؟ وهل يمكن اجتماع الأمر والنوى فى شىء واحد أم لاـ وهل أن الحكم الوجوبى الشرعى يلزם عدم الحرمه أو لا يلزם عدم الحرمه، والحكم التحريمى الشرعى هل يلزם عدم الوجوب أو لا يلزمه ؟ ففى هذه الموارد للاستلزمات العقلية يكون لتحقيل العلم بالحكم الشرعى وجہ.

وأمّا في غير موارد الاستلزمات العقلية فإنّ العلم بالأحكام لاـ يحصل للمكمل إلّا مع القول بالتصويب، أي أنّ كلّ ما استتبطه المجتهد من الأحكام الشرعية فإنه مصيبة في الواقع. إذن فتعريف الغزالى من جهة أخصّ من المدعى، ومن جهة ثانية يستلزم الدور وكذلك يستلزم التصويب.

### **بطلان التصويب:**

التصويب باطل بالاجماع، سواءً كان تصويباً اشعرياً أو تصويباً

معترلياً، و«التصويب الأشعري» يعني عدم وجود أى حكم في لوح الواقع وأنه كلّما استتبط المجتهد من الحكم طبقاً للamarah فهو حكم الله، وحيثنيتٌ يتعدد الحكم الإلهي بتنوع آراء المجتهدين. مثلًا إذا استتبط المجتهد من الإمارات والروايات الشرعية وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة فالحكم الواقعى لصلاه الجمعة هو الوجوب، وإذا استتبط مجتهد آخر خلافه وقال بأنّ صلاه الجمعة في زمان الغيبة حرام، فهو أيضًا مصيبة في فتاواه ويكون حكم صلاه الجمعة في لوح الواقع هو الحرمة، ومن الواضح أنّ هذا التصويب باطل بالنقل وبالاجماع وبالعقل، لأنّهاؤلًا : يستلزم الدور، فينبغي أن يكون هناك حكم واقعى ليتحرر كالمجتهد للغافر عليه واستنباطه، والعكس فالواقع تابع ومتوقف على رأى المجتهد، وهذا دور واضح ومحال.

وثانياً: لاـ يمكن أن تكون الأحكام غير تابعةً للمصالح الواقعية وتابعه لنظر المجتهد، لأنّ اعتبار الأحكام الشرعية فعل الشارع الحكيم، وفعل الحكيم له حكمه ومصلحة، مضافاً إلى ذلك فهو خلاف برهان الاشتراك في التكليف.

أمّا برهان الاشتراك في التكليف فيقرر أنّ الله تبارك وتعالى جعل في لوح الواقع أحکاماً للعالم والجاهل، غايه الأمر أنّ العالم بالواقع يتنجز الحكم في حقّه ويجب عليه الامتثال، وأمّا الجاهل القاصر بالواقع فإنّ جهله عند الله معذر.

أمّا «التصويب المعتزلي» فهو أنّ الحكم الشرعي الإنساني موجود في الواقع للإنسان، غايته الأمر إذا قامت الاماره على خلافه فإنّ الواقع ينقلب ويصير مطابقاً لموعدي الاماره، مثلاً إذا كان حكم صلاة الجمعة في الواقع هو الحرم في زمان الغيبة، ولكن إذا قامت الاماره لدى المجتهد على وجوب صلاة الجمعة فإنّ الحرم الواقعية تنقلب إلى ما يتافق مع موعدى الاماره وهو وجوب صلاة الجمعة.

على أيّ حال فالتصويب باطل عقلاً ونقلأً وكذلك باطل بالاجماع وعلى خلاف بطلان الاشتراك في التكليف.

ونحن بدورنا «مخطيئ» وذلك بأننا نعتقد بوجود تكاليف إلهيه في لوح الواقع للمكلفين، غايته الأمر أنّ المجتهد أحياناً يدرك هذه الأحكام الواقعية بواسطه أدله الاجتهاد أو التقليد فيكون مصيباً للواقع، وتاره أخرى يخطيء الواقع في اجتهاده وهو عند الله معذور في هذه الصوره، وعلى هذا الأساس فإنّ تعريف الغزالى باطل عقلاً ونقلأً، وأنّه يستلزم الدور ويستلزم التصويب.

وعلى ضوء هذا الإشكال قام بعض المتأخرین من علماء أهل السنّه كالحاجي وهو متأخر عن الغزالى، بتبدیل تعريف الغزالى والقول بأنّ الاجتهاد عباره عن : استفراغ الفقيه وسعه في تحصیل الظن بالحكم الشرعي.

### وهذا التعريف بدورة لا يخلو من اشكال وضعف، لأنّه :

أولاً : يرد عليه اشكال الدور أيضاً كما ورد على تعريف الغزالى، وذلك أنّ الاجتهاد متوقف على معرفه المجتهد وبالعكس لأنّه لا مجتهد بدون اجتهاد.

ثانياً : إنّ هذا التعريف غير جامع للأفراد، لأنّ موارد العلم بالحكم الشرعي مثل موارد الاستلزمات العقلية خارجه عن هذا التعريف، لأنّ هذا التعريف يقول :

إنّ الاجتهاد عباره عن تحصیل الظن بالحكم الشرعي، ومعلوم أنّ موارد الاستلزمات العقلية هي علم بالحكم الشرعي وأنّ المجتهد يستفرغ وسعه في تحقيق هذه الموارد ويحصل لديه علم بالحكم الشرعي وبالتالي فإنّ هذا التعريف لا يشمل موارد حصول العلم بالحكم الشرعي، إذن فهذا التعريف باطل أيضاً وغير جامع للأفراد.

وتوهم البعض أنّ هذا التعريف للاجتهاد وأنّه عباره عن بذل وسع الفقيه

لتحصيل الظن بالحكم الشرعي يقوم على أساس مسلك العامه وأهل السنة وهو صحيح على مبناهم. وهذا التوهم باطل لأنّه أولاًً هناك خلاف بين أهل السنة في الموارد التي يقال بحجيتها والموارد التي ليست كذلك، فلا يرون الحجية منحصرة في مورد الظن، ومسلك أهل السنة هو اعتبار أصل الحجية، والقدر المتيقن مما يعتبرونه حجّه أربعه أمور : الكتاب، السنة، الأجماع، القياس. إذن فالظن لدى العامه غير معتبر، وأمّا أن نقول أن هذا التعريف بما أنه وردت فيه كلمه الظن فإنه قاصر وغير جامع للأفراد، فالمعتبر لدى العامه هو الحجّه لا الظن، والمعتبر لديهم القياس ولا ينبغي الخلط بين اعتبار القياس واعتبار الظن الذي أخذ في تعريف الاجتهاد، فالعامه لا يرون الظن مطلقاً حجّه بل يرون القياس حجّه، ولذلك ذهب بعضهم إلى القول : علينا البحث عن الحجّه في الحكم الشرعي سواءً كانت تلك الحجّه مفيدة للظن أو غير مفيدة، ومثال المفيد للظن هو الظن الحاصل من القياس حيث يرونه حجّه ومفيده غير الظن

الاستحسانات المرسله، وأمّا الإماميه فلا يرون الظن الحاصل من القياس حجّه، وعليه فالاختلاف بين أهل السنة والشيعه في تعين الحجّه، فهوءلاء يقولون بأنّ القياس حجّه، وأمّا الإماميه فيقولون أنّ القياس ليس بحجّه.

وهذا نظير الاختلاف بين الأصوليين والخبراء في دائرة علماء الشيعه، فكلّ طائفه من العلماء الأصوليين والخبراء يتتفقون في الكبرى وهي أصل الحجّيه، فالأصوليون يتحرّكون من أجل اثبات الحجّه للحكم الشرعي، وكذلك الخبراء يتحرّكون لاثبات الحجّه للحكم الشرعي، فلا نزاع بينهم في هذا الأصل، وأمّا ما ذهب إليه البعض من أنّ الخلاف بينهما يمتد إلى دائرة العقيده وإلى حد التكثير فهذا الكلام بعيد عن الصواب وبلا تحقيق.

وكما قلنا إنّ الأصوليين والخبراء يتتفقون أنّهم يتحرّكون لتحقيل الحجّه للحكم الشرعي، ومن هذه الجهة نرى أنّ المرحوم الآخوند في الكفايه وكذلك آيه الله الخوئي رحمه الله في شرح العروه يذكرون أنّ اختلاف الأصوليين والخبراء ليس في أصل الحجّه فهم متفقون في هذا الأصل وهذه الكبرى، بل إنّه من هذه الجهة يمكن الجمع بين مقوله الخبراء والأصوليين، والخلاف فيما بينهم في تعين مصداق وصغرى الحجّيه، فالخبراء يقولون مثلاً : إنّ الاستصحاب ليس من مصاديق الحجّه الشرعيه، بينما يرى الأصوليون أنّ الاستصحاب من مصاديق الحجّه الشرعيه، وكذلك يرى الأصوليون أنّ الأحكام العقلية حجّه ولكن

الاخباريين لا يقولون بذلك بل يعتقدون أن الأحكام العقلية بشكل عام ليست بمصاديق الحجّة الشرعية إلا إذا كان حكم العقل يستند على الحس أو ما يكون قريباً من الحس.

ونتيجه ما تقدّم من التعريفين للاجتئاد من قبل أهل السنة هي أن الاجتئاد عباره عن : بذل وسع المجتهد لتحصيل العلم بالحكم الشرعي، والتعريف الآخر هو ما ذكره الحاجي وغيره من أن الاجتئاد عباره عن : بذل وسع الفقيه لتحصيل الظن بالحكم الشرعي. وقد رأينا وجه الإشكال في هذين التعريفين عقلاً ونقلأً وأنهم يستلزمان الدور المحال والتوصيب، وأن هذين التعريفين غير جامعين للأفراد، وتقدّم أيضاً وجود توهّم بعد بطلان هذين التعريفين وهو القول بأن هذين التعريفين صحيحان على مسلك العامه، وقد تقدّم بطلان هذا التوهّم أيضاً لأنّه عندما يكون أصل

تعريف الاجتئاد باطل فإنه الدفاع عنه سيكون باطلاً أيضاً، هذا أولاً.

وثانياً: إن الدفاع عن تعريف الاجتئاد بحصول الظن بالحكم الشرعي باطل من وجده نظر أهل السنة أنفسهم، لأنّهم لا يرون مطلق الظن حجّه،

ولا يمكن الجمع بين الحجّة (القياس) واللاحجّة (الظن).

### تعريف الشيخ البهائي:

وقد ذكر الشيخ البهائي في زبدة الأصول، المنهج ٤ ص ١١٥ في تعريف الاجتئاد بأنه ملكه الاستبساط، وقال : إن الاجتئاد ملكه للمجتهد يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي. وعلى أساس هذا التعريف يمكن القول أن الاجتئاد عباره عن الأمر الحال من الملكه العلميه وعباره عن تحصيل الحجّه على الحكم الشرعي، وتحصيل الحجّه هذا منشوءه الملكه العلميه، لأن تحصيل الحجّه على الأحكام الشرعية لا يتيسر بدون ملكه الاجتئاد.

### ولكن يرد على هذا التعريف اشكالات متعددة :

أولاً: إن هذا التعريف لا يشمل الأحكام العقلية، فإذا استنبط الفقيه الحكم الشرعي من الأحكام العقلية، مثلاً يتمسك الفقيه بقاعدته قبح العقاب بلا بيان في مورد الشبهه البدويه، فإن تعريف الشيخ البهائي لا يشتمله، لأنّه يقول في هذا التعريف : إن الاجتئاد عباره عن ملكه للمجتهد يقتدر بواسطتها على استنباط الحكم الشرعي، والحال أنّ الفقيه في مورد التحقيقات العلميه يتحرك من أجل تحصيل الموءمن من العقاب لا تحصيل نفس الحكم الشرعي، وتحصيل الموءمن من العقاب أعم من أن يكون في الأحكام الشرعية أو موارد الأحكام العقلية، مثلاً في مورد الشبهه بعد

الفحص والتحقيق وعندما لا يوجد نص على تعين الحكم يتمسك المجتهد بقاعدته قبح العقاب بلا بيان وهي حكم عقلى، فهنا يوجد مواء من العقاب عقلاً ويحصل لهذا المجتهد هذا المواء من العقاب وهو غير تحصيل الحكم الشرعى، على أى حال فإن هذا التعريف لا يشمل الملازمات العقلية والأحكام العقلية التي يستنبطها المجتهد.

ثانياً: إن هذا التعريف يقول: إن الاجتهد عباره عن ملكه تمكّن المجتهد بواسطتها من استنباط الأحكام الشرعية، وعلى هذا الأساس فإن جعل الاجتهد عدلاً لوجوب التقليد والعمل بالاحتياط لا وجه له، وقد تقدّم في المباحث المقدّماتية وما يعتقد به معظم العلماء والفقهاء بما يقرب من الاتفاق أن الاجتهد عدل الواجب التخييرى العقلى للتقليد والاحتياط، فإذا كان الاجتهد عباره عن ملكه فإنه لا يكون عدلاً للتقليد والاحتياط، لأن التقليد والاحتياط عباره عن الالتزام العملى بالتكليف، فالشخص العامى الذى لا يعلم الأحكام الشرعية يتحرك فى تحصيل الحكم الشرعى على مستوى تقليد المجتهد، أى أن يعمل بفتوى العالم، والشخص المحاط إذا كان بالنسبة للأحكام الشرعية غير مجتهد وغير مقلد فإنه يعمل بالاحتياط، إذن فالتقليد والاحتياط من الأمور العمليه بينما الاجتهد ملكه نفسانيه، وحينئذ لا وجه لكون الاجتهد عدلاً للتقليد والاحتياط.

ثالثاً: إن قوله بأن الاجتهد عباره عن ملكه نفسانيه فإن ذلك ليس ملازماً لاستنباط الحكم الشرعى، فربما تتحقق ملكه الاجتهد لدى الفقيه ولكنه لا يستنبط الحكم الشرعى، ولكن الاجتهد ظاهر في الاستنباط، وعليه فهذا التعريف قاصر وغير جامع.

### تعريف الميرزا القمي:

عرف الميرزا القمي الاجتهد بأنه: «استفراغ الوسع لتحصيل الأحكام الشرعية من أدلةها وأحوالها ورد الفرع إلى الأصل».

وهكذا نرى أن الميرزا القمي وبسبب وجود اشكالات على تعريف الاجتهد للغزالى وال حاجبى و تعاريف أخرى وإنها تستلزم الدور، فإنه لم يذكر تلك النقاط المتيره للإشكال وأن الاجتهد عباره عن بذل وسع المجتهد في تحصيل العلم أو في تحصيل الظن في الحكم الشرعى، فنرى

أن الميرزا القمي حذف هذه العبارات من تعريف الاجتهاد واضاف إلى تعريف الاجتهاد سلسلة من القيود الأخرى منها معرفه الأدله وأحوال الأدله ورد الفرع إلى الأصل.

ولكن هذا التعريف بدوره لا يخلو من أوجه الضعف والتأمل.

### نقد ومناقشة:

ومن جمله الإشكالات الوارده على هذا التعريف، أن هذا التعريف يشمل المجتهد المتجزى لأن قيد رد الفرع إلى الأصل مطلق في هذا التعريف، أي أن المجتهد هو الشخص الذي يستفرغ الوضع لتحصيل الأحكام الشرعية في صوره كونه عارفاً بالأدله وعارفاً بأحكام أدله الشرعية ورد الفرع إلى الأصل، بمعنى استنباط المسائل الجزئية وتطبيق الحكم الكلى المستنبط من الأدله على هذه المسائل الجزئية، وهذا العمل من رد الفرع إلى الأصل مطلق، ويشمل بإطلاقه المجتهد المطلق والمجتهد

المتجزى، لأن رد الفرع إلى الأصل لا يختص بالمجتهد المطلق بل إن المجتهد المتجزى يملك معرفه ومهاره في المسائل الفرعية الشرعية في بعض أبواب الفقه ويرد الفرع إلى الأصل فيها، ويعمل على تطبيق القواعد الأصوليه عليها ويستنبط الحكم الشرعي منها.

نعم، المجتهد المطلق والمتجزى يختلفان من حيث ترتيب الأحكام، منها أن المجتهد المطلق يستطيع استنباط جميع الأحكام الشرعية، بينما المتجزى لا يستطيع استنباط جميع الأحكام بل يتمكن من استنباط بعضها. ومن جمله الفروق بينهما أن حق الولايه لا يترتب على المجتهد المتجزى، لأن موضوع الولايه يختص بالمجتهد المطلق، هذا أولاً.

ثانياً: إن الميرزا القمي يقول في تعريفه : الاجتهاد عباره عن تحصيل الحكم الشرعى من أدله الأحكام الشرعية، وهذا لا يشمل الأحكام العقلية، لأنه لا توجد أدله شرعية في مورد الأحكام العقلية، وبالتالي فإن استنباط الحكم العقلى خارج عن هذا التعريف.

ثالثاً: إن تخصيص أدله جواز التقليد على الأحكام الفرعية والشرعية بلا مخصوص، حتى يمكن القول بأن التقليد في المسائل الأصوليه للمجتهد غير جائز، مثلاً إذا استنبط المجتهد في علم الأصول حججه الاستصحاب، ومعلوم أن حججه الاستصحاب مسأله أصوليه لا - مسألة شرعية وفرعية، أو أنه استنبط في الأصول حججه الخبر الواحد وحججه الخبرين المعارضين، فهذه الأحكام في حججه الاستصحاب والخبر الواحد والخبرين المعارضين من أحكام علم الأصول لا من الأحكام الفقهيه

والشرعية. وفي هذه الموارد فإن المجتهد يستنبط أحكاماً أصوليه، وعليه فبناءً على تعريف الميرزا القمي لا ينبغي للمكلّف أن يقلد المجتهد في هذه المسائل، فالشخص الذي لا يرى حججه الاستصحاب فإنه لا يجوز له تقليد الفقيه الذي استنبط حججه الاستصحاب، لأن استنبط حججه الاستصحاب واستنبط حججه الخبريين المتعارضين لا يقع في دائرة الأحكام الشرعية. وهذا الاختصاص بلا وجه وخلاف الاطلاق.

وهناك إشكال رابع سيأتي إن شاء الله.

### اشتراط القوّة القدسية والعدالة:

ومن جمله الإشكالات الواردة على تعريف الميرزا القمي هي أنه يشترط وجود قوه قدسيه وعداله في تعريف الاجتهاد، وهذا الشرط غير تمام، لأنّه يمكن القول : إنّ المجتهد كما أنه بإمكانه أن يكون عادلاً. فكذلك بإمكانه أن يكون فاسقاً أو كافراً. فالفاشق بإمكانه أن يدرس في الحوزه العلميه ويتحقق في الأدله النقلية والعقلية ويستنبط الحكم الشرعي منها، مثلاً في مورد اجتماع الأمر والنهي وفي مورد الاستلزمات العقلية والاستصحاب وعارض الأدله وأحوال الأدله والاجماع وأمثال ذلك فهو

كلها قواعد مذكوره في علم الأصول وتعتبر من المبادئ التصديقية للفقه حيث يعمل المجتهد على استنبط الأحكام الشرعية منها، مثلاً بالنسبة لأدله البراءه الشرعية والآيات التي تقول : (وما كنا معذين حتى نبعث رسولنا) وفي حدث الرفع والروايات التي تقول : «كلّ شيء حلال حتى يرد فيه النهي» وكذلك بالنسبة للاستصحاب وقواعده يستطيع هذا الشخص أن يدرسهها ويصيير مجتهداً ويستخرج من هذه القواعد حججه البراءه عقلاً ونقلأً وحججه الاستصحاب كذلك ويرتب عليها الآثار الفقهية سواءً في الشبهه الحكميه أم في الشبهه الموضوعيه (وهكذا في قاعده الفراغ، واليد، و...)

إذن ففي الاجتهاد لا يشترط وجود القوه القدسية، وإنّ الله تبارك وتعالى لا يمنع القوه القدسية للفاسق وال العاصي والكافر وقد ورد ذلك في آيات متعدده من القرآن الكريم :

«وَاللَّهُ - لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » «إِنَّ اللَّهَ - لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » [\(١\)](#).

«إِنَّ اللَّهَ -

ص: ١٣٦

والدليل على أنّ القوه القدسية لا- تمنح للفاسق وال العاصي أنها بحثت في شرائط الاجتهاد وهل أنّ القوه القدسية والعدالة من شروط المجتهد، أو أنّ العدالة ليست شرطاً للمجتهد ؟ لأنّ المفتى والقاضي أعمّ من العادل وغير العادل. والميرزا القمي والشهيد الأول ذهبا إلى اعتبار القوه القدسية في المجتهد، وطبعاً فالقوه القدسية أخص من العدالة وهي مقام أسمى من مقام العدالة، ولكن يمكن استظهار أنّ وجود القوه القدسية لا يعتبر شرطاً للمجتهد والاجتهاد، بل إنّ القوه القدسية والعدالة شرط تنفيذ ولايه المجتهد لا أنها شرط لأصل تحقق الاجتهاد، فربما يكون الشخص كافراً أو فاسقاً ولكنه مجتهد ومحقق في الفنون العلمية.

### شرط التنفيذ:

نعم، العدالة شرط لنفوذ ولايه المجتهد وشرط لنفوذ قضاوه القاضي، ولا يمكن تنفيذ هذه المناصب الإلهية من الولايه والقضاوه من الفاسق والظالم : «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَمَسَّكُمُ النَّارُ...»<sup>(٢)</sup> و«وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشَرِّفِينَ»<sup>(٣)</sup> و «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»<sup>(٤)</sup> .

القرآن الكريم ينهى بصرابه عن الركون والميل إلى الظالم، بل إنه يوء كدويسدد على هذا النهى بحيث أن أدنى درجه من الميل والركون إلى الظالم يتسبب في استحقاق العذاب حيث وعد الله تعالى نار جهنم على مجرد الركون إلى الظالم، فكيف الحال إذا صار الإنسان بنفسه ظالماً وفاسقاً وكافراً ؟ إذن كيف يمكن أن يضع الله تعالى مقام الولايه ومنصب الهدایة الإلهية باختيار الفاسق والظالم الذي من شأنه أن يزيد من ظلمه وعناده وتمرده ويدعو الناس إلى طريق الظلم والكفر والضلاله. وحينئذٍ  
كيف

ص: ١٣٧

- 
- ١- سورة المائدة، الآية ٥٧.
  - ٢- سورة هود، الآية ١١٣.
  - ٣- سورة الشوراء، الآية ١٥١.
  - ٤- سورة البقره، الآية ١٢٤.

يمكن القول بأنّ هذا الظالم أو الفاسق مجتهد وأنّ قوله واجب الإطاعه ويجب العمل به؟ وكيف يتفق ذلك مع الوعيد بالعذاب الشديد لمجرد الميل والركون إلى الظالم مع قولنا بوجوب العمل بقوله وإطاعته؟ أليس هذا من التناقض، وهل يعقل وجود هذا التناقض في الوحي الإلهي؟

وقد ورد في الروايات: «ولا تصلى خلف المحظوظ» هذا في حين أنّه قد أجرى عليه الحدّ وكان هذا الحدّ كفارة لمعصيته ولكن الروايات تنهى عن الصلاة خلفه مع أنّ مقام إمام الجماعة يعتبر مرتبة نازلة جدًا من المناصب الشرعية حتى أنّ النساء يمكنهن أن يتولين هذا المنصب للماممات من النساء، وحينئذٍ كيف يمكن القول بجواز ولاية الفاسق على الأحكام الشرعية؟

وطبعًاً سيأتي في المباحث اللاحقة بيان وتوضيح أكثر إن شاء الله لهذه المسألة وفي بحث شرائط المجتهد، ولكننا في هذا البحث نستعرض وجه النقد على نظرية وتعريف الميرزا القمي حيث اشترط توفر القوّة القدسية في الاجتهاد.

وعلى أيّه حال فإنّ الفاسق ليست له ولايةً على الأحكام وعلى أخذ الأحکام والزكوات ومقام القضاء الإلهي، لأنّ الولي وحاكم المسلمين يجب أن يكون أمين الله وأمين دين الله وحافظ دين المسلمين، والفاسق لاأمانه له في الدين والشارع المقدس لم يوئد عمل الفاسق في أي من الموارد حتى في مورد قبول أعماله في العبادات والمعاملات الشخصية، فإذا صلّى الفاسق أو أدى معامله شرعية أخرى، فإنّها لا تكون مقبولة في الواقع عند الله تعالى وإن كانت صلاة هذا الفاسق أو الظالم

صحيحه في ظاهر الشرع ولا يجب عليه إعادتها وقضاءها، ولكن عمله لا يكون مقبولًا عند الله تبارك وتعالى كما يصرح القرآن في ذلك: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ»<sup>(١)</sup> وهذا من قبيل عبادات الزوجة الناشرة فصلاتها وإن كانت صحيحة حسب الظاهر والشرع ولا يجب عليها القضاء والإعادة، ولكنها بحسب الواقع غير مقبولة عند الله، أو الأعمال العبادية والمعاملات للمخالفين من غير أتباع أهل البيت عليهم السلام حيث لا يترتب على أعمالهم القبول.

عندما كان إبراهيم الخليل يبني الكعبة، قال بعد فراغه منها: «رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْغَلِيمُ»<sup>(٢)</sup>.

على أيّه حال فإنّ صحة الأفعال بحسب ظاهر الشرع غير قبول الأفعال، فربما يكون العمل حسب الظاهر صحيحاً شرعاً ولا يجب على الشخص القضاء أو الإعادة، فلو أنّ فاسقاً صلّى أو صام أو أدى عملاً آخر

ص: ١٣٨

١- سورة المائدah، الآية ٢٧.

٢- سورة البقرة، الآية ١٢٧.

فعمله هذا صحيح ويسقط التكليف من ذمته ولا يجُب عليه الإعاده والقضاء، ولكن هذا العمل لا يكون مقبولاً بحسب الواقع وعند الله تعالى كما تقول الآية الشريفه: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ»، «وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»، و...

النتيجه: لا يجوز تصدى الفاسق لهذه المناصب الإلهيه، فال fasq والظالم منهى شرعاً وعقلاً عن التصدى لهذه الأمور : «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسَرِّفِينَ»<sup>(١)</sup> و

«وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ...»<sup>(٢)</sup> و«لَا يَنَالُ عَهْدِ الظَّالِمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

### نقض الغرض وعدم قابلية القابل:

لا يجوز عقلاً وضع المناصب الشرعيه فى اختيار الفاسق، وعلى حد تعبير الفلاسفه: إن العقل لا يرى الفاسق قابلاً للتصدى لمقام الولايه الشرعيه الإلهيه، لأن الفاسق والظالم عاص لله وغير أمين لحمل الأمانه الإلهيه والدين الإلهي، فالشخص الذى يعصى الأوامر الدينية ويعمل على خلاف الأحكام الشرعيه فكيف يمكن أن تكون له القابلية للتصدى لمقام الاجتهاد وهى مقام الولايه الشرعيه، وطبعا فالمراد من الاجتهاد هو مقام الولايه له لا نفس الاجتهاد، وقد تقدم أن الاجتهاد بنفسه غير مشروط بتحقق القوه القدسية والعدالة، فربما يدرس الفاسق الشديد الفسق فى الحوزه العلميه ويصبح مجتهدا، ولكن مقام تنفيذ لايه الماجهده والأحكام المترتبه على الاجتهاد مشترطه بالعدالة، وتنفيذ مقام لايه الاجتهاد يستلزم وجود الأمانه والعدالة.

إذن فال fasq شرعاً وعقلاً ليست له القابلية للتصدى لمقام الولايه الإلهيه ولا ينسجم ذلك مع حكمه الفاعل الحكيم، لأن وضع مقام الولايه الشرعيه بيد الفاسق من شأنه اضلال الناس وتسلیط الظالم على الدين والشريعة وعلى نفوس وأموال وأعراض الناس.

مضافا إلى أنه يستلزم نقض الغرض وهو محال، إن الله تبارك وتعالى

ص: ١٣٩

١- سورة الشعرا، الآيه ١٥١.

٢- سورة هود، الآيه ١١٣.

٣- سورة البقره، الآيه ١٢٤.

إنما يضع مقام الولاية ومقام بيان الأحكام الشرعية بيد من تكون له اللياقه لهدايه المجتمع وانقاد الناس من الضلاله والانحراف، وأئمـا الفاسق الذى يترتب المعااصـى فإنـ يخون الدين ونوميس الدين، وعندما يتسلط على الناس فإنه يقودهم إلى الضلاله والفسق وهذا من شأنه نقض للغرض، فمن جهـ أنـ الشارع المقدس وهو الله تبارك وتعالـ، العـيم المطلق، القـدير المطلقـ، الحـكـيم المطلقـ، الرحمن والـرحـيم المطلقـ، والـهـادـى على الـاطـلاقـ، قد وضع مـقرـراتـ وأـحـكـامـ فى الدين الإلهـى من قـبـيلـ حـرـمهـ شـربـ الخـمـرـ، القـمارـ، الـظـلـمـ، التـبـرجـ والأـعـمـالـ المـنـافـيـهـ للـعـفـهـ وـ...ـ

ومن جـهـهـ أـخـرىـ يـبـعـثـ ظـالـمـاـ يـحلـ المـحرـمـاتـ الإـلـهـيـهـ ويـقـولـ لـلـنـاسـ إنـ شـربـ الخـمـرـ حـلـالـ أوـ التـبـرجـ لاـ مـانـعـ مـنـهـ، وـالـزـناـ جـائزـ كـماـ نـرـىـ هـذـاـ الـوـضـعـ فـيـ مجـتمـعـاتـ الـشـرـقـ وـالـغـربـ حـيـثـ إـنـ الـخـونـهـ وـالـظـالـمـينـ يـعـمـلـونـ عـلـىـ تـحـلـيلـ حـرـامـ اللـهـ وـتـحـرـيمـ حـلـالـ اللـهـ، فـبـالـضـرـورـهـ وـالـقـطـعـيـهـ وـالـدـيـنـيـهـ وـالـبـرـهـانـيـهـ إـنـ الـفـاسـقـ لـيـسـ لـهـ الـقـابـلـيـهـ لـمـقـامـ الـوـلاـيـهـ الإـلـهـيـهـ نـقـلاـ وـعـقـلاـ، إـنـ مـثـلـ هـذـاـ التـصـدـىـ لـهـذـاـ الـمـقـامـ لـاـ يـنـسـجـمـ مـعـ قـابـلـيـهـ الـقـابـلـ وـلـاـ مـعـ فـاعـلـيـهـ الـفـاعـلـ الـحـكـيمـ.

وـنـسـتـنـتـجـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـمـرـزاـ الـقـمـىـ الـذـىـ يـشـرـطـ توـفـرـ القـوـهـ الـقـدـسـيـهـ فـيـ الـاجـتـهـادـ إـنـماـ هوـ مـنـ حـيـثـ تـرـبـ أـحـكـامـ الـاجـتـهـادـ، لـاـ بـلـحـاظـ أـصـلـ تـحـقـقـ الـاجـتـهـادـ وـأـنـ هـذـاـ الشـرـطـ وـالـقـوـهـ الـقـدـسـيـهـ فـيـ الـمـجـتـهـدـ إـنـماـ هـىـ بـلـحـاظـ وـجـودـ نـفـوذـ الـوـلاـيـهـ وـالـقـضـاءـ وـالـشـهـادـهـ وـإـمامـهـ الـجـمـعـهـ وـالـجـمـاعـهـ لـلـمـجـتـهـدـ لـأـنـهـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ الـاجـتـهـادـ بـدـونـ قـوـهـ قـدـسـيـهـ، فـحـصـولـ الـاجـتـهـادـ غـيرـمـشـروـطـ بـوـجـودـ القـوـهـ الـقـدـسـيـهـ فـيـ الـمـجـتـهـدـ، طـبـعاـ القـوـهـ الـقـدـسـيـهـ أـخـصـ مـنـ

الـعـدـالـهـ وـأـسـمـىـ مـنـهـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـالـعـدـالـهـ شـرـطـ لـنـفـوذـ حـكـمـ الـمـجـتـهـدـ وـشـرـطـ لـتـرـبـ أـحـكـامـ الـوـلاـيـهـ وـالـقـضـاءـ لـلـمـجـتـهـدـ.

وـمـنـ جـمـلـهـ الـأـدـلـهـ عـلـىـ اـشـرـاطـ الـعـدـالـهـ هـوـ الـكـلامـ الـمـعـرـوفـ عـلـىـ لـسـانـ

العلماء والمذكور في كتب الأصوليين أنه في مورد تعارض الأدلة يكون الترجيح لما خالف العام، بمعنى أنه إذا حكم الحاكم بحكم معين، أو كانت هناك روايات متعارضتان فإذا كانت أحدهما موافقه للعام والآخر مخالفه فإن الرواية الثانية ترجم على الأولى، لأن الإمام لمعصوم عليه السلام قال: «الرشد في خلافهم» أي في مخالفه العام، وسبق أن ذكرنا أنه عندما سأله الراوي من الإمام عليه السلام أنه يعيش في بلد لا يوجد فيه من الشيعة أحد فما هي وظيفته وكيف يمكنه تحصيل الحكم الشرعي؟ قال له الإمام عليه السلام : سل من فقيه البلد ثم إعمل على خلافه والرشد في خلاف قوله.

وهذا دليل على أن المجتهد الفقيه لو لم يكن عادلاً فإن قوله لا يترتب عليه أثر شرعاً من إعمال الولاية والقضاء والافتاء ولو كان عمل ذلك العامي «من أهل السنة» مورد إمضاء الشارع حيث توجد قاعده فقهيه تدعى قاعده الازام: «أنزلواهم بما أنزلوا به أنفسهم»<sup>(١)</sup>.

النتيجه: أن تحقق القوه القدسـه في العدالة ليست شرطاً في تتحقق الاجتهاد، ولكن العدالة شرط في مورد تنفيذ حكم المجتهد، فالمجتهد لو لم يكن عادلاً ولم يكن يتمتع بالملكه القدسـه والعدالة فإن حكمه وقضاءه وافتاءه وإمامته للجماعه والجماعه لا أثر لها شرعاً وليس له الولايه على أخذ الأخماس والزكوات وحضور الشهادات وغير ذلك.

#### التعريف الخامس:

وهذا التعريف للاجتهاد هو ما طرحته المرحوم آيه الله الخوئي رحمه الله حيث قال: «والصحيح أن يعرف الاجتهاد باستفراغ الوسع في تحصيل الحجـه على الأحكـام الشرعيـه أو تعـين الوظـيفـه عند عدم الوصول إلـيـها والـاجـهـادـبـهـذاـ المعـنىـ مـمـاـ لـاـ منـاصـ عنـ الـلتـرامـ بهـ لـلـأـخـبارـ وـالـأـصـولـ، فـلاـ وجـهـ لـاستـحـاشـ الـأـخـبارـ عـنـ غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ يـنـازـعـ فـيـ حـجـجـهـ ماـ يـرـاهـ الـأـصـولـ حـجـجـهـ»<sup>(٢)</sup>.

#### وهكـذاـ نـرـىـ أـنـهـ ذـكـرـ فـيـ هـذـاـ بـيـانـ تـعـرـيفـيـنـ لـلاـجـهـادـ:

- ١ - إن الاجتهاد عباره عن استفراغ الوسع لتحصيل الحجـه على الأحكـام الشرعيـه الواقعـيهـ وـالـظـاهـريـهـ.
- ٢ - الـاجـهـادـ عـبـارـهـ اـسـتـفـرـاغـ الوـسـعـ لـتـعـيـنـ الوـظـيفـهـ لـلـمـكـلـفـ.

ص: ١٤١

١- وسائل الشيعـهـ، جـ ١٥ـ، منـ أـبـوابـ مـقـدـمـاتـهـ وـشـرـائـطـهـ، حـ ٥ـ.

٢- مـصـبـاحـ الـأـصـولـ، جـ ٤ـ، صـ ٥٢١ـ.

ولازم الشق الثاني من التعريف الوارد في مصباح الأصول شمول الاجتهاد لموارد العلم بالأحكام الواقعية والعلم بالأحكام الظاهرية، كالأصول العملية، البراءة الشرعية، قاعدة الحل، قاعدة الطهارة و... ولكن الإشكال الذي يرد على هذا التعريف أنّ هذا التعريف يخرج موارد الطرق والامارات عن دائرة الاجتهاد، لأنّ الشق الثاني من التعريف يقرر أنّ الاجتهاد عباره عن تعيين الوظيفه في مورد لا يمكن للمكلّف تحصيل الحجّه وهذا البيان يشمل الحكم الفعلى والظاهري وجعل الحكم الظاهري في الأصول العملية لا في مورد الطرق والامارات وخبر الواحد، على أساس في اعتبار الطريقيه والكاففيه في مورد الامارات.

إذن قوله أنّ الاجتهاد عباره عن العلم بالواقع في مورد الأحكام الشرعية ومورد الطرق والامارات لا. يكون علما بالأحكام الشرعية، وبهذا يخرج مورد امارات علميه بالأحكام من هذا التعريف ينحصر الواقع بمورد القطع بالأحكام الشرعية.

النتيجه: على أساس الشق الثاني من تعريف مصباح الأصول أنّ هذا التعريف غير جامع للأفراد، فإذا حصل للمكلّف العلم بالأحكام الشرعية من طريق الامارات وخبر الواحد فإنّ ذلك يخرج عن دائرة هذا التعريف وينحصر هذا التعريف بمورد العلم الوجданى بالأحكام الواقعية والعلم الظاهري بالحكم والأصول العلميه.

وأماماً الشق الأول من التعريف حيث قال إنّ الاجتهاد عباره عن تحصيل الحجّه على الأحكام الشرعية، فإنّ الإشكال الثاني الوارد على الشق الثاني من التعريف لا يرد على الشق الأول منه، لأنّ العلم بالطرق والامارات علم بالحجّه على الأحكام الواقعية، وذلك على أساس الطريقيه والكاففيه، ولكن يرد عليه إشكال آخر أنه لا وجه للترديد في التعريف بأنّ الاجتهاد عباره عن تعيين الوظيفه، أو تحصل الحجّه، لأنّ الوظيفه بذاتها من مصاديق الحجّه لا أنها تكون في مقابل الحجّه.

وقد ذكر المصنف في الجزء الأول من المحاضرات الصفحة ١٠، عندما تعرض لتعريف علم الأصول قال: علم الأصول عباره عن ذلك العلم الذي يقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية بل المراد به «الاستنباط» معنى جامع بينه وبين غيره وهو الإثبات الجامعه بين أن يكون وجداً أو

شرعياً أو تنجيزاً أو تعديراً فالمسائل المذكورة تقع في طريق الاستنبط...».

فكون الاستنبط أعم من العلم والعلمى والتجيز والتعذير وكلها تشترك في جامع المتجزية والمعدريه والحججيه، والفقىه محصل للحججيه على الأحكام الشرعية أعم من كونها حججه للعلم بالأحكام الواقعية أو عدم العلم بالأحكام الواقعية فهى حججه منجزه ومعدره ل الواقع كموارد الأصول العلميه، والبراءه النقلية والعقلية، وخبر الواحد، فجميع هذه الموارد إمامنجزه للأحكام للمجتهد فى صوره اصابته ل الواقع أو تكون معدره للمجتهد فى صوره عدم اصابه الواقع، والغرض من علم الأصول هو تحصيل الحججه على الأحكام الإلهيه والمجتهد محصل للحججه، غايه الأمر أن الحججه تاره تكون ذاتيه، مثل العلم الوجданى بالحكم، وأخرى تكون الحججه اعتباريه وجعليه من قبيل حججه الإمارات والأصول العلميه، فمع وجود العلم الوجدانى لا يصل الدور إلى الإمارات والأصول العلميه، لأن مورد الإماره والأصول العلميه هو الشك فى الواقع وأماماً فى حال وجود العلم الوجدانى والقطع بالحكم فهنا لا يوجد شك بالحكم.

النتيجه: أن الجامعيه والمعدريه والمتجزية كلها تشتراك في مورد العلم بالواقع وكذلك في مورد الاماره والطرق والأصول العلميه نقاً وعقلاً، ووظيفه الفقيه تحصيل الحججه على الأحكام الشرعية وهذه كبرى كلية وجميع هذه الموارد سواء مورد العلم الوجدانى أم مورد الطرق والامارات أم مورد الأصل العلمى هي مصاديق الحججه، وعلى هذا الأساس لا وجه للترديد في تعريف الاجتهاد بالكيفيه التي ذكرها لأن جميع تلك الموارد من مصاديق الحججه سواء العلم الوجدانى أو الإماره أو الأصول العلميه.

#### التعريف السادس:

وعرف المرحوم الآخوند الاجتهاد بأنه عباره عن: «استفراغ الوسع في تحصيل الحججه على الحكم الشرعي، وكيف كان فالأولى تبديل الظن بالحكم بالحججه عليه» وعلى أساس هذا التعريف تكون موارد العلم والعلمى والأصول العلميه كلها من مصاديق الحججه.

ومن نقاط القوه في هذا التعريف أنه يزيل جميع الاختلافات بين فقهاء

الشیعه والسنّة، والإخباريين والأصوليين فی مورد الاجتهاد، لأنّ هذالتعریف يقول: الاجتهاد عباره عن استفراغ الوسع فی تحصیل الحجّه على الحكم الشرعی، وهذا البيان ينطبق على جميع موارد القواعدالأصولیه أعم من العلم والعلمی، ومن الأدله النقلیه و العقلیه، لأنّ جمیع هذه الموارد تكون من مصاديق الحجّه ويكون التزاع صغرویا، لأنّ أصل الكبیری وهی تحصیل الحجّه يتلقى عليها الأصوليون والإخباريون، والعامه والخاصه.

إنّما نزاع فی مصاديق هذه الحجّه ومصادق الحجّيّه، مثلاً يقول الأصوليون إنّ الاستصحاب هو من مصاديق الحجّه على الحكم الشرعی، أمّا الإخباريون فيقولون: إنّ الاستصحاب ليس بحجّه وليس من مصاديق الحجّه للحكم الشرعی، وأهل السنّة يقولون: إنّ الطنّ الحاصل من القياس من مصاديق الحجّيّه، وأمّا فقهاء الشیعه فيقولون: إنّ الظنّ الحاصل بالقياس ليس بحجّه وبالتالي ليس من مصاديق الحجّيّه.

الحاصل مما ذكره صاحب الكفایه فی مورد الاجتهاد قوله: «ومنه قد انقدح أنه لا وجه لتأبی الأخباری عن الاجتهاد بهذا المعنى، يعني تحصیل الحجّيّه فإنه لا محیص عنه كما لا يخفی، غایه الأمر له (يعنى للأخباری) أنّ ينمازع فی حجّيّه بعض ما يقول الأصولی باعتباره ویمنع عنها وهو غير جائز بالاتفاق على الحجّيّه الاجتهاد بذلك المعنى يعني تحصیل الحجّه، ضروره أنه ربّما يقع بين الأخبارین كما وقع بينهم وبين الأصولین».

النتیجه: إنّ الاجتهاد على أساس هذا التعريف هو عباره عن تحصیل الحجّه على الأحكام الشرعیه فهذه الكبیری مسلّمه بين الأصولین والإخبارین ویتفق عليها جمیع الفقهاء، لاـ أنّ الإخبارین يخالفون الاجتهاد بالمعنى المذکور، لأنّ الإخباری والأصولی كلاهما یسعیان لتحقیل الحجّه، غایه الأمر أنّ التزاع فی تعیین مصادق الاجتهاد والحجّه كما تقدم.

كما أنّ هذا النزاع موجود بين الإخبارین أنفسهم فبعضهم ذهب إلى أنّ مطلق نقل الروایات حجّه، سواء كان نقل الروایه عن المعصوم بلاواسطه أو مع الواسطه، سواء كانت الروایه صحيحة السنّد أم غير صحيحة، ولكنّ بعض الإخبارین يقولون إنّ الروایه الحجّه هي الصحيحه من الدرجة الأولى.

وعلى أساس بيان المرحوم الآخوند وبيان مصباح الأصول يمكن القول بإمكانیه الجمع بين الإخبارین والأصولین فی مورد الاجتماع وفي مورد الاجتهاد، حيث إنّهم یتفقون فی أصل کبیری الاجتهاد ولا

خلاف بينهم في هذه المسألة، فكلا الطائفتين يشترطون وجود الحجّة في مورد الحكم الشرعي وهذا هو معنى الاجتهاد، وإنما النزاع في هل أنّ الظنّ الحاصل من الاستصحاب يعتبر مصداقاً وصغيراً لتلك الكبري للحجّة كما ذهب إلى ذلك الأصوليون، أو أنّ الظنّ الحاصل للاستصحاب ليس مصداق تلك الكبري كما ذهب إلى الإخباريون؟ والنزاع الصغروي لا يدخل بأصل الكبري المتفق عليها وحجّيه الاجتهاد.

### نقد ومناقشة:

أولاًً: الإشكال الذي يمكن إيراده على بيان الآخوند رحمة الله في تعريف الاجتهاد أنه يقول في تعريف علم الأصول: بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي أو الذي ينتهي إليه «المجتهد» في مقام العمل<sup>(١)</sup> ،

وكما يقول المرحوم الكمباني: أنّ لازم هذا التعريف أنّ علم الأصول مركب من علمين، لأنّه على أساس هذا التعريف يوجد غرضان لعلم الأصول أحدهما استنباط الحكم الشرعي، والآخر تعين وظيفه المكلّف في مقام العمل عند الشك في الحكم الواقعي، ولاسيما أنّ مبني الآخوند رحمة الله نفسه هو أنّ امتياز العلوم بالأغراض يعني أنّ الفارق بين مسألة تبحث في علم معين ومسألة أخرى في علم آخر إنما هو بلحاظ تعدد الغرض من مسائل هذين العلمين، مثلاً بحث الاستصحاب يعود من مسائل علم الأصول، وغرض علم الأصول عباره

عن استنباط الحكم الشرعي فإذا بحث مسألة الاستصحاب في علم الفقه فإنّما هو لتحقيق هذا الغرض وهو استنباط الحكم الشرعي وفي هذه الصورة لا يكون الاستصحاب من مسائل العلمين، وإن بحث في كلا العلمين، أي علم الأصول وعلم الفقه، ولكن بما أنّ الغرض واحد من بحث هذه المسألة وأنّ الغرض من الاستصحاب في كلا هذين العلمين هو استنباط الحكم الشرعي ولذلك تكون المسألة من مسائل علم واحد باعتبار وحدة الغرض، ولكن إذا بحث الاستصحاب في علم الأصول بلحاظ استنباط الحكم الشرعي ويبحث في علم الفقه بلحاظ فعل المكلّف

والفوز بالعلمين فالغرض متعدد، وعندما يكون الغرض متعدداً يكون الاستصحاب من مسائل العلمين أي من مسائل علم الأصول ومن مسائل

ص: ١٤٥

١- كفاية الأصول، ج ١، ص ٩ طبع مؤسسه آل البيت عليهم السلام .

علم الفقه باعتبار تعدد الغرض.

وطبعاً هذا البحث بحاجه لتوسيع أكثر حيث تبحث هذه المسألة في أوائل علم الأصول، ولكن هنا نشير إلى إشكال المرحوم الكمباني حيث أشكل على الآخوند رحمه الله أنه على أساس هذا التعريف يلزم منه أن يكون الاجتهاد مركب من علمين بلحظ تعدد الغرض.

على أي حال فإن المرحوم الآخوند رحمه الله يرى أن الاجتهاد عباره عن تحصيل الحججه على الأحكام الشرعيه، غايه الأمر أن الحججه لذلك الشيء تاره تكون ذاتيه كالعلم الوجданى بالحكم وأخرى تكون الحججه أمراعتباريا كما في الأمارات والأصول العملية.

ثانيا: الإشكال الآخر الوارد على تعريف الآخوند رحمه الله هو: هل أن قول المجتهد الانسدادي حججه في الأحكام الشرعيه أو غير حججه؟ فإذا كان قول الانسدادي في مورد الأحكام الشرعيه حجه فسوف يشمله تعريف الآخوند، لأن المجتهد الانسدادي حاله حال المجتهد الانفتاحي يملك قوله الحججه في الأحكام الشرعيه، ولكن إذا لم يكن قول المجتهد الانسدادي حججه في الأحكام الشرعيه لأنه يعتقد أن باب العلم والعلمى مسدود، فعليه لا يشمله تعريف المرحوم الآخوند للاجتهاد.

الجواب: بالإيجاب فقول المجتهد الانسدادي حجه في الأحكام الشرعيه سواء على الحكمه أو على الكشف، غايه الأمر إن تعريف الفقيه لا يشمل المجتهد الانسدادي بمعنى أن اطلاق الفقاوه على المجتهد الانسدادي لاوجه له، لأنه يرى أن باب العلم والعلمى مسدود ومعنى الفقاوه عباره عن فهم العلوم الشرعيه والعلوم الإلهيه، وعندما يكون باب العلم والعلمى مسدود فلا سبيل إلى فهم الأحكام الشرعيه إلا بالمعجزه.

النتيجه: إن تعريف الآخوند الخراسانى رحمه الله للاجتهاد مع كونه محل مناقشه وتأمل لكنه أنسب التعاريف وأحسنها للاجتهاد وذلك بلحظ ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن المرحوم الآخوند لا يرى تعريف العلوم تعريفاً حقيقياً بل تعريفاً لفظياً واسمياً، وهذا من آراء الآخوند في باب العلوم وأن تعريفها مجرد بيان لفظي واسمي، مثلاً عندما نقوم بتعريف العام والخاص، المطلق والمقييد، المنطوق والمفهوم، الأوامر والنواهى، الصحيح والأعم، والحقيقة والمجاز، يقول المرحوم الآخوند: إن تعريف العلوم ليس تعريفاً حقيقياً كما هو في التعريف الفلسفى الماهوى حتى يقال بأنه مركب من جنس وفصل وما هو جنسه وما هو فصله، بل التعريف مجرد شرح الإسم وتبدل لفظ آخر، والتعریف الحقيقی يجب أن يتوفّر فيه شرطان وجوديان وسته شروط عدمیه: الشرط الوجودی هو أن يكون المعّرف

والمعرَّف متساويان من حيث المصدق، وأنَّ المعرَّف أَجلٍ من المعرف من حيث المفهوم، أمِّا الشروط العدمية فهى أن لا يكون التعريف بالأعم، ولا بالأخْص، ولا بلفاظ مشتركة، ولا بلفاظ غريبة، ولا بلفاظ مجملة.

أمِّا التعريف اللفظي فهو عباره عن تبديل لفظ بلفظ آخر ولا يلزم أن يكون واجداً للشروط الوجودية والعدمية للتعريف الحقيقي، مثلًاً عندما يسأل شخص: ما هي السعاده؟ الجواب، هي اسم لنبات خاص، ومعلوم أنَّ النبات أعم من السعاده وغير السعاده، فهنا نرى أنَّ هذا التعريف بالأعم ولكنه تعريف لفظي والمراد منه شرح اللفظ وتبديل سعاده بلفظ آخر، وفي التعريف اللفظي والاسمي لا مانع من التعريف الأعم.

وهكذا بالنسبة إلى تعريف العلوم حيث نعلم في الجمله أنَّ مسائل علم الأصول غير مسائل علم الفقه، ومسائل علم الكلام غير مسائل علم المنطق، وهذا العلم في الجمله يعتبر أموراً ممّا تمتاز به مسائل علم الأصول بالنسبة لعلم النحو وعلم الكلام وعلم الفقه حيث يكفي هذا الفارق والامتياز، ولو لم يكن التعريف بالجنس والفصل الحقيقيان، ولو لم يكن التعريف بتمام المعنى مانعاً عن الأغيار وجماعاً للأفراد، فمجرد أن نعلم في الجمله بأنَّ الاجتهاد عباره عن تحصيل الحججه على الأحكام

الشرعية يكفي، ودليل الآخوند على هذا المدعى وهو أنَّ التعريف الحقيقي للأشياء غير ممكن يقول: أنه لا - أحد غير البارى تعالى يعلم بحسن وفصل الأشياء، لأنَّ التعريف الواقعى والماهوى للأشياء عباره عن بيان حقيقه وجود ذلك الشيء ولا يعلم حقيقه وجود الأشياء إلَّا الله تعالى، وعندما لا يكون أحد عالمًا بحقيقة الأشياء سوى الله تعالى فلا يمكن لأحد أن يأتي بالجنس والفصل الواقعيان في تعريف ذلك الشيء، ولذلك يكفي التعريف اللفظي للأشياء وخاصة في تعريف العلم.

الأمر الثاني: تعريف الآخوند رحمه الله يعتبر جاماً ومانعاً بالنسبة للتعريف الأخرى، لأنَّ هذا التعريف يقول إنَّ الاجتهاد عباره عن تحصيل الحججه وتحصيل الحججه شامل لمورد العلم بالأحكام ومورد العلمي بالأحكام وهو الطرق والامارات وكذلك يشمل الأحكام الظاهرية والأصول العملية، خلافاً للتعريف الأخرى التي لا يشمل بعضها للأحكام العقلية وبعضها لا يشمل الأحكام الظاهرية، وبعضها لا يشمل العلم القطعى.

الأمر الثالث: إنَّ تعريف المرحوم الآخوند للاجتهاد يفضى لايجاد مصالحة بين الإخباريين والأصوليين، وكذلك بين العامه الخاصه في مورد الاجتهاد، لأنَّ كل هذه الطوائف تسعى لتحصيل الحججه في الأحكام الشرعية وهذه الكبرى الكليه متفق عليها من قبل الجميع وإنما النزاع في

الصغريات وفي مصداق الحجّيّه.

وعلى أساس هذه الأمور الثالثة يمكن القول إنّ تعريف الآخوند رحمه الله للاجتهداد يعتبر بالنسبة للتعريفات الأخرى أحسن التعريف.

النتيجه: كان البحث في التعريف الاصطلاحي للاجتهداد وقد ذكرنا تعريفات متعددة وتبين مما تقدم عدّه أمور:

الأمر الأول: ذكرنا سته تعريفات للاجتهداد، وتمّ نقد ومناقشة هذه التعريفات، فأمّا تعريف الغزالى للاجتهداد فقد أوردنا عليه عدّه إشكالات عقلية ونقلية، وأولاً: إنّ هذا التعريف يستلزم الدور حيث يتوقف الاجتهداد على معرفة المجتهد وبالعكس فمعرفه المجتهد يتوقف على معرفه الاجتهداد، لأنّ المجتهد بدون اجتهداد محال.

ثانياً: إنّ تعريف الغزالى لا يشمل الاستلزمات والاستنباطات العقلية، فلو أنّ المجتهد استنبط أحکاماً في الاستلزمات العقلية من قبيل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وأنّ اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ممكّن، فمثل هذه الأحكام العقلية لا تدخل في تعريف الغزالى لأنّ الأحكام الشرعية ليست أحکاماً عقلية.

الأمر الثاني: ذكرنا تعريف الحاجي وأوردنا عليه عدّه إشكالات ونقوص، فمن جهة يرد عليه إشكال الدور الوارد على تعريف الغزالى لأنّ الحاجي عرّف الاجتهداد بأنّه عباره عن بذل وسع الفقيه في تحصيل الظنّ بالأحكام الشرعية، إذن فالاجتهداد متوقف على الفقيه والفقير عباره أخرى عن المجتهد، وقلنا إنّ المجتهد بدون اجتهداد غير ممكّن، والفقير يتضمن الفقاهه وهذا هو الدور، ومن جهة أخرى فإنّ هذا التعريف لا يشمل الأحكام العقلية أيضاً باليان المتقدم.

الأمر الثالث: ذكرنا تعريف الشيخ البهائى للاجتهداد في «زبدة الأصول»، حيث عرّف الاجتهداد بأنّه عباره عن ملكه للمجتهد يستطيع بواسطتها الاستنباط الحكم الشرعى، وقلنا إنّ هذا التعريف يواجه إشكالات من جهات عديدة:

أولاً: إنّ هذا التعريف لا يشمل الأحكام العقلية، لأنّه يقول إنّ الاجتهداد عباره عن حصول الملكه للمجتهد يستطيع بواسطتها استنباط الأحكام

الشرعية، إذن فالاستنباط العقلى خارج عن هذا التعريف، والحال أن المجتهد فى علم الأصول يبحث عن المؤمن من العقاب، والمؤمن من العقاب أعم من الأحكام الشرعية والأحكام العقلية.

ثانياً: إن الاجتهاد عدل الاحتياط والتقليد، ولكنه في هذا التعريف يقول:

إن الاجتهاد عباره عن ملكه، والملكه أمر باطنى نفسانى، والاحتياط والتقليد أمران عمليان لا أنهما أمران باطنيان ونفسانيان، وعليه فإن هذا تعريف يخرج الاجتهاد عن كونه عدلاً وقسماً للاحتياط والتقليد في رتبه العمل.

ثالثاً: إذا كان الاجتهاد عباره عن ملكه نفسانيه، فالملكه لا تلازم فعليه استنباط الحكم الشرعي، فربما يكون الشخص واجداً لملكه الاستنباط ولكنه لا يتحرك على مستوى العمل والفعل لاستنباط الحكم الشرعي، والشخص الذي لا يعمل على استنباط الحكم الشرعي لا وجه لاطلاق كلمة الاجتهاد عليه.

الأمر الرابع: ما ورد في تعريف المرزا القمى للاجتهاد، حيث قال: إن الاجتهاد عباره عن استفراغ الوسع لتحصيل الحكم الشرعي من أدله الأحكام، وهذا التعريف وقع أيضاً مورد النقد والمناقشة لأنّه أولًا: إن هذا التعريف لا يشمل الأحكام العقلية، لأنّ الحكم العقلى ليس حكماً شرعياً بالبيان الذي تقدم ذكره.

ثانياً: إن هذا التعريف يشمل المجتهد المتجزى أيضاً وهو أعم من المدعى، فالمدعى هو تعريف المجتهد المطلق لا تعريف المجتهد المتجزى، وهذا التعريف يشمل المجتهد المطلق والمجتهد المتجزى أيضاً ولذلك فهو أعم من المدعى.

ثالثاً: إن هذا التعريف يستلزم تخصيص أدله جواز التقليد في الأحكام الشرعية فهو تخصيص بلا مخصوص، فإذا استتبط شخص مسألة أصوليه، مثلاً استتبط حججه الاستصحاب، ومعلوم أن حججه الاستصحاب من المسائل الأصوليه لا من المسائل الفقهيه والفرعية، فالشخص الذي يعمل على تقليد المجتهد في مسألة أصوليه كحججه الاستصحاب فلا مانع من ذلك، لأن ذلك مشمول لأدله جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم.

رابعاً: قال في تعريفه أنه يعتبر في الاجتهاد توفر القوّه القدسية الإلهيّه والعداله، وهذا كلام ليس له وجه، فلا يشترط في الاجتهاد توفر القوّه القدسية والعداله، لأنّه من الممكن أن يدرس الفاسق أو الكافر في الحوزه العلميه ويصير مجتهداً ولكن العداله شرط في تنفيذ حكم المجتهد، فلو لم

تتوفر ملکه العدله فلا نفوذ لحكمه شرعا لا أن العداله شرط في أصل وجود وتحقيق الاجتهاد، وعلى هذا الأساس فإن تعريف الميرزا القمي يواجه هذه الإشكالا الأربعه.

الأمر الخامس: ما ورد من تعريف الاجتهاد في «مصابح الأصول والمحاضرات» وتقديم وجه النقد والمناقشة على هذا التعريف وأنه على أساس هذا التعريف لا تدخل فيه موارد استنباط الحكم الشرعي من الامارات والطرق الشرعيه، لأن الامارات حجه علميه لا أنها مورد العلم ولا أنها جعل الحكم الظاهري والأصول العمليه، إذن فالتعريف الوارد في المحاضرات ومصابح الأصول يشمل العلم بالأحكام الشرعيه أو جعل الحكم الظاهري في هذا المورد وهو عباره عن الأصول العمليه. وأمام الامارات والطرق فهى خارجه عن تعريف مصابح الأصول والمحاضرات

في صوره جعل الطريقه والكافشهي عن الواقع في مورد الامارات، لأن الامارات أمر علمي بالواقع لا أنها علم بالواقع  
الأمر السادس: ذكرنا تعريف المرحوم الآخوند للاجتهاد وقد ذكرنا أنه هو المختار للملحوظات الثلاث ونقاط القوه التي يمتاز بها عن التعاريف الأخرى.

قال الله تعالى

«إِنَّمَا وَيُشْكُّمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءامَنُوا الَّذِينَ

يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»<sup>(١)</sup>

ص: ١٥٠

---

١- سورة المائدہ : الآیه ٥٥.

**الفصل الخامس: تقسيم الاحتماد إلى: مطلق ومتحزى بالفعل وبالقوه...**

## اشارہ

## تقسيم الاجتهاد إلى:

مطلق و متجزئ، بالفعا، وبالقوه

وتقسيم المجتهد إلى: الانفتاحي والانسدادي

والأحكام المترتبة على المجتهد

من حث حّمه الافتاء والقضاء والولاية

و حواز التقليد للعامه . و ما يتم قف عليه الاحتفاد

أقسام الاحتماد

موضوعنا في هذا البحث تقسيم الاجتهاد إلى: مطلق ومتجزئ، وإلى اجتهاد بالقوه وبال فعل، والبحث في الأحكام المترتبه عليهما، وبلا. شك أن الاجتهاد قابل للقسمه إلى ما هو بالقوه وبال فعل، والمجتهد إلى مطلق ومتجزئ، وكذلك يقسم المجتهد إلى: انفتاحي وانسدادي، والمجتهد الانسدادي إما أن يقول بالانسداد على الكشف أو الحكمه، وتترتب أحكام مختلفه على كل واحد من هذه الأقسام:

القسم الأول: بالنسبة للمجتهد الواحد لملكه استنباط الحكم الشرعي ولكنّه ليس مجتهداً بالفعل، فما حكمه؟ هل يجوز تقليل  
المجتهد الذي يملك ملكه الاستنباط بالفعل ويكون اجتهاده مطلقاً أو لا يجوز؟

في هذا المورد قوله: قول بالجواز وقول بعدم الجواز، وقبل توضيح هذا البحث نرى من اللازم ذكر مقدمته، وهي أن ملكه استنباط الأحكام تختلف عن سائر ملوكات الإنسان مثل ملكه السخاء، الشجاعة، الأخلاق، العدالة، فملكه السخاء ناشئ من العمل بمعنى أن الإنسان يتحرك على مستوى العمل في القيام بالسخاء وبذل المال بشكل متكرر وحينئذ يؤثر هذا العمل الخارجي في إيجاد ملكه السخاء في نفسه ويكون إنسان سخيًا وجاداً، وهكذا الإنسان الشجاع حيث ينبغي عليه أن يقوم بأعمال

شجاعه بشكل متكرر حتى تؤثر هذه الأعمال الخارجيه في واقعه النفسي و توجد فيه ملكه الشجاعه، وهكذا الإنسان الحسن الخلقي يجب عليه في مقام العمل التحرك في تعامله مع الناس بذوافع أخلاقيه حتى تتحقق فيه ملكه الأخلاق، وعندما تتحقق في الإنسان ملكه السخاء والكرم بسبب العمل الخارجي حينئذ يCOME الشخص متحلياً بملكه السخاء ولا يختلف حاله حينئذ عند بذل الأموال الكثيره أو القليله لأن يملك في نفسه ملكه السخاء، وهذه الملكه لا يختلف حالها في أن يقوم الشخص بأعمال كثيره أو قليله، وهكذا بالنسبة إلى ملكه الشجاعه وملكه الأخلاق.

ولكن خلافاً لملكه الاجتهاد حيث إن العمل الخارجي لا يعتبر شرط التحصيل ملكه الاجتهاد والاستنباط بحيث ينبغي على الإنسان أولًا استنباط الحكم في مقام العمل ثم تدريجياً تضحي ملكه في نفسه تسمى ملكه الاجتهاد، بل على العكس من ذلك، حيث يجب على الإنسان أولًا أن يتحقق في نفسه ملكه الاستنباط والاجتهاد ثم يتحرك على مستوى العمل لاستنباط الحكم الشرعي، وب بدون ملكه الاستنباط والاجتهاد لا يمكن للمجتهد استنباط الأحكام الشرعية، نعم، الممارسه وعمل الاستنباط دخيل ومؤثر في تكامل وترشيد ملكه الاستنباط وقويتها لأن هذا العمل الخارجي مؤثر في إيجاد ملكه الاستنباط للأحكام الشرعية.

ونستنتج من هذه المقدمة أن ملكه الاستنباط للمجتهد لا تتلازم ولا توقف على الموقف العملى للاستنباط حتى يقال بأنه ما لم هناك استنباط فعلاً على مستوى العمل فلا اجتهاد، وإنما يكون الإنسان واجداً لملكه الاستنباط ولكن لا يعرف عملاً حكم الموارد والموضوعات الشرعية ولم يستنبط مثلاً حكم زكاه الإبل ولا يعرف ما حكم زكاه البقر والغنم، أو حكم خمس أرباح المكاسب، فهو لم يستنبط هذه الأحكام وهذه الفروع وارجاع هذه الفروع إلى أصولها وقواعدها الكليه.

والسؤال هو: هل يجوز لمثل هذا المجتهد الواجب لملكه الاستنباط ولكنه في مقام الفعل والعمل لم يستنبط حكمه شرعاً، هل يجوز له أن يقلل مجتهدا بالفعل أو لا يجوز؟

الجواب: لقائل أن يقول إن التقليد لواجب ملكه استنباط الأحكام

الشرعية جائز، وذلك لعدة أدلته:

الدليل الأول: الاستصحاب، فقبل أن يحصل على قوّه وملكه الاستنباط كان التقليد جائز له، والآن بعد أن حصل على ملكه الاستنباط الأحكام الشرعية نشك هل يجوز له التقليد أم لا؟ وهنا يجري استصحاب بقاء جواز التقليد مادام استنباطه للأحكام لم يصل إلى حد الفعلية، وإلاـ فإذا وصل في قوّه الاستنباط إلى مرحله الفعل والعمل فلا يجوز له التقليد قطعاً، لأنّه مجتهد بالفعل والمجتهد الذي يملك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية فإنّ أدله جواز التقليد وهي رجوع الجاهل إلى العالم، منصرفة عنه وقاصره عن الدلاله على المجتهد الذي يقدر على استنباط الأحكام الشرعية بالفعل، والنتيجه أنّ من يملك ملكه الاجتهاد يجوز له التقليد استناداً إلى دليل الاستصحاب.

الجواب: إنّ من شرائط وجريان الاستصحاب اتحاد القضيه المتيقنه والمشكوكه موضوعاً ومحمولاً فإذا لم يتحقق هذا الركن في الاستصحاب فإنه لا يجري في المقام.

### أركان الاستصحاب:

إذا كنّا على يقين بأنّ زيداً كان عادلاً بالأمس، فموضوع القضيه المتيقنه هو زيد واليوم نشك هل ارتكب أحد الذنوب الكبيره كالغيبة مثلاً وبذلك سقطت عدالته، أو أنه لم يرتكب هذا الذنب، وأنّ ملكه العداله الشرعية باقيه لديه، فهنا تتحد القضيه المشكوكه والمتيقنه ويجرى استصحاب بقاء العداله إلى اليوم، لأنّ موضوع القضيه المتيقنه هو زيد بالأمس، وموضوع القضيه المشكوكه زيد اليوم أيضاً. وكذلك هذه القضيه من حيث المحمول واحده، فمحمول القضيه المتيقنه العداله ومحمول القضيه المشكوكه بقاء عداله زيد أيضاً، إذن فمثل هذا المورد التي تتحدفيه القضيه المتيقنه والمشكوكه موضوعاً ومحمولاً فإنّ أركان الاستصحاب تامه ولها يجري الاستصحاب وتكون هذه القضيه من موارد «ولا تنقض اليقين بالشك».

ولكن إذا كان الموضوع متعدداً مثلاً كان موضوع القضيه المتيقنه زيداً، أمّا موضوع القضيه المشكوكه فهو عمرو، ونشك في بقاء عادله عمرو أو عدم بقائها فهنا لا يجري الاستصحاب حتى لو كانت القضيه متحده من حيث المحمول فإنّ المحمول في هذه القضيه عداله زيد، والمشكووك في هذه القضيه عداله عمرو فالمحمول هو العداله، ولكن الموضوع متعدد موضوع القضيه المتيقنه زيد وموضوع القضيه المشكوكه عمرو فلا يجري الاستصحاب، أو إذا كان الموضوع متحداً ولكن المحمول مختلف، فموضوع القضيه المتيقنه وموضوع القضيه المشكوكه زيد أيضاً، ولكن

محمول القضيه المتيقنه عداله زيد والمحمول فى القضيه المشكوكه عالميه زيد فهنا لا يجري الاستصحاب لأنّ محمول القضيه المتيقنه والقضيه المشكوكه غير متهد، الغرض أنّ من شروط جريان الاستصحاب اتحاد القضيه المتيقنه والمشكوكه موضوعاً ومحمولاً. والتغيير العارض فى حالات الموضوع والمحمول موجب للشك فى بقاء الموضوع أو المحمول.

وبعد هذه المقدمة نقول: إنّ ما نحن فيه لا يوجد إتحاد في القضيه المتيقنه والمشكوكه.

### اختلاف الموضوع:

لم يكن زيد في السابق قادراً على استنباط الحكم الشرعي، وموضوع جواز التقليد العجز عن الاستنباط، ولكن عندما تتحقق فيه ملكه استنباط الأحكام الشرعية فالموضوع يتغير حيث لا يكون هو الموضوع السابق،

فعندهما يكون زيد قادراً على الاستنباط فإنه يختلف عن زيد السابق العاجز عن الاستنباط فهنا موضوع القضيه المشكوكه المتيقنه متعدد ولذلك لا يجري الاستصحاب.

الدليل الثاني: على جواز تقليد الواجب لملكه الاستنباط هو «سيره العلماء»، فالسيره العمليه للأصحاب والعلماء لم تكن بشكل أنّ الشخص بمجرد أن يحصل على ملكه استنباط الأحكام الشرعية فيحرم عليه التقليد، وإنّ يجب أن تكون جميع الأعمال حتى السفر على الشخص

الواجب لملكه استنباط الحكم الشرعي لغير عمليه الاستنباط حراماً، وعليه فبمقتضى السيره العمليه للأصحاب يجوز التقليد للواجب لملكه الاجتهاد المطلق من المجتهد بالفعل.

الجواب: وهذا الدليل واضح البطلان لأنّه، أولاً: إنّ السيره ليست دليلاً للفظيا حتى يمكن التمسك باطلاقها في مورد الشك، السيره دليل لبّي، ونحن نشك في أصل انعقاد مثل هذه السيره وهل توجد مثل هذه السيره بأنّ الواجب لملكه الاستنباط يقلد غيره من المجتهدین بالفعل، أو لم تكن

مثل هذه السيره لدى الأصحاب والعلماء، ومع وجود الشك في السيره لا يمكن التمسك بوجودها على جواز تقليد واجد الملك للمجتهد بالفعل،

بل يمكن القول إن سيره العلماء والمحققين كانت على خلاف ذلك، من قبيل المقدّس الأردبيلي الذي كان يهتم في أمر التحقيق وتحصيل العلم إلى حد يرى في زياره طالب العلم لكربلاة وسفره من النجف إلى كربلاة

إشكال فيما إذا كانت هذه الزيارة مانعه من تحصيل العلم لهذا الطالب وذلك لا يجوز، وكان يبيح السفر بمقدار ما يرفع معه العسر والحرج، لأن العالم والمجتهد إذا كان مشغولاً دائمًا باستنباط الأحكام الشرعية فربما يقع في مشقة وحرج وبمقتضى قاعده الأهم والمهم وأن الحرج منفي في

الإسلام وأهميه قاعده الحرج على غيرها من القواعد فإن ذلك المقدار الحرجي يدخل تحت هذه القاعده وحينئذ يخرج هذا المورد عن الوجوب، وأمّا الباقى فعليهم الاستغال بعمليه الاستنباط بالفعل، إذن فسيره العلماء والمحققين من أصحابنا لم تكن تتسامح في عمليه الاستنباط ولم يكونوا يرون جواز ترك إهمال عمل الاستنباط لمن يملك

هذه الملكه ويتحرّك على مستوى تقليد غيره من المجتهدين بالفعل.

النتيجه: إذا كان الشخص واجداً لملكه الاستنباط فلا يجوز له تقليد غيره إلا بذلك المقدار الذي يكون استنباط الأحكام حرجي عليه، فهنا يجوز له ترك الاستنباط والتقليل، وحاصل الجواب، أنه إذا كان بعض العلماء يرون جواز تقليد واجد الملكه فهو من باب تقديم الأهم على المهم ومن باب نفي العسر والحرج، لا من باب أن هذا الجواز موافق للقاعده والأصل وأن تقليد واجد الملكه للمجتهد المطلق وبالفعل جائز دائمًا.

### السيريه العقلائيه:

الدليل الثالث: على جواز تقليد واجد ملكه الاستنباط لغيره، سيره العلاء، مثلاً إذا كان الشخص يتمتع بقدره فيه ومهاره في أمر إصلاح وعمير المكائن أو الأبنية أو كان ماهراً في فنون أخرى، ولكنه يترك أحياناً تعمير ذلك الشيء إلى غيره من يملك المهاره بالفعل، ومن هذا القبيل المجتهد الواجب للاستنباط فيجوز له الرجوع إلى الشخص المجتهد بالفعل لكشف الحكم الشرعي، وهذا حاله حال سائر الأمور التي قامت عليها سيره العلاء كما تقدم.

الجواب: إن الحوادث والسلوكيات الدخيلة والمؤثره في نظام معاش الإنسان ومعاده على نحوين: فتاره لا تكون تلك الحوادث والسلوكيات مهمه، وأخرى تكون من المسائل مهمه في حياه الفرد، فإذا كانت تلك المسائل من جمله الحوادث غير مهمه مثل تعمير البناء والمصنع والسياره و... فإن سيره العلاء في هذه الموارد تبيح للشخص قادر على هذا العمل أن يفوض أمر التعمير والإصلاح لغيره من يملك المهاره في

ولكن إذا كان المسواله من المسائل المهمه مثل علاج المرض الشديد ففي مثل هذه المورد إذا احتمل أنه لو أرجع المريض إلى طبيب آخر ليعالج هذا المرض بالفعل فإن الطبيب الآخر لا يتمكن من علاجه ففي مثل هذا المورد لا يجوز لمن كان مطمئناً بنفسه، قدرته على علاج المريض أن يترك العلاج ويرجع المريض إلى طبيب بالفعل مع وجود احتمال عدم معالجه المرض وأن هذا الشخص قادر بشكل أفضل على علاج هذا المرض، فهنا العقلاء لا يبيحون لهذا الشخص الواحد لملكه الطيبه أن يترك علاج هذا المريض ويرجعه إلى غيره والذي يحتمل أنه لا يستطيع علاج المريض بشكل كامل.

وهكذا في مورد تقليد الشخص الواحد لملكه الاستنباط فحاله كذلك أيضاً لأن أهميه المسائل الشرعيه أكثر بكثير من المسائل الأخرى، ومع وجود احتمال الخطأ واحتمال الاشتباه في استنباط المجتهد بالفعل فإن السيره العقلائيه في الأمور ذات الأهميه لا تبيح رجوع هذا الشخص الواحد لملكه الاستنباط إلى غيره وتقليله.

مضافاً إلى ذلك فإن العقل يحكم بعدم الرجوع لأنّه مع وجود احتمال الخلاف واحتمال عدم العلاج، فالعقل لا يجوز الرجوع إلى غيره وتقليله واتباعه، وعلى الأقل في الموارد ذات الأهميه فإن سيره العقلاء مشكوكه وهل أنها جاريه في مورد الشخص الذي يملك القدرة على تعمير ذلك الشيء أو على علاج ذلك المريض أو على استنباط الحكم الشرعي ومع ذلك يرجع إلى غيره، وفي مورد الشك لا يمكن التمسك بالسيره، لأنّ سيره العقلاء دليل لبني، ولا يمكن التمسك به في مورد الشك. على أيه حال نقول إنّ هذا المورد في تقليد الغير قد ثبت بسيره العقلاء، إذن الشخص المالك للاستنباط والذي يملك القدرة على استنباط الحكم الشرعي من الأدله كيف يجوز له تقليد الغير في تحصيل الأحكام الشرعيه؟

إنّ قلت: لقد ذكرت أنّ الرجوع إلى الغير في المسائل المهمه لا يجوز على الأقل مشكوك، وحينئذ لا يمكن التمسك بسيره العقلاء بلحاظ وجود احتمال الخطأ والاشتباه في عمل الغير، ولكن في مورد استنباط

واجد الملكه يتحمل الخطأ والاشتباه أيضا، مثلاً إذا أراد أن يعالج المريض بنفسه فيتحمل أيضا وقوعه بالخطأ والاشتباه، وإذا أراد استنباط الحكم الشرعي من أدله الأحكام فيتحمل وقوعه في الخطأ والاشتباه أيضا، إذن فكلا الحالين متساوين.

الجواب: إن الإنسان نفسه ربما يعلم بالأحكام الشرعية بالعلم الوجданى وعلم الشخص قادر على الاستنباط يختلف عن الشخص الذى يحصل على الحكم بواسطه التبعيه والتقليل للغير، مثلاً هناك سلسله من المسائل يعلم بها الإنسان بالعلم الوجدانى وفي هذه المسائل لا وجه لتقليل الغير من قبيل الضروريات ومسلمات الأحكام الإلهيه كوجوب الحج، وجوب الزكاه، وجوب الصوم، وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتواترات والإجماعات هذه كلها من المسائل الضروريه والقطعيه فى الإسلام، وفي هذه المسائل يوجد علم قطعى بضرورتها وحتميتها ولا مجال للتقليل فيها، وهكذا بالنسبة لمسائل الاستلزمات العقليه وفي مورد يسنتج الإنسان من مقدمه كبرى عقليه وصغرى عقليه نتيجه معينه، أو في مورد يتربت الحكم على أمر ملازم لحكم العقل، ففي هذه المسائل

القطعيه كوجوب ذى المقدمه الملازم لذى المقدمه، واستحاله اجتماع الأمر والنوى فى شيء واحد، حيث يستلزم وجوب الشيء عدم حرمتها، وحرمه الشيء تلازم عدم وجوبه، فمثل هذه الاستلزمات القطعية هي مسائل قطعية وإلزامية ولا مورد للتقليل فيها لأن التقليل إنما يكون في الأحكام الظاهرية ومع وجود العلم الوجدانى القطعى بالحكم الواقعى والضرورى فلا مجال للتقليل.

وفي غير المسائل الضروريه والقطعيه وفي حال عدم وجود العلم الوجدانى بالأحكام فالشخص الواجد لملكه استنباط الحكم الشرعي يملك الحججه بالأحكام فعندهما يكون لديه علم بالحججه في غير المسائل الضروريه والقطعيه وغير المسائل الوجدانيه فالعمل بهذه الحججه مفرغ للذمه هذا الإنسان المجتهد، وعليه فإذا عمل صاحب الملكه بوظيفته الشرعية سواء من طريق الوجدانى والقطعى بالأحكام أو من طريق الاستلزمات العقليه بالأحكام أو من طريق العلم بالحججه في مورد الحكم الشرعي فإن عمله بالحججه الإلهيه مفرغ للذمه، خلافا لما إذا عمل بهذه المسألة من موقع تقليد الغير والتبعيه له، فلا يملك مثل هذه اليقين بافراغ الذمه من طريق الحججه الإلهيه أو من طريق العلم الوجدانى.

وعلى هذا الأساس إذا استنبط هذا الشخص الحكم الشرعي بنفسه فإن استنباطه يعتبر حججه شرعية ولكن إذا عمل بتقليل الغير فإن هذا التقليد مشكوك الحججه وهل أن قول الغير والتقليل له في حين أن هذا الشخص المقلد يملك القدرة على الاستنباط وتحصيل الحججه على الحكم الشرعي، جائز ومفرغ للذمه أم لا؟ وفي هذه الصوره لا يمكن القول بأن تقليد مثل

هذا الشخص جائز لأنّ أدلّه جواز التقليد قاصره عن شمولها لهذا الشخص الواحد للملكه وعلى الأقل مشكوكه.

مضافاً إلى أنه يشاهد في بعض الموارد أنّ الواحد لملكه الاستنباط يجوز له التقليد من باب المسامحات العرفية والمسامحات العرفية ليست بحجّه بحيث يتسامح في مسألة تقليد صاحب الملكه للمجتهد بالفعل أيضاً.

النتيجه: إنّ تقليد واحد ملكه الاجتهاد لغيره من المجتهد بالفعل لا- يجوز، سواء بمقتضى العلم الوجданى أم بمقتضى سيره العقلائيه، أم بمقتضى الأصول العمليه والاستصحاب، أم بمقتضى سيره الأصحاب. ونحن لم نعثر على دليل يدلّ على جواز تقليد الواحد لملكه الاجتهاد، وأمّا مقتضى

الأدله اللفظيه فسيأتي إن شاء الله.

#### الأدله اللفظيه:

الدليل الرابع: على عدم جواز تقليد الواحد لملكه الاجتهاد، الأدله اللفظيه، حيث تدلّ آيه النفر على أنه يجب على مجموعه وطائفه من المسلمين التفقه بالدين ثم تعليم الآخرين بأحكام الدين وانذارهم، وحيثـ لا وجـه أن يكون بيانـهم هـذا حـجـه عـلـى الآخـرـين ولـكـنـهـ غيرـ حـجـهـ عـلـىـ الشـخـصـ المـبـيـنـ لأـحـكـامـ الدـيـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ.

الدليل الخامس: انصراف أدله جواز التقليد من الآيات والروايات عن واحد ملكه استنباط الأحكام الشرعيه، لأنّ موضوع أدله جواز التقليد رجوع الجاهل إلى العالم، والشخص الذي يستطيع استنباط الأحكام الشرعيه فهو غير جاهل بالأحكام، فعندما لا يكون جاهلاً بالأحكام فأدله الجواز التقليد منصرفه عن شمولها للمتمكن من استنباط الأحكام الشرعيه في دائره حجيتها.

إنّ قلت: إنّ من جمله أدله التقليد، آيه النفر حيث تدلّ على وجوب نفر جماعه للتفقه في الدين وبعد ذلك يتحرّكون لأنذار قومهم وتبيّغ أحكام الدين إليهم، وهذا المعنى من تفقه جماعه من المسلمين بوصفه واجباً كفائياً للإجتهاد، ينطبق على المجتهد بالفعل الذي يتفقّه في الدين ويعلم

بالفعل الأحكام الشرعيه حيث يبيّن الأحكام للآخرين، ولكنّ الشخص

الذى هو جاھل بالأحكام قادر على استنباط الأحكام الشرعية فهو ليس بفقیه، لأنّ جاھل بالأحكام بالفعل وإنما يستطيع استنباط الأحكام، وحيثئذ فإنّ مفهوم آیة النفر وهو التفقه في الدين منصرف عنه، حيث ينطبق مفهوم الآیة على الشخص المتفقه فعلاً.

الجواب: إنّ آیة النفر تدلّ على جواز تقليد المجتهد وقبول قوله وقادره عن شمولها للمتمكن من الاستنباط، لأنّ شمول الآیة إنما يكون للشخص الذى يجب عليه التفقه واجباً كفائياً أو واجباً عيناً ويتحقق فى الأحكام الدين ويأتى لينذر الآخرين العاجزين عن استنباط الأحكام الشرعية، وأما الشخص الواجب لملكه استنباط الأحكام فهو قادر على استنباط لاعاجز عنه، والشخص قادر على الاستنباط لا تشتمله آیة النفر.

وكذلك آیة السؤال: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> فهذه الآیة لا تشتمل أيضاً المتمكن من الاستنباط لأنّه أولاً: أنّ المراد بأهل الذكر في هذه

الآیة كما ذكر المحققون، هم الأئمّة المعصومين عليهم السلام فالصدق هو الأئمّة ولا يرتبط بحجّيه قول الراوى أو حجّيه قول الفقيه والمجتهد.

ثانياً: على فرضنا قبولنا بأنّ هذه الآیة الشریفه شامله، لا من حيث التأویل بل من حيث التنزيل، للفقيه أيضاً وقرر في مضمونها أنّ الجاھل الذى لا- يعلم بالحكم الشرعی يجب عليه السؤال من العالم، ولكنّ الشخص المتمكن والقادر على استنباط الأحكام الشرعية والواجب لملكه الاستنباط فهو غير جاھل بالأحكام بل عالم بها، وعندما يكون عالماً بالأحكام فإنّ آیة السؤال لا تشتمله أيضاً.

الدليل السادس: على عدم جواز تقليد واجد ملكه الاستنباط للمجتهد بالفعل، كلام الشیخ الأنصاری رحمه الله في هذا المجال في رسالته باسم «الاجتهاد والتقلید»، ص ٥٨ ففي هذه الرسالة يدعى المرحوم الشیخ الأنصاری الإجماع على عدم جواز تقليد المتمكن من الاستنباط، فعلى أساس تمايمه هذا الإجماع فإنه يكون مؤيداً قوياً لعدم جواز تقليد الواجب لملكه الاستنباط من المجتهد بالفعل.

الدليل السابع: على عدم جواز تقليد الواجب لملكه الاجتهاد، عمومات الكتاب والسنة، ومنها حديث الثقلین المتواتر حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ص: ١٥٩

«إِنَّى تاركٌ فِيْكُمُ الثقلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتِيْ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ إِنْ تَمْسِكُتُمْ بِهِمَا لَنْ تَظْلِلُوا أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث الشريف يقرر ارجاع جميع الناس إلى العمل بالكتاب والسنّة، فعموم هذا الحديث يشمل الأحكام الإلهية المستنبطة من الكتاب والسنّة، ويخرج من عموم أدله ارجاع الناس إلى الكتاب والسنّة العاجز عن الاستنباط، وأماماً الشخص قادر على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة فيقيّ تحت عموم فهم الأحكام الشرعية واستنباط الأحكام الإلهية من الكتاب والسنّة.

إنْ قلتَ: بمقتضى نفي الحرج «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ...»<sup>(٢)</sup>.

يمكن القول إنّ تقليد الواجب لملكه الاجتهاد من المجتهد بالفعل جائز، لأنّ استنباط الأحكام بالفعل حرجٌ عليه، والحرج منفي في الإسلام.

الجواب: أولاًـلاـ حرج في المقام، فالمسألة غير تامة كبروياً، لأنّه إذا كان استنباط الأحكام للفقيه والمجتهد الواجب لملكه الاستنباط بالفعل حرجياً، ولكنّه إذا تدرج في استنباط الأحكام فسوف يرتفع الحرج، وعلى هذا الأساس فإنّ كبرى نفي الحرج لا تنطبق على هذا المورد.

ثانياً: إنّ المراد من استنباط المسائل إذا قلنا بالحرج فيها فهذا يعني أنّ ذلك المقدار الذي يقع حرجياً لا يجب استنباطه، ولكن المسائل التي يستنبطها الواجب لملكه الاجتهاد والتي لا تكون حرجية، يجب عليه استنباطها وبالتالي لا يجوز له تقليد الغير في هذه المسائل، لأنّ أدله جواز التقليد وهي رجوع الجاهل إلى العالم لا تشمل الواجب لملكه الاستنباط.

ثالثاً: على فرض أننا قلنا بتطبيق كبرى لا حرج في المورد، وأنّ الفقيه الواجب لملكه الاستنباط يكون استنباط الأحكام بالفعل حرج عليه وبالتالي فهو منفي عنه، ولكن قاعده لا حرج تنفي الحكم التكليفي، وأنّ استنباط الأحكام على هذا الشخص غير واجب إلا أنّ أدله الحرج لا تثبت الحكم الوضعي وهو حجّيه قول المجتهد بالفعل لواجب الملك،

وكذلك الحكم الوضعي في نفي حكم القضاء والإعاده الذي يتربّ على

ص: ١٦٠

١ـ فضائل الخمسة من الصاحب السطي، ج ٢، ص ٥٣ وغيرها من المصادر الروائية الكثيرة من الخاصة وال العامة.

٢ـ سورة الحج، الآية ٧٨.

واحد ملكه الاستنباط لتقليله للمجتهد بالفعل حيث لا يكون تقليله جائزًا في الحقيقة، وعلى هذا الأساس لا يمكن التمسك بأدله لا- حرج في إثبات حججه قوله المجتهد بالفعل للشخص قادر على الاستنباط، لأنّ الحججه حكم وضعى ودليل لا حرج ينفي الحكم التكليفى وهو وجوب

الاستنباط، وأماماً إثبات الحكم الوضعى وهو حججه قوله المجتهد الآخر لهذا الشخص الواحد لملكه الاستنباط فلا دلاله له على ذلك، وكذلك العمل الذى أتى به تقليله لهذا المجتهد بالفعل أنه لا يجب عليه القضاء والإعادة فالحكم الوضعى لا تنفيه أدله لا حرج.

النتيجه: إنّ جميع وجوه الأدله النقلية والعقلية التي تدلّ على اعتبار التقليل لا تشمل القادر على الاستنباط والواحد لملكه فيجب عليه استنباط الحكم الشرعى بنفسه كفایه أو عيناً، ولا يجوز له تقليل المجتهد بالفعل، وأدله جواز التقليل النقلية و العقلية لا تشمل الشخص قادر على الاستنباط أو الشخص الذي يعمل بالاحتياط، مضافاً إلى أنه مع الشك في حججه قوله الغير للواحد لملكه الاستنباط وهل أنّ قول هذا المجتهد بالفعل حججه عليه أو غير حججه؟ نفس هذا الشك في الحججه مساوٍ للقطع بعدم الحججه، وعليه فمقتضى الأدله اللغظيه وبمقتضى الأصل العقلى لا يمكن القول: بحججه قوله المجتهد بالفعل على الواحد لملكه الاستنباط الأحكام.

### تفصيل البحث:

وقد ذكر المرحوم الكمبانى دليلين على عدم جواز تقليل الواحد لملكه الاستنباط:

الدليل الأول: حكم العقل، بيان ذلك أنّ المجتهد في مقام العمل بالحكم الشرعى يتمسّك بالحجّة، وأماماً العامي ففي مقام العمل يتمسّك بمن له الحجّة، والشخص الذي يملك الحجّة في الحكم الشرعى لا يصل به الأمر إلى من له الحجّة حتى يتبعه ويقللها.

النتيجه: عندما يكون الشخص واحداً لملكه استنباط الحكم الشرعى فهو عقلاً. واحد للحجّة الشرعية في مورد العمل بالحكم الشرعى، وحينئذ لا تصل النوبة إلى أن يقلّد من له الحجّة، ولكن الإشكال الذي يردّ على

هذا الكلام هو أن المقلد أيضا في مقام العمل بالحكم الشرعي لا يستند إلى من له الحجّه بل يستند إلى الحجّه، غایه الأمر أن حجّه واجد الاستنباط تختلف مع حجّه المقلد، فال قادر على استنباط الحكم الشرعي حجّته الأدلة الأربع: الكتاب، السنة، حكم العقل، الإجماع.

أمّا المقلد فحجّته قول الخبير وقول الفقيه، وإنّ من حيث الحجّيّة كماؤن للمجتهد موازٍ علميّ من الروايات والامارات التي تعتبر طریق الالواع لایثبات الحكم الشرعي، فللمقلد أيضا تكون فتوى الفقيه وفتوى المجتهد طریقاً للواقع لایثبات الحكم الشرعي والواقعي.

النتيجة: إنّه لا يمكن التفكير من جهة الحجّيّة بين المقلد والمجتهد والقول بأن المقلد في مقام العمل يستند إلى من له الحجّه، والمجتهد الواجبد لمملكته الاستنباط يستند في مقام العمل بالحكم الشرعي إلى الحجّه الشرعي، فهذا كلام من باب المسامحة، فكليهما يستند إلى الحجّه ولا يتلزم التصويب.

وعلى هذا الأساس فالدليل الأول للمرحوم الكمباني في التفريق عقلاً بين الواجبد لمملكته الاستنباط وبين العامي مورد تأمل وإشكال.

الدليل الثاني: على عدم جواز تقليد الواجبد لمملكته الاستنباط، أن الحجّيّة لا تدور مدار وصول الحجّه، بل تدور مدار إمكان وصول الحجّه، فإذا كان الدليل والحجّه الشرعي ممكناً الوصول بحيث إنّ المجتهد العالم إذا تحرك على مستوى الفحص والتحقيق فإنه سيحصل على الحكم الشرعي من ذلك الدليل فإنّ الحجّه تامّ عليه، فالدليل الذي يكون في معرض الوصول هو حجّه ولو لم يصل إلى المجتهد وبالتالي فإنّ هذا الواجبد لمملكته وبسبب تمكّنه من تحصيل الدليل الشرعي بواسطة الفحص والتحقيق فإنّ الحجّه تامّ عليه، لأنّه قادر على استنباط المدارك الشرعية وتحصيل الفهم بالحكم الشرعي وإذا كان الدليل على الحكم الشرعي ممكناً الوصول فيجب عليه الرجوع إلى هذه الأدلة لایثبات الحكم الشرعي وتكون هذه الأدلة حجّه على الواجبد لمملكته، ومع وجود الحجّه للحكم الشرعي فلا تصل النوبه إلى التقليد ولا تشمله أدله جواز التقليد، لأنّ مورد أدله جواز التقليد هو الفاقد للحجّه، أي العامي الذي لا طريق لديه لتحقّص الحجّه من الكتاب والسنة إلا من طريق التقليد. ولذلك يجوز له التقليد من يملك الحجّه.

إن قلت: إنّ المالك للحجّه هو الشخص الذي يملك استنباط الحكم الشرعي بالفعل، وأمّا الواجبد لمملكته الاستنباط فإنه لا يملك الحجّه بالفعل لأنّ الوارد في لسان الروايات وأدله الاجتهاد هو: «من عرف أحکامنا ونظر

في حلالنا وحرامنا فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، أو ما ورد في آيه النفر بعنوان التفقة في الدين، وهذا العنوان ناظر إلى من له الحجّه وهو المجتهد بالفعل، وأمّا الشخص الواحد لملكه الاجتهاد والاستنباط والذى لم يستنبط الحكم بالفعل ولا ينطق عليه عنوان التفقة وعنوان من عرف أحكامنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعندما لا ينطبق عليه هذا العنوان فلا

يكون ذا حجّه وحينئذٍ يجوز له تقليد من له الحجّه وهو المجتهد بالفعل.

الجواب: إنّ آيه النفر التي ورد فيها عنوان التفقة في الدين تبيّن أنّ كل شخص فقيه وعالِم بالحكم الإلهي يجب عليه اندار الآخرين وبيان الأحكام لهم، وأمّا أن يكون هذا الفقيه واحداً لملكه الاستنباط فلا ينطبق عليه هذا العنوان وإذا كان واحداً لاستنباط الحكم بالفعل فينطبق عليه هذا العنوان، فإنّ الآية لا تدلّ على هذا التفصيل ولم يرد في الآية المباركة حدود مفهوم الفقهاء والتتفقة، فالآية المباركة تقول بشكل مطلق أنّ كل من يعرف الحكم الشرعي فيجب عليه اندار الآخرين وعليهم قبول قوله وأنّه حجّه، وكذلك الروايات التي تقول: «من نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» غير ناظره إلى هذا التفصيل بين الواحد للملكة والمجتهد بالفعل.

مضافاً إلى أنّ سيره العلماء في مورد جواز التقليد لا تشمل الشخص الواحد لملكه الاجتهاد والقادر على الاستنباط ولا أقل من الشك في حجّيه هذه السيره في لهذا المورد وبالتالي فهو الشك مساوٍ لعدم الحجّيه كما ذكرنا.

وتبيّن مما تقدّم أنّ مقتضى القواعد العقلية والآيات والروايات وسير العقلاة هو عدم جواز تقليد الواحد لملكه الاستنباط لمجتهد آخر، فيجب على واحد الملكه استنباط الحكم الشرعي وهذا الاجتهاد إما أن يكون واحداً كفائياً عليه أو واحداً عيناً، غایه الأمر قد يرد هنا إشكال وهو أنّه توجد لدينا رواية معتبره وصحيحة تقرر جواز تقليد المجتهد بالفعل لمجتهد آخر وبطريق أولى يكون تقليد الواحد لملكه الاستنباط لمجتهد آخر جائز.

وهذه الرواية في صحيحه ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله: أَنَّه لِيْسَ كُلَّ سَاعَهُ أَلْقَاكَ وَلَا يُمْكِنُ الْقَدْوَمُ وَيَجِيءُ الرِّجَالُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَسْأَلُنِي وَلِيَسْ عَنِّي كُلُّ مَا يَسْأَلُنِي عَنْهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا يَمْنَعُكَ عَنْ مُحَمَّدِبْنِ مُسْلِمٍ التَّقْفِيَ إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي وَكَانَ عَنْهُ وَجِيَهَا»<sup>(١)</sup>

وهذه الرواية معتبره سنداً واضحة دلالة، فسلسله السندي قد ذكرت

ص: ١٦٣

١- تهذيب الأصول، ج ٣، ص ١٨٣ باب الاجتهاد والقليل.

بالتفصيل في محلها، وأمّا من حيث الدلاله فإنّ ابن أبي يعفور بنفسه فقيه في الروايه، وعندما يسأل من الإمام عليه السلام عن حكم ومسئله لا- يعرفها الإمام عليه السلام يأمره بالرجوع لفقيه آخر وهو محمد بن مسلم وأنّ يعمل بمايقوله له، وكما قلنا فإنّ هذه الروايه يعتبره سندًا دلاله وترى جواز رجوع الفقيه بالفعل إلى فقيه بالفعل آخر.

وفي الروايه أخرى عن شعب بن عرقوقى قلت لأبى عبدالله عليه السلام : ربما احتجنا أن نسأل عن شيء فممن نسأل ، فقال عليه السلام : «عليك بالأسدى»<sup>(١)</sup>

النتيجه: على فرض أنّ مقتضى القاعده عدم جواز رجوع مجتهد إلى مجتهد آخر في مورد فهم الحكم، ولكنّ هذه الروايه تخصيص تلك القاعده وتجيز رجوع مجتهد إلى مجتهد آخر بمورد العمل بالحكم الشرعي وفهم الحكم الشرعي، وعلى هذا الأساس وطبقاً لهذه الروايه يجوز تقليد المجتهد لمجتهد آخر بالفعل فضلاً عن تقليد الواحد لملكه الاستنباط لمجتهد بالفعل.

وطبعاً هناك جواب لهذا الاستدلال بالروايه.

### التفقه في عصر حضور المعمصون عليه السلام :

إنّ عمليه التفقه في عصر حضور الإمام المعمصون عليه السلام تختلف عن عمليه التفقه في عصر الغيبة، ففي عصر حضور الإمام كان التفقه بشكل أنّ الراوى والفقىه ينقل الروايه عن الإمام ويعلم بالحكم الشرعى من خلال هذه الروايه وكان المرجع للناس في عصر الحضور هو الإمام نفسه وكان الأصحاب والفقهاء رواه عن الإمام وينقلون الروايات عنه، ولا شك أنّ روایات الأئمه عليهم السلام كانت متداولة بين الأصحاب ببعض كان يحفظ عددهن الروايات وبعض آخر يحفظ روایات أخرى، وربما لا يكون أحدهم يحفظ جميع الروايات، فكان الراوى غير الحافظ للروايه يرجع إلى

ص: ١٦٤

---

١- تهذيب الأصول، ج ٣، ص ١٨٣ باب الاجتهاد والقليل.

الراوى الحافظ لها ويستقى منه الحكم الشرعى الذى ذكره الإمام عليه السلام ،مثلاً الشخص الذى يشك فى صلاة النافله فما حكمه؟ ففى هذا المورد إذا كان المكلف يعيش فى عصر حضور المعصوم فإنه يرجع إلى الحافظ لروايه عن المعصوم ويسأل منه الحكم الشرعى.

خلافاً لعصر الغيبة حيث إن المكلف إذا شك فى حكمه الشرعى عند الشك فى النافله فهل يبني على الأكثر أو على الأقل؟ وهل يجوز له قطع صلاة النافله ويستأنف العمل أو لاـ يجوز؟ كل هذه الاحتمالات ترد فى مورد الشك فى النوافل ، ولا شك أن المكلف إذا كان يعيش فى زمان حضور المعصوم فإنه يرجع إلى الراوى، وإذا لم يصل إليه فإنه بإمكانه مراجعة راوٍ أو فقيه آخر وتحصيل الحكم الشرعى منه، فالراوى أو الفقيه ينقل الروايه عن الإمام المعصوم ويعتبر الحكم الشرعى.

وأمّا فى عصر الغيبة فالباحث فى الواحد لم يكتبه الاستنباط فتاره لاـ يكون ملتفتاً للحكم الشرعى للمسألة وغير محاط بجوانب المسألة من جميع أبعادها فهذا الاحتمال خارج عن البحث، ولكن تاره أخرى يكون ملتفتاً للحكم الشرعى ومحاطاً بالمسألة الشرعية لأنّه يريد استنباط الحكم الشرعى لها، ففى هذه المسألة لو شك فى حكم الشك فى النوافل، وهل يجب عليه البناء على الأقل أو على الأكثر أو يقطع الصلاه ويستأنف؟ فربما تشمله اطلاق أدله حرمه قطع الصلاه حيث ورد: «إنّ

الصلاه تحريرها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup> أو يستصحب عدم إتيان الأكثر، أو أنّ قاعده الاستصحاب فى هذا المورد تقرر «إذا شككت بين الأقل والأكثر فابنی على الأكثر»<sup>(٢)</sup>، وأنّ هذه الاستصحاب على هذا الأساس مخصوص بهذه القاعده فلا يجرى، أو يعمل بمقتضى الروايه المرسله الوارده فى الكافي أو فى كتب أخرى بأنّه: «عند الشك فى النوافل فابنی على الأقل»<sup>(٣)</sup> فتعين الحكم فى هذه المسألة وعند الشك فى النوافل يحتاج إلى اجتهاد فى العمل بهذه القواعد والروايات، أو يعمل بمقتضى قاعده التخيير عند الشك فى النوافل، فيمكنه البناء على الأقل أو الأكثر، أو يستصحب عدم الإتيان بالأكثر، أو يعمل بمقتضى الروايه المرسله، فإذا كانت هذه الروايه تملك شهره فتوائيه فلابدّ من البحث هل أنّ هذه الشهره الفتوايه جابرها لضعف سند الروايه المرسله، أو أنّ الشهره الفتوايه غير جابرها لضعف السند؟

ص: ١٦٥

- 
- ١- وسائل الشيعه، ج ٤، الباب ١ من أبواب تكبيره الاحرام، ح ١٠.
  - ٢- راجع وسائل الشيعه، ج ٥ الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه
  - ٣- المصدر السابق.

هناك بحث أصولي وهو: هل أنّ الشهـر جابرـه وكـاسـره أم لا؟ إذا قلـنا بـأنـ الشـهـر جـابـرـه، مـثـلاً فـي هـذـه الروـاـيـه المرـسـله فـي بـابـ النـوـافـل الـتـى تـقـرـر لـزـوم الـبـنـاء عـلـى الـأـقـلـ، فـهـذـه الروـاـيـه وإنـ كـانـت مـرـسـله وـضـعـيفـه مـن حـيـثـ السـنـدـ، وـلـكـنـها تـمـلـكـ شـهـرـه فـتوـائـه بـيـنـ العـلـمـاءـ، فـهـلـ هـذـه الشـهـرـه فـتوـائـهـ جـابـرـهـ لـضـعـفـ سـنـدـ الروـاـيـهـ المـرـسـلهـ بـالـتـالـيـ تكونـ الروـاـيـهـ مـعـتـبرـهـ وـيـكـونـ العـمـلـ بـهـاـ صـحـيـحاـ، أوـ غـيرـ جـابـرـهـ؟ـ وـبـالـعـكـسـ نـرـىـ أنـ روـاـيـهـ قـويـهـ مـنـ حـيـثـ

الـسـنـدـ وـلـكـنـ المـشـهـورـ أـعـرـضـ عـنـ الـعـمـلـ بـهـذـهـ الروـاـيـهـ، فـهـلـ إـعـرـاضـ المـشـهـورـ عـنـ الـعـمـلـ بـالـروـاـيـهـ يـوـجـبـ وـهـنـهاـ وـضـعـفـهـاـ وـانـكـسـارـهـاـ أوـ لـيـوـجـبـ وـهـنـ وـكـسـرـ قـوـهـ الروـاـيـهـ؟ـ

هـذـهـ الـمـسـائـلـ تـحـتـاجـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ حـيـثـ إـنـ الـمـجـتـهـدـ يـبـحـثـ فـيـ مـسـأـلـهـ:

هلـ أـنـ الشـهـرـهـ فـتوـائـهـ أوـ الشـهـرـهـ عـلـمـيـهـ جـابـرـهـ أوـ غـيرـ جـابـرـهـ؟ـ فـإـذـاـ كـانـتـ جـابـرـهـ فـإـنـهـ يـفـتـيـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ النـوـافـلـ بـمـضـمـونـ هـذـهـ الروـاـيـهـ المـرـسـلهـ وـهـوـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلــ، وـإـذـاـ لمـ تـكـنـ الشـهـرـهـ جـابـرـهـ لـلـسـنـدـ فـلـابـدـ مـنـ التـمـسـكـ باـصـحـاحـ عدمـ الـإـتـيـانـ بـالـأـكـثـرــ وـيـتـمـسـكـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـ الـأـقـلــ وـالـأـكـثـرــ،ـ اوـ

يـفـتـيـ عـلـىـ مـبـنـاهـ فـيـ قـاعـدـهـ جـبـرـانـ الشـهـرـهـ لـضـعـفـ السـنـدــ أوـ عـدـمـهـ،ـ وـالـفـقـيـهـ الـذـىـ لـاـ يـعـتـبـرـ الشـهـرـهـ جـابـرـهـ وـكـاسـرـهـ لـاـ يـرـىـ أـنـ هـذـهـ الروـاـيـهـ مـعـتـبـرـهـ،ـ وـلـكـنـ السـؤـالـ هوـ:ـ هـلـ أـنـ صـاحـبـ مـلـكـهـ الـاجـتـهـادـ فـيـ هـذـهـ المـوـارـدـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـحـصـيلـ الـحـجـجــ وـيـسـتـبـطـ الـحـكـمــ الـشـرـعـىـ بـنـفـسـهـ،ـ اوـ يـجـوزـ لـهـ رـجـوعـ إـلـىـ

مـجـتـهـدـ آـخـرـ وـيـقـلـدـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ؟ـ

الـنـتـيـجـهـ:ـ إـنـ رـجـوعـ الـفـقـيـهـ إـلـىـ فـقـيـهـ آـخـرـ فـيـ زـمـانـ حـضـورـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ يـخـتـلـفـ عـنـ زـمـانـ الغـيـبـهـ،ـ فـفـيـ زـمـانـ الحـضـورـ يـكـونـ المـرـجـعـ هـوـ الـإـمـامـ وـكـلـامـ الـإـمـامـ،ـ فـعـنـدـمـاـ يـرـاجـعـ فـقـيـهـ إـلـىـ فـقـيـهـ آـخـرـ فـيـ مـسـأـلـهـ شـرـعـيـهـ فـإـنـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ كـلـامـ الـإـمـامـ لـاــ إـلـىـ الـفـهـمــ الـحـدـسـيـ وـالـفـهـمـ الـاجـتـهـادـيـ لـذـلـكـ الـفـقـيـهـ الـآـخـرـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ زـمـانـ الغـيـبـهـ فـعـنـدـمـاـ يـرـجـعـ الـمـقـلـدـ لـلـفـقـيـهـ فـيـقـلـدـهـ فـيـ مـسـأـلـهـ معـيـنـهـ وـلـكـيـ يـفـهـمـ وـيـحـصـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـشـرـعـىـ فـيـإـنـ مـثـلـ هـذـاـ التـقـلـيدـلـلـمـجـتـهـدـ فـيـ زـمـانـ الغـيـبـهـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ أـجـلـ الـحـصـولـ عـلـىـ رـأـيـهـ وـاجـتـهـادـهـ،ـ وـعـلـيـهـ فـالـقـادـرـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـحـكـمـ الـشـرـعـىـ وـالـوـاجـدـ لـمـلـكـهـ الـاجـتـهـادـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـقـلـيدـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ اـسـتـبـاطـ الـحـكـمــ الـشـرـعـىـ بـنـفـسـهـ اوـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ،ـ لـأـنـهـ أـوـلـاــ إـنـ أـدـلـهـ جـواـزـ التـقـلـيدـ وـهـىـ رـجـوعـ الـجـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمــ

لا تشمل الواجب لملكه الاجتهاد القادر على الاستنباط.

ثانياً: على فرض الشك في هذا الأمر أي الشك في حجّيه قول المجتهد بالفعل للمجتهد بالقوه الواجب لملكه الاجتهاد، فنفس هذا الشك في الحجّيه يكفي لإثبات عدم حجّيه ذلك الفقيه لهذا الفقيه بالقوه القادر على الاستنباط.

إذن، تحصل مما تقدّم أنّه بمقتضى أدله جواز التقليد وبمقتضى العقل وبمقتضى السيره العقلائيه، لا- يجوز للواجب لملكه الاجتهاد والاستنباط تقليد المجتهد بالفعل.

### رجوع العامي إلى واجد الملكه:

وعكس هذه المسأله مطروح أيضاً وهو: هل يجوز للأخرين من العوام تقليد الواجب لملكه الاستنباط والقادر على استنباط الحكم الشرعي، ولكنّه لم يستنبط بالفعل أو لا؟

الجواب: بالنفي، فمادام الواجب لملكه الاستنباط لم يستنبط للحكم الشرعي فعلاً فلا يجوزه للأخرين تقليد، لأنّ موضوع الحجّيه لا يتوفّر في قول الواجب لملكه، فموضوع حجّيه قوله على الآخرين من المقلّدين فيما إذا استنبط الحكم الشرعي عملاً ولو مجرّد استنباط مسألة واحدة، حيث يتحقق مسألة حجّيه قوله على الآخرين، وحينئذٍ يمكنهم تقليد هذا الشخص الذي استنبط الحكم الشرعي في هذه المسألة، لأنّ موضوع حجّيه قوله يتحقق في استنباطه الفعلى للحكم لشرعى.

### انصراف أدله جواز التقليد:

إنّ قلت: إنّ الأدله اللغطيه على جواز التقليد كآيه النفر وآيه الذكر، منصرف عن جواز التقليد للشخص الذي استنبط الحكم في مسائل معدوده، لأنّ عنوان الفقيه والتفقه وعنوان: عرف أحكامنا ونظر في حلالنا وحرامنا ينطبق على المجتهد المطلق والمجتهد بالفعل الذي يستنبط الأحكام الشرعية لعامه المسائل، وأما الشخص الذي استنبط الحكم الشرعي في مسألة واحدة أو مسائل معدوده فلا ينطبق عليه عنوان الفقيه

في الدين وعنوان العارف بالأحكام، وعليه فإنّ الأدله اللفظيه لجواز التقليد لا تشمل المجتهد الواجد للملكه الذى استنبط الحكم في مسأله واحده.

الجواب: أولاً: إنّ آيه النفر لا يستفاد منها أنّ عنوان الفقيه هو الموضوع، وبعبارة أخرى: إنّ هذه الآيه المباركه وكذلك ما ورد في الروايات من عنوان الفقيه وعنوان العارف بالأحكام وعنوان الناظر إلى الحلال والحرام، غير مقيد بحدٌ خاص وأن تحقق هذه العناوين مشروط بحصول وتحقق الاجتهاد المطلق واستنباط جميع الأحكام، فمثل هذا الشرط والحد غير موجود في هذه النصوص لتحقق تلك العناوين، فتلک العناوين مطلقه وتشمل المجتهد المطلق الذى يستنبط جميع الأحكام بالفعل وكذلك تشمل الواجد لملكه الاستنباط وقد استنبط مسائل محدوده فقط ولم تيسر له الفرصة لاستنباط جميع المسائل.

النتيجه: أنّ آيه النفر المباركه لم تشرط شرطاً لعنوان التفقه والفقـيـه، وليس موضوعها عنوان الفـقـيـه، إنـما الموضوع في هذه الآيه هو المتفقه في الدين والعالم بحكم الدين، وحيثـنـىـذـ يـجـبـ عـلـىـ هـذـاـ الشـخـصـ بـيـانـ ماـ عـرـفـهـ مـنـ الفـقـهـ لـلـنـاسـ، وـعـلـىـ هـذـاـ اـلـأسـاسـ فالـمـجـتـهـدـ الـمـتـجـزـىـ وـالـشـخـصـ الـواـجـدـ لـلـاـسـتـبـاطـ وـالـذـىـ اـسـتـبـطـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـمـحـدـودـهـ بـالـفـعـلـ يـدـخـلـانـ فـيـ

مفهوم آيه النفر.

ثانياً: إنّ الفهم العـرـفـيـ للـشـخـصـ الـقـادـرـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ وـيـمـكـنـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ اـسـتـبـاطـ الـشـرـعـيـ يـطـلـقـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـوانـ الـعـارـفـ بـالـأـحـكـامـ وـالـنـاظـرـ إـلـىـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ، وـالـفـقـيـهـ فـيـ الـدـيـنـ، وـعـنـدـمـاـ يـرـىـ الـعـرـفـ صـدـقـ عـنـوانـ الـفـقـيـهـ فـيـ الـدـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ آـيـهـ جـواـزـ التـقـلـيـدـ وـآـيـهـ النـفـرـ وـكـذـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـىـ تـقـرـرـ اـرـجـاعـ الـجـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ، كـلـهـاـ وـارـدـهـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ، وـتـشـمـلـ مـثـلـ هـذـاـ الشـخـصـ.

ثالثاً: إنّ الشـخـصـ الـعـالـمـ بـجـمـيعـ الـأـحـكـامـ الإـلـهـيـهـ وـالـذـىـ يـسـتـبـطـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ الـدـيـنـ بـالـفـعـلـ وـيـعـلـمـهـ كـلـهـاـ هـوـ النـبـىـ وـالـإـمـامـ الـمـعـصـومـ عـلـىـ السـلـامـ فـقـطـ وـلـاـغـيرـ، فـالـإـنـسـانـ الـعـادـىـ غـيرـ الـمـعـصـومـ مـهـمـاـ وـصـلـ فـيـ درـجـاتـ الـكـمـالـ الـعـلـمـيـ وـالـاجـتـهـادـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ بـجـمـيعـ الـأـحـكـامـ فـعـلـاًـ وـلـيـسـ عـارـفـاـ بـالـأـحـكـامـ الإـلـهـيـهـ بـالـفـعـلـ، وـعـلـىـ هـذـاـ جـعـلـ الـحـاكـمـيـهـ لـلـمـجـتـهـدـ وـلـزـومـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـارـفـ بـالـحـلـالـ وـالـحـرـامـ يـسـتـلـزـمـ الـلـغـوـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـضـ، لـأـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ أـحـدـ غـيرـ الـمـعـصـومـ عـالـمـ بـجـمـيعـ الـأـحـكـامـ الإـلـهـيـهـ وـبـالـفـعـلـ.

رابعاً: على فرض أنّ عنوان الفـقـيـهـ فـيـ الـدـيـنـ وـعـنـوانـ الـعـارـفـ بـالـأـحـكـامـ الإـلـهـيـهـ وـعـنـوانـ النـاظـرـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ فـيـ الـدـيـنـ يـصـدـقـ فـقـطـ عـلـىـ الـمـجـتـهـدـ.

المطلق الشخص الذى يستتبط جميع الأحكام بالفعل، فإن معرفه هذا الشخص الذى يعرف جميع الأحكام ويستتبطها بالفعل عسيره على المقلد ويستلزم التعرف عليه الحرج، فالعقل غير قادر على تعين وتشخيص أن هذا المجتهد عارف فعلاً بجميع الأحكام ومجتهد مطلق وأنه يستتبط الأحكام بالفعل.

النتيجه: أن الأدله اللغطيه لجواز التقليد غير منصرفه عن جواز تقليد الواجد لملكه الاستنباط للأحكام الشرعيه الذى يستتبط بعض المسائل المعدوده.

وهكذا فى سيره العقلاه، فالشخص الواجد لملكه الاستنباط ويستتبط مسائل معدوده ففى نظر العقلاه له القابليه على الرجوع إليه، مثلاً فى نظرالعرف إذا استتبط طيب معين ألف مسأله طبيه فإنه يصدق عليه طبيب بالفعل، وإذا استتبط طيب آخر واجد لملكه الطبايه بعض المسائل المعدوده وكان له علم بها ولكنه لا يعلم بجميع المسائل الطبيه بالفعل فإن سيره العقلاه فى هذا المورد تقضى بالرجوع إلى الطيب الحاذق ولو فى بعض المسائل المحدوده، فالرغم من عدم صدق عنوان الطبايه والطبيب فى حقه ولكنه فى هذه المسائل المعدوده دقيق النظر، ولهذا فإن سيره العقلاه تقضى بجواز الرجوع إليه للعلاج.

إن قلت: إن سيره العقلاه إنما تكون حجه فيما إذا لم يتم الردع عنها من قبل الشارع، ولكن في المقام فإن الأدله اللغطيه على جواز التقليد وآيه النفر وآيه الذكر وروايه الناظر إلى الحلال والحرام تنطبق على الفقيه المطلق بالفعل لا- على من يقدر على استنباط بعض المسائل، ولذلك فإن الأدله اللغطيه لجواز التقليد رادعه عن هذه السيره.

الجواب: تقدم أن الوارد في لسان الأدله اللغطيه عنوان التفقه في الدين والعارف بأحكام الحلال والحرام، وهو غير محدود بأن يعمل أو يستتبط الشخص جميع الأحكام الشرعيه، ثم إن عنوان التفقه وعنوان الذكر وعنوان العارف بالأحكام الوارده في لسان الأدله اللغطيه مطلق وقابل للانطباق على المجتهد المطلق الذي يستتبط جميع الأحكام الشرعيه بالفعل وينطبق أيضاً على الواجد لملكه الاستنباط الذي يستتبط بعض المسائل المعدوده فعلاً، إذن فعنوان الفقيه في الدين والعالم بالأحكام والناظر إلى الحلال والحرام أعم من يستتبط جميع الأحكام أو بعضها،

وعلى هذا الأساس فإنّ الأدله اللغظيه لجواز التقليد غير رادعه عن سيره العقلاء، ونكتشف من عدم الردع حجيـه سيره العقلاء هذه شرعا في هذا المورد.

النتيجه: إنّ تقليد صاحب ملـكه الاجتهاد جائز، غـايـه الأمر بالشروطـ التي سـيـأتـى ذـكرـها إنـ شـاءـ اللهـ فـى بـحـثـ شـروـطـ الـاجـتـهـادـ، وـفـعلـاـ الـبـحـثـ فـى الـمـقـامـ التـصـورـىـ لـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ، وـسـيـأـتـىـ الـبـحـثـ عـنـ شـروـطـ جـواـزـ التـقـلـيدـوـمـنـهـ ماـ إـذـاـ كـانـ الـمـجـتـهـدـ غـيرـ مـطـلقـ وـلـكـنـ فـتاـواـهـ لـاـ تـخـالـفـ فـتـوىـ الـأـعـلـمـ، وـلـكـنـ إـذـاـ كـانـ رـأـيـهـ فـىـ مـسـأـلـهـ مـعـيـنـهـ مـخـالـفـ لـفـتـوىـ الـأـعـلـمـ إـنـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـهـ وـالـاحـتـيـاطـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ.

### دوران الأمر بين التعين والتخير:

كان البحث في جواز تقليد صاحب ملـكه الاجـتـهـادـ فيما إذا استنبـطـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ بـالـفـعـلـ وـلـوـ لـبـعـضـ الـمـسـائـلـ الـمـعـدـودـهـ، وـقـلـناـ بـجـواـزـ الـرـجـوعـ لـصـاحـبـ مـلـكهـ الـاجـتـهـادـ مـعـ توـفـرـ شـروـطـ معـيـنـهـ، وـمـنـ هـذـهـ الـشـروـطـ أـنـ لاـ يـكـونـ رـأـيـهـ فـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ مـخـالـفـ لـقـولـ الـأـعـلـمـ وـإـلـاـ فـيـنـبـغـىـ الـاحـتـيـاطـ فـىـ مـوـرـدـ الـاـخـلـافـ مـعـ فـتـوىـ الـأـعـلـمـ، وـطـبـعـاـ لـاـ تـوـجـدـ لـدـيـنـاـ روـاـيـهـ صـرـيـحـهـ فـىـ مـوـرـدـ لـزـومـ الـرـجـوعـ إـلـىـ قـوـلـ الـأـعـلـمـ تعـيـنـاـ، نـعـمـ وـرـدـ فـىـ الـرـوـاـيـهـ الـمـعـرـوفـ بـمـقـبـولـهـ عمرـ بنـ حـنـظـلـهـ وـكـذـلـكـ الـرـوـاـيـهـ الـمـشـهـورـ «ـرـوـاـيـهـ أـبـيـ خـدـيـجـهـ»ـ

يـسـأـلـ فـيـهـ الـرـاوـيـهـ الـإـمـامـ عـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ وـمـاـ هـوـ التـكـلـيفـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ، فـيـقـولـ الـإـمـامـ: «ـخـذـ بـأـعـدـلـهـمـ وـأـفـقـهـهـمـاـ وـالـأـوـثـقـ حـدـيـثـاـ»ـ(1).

وقد استدل البعض بهذه الروايه لوجوب الرجوع إلى قول الأعلم بمقتضى هذه الكلمه «أفـقـهـهـمـاـ» ولكن هذه الروايه مع كونها من حيث السنـدـ مـوـرـدـ مـنـاقـشـهـ فـهـىـ مـنـ حـيـثـ الدـلـالـهـ تـتـعـلـقـ بـبـابـ الـقـضـاءـ وـالـحـكـمـ بـبـابـ الـقـضـاءـ غـيرـ الـحـكـمـ بـبـابـ الـفـتـوىـ، وـحتـىـ مـنـ بـابـ تـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ لـاـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـوـحـدـهـ الـمـنـاطـ فـىـ مـوـرـدـ بـابـ الـقـضـاءـ وـبـابـ الـفـتـوىـ، لـأـنـ الـمـنـاطـ فـىـ بـابـ الـقـضـاءـ فـصـلـ الـخـصـومـهـ وـرـفـعـ الـنزـاعـ، أـمـاـ مـنـاطـ الـحـكـمـ فـىـ مـوـرـدـ الـفـتـوىـ فـهـوـ وـالـاسـتـبـاطـ الـإـخـبـارـ عـنـ الـحـكـمـ الإـلـهـيـ وـعـنـدـمـاـ يـتـعـدـدـ الـمـنـاطـ فـلـاـ يـمـكـنـ تـسـرـيـهـ الـحـكـمـ فـىـ بـابـ الـقـضـاءـ إـلـىـ بـابـ الـفـتـوىـ مـنـ بـابـ تـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ، غـايـهـ الـأـمـرـ فـىـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـرـجـوعـ لـقـوـلـ الـعـالـمـ مـعـ

وـجـودـ قـوـلـ الـأـعـلـمـ، يـتـعـيـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـوـلـ الـأـعـلـمـ بـلـحـاظـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ أـصـالـهـ الـتـعـيـنـ وـالـتـخـيرـ، لـأـنـ قـوـلـ الـأـعـلـمـ مـطـلقـ حـجـجـهـ، أـيـهـ إـذـاـ كـانـ قـوـلـ الـعـالـمـ حـجـجـهـ فـيـ صـورـهـ الـاـخـلـافـ فـقـوـلـ الـأـعـلـمـ حـجـجـهـ أـيـضاـ، وـحـيـثـنـدـ تـكـونـ

الـحـجـجـهـ تـخـيرـيـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ، وـعـلـىـ فـرـضـ أـنـ قـوـلـ الـعـالـمـ وـقـوـلـ الـأـعـلـمـ كـلاـهـمـاـ حـجـجـهـ فـيـكـونـ قـوـلـ الـأـعـلـمـ حـجـجـهـ تـخـيرـيـهـ فـيـ مـقـابـلـ حـجـيـهـ قـوـلـ الـعـالـمـ، وـإـذـاـ كـانـ قـوـلـ الـعـالـمـ مـعـ وـجـودـ قـوـلـ الـأـعـلـمـ غـيرـ حـجـجـهـ، فـكـذـلـكـ فـيـ

هذه الصوره يكون قول الأعلم حجّه تعينه.

النتيجه: أن قول الأعلم في مثل هذا المورد حجّه مطلقاً وقول العالم مشكوك الحجّيه، وهنا احتمال أن قول العالم مع وجود مخالفه الأعلم غير حجّه وشك في حجّيه، ومقتضى القاعده عدم الحجّيه ولزوم الرجوع إلى قول الأعلم بمقتضى أصاله التعين. إنما البحث في تصوير وصياغه أصاله التعين.

### إن أصاله التعين يمكن تصويرها بنحوين:

النحو الأول: أن مقتضى الأصل العملي حرمه العمل بالظن، لأن الظن بالحكم ليس عليه لتجز الحكم، وإنما العلة لتجز الحكم هو العلم الوجданى لا الظن، والظن ليس علما وجداً ولا يقتضى الحجّيه، لأن الظن يقترن دائماً مع احتمال الخطأ والمخالفه للواقع وما كان مقترباً باحتمال خلاف الواقع واحتمال الخطأ لا يقتضى الحجّيه والتجز، وعلى هذا الأساس فنسبه الظن إلى الحجّيه هو اللاقضاء، فإذا قام دليل على اعتباره وحجّيه فسيكون الظن حجّه بمقتضى الدليل الشرعي والتعبدى،

فإذا لم يكن لدينا دليل شرعى وتعبدى على حجّيه الظن فلا يمكن القول إن الظن حجّه لأن الظن عقلاً ليس عليه للحجّيه ولا يقتضى الحجّيه، لأن مقتضى الحكم الأولى هو حرمه العمل بالظن كما ورد في الآية الشريفة:

«قُلْ أَللّٰهُمَّ أَذِنْ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَقْتُرُونَ»<sup>(١)</sup> وكذلك بمقتضى الأصل اللغظى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنْ الْحَقْشِيَّا...»<sup>(٢)</sup>. وبمقتضى الأصل العملى والأصل العقلى أيضاً فإن الظن ليس بحجّه، لأن الشك في الحجّيه مساوق لعدم الحجّيه.

وأمّا مسأله حرمه العمل بالظن، فإن الظنون الخاصّه التي قام الدليل على حجّيتها واعتبارها خارجه عن هذا الحكم من قبيل الظن الحاصل من خبر العادل والثقة، والظن الحاصل من الآيات والروايات، فهذه من جمله الظنون الخارجيه عن دائرة حرمه العمل بالظن، وكذلك الظن

ص: ١٧١

١- سورة يونس، الآية ٥٩.

٢- سورة يونس، الآية ٣٦.

الحاصل من فتوى المجتهد لأنّ فتوى المجتهد طريق ظنّ وتعبدى للواقع، وحينئذٍ يكون الظنّ الحاصل من قول الأعلم خارج أيضاً عن دائرة حرمته العمل بالظنّ وذلك بمقتضى أدله حجّيه الفتوى، وأمّا الظنّ الحاصل من قول العالم مع وجود مخالفته لقول الأعلم، فلا- نعلم هل آنه خارج عن دائرة حرمته العمل بالظنّ أو لا؟ ومقتضى القاعدة عدم خروج مشكوك الحجّيه فهو ليس بحجّه.

النحو الثاني: هو أنّ اشتغال ذمّة الإنسان وذمّة المكلّف بالتكليف الإلهي يقيني، ومقتضى هذا العلم الإجمالي بالتكليف الإلهي يستلزم فراغ الذمة اليقيني حيث يجب على المكلّف تفريغ ذمّته بواسطه امثالي التكليف الإلهي، والعمل بقول الأعلم مفرغ لذمه الإنسان، ولكن الرجوع إلى فتوى العالم مع وجود فتوى الأعلم في هذه المسألة يبعث على الشك في فراغ الذمة لوجود احتمال أن تكون فتوى العالم مع وجود فتوى الأعلم غير

حجّه، وعندما لا- تكون حجّه فإنّ الرجوع إليه والعمل بفتواه لا يفرغ الذمة، إذن فمقتضى القاعدة في هذا المورد وفي دوران الأمر بين أصاله التعيين وأصاله التخيير فإنّ المتعيين عقلاً هو حجّيه أصاله التعيين.

ولكن إذا لم تكن فتوى العالم في مسألة معينه مخالفه لفتوى الأعلم، ففي هذه الصوره لا- مانع شرعاً وعقلاً من الرجوع لفتوى العالم المساويه والمماثله لفتوى الأعلم، لأنّه إما أن تكون فتوى العالم حجّه تخميريه ففي هذا الفرض فإنّ كلا الفتويين متساوين في المسأله ولا- اختلاف بينهما، والمكلّف مخير بين الأخذ بقول العالم والأخذ بقول الأعلم، لأنّ اطلاق دليل حجّيه الفتوى لا يشملها في صوره المماثله أو يقال إنّ العمل بقول العالم من مصاديق الحجّه في هذه الصوره، لأنّ في هذ المورد يكون قول الأعلم حجّه عليه، وبما أنّ حجّه الأعلم مساوq لنظر العالم في هذه المسأله فيجوز له الرجوع إلى العالم، لأنّ من مصاديق الحجّه، وعلى هذا الأساس فإنّ الواقع لملكه الاجتهاد إذا استنبط حكمـا في مسألة معينه يجوز الرجوع إليه في هذه المسألـه، غاية الأمر لا ينبغي أن تكون مخالفه لفتوى الأعلم، وإلا فإنّ كانت مخالفه فتوى الأعلم يدور الأمر بين أصاله التعيين وأصاله التخيير ومقتضى القاعدة أصاله التعيين والرجوع لقول الأعلم. ولكن إذا كان قول العالم مطابقاً لل الاحتياط وقول الأعلم مخالف للاحتياط فهل يجب الرجوع إلى قول الأعلم في هذه الصوره، أو إلى قول العالم الموافق لل الاحتياط؟ هذه المسألـه مورد بحث وتأمل.

النتيجة: في هذا المطاف أن المجتهد الواجب مملكته الاستنباط يكون قوله واستنباطه حجّه لنفسه وكذلك حجّه لآخرين الذين يقلدونه في هذه المسائل مادامت فتواه غير مخالفه لفتوى الأعلم.

المجتهد المطلق والمتجزئ، المجتهد إنما مجتهد مطلق بحيث يمكنه استنباط جميع الأحكام الشرعية من أدلةها الشرعية والعقلية المعبرة، أو مجتهد متجزئ يستنبط بعض الأحكام الشرعية من الإمارات والأصول المعتبرة الشرعية والعقلية، هذا الموضوع أيضاً يمكن البحث فيه من أربع جهات كما في تقسيم الاجتهاد من حيث الفعلية والملك:

الجهة الأولى: من حيث تصوير إمكان وعدم إمكان الاجتهاد المطلق والاجتهاد المتجزئ.

الجهة الثانية: البحث في حجّيه وعدم حجّيه قول المجتهد بالنسبة له ولمقلّديه.

الجهة الثالثة: البحث في نفوذ ولايته وعدم نفوذه.

الجهة الرابعة: البحث في نفوذ قضاء المجتهد وعدم نفوذ قضائه.

أما بالنسبة للجهة الأولى فإن المرحوم الآخوند ذكر في الكفاية تعريف المجتهد المطلق والمتجزئ، بالنسبة لتعريف المجتهد المطلق يقول بأنه هو الشخص قادر على استنباط الأحكام الشرعية من الإمارات والأصول المعتبرة شرعاً وعقلاً، بمعنى أنّ المجتهد المطلق هو الشخص

الذي يملك القدرة على استنباط جميع الأحكام الشرعية مورد ابتلائه وابتلاء مقلّديه من أدله الأدلة الأحكام، سواء الأدلة الشرعية أم الأدلة العقلية.

أما المجتهد المتجزئ فهو الشخص قادر على استنباط بعض الأحكام الشرعية من الأدلة والإمارات والأصول المعتبرة الشرعية والعقلية، ثم يقول: هل أن الاجتهاد المطلق ممكن أو غير ممكن؟ يقول: إن الاجتهاد المطلق ممكن وكذلك واقع في الخارج، إذن البحث في الاجتهاد المطلق ليس من حيث وقوعه وعدم وقوعه، لأن إمكان وقوع الاجتهاد المطلق أمر مسلم ومورد قبول [\(١\)](#).

إنما الكلام في حكم الاجتهاد المطلق من حيث الحجّيه وعدم حجّيه له

ص: ١٧٣

ولمقلّده ومن حيث نفوذ ولايته وعدم نفوذها، ومن حيث نفوذ قضائه وعدم نفوذه.

ولكن في المقام يمكن المناقشه والقول بأن الاجتهاد المطلق غير ممكن، لأنّه لا- أحد سوى الإمام المعصوم عليه السلام عالم بجميع الأحكام الإلهيّه في أبواب الفقه المختلفة من العبادات والمعاملات والعقود والايقاعات واستنباطها من الأدلة الشرعية والعقلية، والدليل على ذلك كلام المجتهدين أنفسهم في رسالاتهم العملية وكتبهم الفتوائية حيث إنّهم في الكثير من الموارد يتوقفون ويفتون بالاحتياط ومعنى ذلك أنّهم لا يعلمون بحكم هذه المسألة وإنّما كانوا عالمين بالحكم الشرعي فلا وجه للتوقف والاحتياط.

الجواب: بالنسبة للاجتهاد المطلق تاره نقول بأنّ المجتهد ينبغي أن يستنبط جميع المسائل التي تتصل بحياة الفرد والمجتمع بالفعل في جميع الموضوعات والفروع المترتبة عليها، وهذا العمل لا يتيسر سوى للمعصوم عليه السلام ، لأنّ أولاً، إنّ فروع المسائل وجزئياتها كثيرة ومختلفة وغير

قابلة للاستقصاء، بل إنّ بعض الفروع لا موضوع لها فعلاً فلا يمكن استنباط حكمها، والمراد من الاجتهاد المطلق هو أن تكون للشخص ملكه وقدره على الاجتهاد المطلق وهذه القدرة والملكه هبة من الله تعالى لهذا المجتهد الذي يقدر على استنباط الحكم الشرعي عندما يسأل منه مسأله شرعية ويقدر على استنباطها من الأدلة المعتبرة الشرعية والعقلية.

إذن فالمراد من المجتهد المطلق لا يعني استنباط جميع الأحكام فعلاً وإنّ ذلك غير ميسور للإنسان العادي إلا بعنایه الإلهيّه، وبواسطه المعجزه وبطريقه غير طبيعية وخارقه للعادة، وطبعاً فالإمكان الذاتي موجود إلا أنّه خارج عن البحث. فالبحث هو أنّ العلم بجميع الأحكام الفروع والموضوعات الجزئيه بالفعل لا يتيسر للمجتهد عادة، إذن أولاً:أنّ المراد من المجتهد المطلق هو الشخص قادر على استنباط جميع الأحكام من أدلتها الشرعية، لا أنّه عالم بالفعل بجميع الأحكام.

ثانياً: أن تكون هذه القدرة على استنباط جميع الأحكام مطلقة وغير محدودة للمجتهد المطلق، وما نرى من التردد لدى البعض في بيان الحكم والقول في المسألة بالاحتياط بمعنى أنه غير عالم بالحكم، وهذا المعنى لا

يتناهى مع الاجتهاد المطلق، لأنّه عندما يقول بالتأمل والاحتياط في مسألة معينة يعني أنه لا يعلم حكمها الواقع في لوح الواقع، أو يفتى بالاحتياط في المسألة لأنّ الاماره النقلية والقاعدـه العقلـيه تقتضـي التوقف والاحتياط.

النتيـجه: أنّ الاجـهاد المـطلق مـمكـن بـذـاته من جـهـه وـمـمـكـن من حـيـثـ الـوقـوعـ من جـهـهـ أـخـرىـ فـفـيـ الـوـاقـعـ الـخـارـجـيـ يـمـكـنـ القـولـ بـأـنـ المـحـقـقـ الـأـوـلـ،ـ صـاحـبـ الشـرـائـعـ،ـ وـالـعـلـامـهـ الـحـلـىـ،ـ الشـهـيدـيـنـ،ـ وـصـاحـبـ الـجـواـهـرـ،ـ هـؤـلـاءـ مـنـ جـمـلـهـ الـمـجـتـهـدـيـنـ بـشـكـلـ مـطـلـقـ حـيـثـ يـمـلـكـونـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ اـسـتـنـبـاطـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ الـإـلـهـيـهـ مـنـ الـأـمـارـاتـ وـالـأـصـوـلـ الـشـرـعـيـهـ وـالـعـقـلـيـهـ،ـ إـذـنـ فـالـاجـهـادـ المـطـلـقـ بـمـعـنىـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ اـسـتـنـبـاطـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ الـفـعـلـيـهـ مـنـ أـدـلـتـهـ الـشـرـعـيـهـ وـالـعـقـلـيـهـ مـمـكـنـ.

### الحكم المترتب على المجتهد المطلق:

الجهـهـ الثـانـيـهـ:ـ الـبـحـثـ فـيـ حـكـمـ الـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ لـلـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ الـعـمـلـ بـرـأـيـهـ،ـ أـوـ لـاـ يـجـوزـ؟ـ وـطـبـعـاـ الـجـواـزـ هـنـاـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ وـمـاـ يـقـبـلـ الـجـمـعـ مـعـ الـوـجـوبـ.

الجـوابـ:ـ إـنـ الـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ بـرـأـيـهـ،ـ لـأـنـهـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ عـالـمـ بـالـمـسـأـلـهـ فـإـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ حـجـجـهـ عـلـيـهـ سـوـاءـ كـانـ قـوـلـهـ مـطـابـقـاـ لـفـتوـاهـ غـيرـهـ أـوـ مـخـالـفـهـ،ـ لـأـنـ قـوـلـ الغـيرـ إـذـاـ كـانـ مـمـاثـلـاـ لـفـتوـاهـ فالـرجـوعـ إـلـىـ الغـيرـ فـيـ فـتوـاهـ لـاـ وـجـهـ لـهـ وـإـذـاـ كـانـ فـتوـاهـ مـخـالـفـهـ لـفـتوـىـ الغـيرـ فـإـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ فـتوـىـ الغـيرـ مـخـالـفـهـ لـلـوـاقـعـ وـخـطـأـ،ـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـهـ لـاـ يـعـقـلـ رـجـوعـ الـعـالـمـ إـلـىـ الـجـاهـلـ وـالـخـاطـئـ،ـ وـرـجـوعـ الـعـالـمـ إـلـىـ الـجـاهـلـ مـمـنـعـ شـرـعاـ وـعـقـلـاـ،ـ أـمـاـ رـجـوعـ الغـيرـ إـلـيـهـ فـتـارـهـ يـكـونـ الـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ اـنـفـتـاحـيـاـ وـيـرـىـ بـابـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـيـ فـيـ زـمـنـ الـغـيـبـهـ مـفـتوـحاـ،ـ وـتـارـهـ يـكـونـ الـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ اـنـسـادـيـاـ وـيـعـتـقـدـ بـاـنـسـادـ بـابـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـيـ بـالـأـحـكـامـ فـيـ زـمـنـ الـغـيـبـهـ.

### الحكومة والكشف:

وـالـمـجـتـهـدـ الـأـنـسـادـيـ تـارـهـ يـقـولـ بـالـكـشـفـ فـيـ مـوـرـدـ حـجـجـهـ الـظـنـ وـيـعـتـقـدـ بـأـنـ هـذـاـ الـظـنـ بـالـحـكـمـ الـشـرـعـيـ كـاـشـفـ عـقـلـاـ عـنـ أـنـ الشـارـعـ فـيـ ظـرـفـ اـنـسـادـ بـابـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـيـ يـرـىـ الـحـجـجـهـ لـلـظـنـ.

تاره يكون المجتهد الانسدادى قائلاً بالحكومه، حيث يقول: لا علاقه لى بقول الشارع بأنّ الظنّ طريق إلى الواقع أو لا، ولكن عقلی يحكم بأنه في ظرف الانسداد لا- سيل لنا سوى العمل بالظنّ في مقام امثال تكليف المولى، فالظنّ في ظرف الانسداد يعمل عمل العلم، فكما أنّ العلم حجّه في ظرف افتتاح باب العلم فكذلك الظنّ حجّه في ظرف الانسداد، وكما أنّ العمل بالعلم مجزٍ فالعمل بالظنّ مجزٍ أيضاً.

وتاره يرى المجتهد الانسدادى بأنّ نتيجه دليل الانسداد مطلقه فكلّ ظنّ حاصل في ظرف الانسداد ومن أى سبب كان ومن أى شخص وفي أى مورد وفي أى مرتبه حصل الظنّ فهو حجّه.

وتاره أخرى بأنّ نتيجه دليل الانسداد مهمله وفي قوله الجزئي وظنّ الانسدادي في الجملة حجّه.

### الفقيه الانفتاحي والانسدادي:

إذا كان المجتهد المطلق انفتاحياً ففي هذه الصوره لا إشكال في رجوع المقلّد إليه وتقليله جائز لأنّ الدليل الشرعي قام على جواز رجوع الجاهل إلى عالم.

وإذا كان المجتهد المطلق انسداداً ففي جواز الرجوع إليه وتقليله تأمل، وفي ذلك يقول المرحوم الآخوند: إنّ تقليل المجتهد الانسدادي في غايه الإشكال لأنّ الرجوع إليه ليس من قبيل رجوع الجاهل إلى العالم، بل من قبيل رجوع الجاهل إلى الجاهل<sup>(١)</sup> لأنّه يعتقد بانسداد باب العلم والعلم في الأحكام ويقول: إنّ العقل يحكم بأنّ الله تعالى في هذا العالم وضع أحكاماً لعباده وفي ظرف الانسداد يجب العمل وفقاً للظن بتلك الأحكام، وأمّا مؤدي ذلك الظنّ هل هو حكم الله أو ليس بحكم الله فلا أهميه له.

وظاهر كلام المرحوم الآخوند مطلق، أى أنه مطلق من حيث شموله للمجتهد الانسدادي المطلق أو المتجزى وسواء كان أعلم أو عالم فتقليله غير جائز لأنّه بمثابة رجوع الجاهل إلى الجاهل، والمجتهد الانسدادي ليس عالماً بالأحكام حتى يكون تقليله من باب رجوع الجاهل إلى العالم.

بيان ذلك: لأنّ الدليل القائم على جواز التقليل إما من باب الأدلة اللغطيه أو سيره العقلاه أو دليل الانسداد فجميع هذه الأدله أعم من الآيات والروايات وسيره العقلاه تقرر أنّ موضوع جواز التقليل هو رجوع الجاهل إلى العالم، وكما يستفاد ذلك من آيه النفر وآيه السؤال حيث تدلّ

ص: ١٧٦

على جواز الرجوع إلى الفقيه بالأحكام.

وهكذا ما يستفاد من مقبوله عمر بن حنظله في جواز الرجوع إلى الناظر إلى الحلال والحرام والعارف بالأحكام الإلهية وهذه العناوين لا تصدق على المجتهد الانسدادي لأنّ حسب القاعدة جاهل بالأحكام ويرى أنّ باب العلم والعلمى للأحكام مسدود.

وهكذا سيره العقلاء حيث إنّ موضوعها جواز رجوع غير الخبير إلى الخبير، وهذا لا يشمل جواز الرجوع إلى المجتهد لانسدادي لأنّه ليس خبيراً بالأحكام الإلهية بل يعمل طبقاً لظنه وبحكم عقله ولو كان خلاف الواقع فهو عقلاً معذور.

النتيجة: إنّ أدلة جواز التقليد قاصرة عن إثبات حجّيه رأى مثل هذا المجتهد، ودليل الإنسداد لا يدلّ أيضاً على جواز تقليد المجتهد الانسدادي، لأنّ دليل الإنسداد إنما يكون له وجه فيما إذا كانت مقدمات الإنسداد تامة، ومقدمات الإنسداد للمقلّد الذي يمكنه تقليد المجتهد الانفتاحي غير تامة.

ومن هنا نستظاهر أنّ أدلة جواز التقليد أعم من الآيات والروايات وسيره العقلاء، قاصرة عن إثبات حجّيه رأى المجتهد الانسدادي، لأنّ العناوين المأخذة في لسان هذه الأدلة لا تصدق على جواز تقليد المجتهد الانسدادي، إلاّ أن يكون هناك دليل آخر يدلّ على جواز تقليده، وهذا الدليل إنما يكون دليلاً للإنسداد أو الاجماع، أمّا دليل الإنسداد فهو تام بالنسبة للمجتهد الانسدادي نفسه في صوره أن تكون مقدمات الإنسداد تامة، ولكنّ هذا المقدمات غير تامة للمقلّد، لوجود المجتهد الانفتاحي وإمكان تقليده، فحينئذٍ لا يكون باب العلم بالأحكام والطرق الفصل الخامس:

لواقع مسدوداً أمام المقلّد.

أمّا الاجماع فواضح حيث لا يوجد إجماع في مورد جواز تقليد المجتهد الانسدادي، لأنّ مسألة الإنسداد تعتبر من المسائل المستحدثة

التي ورد البحث فيها في القرن الأخير، ولم تكن في العصور القديمة ولم يكن هناك اتفاق بين العلماء والاصحاب في هذه المسألة بحيث نقول بوجود إجماع واتفاق لدى العلماء يدل على جواز تقليد المجتهد الانسدادي.

أمّا إذا كان هناك دليل آخر للمقلّد بحيث يمكن أن تكون مقدمات الانسداد تامة في حقّه فبحسب دليل الانسداد يجوز له تقليد المجتهد الانسدادي.

### مقدمات الانسداد:

إنّ مقدمات الانسداد مؤلفه من خمس مقدمات:

المقدّمه الأولى: أنّ كل مكلّف له علم إجمالي بتصور أحكام شرعية للناس في هذا العالم وأنّ الإنسان ليس كالحيوانات والبهائم يعيش بدون تكليف وحكم شرعي من قبل الله تعالى، لأنّ الإنسان يملك جوهره العقل، والعقل يرى نفسه مسؤولاً أمام مولاه الحقيقي وملزماً باطاعه قوانينه ودستوراته، ولذلك نرى أنّ الإمام على عليه السلام يقول في نهج البلاغه في باب فلسفةبعثة الأنبياء : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ لِلْبَشَرِ لِيُشَرِّوْا فِيهِمْ دَفَائِنَ الْعُقُولِ»<sup>(١)</sup> الإنسان يتحرّك بنور العقل إلى أن يصل إلى مرحلة ساميّه في مسيرة التكامل المعنوي.

وببيان آخر: ورد أيضاً عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «رَحِمَ اللَّهُ امْرُءٌ عِلْمًا مِّنْ أَيْنَ وَفِي أَيْنَ وَإِلَى أَيْنَ»<sup>(٢)</sup> ، وعلى سبيل المثال إذا جاء شخص وأخبرك بأنّ في خزانتك كثُرْ فلابدّ أنّك ستفرح كثيراً، وهذا الحال في فلسفة بعثة الأنبياء حيث يذكر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الأنبياء بعثوا الهداية الناس واظهار الكنوز الإلهية الخفية في ذاتهم، فالعقل البشري يسير في طريق التكامل والقرب من الله تعالى ونيل السعادة البشرية ولكن البشرية لم تدرك هذا المعنى.

على أيّه حال إنّ العقل يرى نفسه مسؤولاًـ أمّام المولى الحقيقي سبحانه وتعالى، ويعتبر آخر أنّ العقل يخلق هذه المسؤولية للإنسان وأنّه يجب

ص: ١٧٨

١- نهج البلاغه، الخطبه ١.

٢- الاسفار، ج ٧

عليه اطاعه تكاليف المولى، إذن فطبقا لهذه المقدمة فإن كل إنسان بمقتضى فهمه الفطري والعقلى يعتقد بوجود أحكام شرعية إلهيه وأن الإنسان مسؤول بامتثال هذه الأحكام الشرعية والتکاليف واطاعتھا وأن مخالفتها تعتبر ظلما بحق المولى، الظلم مستحق للعقاب شرعا وعقلاً.

المقدّمه الثانيه: إن الأحكام الإلهيه ليست لغوا ولا فائده فيها، فعندهما يضع الله تعالى التکاليف والدستير للبشر إذن، فيجب على المکلف امتثال هذه التکاليف والأحكام الإلهيه.

المقدّمه الثالثه: أن باب العلم والعلمى لهذه الأحكام مسدود لمن يقول بالانسداد، أما انسداد باب العلم فلأن الإمام المعصوم غير حاضر ونحن نعيش عصر الغيبة الكبرى وعصر الظلمات الممتدہ والطويله وليس لناسیل للتوصل إلى المعصوم لنسقى منه الأحكام الشرعية الواقعية، وأمامانسداد باب العلمي والاماره من باب الظن الخاص مثل حججه خبر الواحد وججه الإجماع والشهره وحججه ظواهر الآيات والروايات، فإن هذا الطريق غير تام لمن يقول بالانسداد، وأدله حججه خبر الواحد كمفهوم آيه

النبا أو سيره العقلاء أو الآيات والروايات فإن دلالتها على إثبات حججه خبير الواحد غير تامه، فعليه فإن باب العلمي أيضا مسدود إلى الواقع.

المقدّمه الرابعه: إن العمل بالاحتياط إما أن يكون حرجيا أو مخالفا بنظام المعاش والمعداد، فمن يعمل بالاحتياط فى أن هذا الطعام الموجود في السوق أو هذا اللحم الموجود لدى القصاب هل هو مذبوح بالطريقه الشرعية أم لا؟ فإذا أراد العمل بالاحتياط فلا ينبغي له أن يشتري هذا اللحم، أو بالنسبة إلى اللباس فى السوق حيث يتحمل أن هذا القماش من جمله الأموال المسروقة أو الغصبيه أو لم يؤد صاحبه خمسه، فالتصرف في هذا اللباس وشرائه لا يجوز حينئذ، فلو أراد العمل بالاحتياط فيجب عليه اجتناب هذا اللباس والقماش، وهكذا بالنسبة لسائر الموارد كالخبز واللبن وغيرها فإن المکلف يتحمل مثلاً أن هذا اللبن نجس، فإذا أراد العمل بالاحتياط فيجب عليه اجتنابه وهذا الاحتياط والاجتناب إما أن يكون حرجيا عليه أو مخالفا بالحياة، ونعلم أن الشارع قد رفع العسر والحرج عن عباده ولا يريد لهم اخلال النظام في المجتمع بأن يعيش الناس في حالة الإرباك والخلل في معاشهم ومعادهم، فمثل هذا العمل

منهى من الشارع.

وأمّا العمل بأساله البراءه فإنّ يستلزم الخروج من الدين، فإذا شكت بأنّ هذا الماء نجس أم لا، فمقتضى أصاله الطهاره أنه طاهر وليس بنجس، وإذا شكت بأنّ هذا العمل واجب أو غير واجب، فهناك شك في التكليف والأصل عدم الوجوب وهكذا في جميع الموارد الأخرى، فإذا أرادنا

العمل بأساله البراءه في جميع هذه الموارد فيستلزم الخروج من الدين.

إذن فالمقـدـمه الرابعـه تقرـر أنـ العمل بالاحتـيـاط غـير مـمـكـن لـأنـه إـما أنـ يـكـون حـرجـياً أو مـخـلاً بالـمعـاش والـمعـاد، ولا يـجـوز الـعـمل بـأـصـالـهـ البرـاءـهـ اـطـلاـقاً لـأنـهـ يـسـتـلـزـمـ الخـرـوجـ منـ الدـيـنـ.

المقدـمـهـ الخامـسـهـ: إذا عملـ المـكـلـفـ فيـ هـذـهـ المـوـارـدـ بـالـشـكـ وـالـوـهـمـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ، أـيـ أـنـهـ عـمـلـ بـالـحـكـمـ المـشـكـوـكـ أوـ المـتوـهـمـ لـاـمـظـنـوـنـ فـإـنـهـ تـرـجـيـحـ لـلـمـرـجـوـحـ عـلـىـ الرـاجـعـ وـهـ قـبـيـعـ عـقـلـاـ.

وعندما تتم هذه المقدمات الخامسة للإنسداد على المكلف فحينئذٍ يتبعه عليه عقلاً العمل بالظنّ الانسدادي في مورد الأحكام، فإذا حصل لديه ظنّ من خبر الواحد أو ظن مطلق من ظاهر الكتاب أو من الإجماع المنقول أو من الشهره أو من غيرها من الأسباب الأخرى فإن العقل يحكم هنا وبسبب انسداد جميع الأبواب الشرعية للتوصّل إلى الحكم الشرعي فلا سيل أمامك سوى العمل بظنك.

وطبعاً يمكن القول أن مقدمات الانسداد ربما تكون تامة للمجتهد نفسه، ولكن مقدمات الانسداد للمقلد غير تامة وذلك مع وجود المجتهد الانفتاحي، وعندما يكون هناك مجتهد انفتحي فإن باب العلمي غير مسدود على المقلد لأمكان تقليد المجتهد الانفتحي، ودليل الانسداد لا يدلّ حينئذٍ على جواز تقليد الانسدادي.

أضف إلى ذلك أن المقلد حتى لو كان الاحتياط حرجياً بالنسبة له فإن الاحتياط ممكن ولا يصل إلى مرتبة الاخلال بنظام المعاش والمعاد، وإنّه لو وصل الاحتياط إلى درجة الاخلال فإن مثل هذا الاحتياط منهى عنه شرعاً، ولكن في ذات الوقت ومع وجود الحرج في الاحتياط إلا أنه لا تصل النوبه إلى تقليد المجتهد الانسدادي، لأنّه ذكرنا في المقدمة الرابعـهـ بأنـ أحدـ مـقـدـمـاتـ الانـسـدـادـ هوـ أنـ لاـ يـكـونـ العـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ مـمـكـنـاـ

للمقلّد، وهذا يعني أنه إذا كان العمل بالاحتياط ممكناً فلا تصل النوبة إلى القول بجواز تقليد المجتهد الانسدادي.

النتيجة: إن أدلة جواز التقليد بأجمعها من الآيات والروايات وسير العقلاه وكذلك الأدلة الخارجية الأخرى من الإجماع ونفس دليل الانسداد، قاصره عن إثبات جواز تقليد المجتهد الانسدادي ولا يمكن القول على أساس هذه الأدلة بجواز تقليد المجتهد الانسدادي كما يستفاد بذلك من كلام الأخوند الخراسانى رحمه الله .

إلا أن الالتزام العملى بكلام الأخوند فى مقام الفتوى مشكل جدًا ولا يمكن القول بأن هذه الأدلة لا تشتمل جواز تقليد المجتهد الانسدادي، مثلًا الميرزا القمى بمكانته العلمية العظيمه من القائلين بالانسداد، فهل يمكن القول إن الميرزا القمى مع تبحره الواسع فى علم الأصول والفقه والعلوم الأخرى أنه جاھل وأن أدله جواز التقليد لا تشتمل تقليده ولا يجوز رجوع العوام إليه وأن تقليده من قبيل رجوع الجاھل إلى الجاھل، وأن المجتهد الانفتاحى الذى يستنبط مسائل معدوده هو عالم وبالتالي يجوز تقليد العوام له وأن أدله جواز التقليد تشتمل لأن تقليده يكون من باب رجوع الجاھل إلى العالم. فمثل هذا الكلام لا يمكن

الالتزام به، ومن هنا فإن المرحوم الكمبانى يقول بجواز تقليد المجتهد الانسدادي.

### نظريه المرحوم الكمبانى رحمه الله :

ويذكر المرحوم الكمبانى فى هذا المجال كلام على خلاف كلام الأخوند رحمه الله ، يقول: إن المجتهد الانسدادي عالم بالأحكام ويجوز تقليده.

ودليله على هذا المدعى أن العلم أعم من المعرفه بالحكم الواقعى وقيام الحججه عليه، كما ورد في لسان الروايات والنصوص، من أن المعرفه بالأحكام ترتبط بظاهر النصوص والروايات لا بفهم الواقع، يقول الإمام عليه السلام : «أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسُ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعْنَى كَلَامِنَا»، إذن ليس هناك

بحسب المتعارف إلا الاستفاده من ظاهر الكتاب وظاهر كلامهم عليهم السلام مع وضوح أن حججه الظاهر ببناء العرف ليس بمعنى جعل الحكم المماطل حتى يتحقق هناك العلم الحقيقي بالحكم الفعلى [\(١\)](#).

وهذا يعني أنكم إذا عرفتم بمعانى النصوص الواردة فإنكم أفقه الناس وأعلم الناس وظاهر هذا الكلام يدل على المعذرية والمنجزيه فى مقام احتجاج المولى والعبد لا أنه يدل على كشف الواقع، فالشخص الذى يعلم بالحكم الإلهى من ظاهر الكتاب والسته فإن كان مطابقا للواقع فهو منجز فى حقه وإن كان مخالفا للواقع فهو معذر.

ص: ١٨١

النتيجة: إن الروايات الشرفية تدل على كفاية فهم ظاهر الكلام في مقام الاحتجاج بين المولى والعبد، ومعنى أن الإنسان إذا استفاد حكما من ظاهر كلام المولى وكان هذا الحكم خلاف الواقع فإنه بإمكانه في مقام الاحتجاج مع المولى أن يستدل بفهمه ظاهر كلام المولى فإن كان مخالف الواقع فهو معذر له لأنّه عمل بظاهر كلام المولى، وهذا العمل يعتبر عملاً بالحجّة من المولى، وظاهر الروايات لا يدل على كشف الواقع حتى يقال إن هذه الروايات إنما تكون حجّه لأنّها كاشفة عن الواقع. لأن الدليل على حجّيه الروايات وحجّيه الظاهر هو سيره العقلاء، وسيره العقلاء في مورد الأخبار والروايات لا تكون من باب جعل الحكم المماثل للواقع حتى يقال إن سيره العقلاء ترى حجّيه ظاهر كلام المولى من باب جعل الحكم المماثل للواقع وأن المكلّف حينئذ سيكون عالماً بالواقع، كلاً. فإن سيره العقلاء ترى بأنّ ظاهر كلام المولى حجّه من باب الاحتجاج والعذر عند المولى والشخص الذي لا يمتثل ظاهر كلام المولى فإنه عقلاً يستحق المواجهة والعقوبة كما أن المقرّ يحاكم بظاهر إقراره، وكذلك فإن أدله جواز التقليد فـآية السوء لا تدل على أنه يجب عليكم سوءاً أهل الذكر لكي تعلموا بالواقع، فالآية الشريفة تدل على وجوب السوء فيما لاتعلمون لتحقّصوا على العلم بالجواب من أهل الذكر.

على أيّه الحال فالمستفاد من سيره العقلاء والآيات والروايات - على حدّ تعبير المرحوم الكمباني - أنّ الشخص الذي يستوحي الحكم الشرعي من هذه الأدلة فهو عالم بالحجّة الإلهيّة، والعالم بالحجّة الإلهيّة يملك الحجّة في ذلك الحكم وعالم بالحكم وفقيه، وعندما يكون عالماً بالحجّة وعالماً بالحكم فيجوز تقليده، والمجتهد الانسدادي عالم بالحجّة وعالم بظاهر الآيات والروايات ولذلك يجوز تقليده.

### نقد ومناقشه

أولاً: الإشكال الوارد على هذا الكلام أن سيره العقلاء لا تدل على جعل الحكم المماثل في مورد ظاهر الكلام والعمل بخبر الثقة وبالتالي لا تفضي

إلى العلم بالأحكام، أمّا قوله بأن سيره العقلاء، بالنسبة للفهم ظاهر الكلام وبالنسبة لدلالة خبر الثقة، تدل على جعل المنجز فيه والمعذر فيه ولا تدل على الكاشفية والطريقيه على الواقع، فغير صحيح، بل إن العقلاء في مورد

الظواهر وخبر الثقة يعتبرون الكاشفية والطريقيه للواقع، فظاهر كلام الإمام عندما يقول : تجب صلاة الجمعة في زمان الغيبة، كاشف عن الواقع وطريق للكشف عن الحكم الواقعى، وعندما تقوم سيره العقلاء في مورد ظاهر كلام المولى وفي خبر الثقة على جعل الكاشفية والطريقيه للواقع فحينئذ يمكن القول بصحة الاحتجاج والمواء اخذه.

ثانياً :بالنسبة للعمل بظاهر كلام المولى والعمل بأخبار الثقة فإن ارتكاز العقلاء لا يقوم على أساس التعبد الممحض ، ففي هذه الموارد يكون ارتكاز العقلاء نابعاً من الفطره العقلائيه كما في مورد قبح العقاب بلا بيان وأن

صحيحة العقاب يتوقف على صحة وجود البيان وجود الحججه والبيان من المولى للعبد قبل الموء اخذه والاحتجاج، ثم إن العبد إذا خالف ذلك البيان فتكون موء اخذته صحبيه كما تشير إلى ذلك الآيه الشريفه : «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً»<sup>(١)</sup> والشاهد على أن ظواهر كلام المولى تدل على الكاشفية والطريقيه للواقع ما ورد في الروايات حيث يسأل الراوى الإمام : هل يونس بن عبد الرحمن ثقه حتى أخذ منه معالم ديني ؟

فيجيب الإمام : ثقه، فخذ منه معالم دينك. ومعنى الأخذ هنا يدل على أن الكلام كاشف عن الواقع، لا أن معنى هذا الكلام أن وجوب أخذ معالم الدين من يونس بن عبد الرحمن الثقه يعني صحة الاحتجاج والمواء اخذه فقط، وكذلك بالنسبة للروايات الدالله على جواز التقليد مثل مقبوله عمر بن حنظله، بالرغم من أن هذه الروايه وارده في مورد القضاء كما سيأتي البحث عن ذلك في محله وأن التمسك بجواز التقليد بهذه الروايه مشكل، فإن هذه الروايه تقول : «عن عمر بن حنظله عن أبي عبدالله عليه السلام ...

قال :

«ينظران من كان منكم ممن قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حکماً فإني قد جعلته عليكم حکماً فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله وعلينا ردد...»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يسأل الراوى الإمام عليه السلام عن الحكمين المتعارضين في واقعه واحده ويقول: فما تکلیفنا ؟ يقول الإمام : «من عرف أحكامنا ونظر في حلالنا وحرامنا فأني جعلته عليکم حکماً»<sup>(٣)</sup>، فهذا الكلام من الإمام يدل على أنّ

ص: ١٨٣

١- سوره بنى إسرائيل : الآيه ١٥.

٢- وسائل الشيعه : ج ١٨ باب ١١ حديث ١ أبواب صفات القاضي.

٣- المصدر السابق، ص ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

الكلام الناطر للحامل والحرام وللحكم الشرعي طريق إلى الواقع وطريق للكشف عن الحكم الإلهي لاـ أـنـ مـفـادـهـ أـنـ رـجـوـعـ المـكـلـفـ إـلـيـهـ مـنـ أـجـلـ صـحـهـ الـاحـتـاجـاجـ وـبـالـتـالـيـ عـدـمـ الـمـوـءـاـخـذـهـ.

مضافاً إلى أنَّ كلام المرحوم الكمباني مخالف لظاهر آية السوءال، فالآية تقول : (فَسْئَلُوا آأَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [\(١\)](#) حيث توجد ثلاثة عناصر في

هذه الآية : السائل، المسئول عنه، المسئول. فالسائل هو الراوى، أى الشخص الجاهل بالأحكام، والمسئول عنه الحكم، سواءً كان الحكم حكماً شرعياً أو موضوعاً خارجياً وواقعه معينه.

وأمّا المسئول فهو الإمام، أو على حدّ تعبير البعض ومن خلال التأويل وتنقیح المناط أن الآية الشريفة تشمل العالم غير المعصوم أيضاً وتقول أنَّ المسئول هو العالم، إذن فالسائل هو الراوى والمسئول عنه هو الحكم والواقع، والمسئول هو العالم، والآية المباركة تدلُّ بظاهرها على أنكم يجب عليكم أن تسألوها عن الأمور التي لا تعلمون بها من العالم لكي تحصلوا على العلم بالمسئول عنه، فالآية لا تدلُّ على لزوم السوءال لمجرد عدم الموءاخذه وصحه الاحتجاج دون الكشف والعلم بالواقع.

وكذلك فإنَّ سياق الآية الشريفة وارد في مسألة نبوه نبي الإسلام صلى الله عليه وآله حيث تقرر أنَّه يجب على عوام اليهود وعوام أهل الكتاب إذا لم يتعرفوا على رساله نبي الإسلام صلى الله عليه وآله أن يسألوا من علماءهم عن ذلك، وطبعاً فإنَّ هذا الكلام محل تأمل وعليكم بالرجوع إلى المجلد الثاني من مقدمته التفسير التحليلي للقرآن الكريم حيث ذكرنا هناك بالنسبة للآية الشريفة إنَّ مصداق أهل الذكر منحصر بالأئمَّة المعصومين عليهم السلام ، لأنَّ معنى الذكر لا يعني العلم، سواء في اللغة أو في الاستدلال، فمعنى العلم يختلف عن معنى الذكر، والآية الكريمة لم تقل : فسألوا أهل العلم، حتى يمكن الاستدلال في هذه الآية الشريفة لإثبات حجتها قوله الفقيه الذي هو مصداق أهل العلم. بل قالت: «فَسْئَلُوا آأَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ومصداق

ص: ١٨٤

أهل الذكر في الآية الشريفه منحصر بالأئمه المعصومين عليهم السلام ، ولا تنطبق على غير المعصوم. المهم أن البعض ذهب في تفسيره لهذه الآية المباركه بأن المقصود منها أهل الكتاب ووجوب السوءال من علمائهم عن نبى الإسلام صلى الله عليه و آله كما ورد ذكره فى التوراه والانجيل، فعلى فرض أن شأن نزول الآية الشريفه هو ما يتصل بالنبوه والسوءال من علماء اليهود الذين يجدون علامات النبى فى التوراه والانجيل، وبالتالي نبئن منهم علامات النبوه، فعلى هذا الأساس فإن الآية المباركه لا تدلل لا بحسب الظاهر ولا بحسب السياق على جعل المعدريه وصحّه الاحتجاج، إذن فالسوءال فى الآية الشريفه: «فَسَئِلُوا آهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» يعتبر مقدمه للعلم بالحكم الإلهي لا أن الآية الشريفه تدلل على أن السوءال من أجل جعل المنجزيه والمعدريه بالواقع، وهكذا نرى أن كلام المرحوم الكمباني يواجه هذا النقدوالمناقشه في المقام.

إلى هنا رأينا أن كلام المرحوم الآخوند صاحب الكفايه باقٍ على قوته وأن تقليد المجتهد الانسدادي غير جائز.

وكذلك ما ورد في الروايه الصحيحه الوارده في أصول الكافي عن أبي جعفر الإمام محمد الباقر عليه السلام حيث يقول للراوى:  
«أن عليكم التوقف فيما لانعلمن به والرجوع إلينا لتعلموا بالحكم الإلهي وتعرفوا الحقّ».

المهم أن المجتهد يجب عليه استفراغ الوسع في فهم واستبطاط الحكم الشرعي من أداته ويحكم بمقتضى الدليل والحجّه، وحينئذٍ إذا كننا نستندفي أدله جواز التقليد إلى سيره العقلاء، فإن مقتضى هذه السيره في مورد

الأحكام هو تحصيل الحجّه، من قبيل موارد وظائف المولى والعيid حيث يقول المولى للعبد: إنني أقمت عليك الحجّه وبيّنت لك الحكم فلماذا عصيت الأمر؟ والعبد بددوره يحتاج عند المولى بأنه عمل بالحجّه الواصله من المولى فلو كانت مخالفه للواقع فهو معذور لأنّ المولى لم يبيّن الواقع وما نحن فيه من هذا القبيل، فالنسبة للتقليد فإن سيره العقلاء تقرر الأخذ بالحجّه ممن يكون أدرى وأقوى على إقامه الحجّه.

النتيجه:أن وظيفه المجتهد، العمل والحكم بمقتضى الدليل والحجّه، ووظيفه المقلّد الأخذ بالحجّه من الأقوى والأعلم، سواءً كان هذا الأقوى

والأعلم انفتاحياً أو انسدادياً، وأماماً في صوره عدم كون المجتهد أعلمًا في حال اختلاف المجتهدين ووتساويهم في الحكم والعلم فهنا مورد التخيير بالإجماع، وإن لم يكن هناك إجماع على هذه المسألة فإن مقتضى القاعدة هو الاحتياط وإن يعمل المقلد بالاحتياط في هذا المورد.

وأماماً بالنسبة للأدلة اللغظية على جواز التقليد كآية النفر وآية السوء والروايات الواردة في هذا الشأن فإن موضوع جواز التقليد من الأدلة اللغظية هو العارف والفقير بالأحكام والفقير بمعالم الدين، فهذه العناوين، أي عنوان العالم بالأحكام والفقير بمعالم الدين لا تنطبق على المجتهد الانسدادي، كما ذكر ذلك المرحوم الآخوند في كتابه وذكر ذلك أيضاً في مصباح الأصول.

وإشكال الكمباني رحمة الله على الآخوند رحمة الله هو قوله: إن اطلاق العالم والفقير على الشخص الواحد للملكة منجزٌ ومعدن في مورد الأحكام وينطبق عليه. يرد عليه : هناك فرق بين العالم بالحجج على الحكم الشرعي وبين العارف والعالم بنفس الحكم الشرعي، والمجتهد الانسدادي عالم بالحجج على الحكم لا- أنه عالم بالحكم، لأن المجتهد الانسدادي يرى بأن باب العلم والعلم في الأحكام مسدود، وحيثـ لا يمكن اطلاق كلمة العارف والعالم بالحكم على العالم بالحجج على الحكم، وعلى هذا الأساس إذا قلنا بأن الظن الانسدادي حجـ من باب الحكمـ كما هو معنى حجـ الظنـ من باب الحكمـ فالعالم الانسدادي وطبقاً لقوله تعالى: «الَّتِي تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»<sup>(١)</sup> يكون عالم بالحجـ على أحكام الدين ولكن هذا المتفقه والممنذر ليس فقيهاً في الدين نفسه، ولا يصدق على المجتهد الانسدادي عنوان العارف بالدين وبأحكام الدين، غاية الأمر أنه معدن عقلاً على أساس تماميه مقدمات الانسداد، إما طبقاً لحكمـ العقل أو طبقاً لمبنيـ الكشف.

إذن فبمقتضى الأدلة اللغظية للتقليد فإن تقليد المجتهد الانسدادي مشكل، وغاية ما يمكن قوله في هذا المجال أن الأدلة اللغظية كآية النفر، لا مفهوم لها حيث تقرر الآية وجوب قبول قول الفقيه، ولكن هذا لا يدل على المفهوم وهو نفي جواز التقليد من غير العالم بالحكم، فمثل هذا

المفهوم لا يمكن استنباطه من آية النفر حتى يقال بأن هذه الآية تدل بمفهومها على الردع عن سير العقلاء في مورد التقليد.

ص: ١٨٦

١- سورة التوبه: الآية ١٢٢.

النتيجه : أولاً : بمقتضى السيره العقلائيه يجوز تقليد المجتهد الانسدادي، لأنّ مقتضى سيره العقلاء لزوم العمل بالحجّه الإلهيه، وأنّ الحجّه منجزه ومعدره عند المولى سواءً كانت مطابقه للواقع أم غير مطابقه، ومن هذه

الجهه فإنّ الأدلّه اللفظيه لجواز التقليد لا مفهوم لها في عدم جواز تقليد غير الفقيه الانفتاحي فالأدلة اللفظية مطلقة، وعلى هذا الأساس يجوز تقليد المجتهد الانسدادي وفقاً للقاعده وذلك بحکم سيره العقلاء، غايه الأمر مع حفظ الخصوصيات والشروط المذكوره في جواز تقليد المجتهد الانسدادي ومن هذه الشروط أن لا تكون فتوی المجتهد الانسدادي مخالفه لفتوى الأعلم هذا أولاً.

ثانيًا : إنّ المرحوم الآخوند صاحب الكفايه واتباعه ينكرون جواز تقليد المجتهد الانسدادي ولا يرون نفوذ قضائه أيضًا إلا في حدود العمل بمقتضى الأدلّه القطعية للأحكام كالخبر المتواتر أو خبر الواحد القطعى السنّد المعصوم، أي قطعى الصدور عن المعصوم وكذلك إذا كان قضاوئه مطابقاً للجماعات القطعية وفي هذه الصوره يكون قضاوئه نافذاً، ولاشك أنّ مسألة القضاء هي من جمهه أشد اشكاليه من مسألة صدور الفتوى وجواز التقليد، لأنّه - كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله - يجوز تقليد المجتهد المتجزى ولكن قضاء المجتهد المتجزى غير نافذ، لأنّه بمقتضى روایه مقبوله عمر بن حنظله الوارده في باب نفوذ القضاء أنّ الإمام قال : «من عرف أحكاماً ونظر في حلالنا وحرامنا فأنّى جعلته عليكم حاكماً»<sup>(١)</sup> فكلمه «أحكامنا» جمع مضاد والجمع المضاف يفيد العموم، وعليه فإنّ القاضي

يحتاج إلى معرفه جميع الأحكام أو على الأقل معرفه الأحكام المعتمد بها فعلًا في مورد القضاء، ومعرفه جميع الأحكام فعلًا في باب القضاء لا يصدق على المجتهد المتجزى، لأنّ المتجزى يعلم ببعض الأحكام لاجماعها، ولذلك لا يصدق عليه عنوان : «من عرف أحكاماً ونظر في حلالنا وحرامنا». ولذلك لا تكون قضاوته معتبره ومشروعه ولا تكون نافذه، وفي ذات الوقت فإنّ قضاء المتجزى غير نافذ بحكم الاعتبار الشرعي أيضًا،

ولكن المرحوم الآخوند في مورد قضاء المتجزى يقول : إذا كان قضاوئه بمقتضى الأدلّه القطعية من الخبر المتواتر والخبر القطعى السنّد والصدور عن المعصوم والجماعات القطعية فمثل هذا القضاء للمتجزى نافذ.

وعلى أساس نظر الآخوند فيما إذا حصل لديه في مورد القضاء علم بالحكم من أدله الكتاب والسنة والجماعات فكيف يكون هذا الحكم والقضاء مقبولًا وكافيًا من المتجزى ولا يكون كافيًا من المجتهد

ص: ١٨٧

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

الانسدادى بالنسبة لجواز الفتوى وجواز التقليد؟ لأنّ المجتهد الانسدادى لا- يعمل بالظنّ فى مورد وجود الدليل القطعى فى الأحكام الإلهية كالخبر المتواتر والاجماع القطعى فى المسألة والخبر القطعى الصدور عن الإمام، فمع وجود الأدلة القطعية لا يتحرك المجتهد الانسدادى للعمل بالظنّ، وإنما يعمل بالظنّ فيما إذا عجز عن تحصيل الأدلة القطعية، وعليه فى مورد جواز التقليد يكون الرجوع إلى المجتهد الانسدادى وتقليله كافياً بطرق أولى، لأنّ ذلك يتافق من جهه مع سيره العقلاه التي تعتبر من الأدلة القويه على جواز التقليد، والرجوع إلى الحجّه التي يحكم بها المجتهد الانسدادى فى صوره عدم مخالفته لقول المجتهد الانفتاحي الأعلم، يكون حجّه، ومن جهة أخرى أن ظاهر الأدلة اللغظيه ساكته فى المقام ولا مفهوم لها على عدم جواز تقليد المجتهد الانسدادى.

### التفصيل:

حاصل المطلب فى مورد جواز تقليد المجتهد الانسدادى لزوم القول بالتفصيل، بمعنى أنه إذا كان الدليل على جواز التقليد هو الأدلة اللغظية فلا-يجوز تقليد الانسدادى، لأنّه يرى انسداد باب العلم والعلمى، ولا يصدق عليه حينئذ عنوان العارف بأحكامنا وعنوان الفقيه الوارد في لسان الأدلة، فالأدلة اللغظية لا- تدلّ على جواز التقليد إذا كان موضوع جواز التقليد هو المجتهد الانسدادى لأنّه لا يعتبر فقيهاً في أحكام الدين وعارفاً في الشريعة، ولكن في نفس الوقت قلنا أنّ الأدلة اللغظية لا مفهوم لها في عدم جواز تقليد غير الانفتاحي، بل هي مطلقة.

وأميّا إذا كان دليلاً جواز التقليد، سيره العقلاه، فتقليد الانسدادى جائز، لأنّ سيره العقلاه فى مورد المكلّف وفي مورد وظائف المولى والعبد تكتفى بالعمل بالحجّه الصادره من المولى، وموضوع السيره في المقام حجّه المولى فقط، وعلى هذا الأساس فإنّ المجتهد الانسدادى يعتبر عارفاً بحجّه المولى من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ رجوع المقلّد للمجتهد الانسدادى يعتبر رجوعاً للحجّه من المولى، أعمّ من أن تكون هذه الحجّه صادره من كلام المجتهد الانفتاحي أو من المجتهد الانسدادى.

النتيجه، القول بالتفصيل فيما يتصل بتقليل المجتهد الانسدادى، فإذا كان

الدليل على جواز التقليد هو الأدلة اللغوية، فتقليد المجتهد الانسدادي مشكل، وإذا كان الدليل على جواز التقليد سيره العقلاء، فلا إشكال حينئذٍ في تقليد المجتهد الانسدادي، لأنّ سيره العقلاء في مورد الأحكام الإلهية أنّ وظائف العبد تجاهه هي العمل بالحجّة عند المولى، والمجتهد الانسدادي يملك الحجّة أيضاً في مورد الأحكام الشرعية، في الحجّة العقلية والحجّة الظنية بالأحكام، ولذلك يجوز الرجوع إلى المجتهد الانسدادي وتقليده بمقتضى سيره العقلاء.

وهنا تأمل ذكره آية الله الخوئي رحمة الله [\(١\)](#) في مورد تقليد المجتهد الانفتاحي، فعلى مسلك التحقيق فإنّ الروايات والأخبار وكذلك ظواهر الكتاب تدلّ كلّها على أنّ بيان الحكم الشرعي جعل الحجّة مطلقة، أي في مورد يكون الحكم الذي يستتبّطه المجتهد من ظاهر الكتاب وظاهر الروايات حجّه، فهذه الحجّة عبارة عن المنجزية والمعذرية للأمرات والطرق الشرعية، وعندما يكون الأمر كذلك بالنسبة للأمرات والطرق الشرعية المجعل له فإنّ المنجزية والمعذرية تكون لمن وجد ثقته أو فهم الحكم من ظاهر الكتاب فإنه واجد للحجّة وبالتالي لديه منجزية ومعذرية لا أنه واجد للعلم بالأحكام.

وعلى ضوء ذلك لا يجوز تقليد المجتهد الانفتاحي فكيف الحال بتقليد المجتهد الانسدادي، لأنّه بالنسبة لظاهر الكتاب وبالنسبة لخبر الثقة فإنّ المجعل الشرعي هو المعذرية والمنجزية، والمجتهد الانفتاحي عالم بالحجّة الشرعية المنجزة والمعذرية شرعاً لا أنه عالم بالحكم الشرعي.

ولكن قيل ذلك وقد طرح الآخوند رحمة الله هذا الإشكال والتوهّم وأجاب عنه [\(٢\)](#) بقوله : نعم إنّ المجعل على لسان الكتاب والسنة ولسان الامارات هو الحجّيّة، ولكن المراد من جواز تقليد المجتهد لا يعني أنّ المجتهد عالم بجميع الأحكام الشرعية فعلاً حتى يقال في مورد الامارات والطرق أنه غير عالم بالأحكام الشرعية، فالعالم بالحجّة عالم بالمنجزية والمعذرية، ولذلك لا تشمله أدله رجوع الجاهل إلى العالم بالأحكام.

ومقصود أنّ العالم الانفتاحي في مورد إقامه الحجّة، عالم بموارد قيام الحجّة الشرعية، ولا يحتاج في مسألة جواز التقليد إلى أكثر من أن يكون المجتهد عالماً بإقامه الحجّة الشرعية ويرجع إليه العامي في هذه الموارد

ص: ١٨٩

١- مصباح الأصول : ج ٤، ص ٥٣٦.

٢- كفاية الأصول، ج ٢، ص ٤٦٥.

ويصدق عليه رجوع الجاهل إلى العالم لا رجوع الجاهل إلى الجاهل [\(١\)](#).

مثلاً من جمله موارد إقامه الحجّه، طهاره الماء أو نجاسته، ومن جمله موارد إقامه الحجّه نجاسه الخمر ونجاسه المسكر المائع، فلو قلنا بوجود الحجّه على حرمته ونجاسه الخمر والمائع المسكر وقيام الحجّه هذا يمثل حكماً شرعاً ففي مثل هذه الموارد فإنَّ المجتهد الانفتاحي يعلم بأنَّ الله تعالى قال في كتابه الكريم : «وَأَنَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَآءً طَهُوراً»[\(٢\)](#) وكذلك في مورد حرمته ونجاسه الخمر حيث يقيم الحجّه من قوله تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَعْنَاصَابُ وَالْأَءْرَلَ مُرِجِّسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»[\(٣\)](#) ولكن المقلد لا يعلم بإقامه هذه الحجّه في هذه الموارد فيرجع هذا المقلد الجاهل إلى العالم الذي يقيم له الحجّه في هذا المورد، ويكون بذلك مشمولاً لأدله جواز التقليد، وهكذا في باقي موارد قيام الحجّه على الأحكام.

إن قلت : إن أدله جواز التقليد لا تقول برجوع الجاهل إلى العالم في موارد إقامه الحجّه، بل ارجعه إلى العالم بالأحكام الشرعية والعالم بأحكام الدين، فإذا كان المجتهد الانفتاحي عالماً بموارد إقامه الحجّه فإنه يكون صاحب حجّه ويكون قوله منجزاً، فإذا كان كذلك فهذا هو حال المجتهد الانسدادي أيضاً، بمعنى أنَّ المجتهد الانسدادي في مورداً لأحكام الشرعية يملك الحجّه وكذلك تكون مقدمات الانسداد حجّه أيضاً، إما حجّه عقليه على مستوى الحكم، أو حجّه شرعية على مستوى الكشف، وإذا كان كذلك يكون تقليده من باب تقليد صاحب الحجّه وينطبق عليه رجوع الجاهل إلى العالم، إذن يجوز حينئذ تقليد المجتهد الانسدادي أيضاً، والحال إنكم قلتم سابقاً بعدم جواز تقليد المجتهد الانسدادي، لأنَّه لا ينطبق عليه عنوان العارف بالأحكام والعالم بالأحكام، وعليه فإنَّ جوابكم هذا مثير للعجب.

والجواب الذي أورده البعض على هذا الكلام، أنَّ المجتهد الانسدادي

ص: ١٩٠

١- المصدر السابق.

٢- سورة الفرقان : الآية ٤٨.

٣- سورة المائد़ة : الآية ٩٠.

على أساس الحكم يكون ذا حجّه بحكم الشرع، أى أنّ المجتهد الانسدادي في صوره أكمال مقدمات الانسداد الخمسة يستنتاج أنّ عقله هو الحاكم وأنّ وظيفته العمل بالظن بالأحكام، ولكنه في ذات الوقت ليس عالمًا بجعل الحجّه الشرعي، والشخص العالم بمجموع الحجّه العقلي لا يصدق عليه عنوان العارف بالأحكام والعالم بالأحكام الشرعي، وعندما لا يملك المجتهد الانسدادي منجزاً ومعدراً شرعاً في مورد الأحكام فإنه لا يصدق عليه عنوان العارف بالأحكام الشرعي ولا يكون تقليده من باب الرجوع إلى العالم.

وهناك إشكال آخر ذكره صاحب مصباح الأصول في مورد أن لا تكون للمجتهد امارة شرعية على الأحكام، لا من ظاهر الكتاب ولا من خبر الثقة، مثلاً في مورد التدخين وهل هو حلال أم حرام؟ فلا يوجد دليل من الكتاب ولا من روايات التقاو في هذا المورد على حليه الحكم أو حرمته، وهنا يقع الشك للمجتهد في هذا المورد فيحكم المجتهد بأصل قبح العقاب بلا بيان ويفتي بجواز التدخين، إذن ففي مورد يكون دليلاً للمجتهد أصلاً عقلياً، ففي هذه الصوره لا يكون هذا المجتهد عالمًا بالحكم الشرعي بل عالمًا بالحكم العقلي، وعندما يكون عالمًا بالحكم العقلي لا

بالحكم الشرعي الواقعي أو الظاهري، فعليه يكون الرجوع إلى مثل هذا المجتهد وتقليله من باب رجوع الجاهل إلى الجاهل، لأنّه في هذه الموارد ليس عالمًا بالأحكام الشرعية، بل يتبع حكم العقل في قاعده قبح العقاب بلا بيان، وهذا العقل موجود لدى المقلّد أيضاً حيث يدرك في مورد عدم وجود الدليل الشرعي بهذا الحكم العقلي، إذن إذا كان الدليل على الحكم أصلاً عقلياً لا امارة شرعية فيها لا يجوز تقليل المجتهد الانفتاحي أيضاً لأنه من باب رجوع الجاهل إلى الجاهل كما قلنا.

وقد أجب عن هذا الإشكال في الكفاية<sup>(١)</sup> وقال: إنّ تقليل المجتهد في موارد الأصول العقليه ليس تقليلاً في الحكم الشرعي حتى يقال أن هذا المجتهد جاهل بالحكم الشرعي، بل في موارد الأصول العقليه يكون رجوع المقلّد إلى المجتهد من أجل فهم موارد الأصول العقليه لأنّ

المجتهد في هذه الموارد من أهل الخبره ويعلم متى وكيف يحكم العقل بقاعده قبح العقاب بلا بيان وفي أي مورد لا يرد هذا الأصل العقلي، وفي أي مورد تأتي أصاله التخيير العقلي وفي أي مورد تجري قاعده الاستعمال

العقلی، وفی أى مورد یتعارض الأصل العقلی بالبراءه العقلیه مع البراءه الشرعیه (رفع ما لا یعلمون) أو فی أى مورد لا تعارض البراءه العقلیه مع البراءه الشرعیه، ففی كلّ هذه الموارد المقلّد جاھل، وأمّا المجتهد فهو عالم بهذه الموارد ويتم الرجوع إلیه بلحاظ بيان موارد الأصول العقلیه،

إذن فأدله جواز التقليد وهی رجوع الجاھل إلى العالم تصدق في هذا المورد، لأنّه طبعاً يكون من مصاديق رجوع الجاھل إلى العالم.

لکن جواب المرحوم الآخوند هذا - وأنّ المقلّد في هذه الموارد يرجع إلى المجتهد لفهم موارد تشخيص الاماره وتشخيص الأصل العقلی - مورد تأمل واشكال.

فإذا كانت الحجّه للمجتهد الانفتاحی هي الأصل العقلی، فهنا لا يكون عالماً بالأحكام الشرعیه بل یفتی بمقتضی حكم العقل، وفي هذا المورد لا یجوز تقليد المجتهد الانفتاحی فكيف الحال بالمجتهد الانسدادی ؟

النتیجه: فی هذا المقام کلام ذكره صاحب مصباح الأصول وكذلک المرحوم الآخوند وأنّه فی هذه الموارد يكون رجوع المقلّد إلى المجتهد من أجل تشخيص موارد العقل لا أنّ الرجوع يكون من أجل فهم الحكم الشرعی. ولكن کلام المرحوم الآخوند هنا وكذلک ما ورد في مصباح الأصول یواجه اشكالاً وجديراً بالتأمل.

### نقد ومناقشة

ذكرنا أنّ المرحوم الكمبانی قال : إنّ الشارع المقدس يعتبر ظواهر الكتاب والسنّه حجّه من أجل صحة موءاخذة العبد، فإذا عمل المكلف بالظاهر ففي هذا المورد يكون عمله عملاً بالحجّه ولا يستحق العقاب والموءاخذة، ولكن إذا لم یعمل المكلف بظاهر الكتاب وبظاهر خبر الثقه فإنه يكون قد خالف حجّه المولی ويستحق العقاب والموءاخذة.

وقد أشکل عليه بأنه في المرتبه السابقة على صحة الموءاخذة وعدم صحتها يجب أن یعلم العبد بأمر المولی وحكمه وبيانه، وإنّ إذا لم يكن البيان الإلهی تماماً فتأتی قاعده قبح العقاب بلا بيان، والمقصود أنّ هذین الحكمین العقلین مقبولان: أحدهما قاعده قبح العقاب بلا بيان، والحكم الآخر أنّ العقل یرى حسن العقاب مع البيان.

وعندما يكون العقاب مع البيان حسناً والعقاب بلا بيان قبيحاً، فيطرح هذا السؤال : ما هي حدود بيان المولى ومقداره ؟

الجواب : إن بيان المولى على أربعة أنواع :

١ - البيان العقلى على نفس الواقع وهو عباره عن العلم الوجданى بالحكم الواقعى، مثل موارد القطع، فالشخص الذى له علم وجدانى بالواقع، أى أنه يقطع يقيناً بأن الحكم الشرعى هو وجوب صلاة الظهر، ويقطع بوجданه أن شرب الخمر حرام، فهذه من موارد البيان العقلى والعلم الوجدانى بالواقع مضافاً إلى أنها تبين حكماً شرعاً.

٢ - البيان الشرعى للواقع مثل خبر الثقه وظواهر الكتاب، والسيره العقلائيه غير المردوعه على حكم من الأحكام، فهذه الأمور لها كاشفيه عن الواقع وتمثل بياناً شرعاً للحكم.

٣ - البيان الشرعى بالوظيفه العمليه تجاه الواقع، مثلاً في حاله الشك والتحير بالحكم الواقعى، فالشارع اعتبر الأصول العمليه حججه من قبل البراءه الشرعى وقال : «وَمَا كُنَّا مُعِذِّبِينَ حَتَّىٰ يَنْعَثَ رَسُولًا»<sup>(١)</sup> ، (ورفع ما لا يعلمون) وأن الناس فى سعه ما لا يعلمنون وفي مورد الجهل بالواقع فإن الأصول العمليه تبين وظيفه المكلف تجاه الواقع لا أنها بيان للواقع نفسه، لأن البراءه ليست كاشفه عن الواقع بل مجرد بيان الوظيفه العمليه الظاهريه للمكلف في حاله التحير والشك.

٤ - البيان العقلى على الوظيفه العمليه تجاه الواقع، ففي مورد يحكم العقل بالاحتياط، فمثل هذا المورد لا يكون البيان العقلى ناظراً للواقع، ولكنه يبين الوظيفه من أجل حفظ الواقع وأن الاحتياط في مورد احتمال التكليف إنما هو من أجل حفظ الواقع.

وبعد أن تبينت حدود بيان المولى عقلاً وشرعأً بهذه الأنواع الأربعه :

البيان العقلى للواقع كالعلم الوجدانى بالواقع، البيان الشرعى للواقع كظواهر الكتاب والسنّة، البيان الشرعى للوظيفه العمليه تجاه الواقع

ص: ١٩٣

١- سورة بنى إسرائيل : الآية ١٥.

كالبراءه الشرعيه، والبيان العقلی للوظيفه العمليه تجاه الواقع كالاحتياط العقلی.

وحيثٌ فإن قبح العقاب بلا بيان تعتبر حکماً عقلیاً يجري في مورد لا يكون فيه بيان عقلی ولا بيان شرعی ولا بيان عقلی بالوظيفه العمليه تجاه الواقع، ولا بيان شرعی بالوظيفه اتجاه الواقع، وإنْ هذه الأربعة من البيان بإمكانها إزاحه موضوع قاعده قبح العقاب بلا بيان ويكون كُلُّ واحد منها بياناً، لأنَّ موضوع القاعده العقاب بلا بيان، ومع وجود البيان الشرعي للواقع أو البيان العقلی للواقع أو البيان العقلی للوظيفه العمليه أو البيان الشرعي للوظيفه العمليه فإنَّ كُلُّ واحد منها يقول : أنا بيان فلا موضوع لقاعده قبح العقاب بلا بيان، وفي هذه الصوره

لا تجري البراءه العقلية لأنَّها بلا موضوع.

وهنا يقول المرحوم الآخوند : في مورد الأحكام العقلية التي يفتى فيها المجتهد طبقاً للأصل العقلی، فإنَّ رجوع المقلد إلى المجتهد في هذه الموارد لتشخيص عدم الاماره الشرعيه غير تام. لأنَّ رجوع المقلد إلى المجتهد في هذه الموارد إنَّما هو من أجل تشخيص الأمارات الأربعه المذكوره، وبعد رجوع المقلد إلى هذا المجتهد لتشخيص تلك الامارات وقيام المجتهد بنفي جميع الأقسام الأربعه فحيثٌ لا يكون هناك علم وجداً ولا مقتضى الدليل الشرعي ولا مقتضى البراءه ولا مقتضى الاحتياط. ومن هنا فإنَّ المقلد يتحرك للعمل بحكم العقل بالاستقلال وتطبيق الكبrij العقلية في قبح العقاب بلا بيان ويستخلص منها البراءه

العقلية، غايه الأمر أنَّ هذا الحكم العقلی المستقل إنَّما يتم للمقلد بعد رجوعه للمجتهد لتشخيص موارد الإمارات، وبعد بيان المجتهد يحصل له العلم بذلك، وفي هذه الصوره يصدق مفهوم التقليد ورجوع الجاهل إلى الخير.

النتيجه، كما أنَّ المجتهد الانفتاحي يستطيع القول : أنَّ التدخين في مورد الشك حرام أو غير حرام ويكون حكم هذه المسأله من جمله الموارد الأربعه أو لا يكون منها، فإنَّ المجتهد الانسدادي يمكنه القول أيضاً : إنَّ الحكم الشرعي في هذا المورد أو الحكم العقلی للعمل بالوظيفه هو هذا الحكم أو ذاك.

وعلى ضوء ذلك يتبيّن أنَّ حصر المرحوم الآخوند وصاحب مصباح الأصول الجواز في مورد تشخيص الأصول العقلية برجوع المقلد إلى المجتهد الانفتاحي فقط، غير تام، لأنَّ المجتهد الانسدادي أيضاً في هذا

المورد يمكن الرجوع إليه ويمكنه بيان حكم العقل بالواقع على مقوله الانسداد على أساس الحكم، فالمجتهد الانسدادي في ظرف الانسداد يمكنه القول : إن الشارع في هذا المورد لا ي بيان له للواقع، ولكنك أيها المقلد تملك بياناً عقلياً بالوظيفه العمليه تجاه الواقع وأن هذه الوظيفه تستدعى الاطاعه الظنـيه في ظرف الانسداد، بمعنى أن المـكلـف يجب عليه العمل في ظرف الانسداد كما يكون حالـه في ظرف الافتتاح، وكما يكون علمـه منجزـاً ومـعذـراً في حال الافتتاح فـكـذـلـك يكون الـظنـ في ظـرفـ الانـسـدادـ للمـكـلـفـ فيـجبـ عليهـ العملـ بهـ.

إذن فـعـنـدـماـ يـجـوزـ الرـجـوعـ لـلـمـجـتـهـدـ الـانـسـدـادـ لـتـشـخـيـصـ بـيـانـ الشـرـعـ وـتـشـخـيـصـ عـدـمـ الـبـيـانـ وـالـوـظـيـفـهـ الـعـمـلـيـهـ،ـ فـكـذـلـكـ يـجـوزـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـ الـانـسـدـادـ لـتـشـخـيـصـ موـرـدـ قـبـحـ العـقـابـ بلاـ بـيـانـ وـمـوـرـدـ حـسـنـ العـقـابـ معـ الـبـيـانـ.

النتـيـجـهـ:ـ أـنـ تـقـلـيدـ الـمـجـتـهـدـ الـانـسـدـادـ جـائزـ إـذـاـ كـانـ هـوـ الـأـعـلـمـ وـذـلـكـ بـنـفـسـ الدـلـيلـ الذـىـ قـامـ عـلـىـ جـواـزـ تـقـلـيدـ الـمـجـتـهـدـ الـانـسـدـادـ الـأـعـلـمـ.

### تنفيذ القضاء:

البحث الآخر في هذا الموضوع، نفوذ وعدم نفوذ قضاـءـ المجـتـهـدـ الـانـسـدـادـيـ،ـ فـالـآخـونـدـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ قـائـلـ فـيـ الـجـمـلـهـ بـجـواـزـ قـضـاءـ الـمـجـتـهـدـ الـانـسـدـادـيـ ويـقـولـ:ـ بـالـنـسـبـهـ لـلـأـحـکـامـ التـىـ يـكـونـ فـيـهـاـ بـابـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـيـ مـفـتوـحـاًـ مـثـلـ مـوـرـدـ الـاجـمـاعـاتـ وـالـمـتـوـاتـرـاتـ وـضـرـورـيـاتـ الـأـحـکـامـ فـالـمـجـتـهـدـ الـانـسـدـادـيـ لـهـ حـقـ القـضـاءـ أـيـضاًـ (١).

وـدـلـيـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ المـدـعـىـ مـقـبـولـهـ عمرـ بنـ حـنـظـلـهـ التـىـ تـقـولـ:ـ «ـمـنـ نـظـرـ فـيـ حـلـلـنـاـ وـحـرـامـنـاـ وـعـرـفـ أـحـکـامـنـاـ إـذـاـ حـکـمـ بـحـکـمـنـاـ فـقـدـ جـعلـهـ عـلـيـکـمـ حـاـکـماًـ»ـ

وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ يـصـدـقـ فـيـ مـوـرـدـ الـمـجـتـهـدـ الـانـسـدـادـيـ.

مضـافـاًـ إـلـىـ أـنـ الـمـجـتـهـدـ الـانـسـدـادـيـ فـيـ الـجـمـلـهـ عـالـمـ بـالـضـرـورـيـاتـ وـالـإـجـمـاعـاتـ وـالـمـتـوـاتـرـاتـ فـيـ الـأـحـکـامـ،ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ ذـيـلـ مـقـبـولـهـ عمرـ بنـ حـنـظـلـهـ أـنـ الـإـمـامـ قـالـ:ـ «ـإـذـاـ حـکـمـ بـحـکـمـنـاـ فـقـضـاوـهـ صـحـيـحـ»ـ.

بيـانـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـهـ لـجـملـهـ «ـإـذـاـ حـکـمـ بـحـکـمـنـاـ»ـ هـنـاـ بـيـانـ.ـ أـحـدـهـمـاـ،ـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ هـذـهـ الـجـمـلـهـ مـتـعـلـقـ حـکـمـ القـاضـيـ،ـ فـإـنـ حـکـمـ بـحـکـمـ الـأـئـمـهـ وـحـکـمـ اللـهـ فـقـضـاوـهـ نـافـذـ،ـ أـىـ ذـلـكـ القـاضـيـ الـعـارـفـ بـأـحـکـامـ الـأـئـمـهـ وـيـحـکـمـ بـذـلـكـ الـحـکـمـ فـيـکـونـ حـکـمـهـ نـافـذـاًـ.

الـبـيـانـ الـآخـرـ فـيـ مـعـنـىـ هـذـهـ الـجـمـلـهـ هـوـ أـنـ قـولـهـ:ـ «ـإـذـاـ حـکـمـ بـحـکـمـنـاـ

صـ:ـ ١٩٥ـ

فحكمه نافذ، لا باعتبار أنّ حكم القاضى حكم الإمام وحكم الله، بل بلحاظ أنّ هذا القاضى منصوب من قبل الإمام، ولذلك فالحكم الذى يحكم به هو حكم الإمام، والمرحوم الآخوند فى الكفاية يرى نفوذ حكم وقضاء العالم الانسدادى بهذا المعنى ويقول : أمّا قولنا بأنّ حكم المجتهد الانسدادى فى القضاء نافذ فليس بلحاظ أنّ متعلق حكمه هو حكم الإمام وحكم الله تعالى بل بلحاظ أنّ المجتهد الانسدادى منصوب من قبل الإمام فى منصب القضاء وبالتالي فإنّ حكمه سيكون حكم الإمام، والغالب

يكون حكم القاضى فى الشبهات الموضوعية، مثلًا يحكم القاضى بأنّ هذالمال لزيد أو لعمرو، أو أنّ هذا البستان والدار لزيد أو لعمرو وأمثال ذلك، ويعمل بقاعدته «البيّنه على المدعى والhalb على من ادعى عليه» ولا شكّ أنّ الحكم والقضاء فى الموارد الجزئية هذه لا- يعتبر حكم الإمام لأنّ الإمام يبين الأحكام الكلية الإلهيّه فى الشبهات الحكيمية. إذن فهذه قرينه على أنّ حكم القاضى يكون فى مورد الشبهات الموضوعية والجزئية ويمكن القول : إنّ المراد من جمله «إذا حكم بحكمنا» أى أننا حسب الفرض نصبنا المجتهد الانسدادى أو الانفتاحى قاضياً، فإذا حكم معين فإنه بمترله حكمنا لأنّه منصوب من قبلنا كما هو الحال فى حكم والى المحله أو المحافظ أو رئيس البلدية للمدينه، فحكمه بمثابه حكم رئيس الدولة، لأنّه منصوب من قبله لهذا المقام.

النتيجه:أنّ بيان المرحوم الآخوند فى قوله بأنّ قضاة المجتهد

الانسدادى نافذ فيما إذا كان باب العلم مفتوحًا مثل موارد الاجماعات والمتواترات والضروريات فى الأحكام، ودليله على نفوذه صدق مفهوم روايه مقبوله عمر بن حنظله وأنه : «عرف أحکامنا ونظر فى حالنا وحراماً وإذا حكم بحکمنا فقد جعلته عليکم حاكماً».

### نقد ومناقشه:

أولاًً: إنّ حكم القاضى لا- يختص بالشبهات الموضوعية، فما أكثر الموارد التى يحكم فيها فى الشبهات الحكيمية، مثلًا: هل أنّ توصيات المريض فى مرض الموت نافذه أم لا؟ وهل أنّ هذه الوصيه صحيحه أم لا؟ فعندما

يحكم القاضى فإنه يحكم فى الشبهات الموضوعية والشبهات الحكمية على السواء، والملاك فى حكم القاضى هو قواعد باب القضاء وقواعد أحكام الله حيث يقول رسول الله صلى الله عليه و آله : «إِنَّمَا اقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيْنَهُ وَالْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>، ولذلك فإن حكم القاضى يعتبر حكم الإمام وحكم الله تبارك وتعالى، فعندما يحكم بأن هذه الأرض ملك لزيد وأن ذلك البستان ملك لعمر، فهذا

القضاء وإن كان يدور فى الشبه الموضوعية ولكن بموازين وملاكات باب القضاء يحكم بمقتضى أدله جواز القضاء، وعندما يقضى بمقتضى قواعد وأدله جواز القضاء فإنه قضاوه وحكمه سيكون حكم الله حقيقة، وعلى هذا الأساس فإن متعلق حكم القاضى هو حكم الله لاـ أن نقول: بما أنه منصوب من قبل الإمام فحكمه حكم الإمام وحكم الله. فإذا قلنا بكلام الآخوند رحمة الله وأن القاضى بلاحظ كونه منصوباً من جانب الأئمّة يكون حكم الإمام فإن ذلك يستلزم المجاز وخلاف ظاهر الرواية، وحمل

الرواية على خلاف الظاهر والمجاز يحتاج إلى قرينه.

لأن ظاهر مقبوله عمر بن حنظله فى الواقعه فى مورد حكم القاضى سواء كان القاضى انسدادياً أم انفتاحياً، وهذا الحكم والقضاء يكون بمقتضى قواعد باب القضاء، ومقتضى هذه القواعد هو توفر البينة والإيمان، وعندما يقضى ويحكم القاضى بمقتضى القواعد الشرعية فلاشك في أن حكمه سيكون حكم الله وحكم الإمام عليه السلام ، فعندما يكون هذا البيت ملك لزيد أو أن ذلك البستان ملك لعمر فيكون ذلك حكم الله وحكم الإمام، ولا يلزم أن يكون حكم القاضى هذا حكم الله بالمجاز والعنایه والقول بأنه بسبب كونه منصوباً من قبل الإمام فإن حكمه حكم الإمام وحكم الله. إذن فقول المرحوم الآخوند بأن المjtهد الانسدادي

ولكونه منصوبا من قبل الإمام فإن حكمه نافذ ويعتبر حكم الله على سبيل المجاز، يحتاج إلى قرينه ولا توجد مثل هذه القرینه فى هذا المورد، بل عندما يحكم القاضى بالموازين الشرعية فإن حكمه حقيقة يكون حكم الإمام وحكم الله.

ثانياً: ربما يكون لدى القاضى شبهه فى مورد الشبهه الحكمية، مثلاً فى مورد الميراث وهل أن هذا الميراث يخرج من الثالث أو من مجموع ما تركه الميت؟ أو بالنسبة لتوصيات المريض فى مرض الموت فلو أوصى بأن يكون هذا البستان مدرسه أو بأن يعطى هذا المال للشخص الفلانى

وأمثال ذلك، فهل توصيات المريض هذه تخرج من أصل الترکه أو من

ص: ١٩٧

ثلث الترکه ؟ هنا يقع القاضى فى شبهه، فإذا كان هذا القاضى انسدادياً حكم فى المسئلة فإن حكمه لا يكون حكم الله، لأنه ليس له علم بالحكم ولا علم بالعلم والعلمى مسدود أمامه، وعليه فحكم المجتهد الانسدادى فى الشبهه الحكميه غير نافذ.

نعم، إذا اخترنا مسلك المرحوم الكمبانى الذى تقدم فيما سبق من جواز فتوى الانسدادى وأن المجتهد الانسدادى كالمجتهد الانفتاحى عارف وعالِم بالأحكام فسيكون قضاوئه نافذا، أو على مسلك المرحوم الآخوند الذى يقول : إن قضاء المجتهد الانسدادى نافذ لأنّه منصوب من

قبل الإمام عليه السلام ، وبسبب هذا النصب يقضى هذا المجتهد بالحكم وبالتالي يكون قضاوئه وحكمه حكم الله وحكم الإمام المعصوم عليه السلام ، ولكن قلنا إنّ

بيان المرحوم الكمباني مشكل ومحل تأمل، وكذلك بيان المرحوم الآخوند فإنه خلاف ظاهر الرواية المقبولة.

وأمّا إذا كان القاضي انفتاحياً ويحكم بالشبهات الحكميّة فحكمه نافذ، لأنّه عالم بالأحكام الشرعيّة، إمّا بالعلم الوجданى أو بالعلم بالحكم الشرعى بمقتضى خبر الثقة أو بمقتضى الأصول العمليّة، وفي مورد الاماره وخبر الثقه يكون لدينا جعل للمنجزيه، وفي مورد الأصول العمليّه جعل للحكم الظاهري، فعندهما يحكم القاضي في مورد الامارات والأصل

العملى فسيكون منجزا وجعلأ للحكم الظاهري، وحينئذ يحكم بمقتضى العلمى وبمقتضى الاماره والأصول العلميه ويصدق عليه أنه «حكم بحكمنا» ويكون حكمه نافذاً.

النتيجة: إن قضاء المجتهد الانسدادى غير نافذ إلاًّ - قلنا بمسلك المرحوم الكمبانى الذى يقول : إن المجتهد الانسدادى عالم وعارف بالأحكام الإلهية وعالم بالحججه، فإذا قلنا بذلك فإن حكمه نافذ. وكذلك على مسلك

المرحوم الآخوند في الشبهه الموضوعية، وكذلك في الشبهه الحكميه حيث يقول بنفوذ حكم المجتهد الانسدادي، لأنّه في هذا المورد يكون عالماً بضروريات الأحكام ويصدق عليه «من عرف أحکامنا» وكذلك «إذا حكم بحکمانا» حيث يكون منصوباً من قبل الإمام، ولو أنّ متعلق حكمه لا. يكون حكم الله وحكم الإمام، ولكن لأنّه منصوب من قبل الإمام فيكون حكمه حكم الله وحكم الإمام ويكون نافذاً.

وكذلك إذا قلنا بأن مستند حكم القاضي في باب القضاء روایه أبي

خدیجه حیث يصدق علی القاضی آنے : «یعلم شیئاً من قضايانا» وفی نسخه اُخرى «قضاناً» بمعنى أنّ القاضی إذا علم بعض أحكامنا القضائيه وحكم بها فإنّ حکمه نافذ.

ولكن جميع هذه الأُمور الثلاثه محل تأمل. فعندما لا يكون للمجتهد الانسدادي علم وعلمي في الحكم الشرعي فكيف يقضي في مورد الأحكام الشرعيه في الشبهه الحکميه ؟

### وقد أُجِبَ عن هذه الشبهه بثلاثه أنحاء :

أولاً : ما ذكره المرحوم الآخوند من أنّ القاضی، سواءً كان انفتاحياً أم نسدادياً، منصوب من قبل الإمام، ولذلك فحكمه حکم الله ويكون نافذاً بمقتضى قوله «إذا حکم بحکمنا»، وطبعاً فإنّ هذا الكلام مخالف لظاهر الروايات، فظاهر مقبوله عمر بن حنظله في مورد القضاي يدل على أن حکم القاضی هو حکم الله حقيقة، لأنّه عمل بالموازين والقواعد الوارده في باب القضاي وهي «البينه على المدعى والحلف على من ادعى عليه» وقال النبي الأكرم صلی الله عليه و آله : «إنما اقضى بينكم بالبينه والإيمان»

فالقاضی لو كان انسدادياً فعندما يقضى ويحكم بمقتضى الموازين والمقررات الوارده في القضاي فإنّ حکمه يكون حکم الله حقيقة لا أنه حکمه حکم الله على سبيل المجاز، فالمجاز يحتاج إلى قرينه.

الجواب الثاني : ما ذكره المرحوم الكمباني وقد تقدّم سابقاً في بحث جواز وعدم جواز افتاء المجتهد الانسدادي حیث قال : إنّ المجتهد الانسدادي ولو لم يكن له علم وعلمي بالحکم نفسه، ولكنه يملك العلم بالحجّه على الحکم وحاله حال المجتهد الانفتاحي ولو كانت الحجّه عقليه على سبيل الحكومة. وعندما يكون لديه علم بالحجّه يكون مصداقاً لمن «عرف أحكامنا ونظرنا في حلالنا وحرامنا» وبالتالي يكون حکمه نافذاً.

وقد أُجِبَ على هذا الكلام بأنّ الحجّه على الحکم غير المعرفه بالحکم، وقد ورد في مقبوله عمر بن حنظله جواز القضاي المبني على المعرفه بالحلال والحرام، حیث يقول الإمام عليه السلام : «من كان عارفاً بالحکم

الإلهي، فقد جعلته عليكم حاكماً» وعليه فإنّ العارف بالحکم الشرعي هو الذي له حقّ القضاي لا العارف بالحجّه على الحکم.

الجواب الثالث : أن يقال إنّ مستند ومدرک عمل القاضی في باب القضاي روایه أبي خديجه المعتره، وهی لا تقرر لزوم أن يكون حکم القاضی بمضمون «إذا حکم بحکمنا» هو مفاد مقبوله عمر بن حنظله، والروایه هي :

محمد بن على بن الحسين بأسناده عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجه سالم بن مكرم الجمال قال أبو عبدالله عليه السلام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام :

«إيّاكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضایانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»<sup>(١)</sup>.

فالمجتهد الانسدادي يعتبر من مصاديق «يعلم شيئاً من قضایانا» يكون قضاوئه نافذاً، وطبعاً فهذا الوجه أيضاً يمكن الإشكال عليه ومناقشته، لأنّ مفهوم مقبوله عمر بن حنظله يتعارض مع منطوق معتبره أبي خديجه،

فمفهوم مقبوله عمر بن حنظله هو أنّ الشخص العارف بأحكامنا والناظر بحالنا وحرامنا، إذا حكم بحکمنا، فله حق القضاء، ويمكن القول : إنّ هذا الكلام ظاهر في المجتهد الانفتاحي وأنّ العالم الانسدادي لا يصدق على حكمه أنه حكم بحکمنا، لأنّ باب العلم والعلم بالأحكام الشرعية مسدود أمامه فلا علم ولا علمي له بالحكم الشرعي، ولكن بلحاظ كونه منصوباً من قبل الإمام المعصوم ولذلك فإنّ حكمه حكم الإمام المعصوم وحكم الله.

وأمّا منطوق معتبره أبي خديجه فتقول : من يعلم شيئاً من قضایانا فإن جعلته قاضياً. وهذا المنطوق مطلق ويشمل المجتهد الانفتاحي والمجتهد الانسدادي على السواء.

النتيجة: بمقتضي منطوق معتبره أبي خديجه فإنّ قضاء المجتهد الانسدادي نافذ، لأنّ هذا المنطوق عام ومطلق ويقول : يعلم شيئاً من قضایانا، وهذا الكلام شامل للقاضي الانفتاحي والقاضي الانسدادي أيضاً، أمّا مفهوم مقبوله عمر بن حنظله فلا يشمل القاضي الانسدادي، لأنّ هذه المقبولة تقول : إنّ قضاء القاضي إنما يكون نافذاً فيما إذا حكم بحکمنا، وأمّا القاضي الانسدادي فلا يحكم بحکمنا، لأنّ باب العلم والعلم للأحكام مسدود أمامه.

وهنا يقع تعارض بين منطوق معتبره أبي خديجه ومفهوم مقبوله عمر بن حنظله، فإنّما أن نقول بالتساقط ونرجع إلى مقتضى قاعده الاحتياط وهو عدم نفوذ حكم القاضي الانسدادي، أو نقول بأنّ مفهوم مقبوله عمر بن حنظله خاص ويشمل القاضي الانفتاحي فقط فحكمه هو مصداق «حكم بحکمنا» وهذا الدليل الخاص مخصص لمعتره أبي خديجه.

وعندما يأتي المخصص ويقول : إنّ حكم القاضي الانفتاحي نافذ لأنّ

ص: ٢٠٠

١- وسائل الشيعه : ج ١٨، ص ٤ أبواب صفات القاضي باب ١ حدیث ٥.

حكمه وقضاؤه هو «حكم بحكمنا» وأماماً قضاء وحكم العالم الانسدادي فليس مصداق «حكم بحكمنا» حينئذ لا يمكن الاستدلال بمعتبره أبي خديجه على نفوذ قضاء المجتهد الانسدادي.

### مقتضى الضرورة:

نقول بمقتضى القواعد الأولية والأدله اللغطيه ولا يمكن القول بنفوذ قضاء العالم الانسدادي . نعم، في صوره الضروريه وبمقتضى القواعد الثانويه حيث لا- يوجد مجتهد انتفاخي أعلم ولا- مجتهد انتفاخي غير أعلم يقضي بالمسألة، ولا- يمكن حلّ مسائل الخصوصه والنزاع بين الناس بوسيله الصلح، فعندما تكون جميع طرق فصل الخصوصه والنزاعات بين الناس مسدوده فحينئذ تقتضي الضروريه اللجوء إلى قضاء المجتهد الانسدادي وبالتالي يكون نافذاً باليان المذكور آنفأ، والضروريه تقدر بقدرها وأنّ مقتضى القاعدة الثانويه من اقتضايه الضروريه حفظ نظام معاش ومعاد المجتمع، ولقوله : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ<sup>(١)</sup> ، «وَلَا ضررٌ وَلَا ضرارٌ فِي الإِسْلَامِ»، وأنّ العقلاه يرون قبح التكليف بما لا يطاق .

إذن، فالأحكام المترتبه على المجتهد الانسدادي عده أمور :

١ - إن فتوى المجتهد الانسدادي على فرض تماميه مقدمات الانسداد على الحكمه أو على الكشف، نافذه في حقه، لأنّه يعلم بالحجه على الحكم، وعندما يكون له علم بالحججه على الحكم ومع تماميه مقدمات الانسداد فإنّ رأيه حجه لفسمه.

وكذلك تكون فتواه حجه على مقلديه إذا كان أعلم ولو مع وجود المجتهد الانفتاحي، كما أنّ فتوى المجتهد الانفتاحي الأعلم معلوم الحجيّه، ففي دوران الأمر بين التخيير والتعيين، تكون فتوى الانسدادي الأعلم حجه ومعلومه الحجيّه بنفس ذلك الدليل.

مضافاً إلى أنّ جواز التقليد للمجتهد الانسدادي في صوره أن يكون أعلم مطلقاً، سواءً كان هناك مجتهد انتفاخي أو لم يكن.

أمّا في صوره تساوي المجتهد الانسدادي والافتتاحي مع اختلاف الفتوى بينهما، فمقتضى القاعدة التساقط، وإلاّ إذا لم نقل بالتساقط فالترجيح مع المجتهد الانفتاحي لأنّه يحكم بدليل العلم والعلمي، بينما المجتهد الانسدادي لا يحكم بعلم ولا علمي، ولكن إذا قلنا بالتساقط فإنّ مقتضى القاعدة في هذا المورد العمل بالاحتياط.

النتيجه:أنّ فتوى المجتهد الانسدادي حجه لنفسه لتماميه مقدمات

ص: ٢٠١

الانسداد على الحكومة أو على الكشف فهو عالم بحجّيه الظن المطلق، وعندما يكون عالماً بحجّيه الظن فإن استنباطه وفتواه تكون حجّة، سواءً على نفسه أو على مقلديه.

وأمّا بالنسبة للقضاء المجهود الانسدادي فقد تقدّم التفصيل بين الشبهات الموضوعية في مورد الضروريات والاجماعات والمتواثرات فقضايا وفه فيها نافذ، وبين الشبهات الحكمية فلا يكون قضاؤه نافذاً ولو كان القاضي الانسدادي أعلم، لأنّه في باب القضاء يتعين توفر العلم والمعرفة بالحكم وفصل الخصومه، ويجب أن يكون القاضي عالماً بموازين القضاء والحكم، والانسدادي لا يملك علمًا ولا علمياً بالحكم والقضاء، لأنّه يرى أنّ باب العلم والعلمي بالحكم مسدود، ولذلك لا يكون قضاء المجهود الانسدادي في الشبهات الحكمية نافذاً، لأنّه لا يملك علمًا ولا علمياً بالحكم الشرعي فكيف يقضي بين الناس؟ نعم، إذا لم يكن هناك قاضٍ افتتاحي ولم يتيسر فصل الخصومه والنزاع بواسطه الصلح، ففي هذه الصوره فالضروره تقدر بقدرها، ومقتضى القاعدة في باب الضروره ولحفظ نظام المعاش والمعاد

للعاد أن تكون قضاوه الانسدادي نافذة بمقدار الضرورة.

الولاية الالهية:

البحث الآخر في مورد المجتهد الانسدادي : نفوذ ولايته أو عدم نفوذه، فإذا قال المجتهد الانسدادي بحججه مطلق الظن من باب الحکومه، فهل في هذه الصوره تكون له ولایه في مورد الجهاد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حفظ أموال الغائبين والقصر، والمجانين والآيتام، وأخذ الأئماس والزكوات، أم لا ؟

وطبعاً عندما يأتي البحث عن ولایه الفقيه وكذلك البحث عن ولایه غير الفقيه وهي ولایه الأنبياء والأئمّة عليهم السلام باعتبار جعل الولایه واعتبار الولایه للنبي الأكرم صلی الله عليه وآلہ من عند الله وللإمام المعصوم عليه السلام ، وأحياناً للفقيه، وإلا فالولایه الذاتیه ليست لأحد سوى الله تعالى. أما البحث في الولایه

الجعلية والاعتبارية للفقيه وهل آئتها من عند الله وهل آن ولايته معتبره بذلك أو غير معتبره ؟

مقتضى الأصل الأولى، عدم ولایه أحد على أحد كما ذكر في محله وتقديم آنفًا أنه لا أحد له الولایة الذاتية سوى الله تعالى، وولایة الإنسان على إنسان آخر تكون اعتبارية لا-ذاتية، وعندما تكون الولایة اعتبارية وجعلية فتحتاج إلى اعتبار وجعل. إذن فمقتضى القاعدة والأصل، عدم ولایه الفقيه وبشكل عام عدم ولایه أي شخص على آخر إطلاقاً.

ثم هل هناك ولایه خارجه عن هذا الأصل والقاعدة وتحتاج إلى دليل واعتبار شرعي، وهل أن الله تعالى جعل واعتبر الولایة لبعض الأشخاص، أم لا؟

ومن جمله موارد الخروج عن أصل عدم الولایة، ولایه الأنبياء

والأنبياء عليهم السلام ، فبلاشك أن الآيات والروايات تدل على ثبوت ولایه الأنبياء وولایة الأنبياء على الناس، منها :

١ - «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيْنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ»[\(١\)](#)

٢ - «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»[\(٢\)](#).

فالآية الشريفة تقر بشكل حصرى وتقول : إن الولایة منحصره بالله تعالى وبرسوله وبالإمام المعصوم، وقد ورد في الرواية تفسير «والذين آمنوا» بالإمام أمير المؤمنين على عليه السلام ، والفرق بين الولایة الإلهية وولایة الآخرين أن ولایة الله ذاتية وغير قابلة للجعل، بينما ولایه الرسول وولایه الإمام إنما اعتبرت من عند الله لهم، وقد ورد في تفسير «والذين آمنوا» في الروايات أنهم الأنبياء، فلو أخذنا العباره بمعنى الجمع فهى تدل على اثبات الولایة لجميع الأنبياء، ولكن إذا قلنا إن الجمع من باب التعظيم، فهنا الولایة ثابتة للإمام على عليه السلام نفسه.

وأمام القول بأن «والذين آمنوا» تستعمل للتعظيم وقد وردت في موارد كثيرة في القرآن الكريم حيث استخدم الجمع بدل المفرد لهذا الغرض ،

ص: ٢٠٣

١- سورة الحديد : الآية ٢٥.

٢- سورة المائدah : الآية ٥٥.

ومن ذلك الآية الكريمه فيما يرتبط بموسى وأهله حيث كانوا في صحراء سينا وقد خيّم عليهم الليل المظلم فأراد موسى أن يقتبس ناراً فقال لأهله : «امكثوا» فهنا وردت كلامه : امكثوا، للجمع في حين أن المقصود بها المفرد وهو زوجه موسى، والغرض من ذلك.

وكذلك في ما نحن فيه فالآيات من قبيل : «والذين آمنوا، الذين يقيمون...» الصلاه، إذا قلنا أن المقصود بها خصوص ولايه الإمام على عليه السلام فكلمه الجمع الوارد في هذه الآية «والذين آمنوا» يقصد بها الفرد واطلاق الجمع للتعظيم.

### النفس التنزيلية:

قال تعالى : «فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذِيبِينَ»<sup>(١)</sup>.

هذه الآية الشريفة (آية المباھله) تنزل الإمام على عليه السلام بمنزله نفس النبي الأكرم صلى الله عليه وآلہ حیث تقول « وأنفسنا » وطبعاً المراد من ذلك النفس التنزيلية لا النفس التکوینیه، وإلاً فمن غير الممکن تكون النفس التکوینیه لشخص معین هی بذاتها لشخص آخر، وأمیاً کون الإمام على عليه السلام نفس النبي فالمقصود النفس التنزيلية لرسول الله وأنه بمنزله شخص رسول الله، بمعنى أن جميع الخصوصیات التي لرسول الله متوفه أيضاً في نفس الإمام على، وبالتعییر الا-اصلی أن المنزل يجب أن يعمل عمل المنزل عليه، أی أنه يترب عليه أثر المنزل عليه، وإلاً إذا كانت آثار وخصوصیات المنزل عليه لا تترتب على المنزل فإن التنزيل حيثیسیكون لغوأً وعلى هذا الأساس فآیه المباھله تقرر أن الإمام على عليه السلام

بمنزله شخص النبي الأكرم صلى الله عليه وآلہ وأن كل ما للنبي الأكرم صلى الله عليه وآلہ من آثار وخصوصیات وولایه فإنها موجوده تنزیلاً للإمام على عليه السلام أيضاً ومرتبه عليه إلا مسأله النبوه.

٣ - قوله تعالى: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»<sup>(٢)</sup> فكل إنسان حاكم

ص: ٢٠٤

١- سورة آل عمران : الآية ٦١.

٢- سورة الأحزاب : الآية ٦.

على مصيره ونفسه وله الولاية على نفسه، أى أنه بإمكانه أن يسلك على مستوى الفعل أو الترک في أعماله وأقواله بإرادته فيفعل أو يترك، وأماماً لا يترك النبي الأكرم صلى الله عليه وآله على الإنسان وعلى مصيره فإنه لا يترك أقوى وأشد من ولايه الإنسان على نفسه، مثلاً إذا أراد الإنسان أن يسافر إلى طهران وكان راغباً في هذا السفر، ولكن النبي قال له : سافر إلى العراق، فهنا لا يحق لهذا الإنسان السفر إلى طهران، لأن ولايه النبي وسلطته على الإنسان أولى من ولايه الإنسان على نفسه والحاكم عليها. أو إذا أراد شخص عدم طلاق زوجته ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم عليه السلام أمره بطلاق زوجته فهنا يكون تصرف رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم عليه السلام أولى من تصرف هذا الإنسان بزوجته ويجب عليه إطاعه أمر رسول الله والولي الإلهي : «إِنَّمَا الظِّنْ بِغَيْرِ الظِّنِّ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَئِمَّةِ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

ومقصود بهذه الآيات والروايات الواردة في هذا المورد جعل الولاية الإلهية للأئمة وأئمتهم، وأماماً بالنسبة لولاية الفقيه فقد قام الدليل على ذلك، ومن ذلك الرواية الواردة في توقيع إمام العصر عليه السلام : «وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَأَرْجِعُوهَا إِلَى رَوَاهِ حَدِيثِنَا»<sup>(٢)</sup> ولكن هذه الرواية مستنده ودلائله مورد للتأمل، فإذا قلنا أن هذه الرواية تدل على إثبات ولاية الفقيه فإن موضوعها ليس مطلق العالم بالحجج حتى نقول أن كل عالم وكل فقيه عالم بالحجج ولو عقلاً، له الولاية، فموضوع الرواية ذلك الفقيه العالم بالأحكام والعارف بالحلال والحرام والناظر إلى الحلال والحرام الإلهيين، عليه فمقتضى أدله إثبات الولاية للفقيه أن موضوعها مقيد بذلك الفقيه العالم بالأحكام والناظر إلى مسائل الحلال والحرام لا مطلق الفقيه سواء

كان عالماً بالحجج أو عالماً بالأحكام والناظر إلى مسائل الحلال والحرام، لأن الرواية ذكرت لزوم الرجوع إلى الشخص الذي يروي حدثنا والعالم بالحلال والحرام لا كل شخص ولو كان عالماً بالحجج من باب حكم العقل ومن باب الظنّ الانسدادي ومن باب القياس والمصالح المرسلة. وفي صوره القول بأن المراد منها رواه الحديث من الفقهاء

ص: ٢٠٥

١- سورة النساء : الآية ٥٩.

٢- وسائل الشيعة، ج ١٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي. ح ٩.

والعلماء فإنّه سيكون لبحث ولايه الفقيه وجه وإنّ إذا كان المراد من راوي الحديث ناقل روايه الإمام فلا تصل النوبه للتمسك بهذا الحديث لاثبات ولايه الفقيه سواءً كان مجتهداً افتتاحياً أم انسدادياً.

إذن فمقتضى الأصل الأولى والتوجيه عدم الولايه للمجتهد الانسدادي، لأنّ موضوع أدله اثبات ولايه الفقيه مقيده بأن يكون ذلك الفقيه عالماً بأحكام الحلال والحرام، وأما الفقيه العالم بالحجّه ولا يملك العلم والعلمى بالأحكام فخارج عن مضمون هذه الأدله.

النتيجه، يجب التحقيق في أدله ولايه الفقيه وعلى أي أساس تقوم هذه الولايه ؟ هنا يوجد لدينا مدرّكان لاثبات الولايه للفقيه:

أحدهما: مقتضى الأدله اللفظيه.

والآخر: مقتضى ضروره اجراء القوانين الإسلاميه في المجتمع.

ثم إنّ هذه الضروره تقدر بقدرها لا مطلقاً، فيجب التحقيق في هذا المورد بشكل تفصيلي، ولكن هنا نشير إلى هذا الموضوع اشاره مختصره.

وإن قلنا: إنّ مستند ولايه الفقيه يقوم على مبنيين:

أحدهما: الأدله اللفظيه والشرعية من قبيل:

١ - مقبوله عمر بن حنظله حيث يقول الإمام فيها : «من عرف أحكاماً نظر في حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم حاكماً» فلو قلنا أنّ القضاء من شوؤون الولايه وبالإمكان الاستدلال بهذه الروايه، وإنّ فلا تدلّ على ثبوت الولايه للفقيه بشكل مطلق.

٢ - ما يستفاد من صحيحه أبي خديجه التي تقول : (من يعلم شيئاً من قضائيانا «أو قضانا خ ل» فإني قد جعلته عليكم قاضياً) وهكذا باقى الروايات في هذا الباب، وطبعاً فإنّ غالباً روايات الباب مرسله ومجهوله من حيث السنّد، ومن حيث الدليل يمكن المناقشه فيها كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله...

٣ - المستفاد من توقيع الإمام صاحب الزمان عليه السلام حيث قال : «أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا»[\(١\)](#).

المستند الثاني لولايه الفقيه: أنّ ضروره إجراء القوانين الإسلاميه تستوجب القول بولايه الفقيه، ونفوذ ولaitه، غايه الأمر أن هذه الضروره تقدر

ص: ٢٠٦

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي. ح .٩

بقدرهما، والمتيقن من ولايه الفقيه هو كفایه اجراء ضروريات الدين لا أكثر.

النتيجه، إذا كان مستند ولايه الفقيه الأدله اللغطيه فإن كل من يصدق عليه عنوان الفقيه ويكون مصداقاً لقوله: «من عرف أحكامنا ونظر في حلالنا وحرامنا»، فإن ولايته تعتبره بمضمون هذه الروايات، فقد جعلت هذه الروايات الولايه الكليه لجميع الفقهاء الجامعيين للشراطه، ولكن إذا لم يصدق عليه عنوان الفقيه وعنوان من عرف أحكامنا ونظر في حلالنا وحرامنا، فإن ولايته غير نافذه.

ولاشك أن الشخص الذى يعرف بعض المسائل الفقهيه فإنه لا يصدق عليه عنوان : عرف أحكامنا ونظر في حلالنا وحرامنا، لأن هذا العام مخصوص بمن عرف أحكامنا، والقدر المتيقن منه هو وصول الإنسان إلى مرتبه فهم ومعرفه الأحكام الشرعية والعلم بها بما يتاسب مع مرتبه علم الإمام حيث ورد في الروايه نسبة معرفه الأحكام إلى الأئمه «من عرف أحكامنا» إذن لا بد من توفر تماثل في الجمله في فهم أحكام الأئمه حتى يصدق عليه : «من عرف أحكامنا».

أمّا إذا كان مبني ولايه الفقيه، اقتضاء الضروره لــاجراء الأحكام الإسلامية كما صرّح بذلك المرحوم الشيخ الأنصارى فى المکاسب وآيه الله الخوئي رحمه الله فى التبيّن وشرح العروه حيث لم يقولوا بولايه الفقيه سوى فى موردين، أحدهما فى باب بيان الأحكام، والآخر فى باب القضايــ، ويرى آيه الله الخوئي رحمه الله إن أدله إثبات ولايه الفقيه غير تامه سندأو دلــ، حيث يقول فى بعض عبارات التبيّن :

فذلك الكلام : إن الولايه لم تثبت للفقيه فى عصر الغيه بدليل وإنماهى مختصه بالنبي والأئمه عليهم السلام بل الثابت حسب ما يستفاد من الروايات أمران : نفوذ قضائه وحججه فتواه وليس له التصرف فى مال القصر أو غيره مما هو من شوءون الولايه إلا فى الأمر الحسبي فإن الفقيه له الولايه فى ذلك لا بالمعنى المدعى. بل بمعنى نفوذ التصرفات بنفسه أو بوكيله وانزاله وكيله بموته وذلك من باب الأخذ بالقدر المتيقن لعدم جواز التصرف فى مال أحد إلا بإذنه كما أن الأصل عدم نفوذ بيعه لمال القصــر أو الغــيب أو تزوــيجه فى حد أو الصغــير، إلا أنه لما كان من الأمور الحســبية ولم يكن بد من وقوعها فى الخارج كشف ذلك كشفاً قطعــياً عن رضا

الملك الحقيقي هو الله جلت عظمته وأنه جعل ذلك التصرف نافذ حقيقه، والقدر المتيقن ممن رضى بتصرفاته المالك الحقيقي هو الفقيه الجامع للشراط فالثابت للفقيه جواز التصرف دون الولايه<sup>(١)</sup>.

فالوجه الذى يراه السيد الخوئي رحمه الله فى مشروعه تصرفات الفقيه ولايته يختص بالأمور الحسبيه، من قبيل حفظ أموال القصير والمجانين والأطفال والآيتام، وبلحاض أن وقوع هذه الأمور فى الخارج مطلوب للشارع، فلذلك فإن الفقيه مجاز بالتصرف فى مثل هذه الموارد، لأننا نعلم يقيناً بعدم رضا الشارع بتضييع هذه الأمور. فإذا لم يرض الشارع بتضييع هذه الأمور فهذا يعني أن حفظها مرضياً للشارع ونكتشف من ذلك أن الفقيه يجوز له التصرف فى هذه الموارد ولكن لا ولایه له فيها. كما أن الأصل عدم نفوذ بيعه، فإذا باع الفقيه مال الغائب أو مال اليتيم أو مال القاصر فإن مقتضى القاعده عدم نفوذ بيع الفقيه، وكذلك الحال فى تزويج الصغير والصغرى، ففى جميع هذه الموارد يكون مقتضى القاعده عدم نفوذ تصرفات الفقيه إلا بالمقدار التى تقتضيه الضروره فى الأمور الحسبيه.

ثم يقول : إن الوجوهات الشرعيه من أموال الإمام عليه السلام ، ولاـ أحد يجوز له التصرف فى ملك الغير إلا للفقيه بمقدار الضروره ومقدار ما يكون موردرضا الشارع، ويقول : إلا أنه لما كان من الأمور الحسبيه، فحفظ أموال القصير وأخذ الأخمس والزكوات وإداره الأوقاف لما لم يكن بد من وقوعها فى الخارج وأن حفظها مرضى للشارع، كشف ذلك كشفاً قطعياً عن رضا الملك الحقيقي، والملك الحقيقي هو الله تعالى ويرضى بحفظ الأمور الحسبيه فى الخارج، فالثابت للفقيه جواز التصرف دون الولايه.

إذن يجوز للفقيه التصرف بذلك المقدار الضروري فى الأمور الحسبيه من قبل الملك الحقيقي وهو الله تعالى وهذا لا يعني الولايه للفقيه فى هذه الأمور.

ثم إن السيد الخوئي رحمه الله يطرح إشكالاً على من يستدل لإثبات ولايه الفقيه بالأدله اللفظيه ويقول : إن ما استدل به لإثبات الولايه المطلقه للفقيه فى عصر الغيبة غير قابل للاعتماد عليه، ومن هنا فإن الأدله التي يستدل بها لإثبات الولايه للفقيه ضعيفه ولذلك قلنا بعدم ثبوت الولايه له إلا فى موردين ، وهما : الفتوى والقضاء<sup>(٢)</sup>.

النتيجه:أن نفوذ القضاء ونفوذ الولايه للمجتهد الانسدادي على الحكمه

ص: ٢٠٨

١- التنيح : ج ١، ص ٤٢٤، كتاب الاجتهاد والتقليد.

٢- التنيح، ج ١، ص ٤١٩ كتاب الجهاد والتقليد.

محل اشكال ويجب فيها القول بالاحتياط والتوقف.

وأمّا فتواه فهل هي نافذة أم لا ؟ سبق أن ذكرنا أنّ المجتهد الانسدادي يعتقد بالحجّة العقلية للحكم الشرعي على الحكومه، ولكن إذا كان المجتهد الانسدادي يقول بالكشف، فحينئذ تكون فتواه وقضايا ونافذان بطريق أولى، لأنّه بناءً على الكشف فإنّ الفقيه الانسدادي يرى الظنّ حجّه على الحكم الشرعي ويرى الظنّ المطلق حجّه مجعلوه من قبل الشارع في ظرف الانسداد ولو لم يدلّ دليل خاصّ على اعتباره، وعندما يكون للفقيه الانسدادي حجّه شرعية ولو كانت هي الظنّ فحينئذ تكون فتواه وقضايا ونافذين.

قال الله تعالى

«فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»

## الفصل السادس: الاجتهاد المطلق والمتجزئ والأحكام المترتبة عليهما

اشارة

ص: ٢٠٩

كان البحث يتعلق بالأحكام المترتبة على المجتهد المطلق من حيث حجيته فتواه وجواز رجوع الغير إليه وتقليله، وكذلك نفوذه ولايته وقضاءه، فالمجتهد المطلق تترتب عليه جميع هذه الأحكام المذكورة، والآن نبحث في الأحكام المترتبة على المجتهد المتجزى القادر على استنباط بعض الأحكام الشرعية، والبحث في المتجزى يتم من عدّه جهات :

١ - البحث في امكان وعدم امكان التجزى في الاجتهاد.

٢ - البحث في ترتيب الأحكام على المتجزى وهل يحرم عليه تقليد مجتهد آخر أو لا ؟

٣ - هل يجوز تقليد الغير له أو لا ؟

٤ - البحث في نفوذ قضاة وعدم نفوذه.

٥ - البحث في نفوذ ولايته وعدم نفوذه.

أمّا البحث في الجهة الأولى فالوارد في تعريف الاجتهاد أنّه عباره عن ملكه استنباط الأحكام الشرعية، وكما تقدّم سابقاً في التعريف السته للاجتهاد ومنها تعريف الشيخ البهائي أنّ الاجتهاد عباره عن ملكه وأمر بسيط نفسياني وهو من مقوله الكيف النفسياني وعليه فإنّ الاجتهاد عباره عن ملكه نفسيانيه وأمر بسيط لا يقبل القسمه والتجزى، وبما أنّه أمر بسيط فإنّه يدور بين الوجود والعدم، فلو تحققت علته فإنّ ذلك الأمر البسيط سيتحقق وينجذب في الخارج وإلاّ فلاّ ومن هنا لا يمكن القول بوجود تفكير بين عناصر الأمر البسيط ولا يمكن القول بأن بعضه موجود والبعض الآخر معذوم، السؤال إذن : هل أنّ الاجتهاد قابل للتجزى أو غير قابل ؟ فباعتبار أنّه ملكه نفسيانيه أمراً بسيطاً ليس قابلاً للتجزى، فالبحث في تجزى الاجتهاد وعدمه باعتبار متعلق ملكه الاجتهاد ومواردها، فبهذا اللحاظ يمكن القول بإمكانية تقسيم الاجتهاد، إذن فملكه الاجتهاد باعتبار كونها ملكه نفسيانيه قابلة للشدة والضعف وقابلة للتكامل والزيادة والتقصان، وإن كانت غير قابلة للتقسيم.

وأمّا التجزى في الاجتهاد باعتبار التوسيع والتضييق وباعتبار متعلق ملكه الاجتهاد فهو قابل للتحقق، ومن الواضح اختلاف المعلوم واختلاف المقدور من حيث القلة والكثرة، مثلّ العلم والقدرة للمجتهد على

الاستنباط في المسائل العقلية غير علمه وقدرته في المسائل الشرعية، وهكذا قدره المجتهد العلمي في المسائل الأصولية تختلف عن علمه وقدرته في استنباط المسائل الفرعية والشرعية، فربما يكون المجتهد قادرًا على الاستنباط في المسائل والاستلزمات العقلية من قبيل اجتماع الأمر والنهى في شيء واحد هل يمكن أو لا؟ وهل أن الأمر بالشيء يقتضي النهى عن ضده أم لا؟ وهل توجد ملازمه بين وجوب المقدمة أو وجوب المقدمة، أو لا؟ وهل هناك ملازمه بين الوجوب وعدم الحرام، أو لا؟ فإذا كان ذلك استنباط الأحكام الفرعية والشرعية من هذه القواعد، فلو كان يعتقد بجواز اجتماع الأمر والنهى في شيء واحد، فعلى هذا الأساس يقول بصحّة الصلاة في المكان المغضوب حيث يجتمع الأمر بالصلاه والنهى على التصرف الغصبي في هذا المورد.

وإذا كان يرى امتناع اجتماع الأمر والنهى في شيء واحد عقلاً لأنّه يستلزم اجتماع الضدين وفيه استحاله ذاتيه، فإنّ الحكم الفرعى والفقهي المترتب على ذلك عدم صحة الصلاة في المكان المغضوب وفساد العبادة.

أو إذا اعتقد المجتهد بحجّيه أو عدم حجّيه الاستصحاب في المسائل الأصولية وكان قادرًا على استنباط حجّيه الاستصحاب في جميع الموارد، سواءً في مورد الشك في المقتضى أم الشك في الرافع والمانع وأيضاً في مورد الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية، ففي جميع هذه الموضوعات والمسائل الأصولية يملك المجتهد القدرة على استنباط الأحكام الشرعية المترتبة عليها، وهكذا بالنسبة للمسائل الفرعية من أحكام الطهارة والنجاسة والحجّ والزكاة والصلوة والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

النتيجة: إذا قلنا أن الاجتهاد قابل للتجزيء فإن إمكان المجتهد المتجزئ يكون له وجه، وهذا يعني القول بإمكان التوسيع والتضييق في متعلق الاجتهاد ومتصل الاستنباط لأن علم المجتهد بنفسه ملكه الاستنباط التي هي كيف نفساني وأمر بسيط قابل للتجزئ والتقسيم، فالملتصق به هو متعلق المعلوم وهو متعدد، فيمكن للمجتهد أن تكون له القدرة على الاستنباط في المسائل الأصولية، وليس له قدره على الاستنباط في المسائل الشرعية، وهكذا في أبواب فقهيه مختلفه فربما يكون متعلق الاجتهاد الأحكام الشرعية في أبواب الطهارة والصلوة والنجاسة والصلوة ويكون قادرًا على استنباط الحكم الشرعي فيها، ولكنه غير قادر على الاستنباط في أبواب أخرى كباب الصوم والأخماس والزكوات والحجّ والجهاد، إذن فمن يقول بإمكان التجزئ في الاجتهاد فهو ناظر إلى اعتبار التوسيع والتضييق في متعلق الاجتهاد.

المبني الآخر يقول بعدم إمكان التجزئ في الاجتهاد، ويقول: إذا استنبط المجتهد المتجزئ حكم طهاره أهل الكتاب، وفي مقابلة مجتهد

مطلق استنبط نجاسه أهل الكتاب وسائل أخرى، فربما لا يملأ ذلك المجتهد المتجزى التسلط والهيمنة على جميع أبواب الفقه، وتكون هناك قرينه وروايته في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو في باب الحجّ أو في باب الجهاد على خلاف ما افتى به من الحكم واستنبطه في باب الطهارة والنجاسة، وعليه فمقتضى وجود قرينه وروايته على الخلاف فإنه ينبغي عليه تغيير فتواه، وعندما تكون مثل هذه الفتوى في معرض التغيير فإن استنباطه فيما يتصل في باب الطهارة والنجاسة لا يكون تاماً، لأنّه غير محيط بجميع أبواب الفقه. وحينئذٍ فما لم يكن المجتهد مجتهداً مطلقاً احتمال تغيير رأيه وفتواه موجود.

الحاصل: إن استنباط المجتهد المتجزى لحكم شرعى في باب خاص غير تام، لأنّه يحمل دائمًا وجود قرينه على خلاف استنباطه في أبواب أخرى من الفقه.

الجواب : أولاً : تقدّم أن المتجزى عندما يعلم يقيناً بالأحكام الشرعية فلا يوجد لديه احتمال الخلاف في مورد الاستنباط، بل لديه علم وجданى في الحكم من قبيل مورد الأحكام الضروريه ومورد الأخبار المتواتره والإجماعات ومورد القطع الوجданى بالمسألة، ففي هذه الموارد يكون لدى المجتهد المتجزى علم وجدانى بالأحكام، وهذا الحكم لا يرتبط بباب آخر حتى يقال باحتمال وجود قرينه على الخلاف، لأنّه مع وجود العلم واليقين في الحكم الشرعى فلا احتمال لوجود قرينه على الخلاف، إذن فالمجتهد المتجزى الذي يستنبط الأحكام في باب الطهارة والنجاسة ويفتى مثلاً بـأن السائل المسكر نجس، فإنه يملأ علمًا وجدانياً بالنجاسه.

ثانياً : إن المتجزى الذي يستنبط الحكم الشرعى لمسائله معينه يملأ وثوقاً واطمئناناً نفسياً بذلك الحكم، وهذا الوثوق والاطمئنان النفسي حجّه عقلائيه، يعني أنه مع وجود الاطمئنان والوثوق في النفس بأمر وبحكم معين فإن هذا الوثوق والاطمئنان النفسي يعتبر عقلاً حجّه، وأماماً وجود قرينه على الخلاف في مكان آخر فلا ينبغي ترتيب الأثر على هذا الاحتمال الشخصى بسبب وجود ذلك الوثوق والاطمئنان النفسيان.

ثالثاً : على فرض أنه يتحمل وجود روایه في باب الديات والقصاص وفي باب الحجّ والجهاد على خلاف ما استنبطه المتجزى في باب الطهارة، فلا يجب عليه أن يكون مجتهداً أيضاً في باب الديات، بل يكفي اجتهاده في باب الطهارة والنجاسة والصلوة والصوم والأخماس والزكوات في صوره اثبات ذلك الحكم أو كان لديه علم وجدانى بالحكم أو من خلال الخبر المتواتر أو الاجماع أو الوثيق والاطمئنان النفسي الذي حصل لديه من الامارات والأصول الشرعية.

النتيجة: إنّ أدله القائلين ببطلان التجزى في الاجتهاد ضعيفه، ولا يمكن بهذا الكلام المتقدم وب مجرد احتمال وجود روایات في أبواب أخرى من الفقه على الخلاف، إثبات استحاله التجزى في الاجتهاد.

## التجزى في الاجتهاد ثبوتاً وإثباتاً

ومن جمله القائلين بالتجزى في الاجتهاد المرحوم الآخوند<sup>(١)</sup>، حيث استدلّ لذلك بما يلى: أولاً : إنّ الدليل على هذا المدعى هو الوجدان، حيث يتضح بالوجدان إمكانية التجزى في الاجتهاد ولا شكّ أنّ مدارك الأحكام الشرعية مختلفه، وفي بعض الموارد يكون المدرك للحكم الشرعى هو حكم العقل واللازمات العقلية من قبيل الأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده أم لا ؟ أو هل أنّ مقدمه الواجب واجبه أم لا ؟

وفي بعض الموارد يكون مدرك الحكم الشرعى هو الدليل اللغوى الشرعى، وفي بعض الموارد الأخرى يكون المدرك للحكم هو البراءه العقلية وقبح العقاب بلا-بيان، وفي بعض الموارد يكون المستند للحكم هو البراءه الشرعية ورفع ما لا يعلمون. إذن فالمدارك والمبانى للأحكام الشرعية متعدده ومتفاوتة.

ثانياً: إنّ الأشخاص يختلفون فيما بينهم من جهة الفهم والقابلية، بعض الأشخاص سريعوا الفهم ويستخرجون المسائل والأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية يسر ولديهم قدره على الاستنباط بسرعة، في حين يوجد بعض الأشخاص لا يملكون مثل هذه السرعة في الفهم والإدراك، بل يفهمون المسألة بعد تأمل وتفكير طويل، وعند ظمّ هاتين المسألتين نستنتج أنّ المسائل البسيطة والسهله يمكن للإنسان السريع الفهم استنباطها، ولكن ربما لا تكون لديه القدرة على استنباط المسائل المشكله والغامظه، مثلاً إذا كان الحكم الشرعى في مورد قام عليه الخبر بلا-معارض فإنه يمكنه استنباط الحكم من هذا الخبر، ولكن إذا كان هناك خبران متعارضان في مسألة شرعية فعلاج هذا التعارض مشكل وربما لا يتمكن من استنباط الحكم الشرعى من هذين الخبرين المتعارضين، وعلى هذا الأساس فمن جهة مضامين الأدلة ومن جهة التفاوت

والاختلاف في القابليات البشرية فإنّ القول بإمكانية التجزى في الاجتهاد في مورد المسائل العلميه وفي مورد الأحكام الشرعية واضح وجداً.

ص: ٢١٣

١- كفايه الأصول، ج ٢، ص ٤٦٦.

ثالثاً: البرهان العقلى على امكان التجزى في الاجتهاد، فالاجتهاد المطلق بدون التجزى في الاجتهاد غير ممكن، لأنّ الافتراض والتفريط محال، فالاجتهاد يجب أن يحصل لدى الإنسان تدريجياً حتى يصل إلى مرتبة الاجتهاد المطلق، ففي البداية يجب أن يكون مجتهداً في حججه ظواهر الكلام ثم يستنبط حججه الأخبار والروايات، وهكذا إلى أن يصل إلى إثبات حججه الأصول العملية وغيرها، ولا يمكن التوصل في الاستنباط إلى المرحلة الأقوى ما لم يمر المجتهد بالمراحل الضعيفة للاستنباط، وعلى هذا الأساس فإن حصول الاجتهاد المطلق متوقف على حصول الاجتهاد المتجزى، والشخص الوحيد الذي له العلم والقدرة

الفعليه المطلقه من جميع الجهات هو الله تبارك وتعالى فقط، وأمّا غير ذات واجب الوجود فهي موجودات امكانيه وقابلة للتكامل إلى أن تصل إلى المرحلة الفعلية.

وطبعاً فهذه الموجودات لها امكان ذاتي بأن تفهم وتعلم بجميع الأمور دفعه واحده إذا أراد الله تعالى ذلك، من قبيل الأئمه المعصومين عليهم السلام حيث إن الله تعالى منحهم العلم بجميع الأحكام دفعه واحده وعلموا بالمسائل

الشرعية والحقائق غير الشرعية وما كان وما يكون بموبه إلهيه، والدليل على إثبات هذا المدعى أن الله تعالى بمقتضى مشيئته الإلهيه وحكمته الربانية قد وهب العلم بحقائق الأشياء للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم عليه السلام وهذا ما ورد في القرآن الكريم وفي الروايات الشريفة ويؤيد هذه حكم العقل أيضاً.

أمّا القرآن الكريم فقد ورد في الآية المباركة من آخر سورة الرعد :

«وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسِيٌ لَا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدُهُ عِلْمُ الْكِتَبِ»<sup>(١)</sup> وطبعاً الفاعل في «كفى بالله» هو الله تعالى ولكنه مجرور

بحرف الجر والمقصود أن الله يكفى شاهداً لإثبات رسالتى، والشاهد الآخر «ومن عنده علم الكتاب» أي أن العالم بالكتاب يوءى به ويشهد برسالتى، وكما ورد في الروايات الشريفة في تفسير «ومن عنده علم الكتاب» أن المقصود هو الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وهو العالم بجميع

أحكام

ص: ٢١٤

القرآن، وطبعاً فلو أردنا اثبات الرساله بواسطه الإمامه فإنه يستلزم الدور لأنَّ اثبات الإمامه يتوقف على الرساله، أى أنَّ الرسول صلى الله عليه و آله يجب أن يعين الولى والإمام عليه السلام ، إذن فإنَّ اثبات الإمامه يتوقف على الرساله، وإذا

كان اثبات الرساله بدوره يتوقف على الإمامه فهذا دور محال. وأما فيما يخص الآيه الشريفه المتقدمه الاستشهاد بها فإنَّ الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام عالم بالقرآن وعالم بحقائق القرآن ويعلم أنَّ القرآن معجزه إلهيه، فالإمام

أميرالمؤمنين عليه السلام ومن خلال كون القرآن معجزه وأمراً خارق للعادة يثبت نبوه النبي الأكرم صلى الله عليه و آله لا من طريق إمامته، وإنَّ ذلك يستلزم الدور المحال كما تقدم.

وحيثُ إنَّ القرآن يحوى جميع العلوم والمعارف والعلم بما كان وما يكون، وهناك آيات عديدة تدلُّ على هذه الحقيقة ومن ذلك الآيه المباركه : «وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ»<sup>(١)</sup> وكما ورد في الروايات الشريفه أنَّ جميع العلوم وحقائق العالم وردت في أربعة كتب سماويه :

التوراه، الانجيل، الزبور، والصحف. وجميع العلوم الوارده في هذه الكتب السماويه الأربعه، أى في التوراه والانجيل «غير المحرفين» والزبور وصحف إبراهيم، كلها مذكوره في القرآن الكريم وأنَّ جميع علوم القرآن مذكوره في سورة الحمد (فاتحة الكتاب) حيث يصرح بذلك القرآن الكريم نفسه ويقول : «وَلَقَدْ ءاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْفُرْءَاءَ وَالْعَظِيمَ»<sup>(٢)</sup>

فالسبع المثاني هي سورة الحمد التي ورد أنها عَدَلَ القرآن وأنَّ الله تبارك وتعالى قال لنبيه الكريم : أننا أنزلنا عليك السبع المثاني التي تعدل القرآن وهي سورة الحمد.

## كتاب التكوين والتدوين

إنَّ حقائق سورة الحمد وردت كلها في «بسم الله الرحمن الرحيم» وجميع حقائق بسم الله الرحمن الرحيم - حسب ما ورد في الروايات - مختزنه في نقطه الباء في بسم الله، ويقول الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام :

«أنا النقطه في

ص: ٢١٥

١- سورة الأنعام : الآيه ٥٩.

٢- سورة الحجر : الآيه ٨٧.

باء بـسـم اللـهـ»، ونقطـه الـباء هـذـه هـى نقطـه الـاتـصال بيـن الـخـالـق والـمـخـلـوق لأنـ الـباء فـي أحد معـانـيهـا تعـنى الـاتـصال والـإـمام عـلـى هـو نقطـه الـباء فـي بـسـم اللـهـ، وهـى نقطـه الـوـصـل بيـن اللـهـ تـعـالـى والـولـى الإـلهـى الأـعظـمـ، وكـذـلـكـ الوـاسـطـه فـي الفـيـضـ بيـن الـخـالـقـ والـمـخـلـوقـ، وهـذـهـ النـقطـهـ الـوـاسـطـهـ فـيـ الفـيـضـ عـلـهـ لـجـمـيعـ الأـشـيـاءـ لأنــ أحـدـ معـانـىـ الـباءـ هـوـ السـبـبـيـهـ، وـطـبـعـاـ لـيـسـ المـقـصـودـ منـ حـرـفـ «ـباءـ»ـ والنـقطـهـ فـيـهـاـ هوـ النـقطـهـ الـظـاهـرـيـهـ والـخـطـيـهـ، بلـ إـنــ حـقـيقـهـ النـقطـهـ فـيـ الـباءـ بـسـمـ اللـهـ الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـيـ الـوـاقـعـ الـأـمـرـ هـىـ الـإـمـامـ أـمـيرـ الـمـوـءـمـنـيـنـ عـلـىـ الـسـلـامـ، وـكـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ خـطـبـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ الـسـلـامـ الـمـعـرـوـفـ فـيـ حـجـجـهـ

الـوـدـاعـ فـيـ عـرـفـاتـ آـنـهـ قـالـ :ـ أـيـهـاـ النـاسـ، أـتـعـلـمـونـ مـاـ فـيـ يـدـيـ يـمـينـيـ ؟ـ فـقـالـوـاـ :

لـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهــ.ـ فـقـالـ النـبـيـ :ـ أـيـهـاـ النـاسـ أـتـعـلـمـونـ مـاـ فـيـ يـدـيـ شـمـالـيـ ؟ـ

فـقـالـوـاـ :ـ لـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهــ.ـ فـقـالـ النـبـيـ :ـ فـيـ يـمـينـيـ جـمـيعـ أـسـمـاءـ السـعـدـاءـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـيـنـ وـأـسـمـاءـ أـبـائـهـمـ وـأـجـدـادـهـمـ وـأـمـهـاتـهـمـ.ـ وـفـيـ شـمـالـيـ جـمـيعـ أـسـمـاءـ الـأـشـقيـاءـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـيـنـ وـأـسـمـاءـ أـبـائـهـمـ وـأـجـدـادـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الـشـرـيفـ يـبـيـنـ تـلـكـ الـحـقـائقـ الـخـافـيـهـ،ـ بـمـعـنـىـ آـنـهـ يـبـيـنـ حـقـيقـهـ نـورـ «ـبـسـمـ اللـهـ الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ»ـ وـالـحـقـيقـهـ التـوـرـيـهـ فـيـ «ـباءـ»ـ بـسـمـ اللـهــ وـهـىـ عـبـارـهـ عـنـ الـوـجـودـ الـمـقـدـسـ لـلـإـمـامـ أـمـيرـ الـمـوـءـمـنـيـنـ الـذـىـ هـوـ الـولـىـ الإـلـهـىـ وـوـاسـطـهـ الـفـيـضـ بيـنـ الـخـالـقـ وـالـمـخـلـوقـ وـالـمـصـدـاقـ الـوـاقـعـ لـبـاءـ بـسـمـ اللـهــ.

وـالـمـقـصـودـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـحـسـبـ بـيـانـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ «ـوـمـ عـنـدـهـ عـلـمـ الـكـتـابـ»ـ أـىـ الشـخـصـ الـعـالـمـ بـلـعـومـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـكـتـابـ الـإـلـهـىـ هـوـ الـإـمـامـ أـمـيرـ الـمـوـءـمـنـيـنـ،ـ وـفـيـ الـقـرـآنـ جـمـيعـ الـعـلـومـ وـالـحـقـائقـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ الـلـوـحـ الـمـحـفـوظـ وـفـيـ لـوـحـ الـمـحـوـ وـالـإـثـبـاتـ،ـ وـبـعـبارـهـ أـخـرىـ أـنـ جـمـيعـ حـقـائقـ عـالـمـ الـتـكـوـينـ مـنـ الـبـدـايـهـ إـلـىـ النـهـايـهـ مـذـكـورـهـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ،ـ وـأـنـ عـالـمـ الـتـكـوـينـ وـهـوـ الـكـتـابـ الـتـكـوـينـيـ الـإـلـهـىـ وـالـقـرـآنـ هـوـ الـكـتـابـ الـتـدـوـينـيـ الـإـلـهـىـ،ـ وـاجـمـالـ حـقـائقـ كـتـابـ الـتـدـوـينـ وـرـدـتـ فـيـ كـتـابـ الـتـدـوـينـ وـهـوـ الـقـرـآنـ،ـ وـإـذـاـ نـشـرـتـ هـذـهـ الـحـقـائقـ وـفـصـلـتـ فـيـظـهـرـ مـنـهـاـ عـالـمـ الـتـكـوـينـ مـنـ الـمـلـائـكـهـ وـالـجـنـ وـالـأـنـسـ وـالـقـبـرـ وـالـقـيـامـهـ وـالـجـنـهـ وـالـنـارـ،ـ وـاجـمـالـ تـلـكـ الـحـقـائقـ مـصـدـاقـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ.ـ وـلـمـزـيدـ مـنـ التـوـضـيـحـ رـاجـعـواـ الـمـجـلـدـ الثـانـيـ مـنـ مـقـدـمـهـ التـفـسـيرـ التـحـلـيلـيـ لـلـقـرـآنـ الـكـرـيمـ.

الـنـتـيـجـهـ:ـ آـنـ الـإـمـامـ أـمـيرـ الـمـوـءـمـنـيـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـالـمـ بـجـمـيعـ حـقـائقـ الـأـشـيـاءـ وـحـقـائقـ الـعـالـمـ،ـ وـقـدـ أـشـارـ أـمـيرـ الـمـوـءـمـنـيـنـ عـلـىـ الـسـلـامـ فـيـ مـوـارـدـ عـدـيـدـهـ إـلـىـ صـدـرـهـ الـمـبـارـكـ وـقـالـ :ـ «ـإـنـ لـهـاـنـاـ لـعـلـمـاـ جـمـاـ،ـ لـوـ أـصـبـتـ لـهـ حـمـلـهـ<sup>(٢)</sup>ـ وـذـلـكـ عـنـدـمـاـ كـانـ

صـ:ـ ٢١٦ـ

١ـ عـقـابـ وـثـوابـ الـأـعـمالـ،ـ لـلـشـيـخـ الصـدـوقـ رـحـمـهـ اللـهــ.

٢ـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ،ـ الرـسـالـهـ ١٤٧ـ

يتحدث مع كمبل أو كان يقول : «فأسألونى قبل أن تفقدونى»<sup>(١)</sup> وقد ورد فى كتب التواریخ أن البعض أدعوا هذا الأدلة أيضاً ولكنهم افتضحاوا ولم يستطيعوا الإجابة عن الأسئلة الموجهة لهم. على أيه الحال أن الآيات

والروايات الشريفه تبيّن أن الإمام عالم بجميع حقائق الأشياء بالفعل.

وهكذا بالنسبة للبرهان العقلى والفلسفى على هذه الحقيقة فلأن الخليفة يجب أن يعمل عمل المستخلف عنه، والمستخلف عنه هو ذات البارى تعالى، فالله تبارك وتعالى هو المحيط بجميع الأشياء والعلم بجميع الأشياء والقدير على جميع الأشياء، وعندما يجعل مستخلفاً عنه فلابد أن يكون خليفته محيطاً بكل شيء وقديراً على كل شيء وعليناً بكل شيء أيضاً.

إن الله تبارك وتعالى عالم بالذات وقدير بالذات وغير متناه بالذات، وخلفيته الأئمة المعصومين عليهم السلام محظوظون أيضاً بجميع الأشياء بالعرض وعالمون بالأشياء بالعرض وقديرون على الأشياء بالعرض، حيث وهب الله تبارك وتعالى لهم القدرة على كل شيء والعلم بكل شيء لوجود القابلية لذلك. وقد ورد عن الإمام أمير المؤمنين ليه السلام أنه دخل إلى داره فرأى فاطمه الزهراء عليها السلام قد تغيرت ساحتها من شدّه الجهد وأثر العمل على يديها، فعندما رأى الإمام هذه الحاله للزهراء انقلب حاله وتأثر كثيراً، فعندما رأت الزهراء عليها السلام أن الإمام على عليه السلام قد تأثر لها أرادت أن تطيب خاطره وقالت : «يا على عدنى مني لأحدثك بما كان وما هو كائن وما لم يكن»، فعندما سمع الإمام منها ذلك رجع القهقرى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأراد أن يحدثه عن عظمه علم فاطمه الزهراء عليها السلام فعندما وصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقبل أن يتحدث معه بشيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يا على أن فاطمه متصله بالله تبارك وتعالى كما اتصلنا أنا وأنت به».

على أيه حال، إذا تعلقت العنايه الإلهيه ومشيئه الله تعالى بالنسبة لأحد الأشخاص فإنه من الممكن وبطريقه المعجزه أن يمنحه العلم والفهم بكل شيء دفعه واحده كما هو حال الأئمة المعصومين عليهم السلام الذين يعلمون

ص: ٢١٧

١- المصدر السابق، الخطبه ٩٣ و ١٨٩.

بجميع الأشياء وحقائق العالم دفعه واحده، فهذا المعنى من جهه ممكناً ذاتاً ومن جهه أخرى واقع أيضاً، أمّا مسألة الإعجاز فخارجه عن هذا البحث، وقلنا في بحث مقدّمات الاجتهاد والتقليد أن اطلاق الاجتهاد والمجتهد لا يصح على الإمام المعصوم لأنّ المجتهد هو الشخص الذي يحصل على القدرة على الاستنباط بعمليه اكتساب العلم وعلم، الإمام لدنى وإلهى ولم يدرس الأئمّه في أى مدرسه، إذن فمن الخطأ اطلاق كلامه المجتهد على الإمام المعصوم.

وكذلك اطلاق كلامه «الاجتهاد» على علم الإمام، لأنّ اطلاق كلامه الاجتهاد إنّما تكون على العلم الحصولي والتحصيلي الذي يحصل عليه الإنسان من خلال الكسب والدرس، وعلم الإمام علم حضوري لا علم تحصيلي وحصولي، ولذلك فلا وجه لاطلاق كلامه الاجتهاد على علم الإمام.

إذن فقد ثبت بالوجدان والبرهان أن تحقق الاجتهاد المطلق لا يمكن بدون التجزي في الاجتهاد والتوصيل تدريجياً إلى مرتبه الاجتهاد المطلق، لأنّ الطفره في العلم محال.

هذا تمام الكلام في البحث في الجهة الأولى من مسألة التجزي في الاجتهاد وهي امكان التجزي في الاجتهاد ثبوتاً وإثباتاً.

الجهة الثانية : البحث في الأحكام المترتبة على المجتهد المتجزى، فعندما يكون الاجتهاد المتجزى ممكناً ويكون المجتهد قادرًا على استنباط بعض الأحكام الشرعية، فسوف تترتب على هذا المجتهد آثار وأحكام شرعية، منها أنّ فتوى المجتهد المتجزى هل هي حجّه لنفسه ومقلديه أو غير حجّه؟ هنا نزاع وخلاف بين الفقهاء، والدليل الذي ذكروه على عدم حجّيه فتوى المجتهد المتجزى هو الرجوع إلى الأصل، فنحن نشك : هل أنّ استنباط وفتوى المجتهد المتجزى حجّه بالنسبة له أو غير حجّه؟ ومتى قيادي العاده عند الشك في الحجّيه عدم الحجّيه، طبعاً فإنّ محل التمسك بالأصل في هذا المورد فيما إذا لم يكن هناك دليل لفظي وعلقى على حجّيه فتوى المتجزى، وإنّما قام دليل اجتهادى على حجّيه فتواه فلا تصل النوبه إلى التمسك بالأصل.

وذهب بعض إلى أنّ حجّيه وعدم حجّيه فتوى المتجزى في المسائل الفقهية مبنيه على أنّ المتجزى مجتهد في المسائل الأصوليه وصاحب نظر، وإنّما قام مجتهدًا في المسائل الأصوليه فإنّ فتواه في الفقه ليست بحجّه. إلا أنّ هذا الكلام ليس له وجه، لأنّه إذا قلنا أنه ينبغي أن يكون في المسائل الأصوليه مجتهدًا مطلقاً وقدراً على استنباط جميع المسائل الأصوليه فإنّ ذلك يستلزم الخلف، وأننا قد افترضنا أنّ هذا

المجتهد المتجزى قادر على الاستنباط في بعض المسائل.

مضافاً إلى ذلك فإننا إذا قلنا إنّ الأصل في اجتهاد المتجزى في علم الأصول متفق عليه ومورد قبول الفقهاء، فإنّ مثل هذا الاتفاق والإجماع لا- أثر له، لأنّ الإجماع إنما يكون حجّه إذا كان مقتنعاً مع قول المعصوم وكاشفاً عن قول المعصوم، ولكن اتفاق العلماء واجماعهم على أنّ هذا المجتهد صاحب نظر لا أثر له، لأنّ مثل هذا الاتفاق والإجماع لا يلزم قول المعصوم ولا يكشف عنه.

النتيجة، يمكن القول أنّ مقتضى القاعدة جواز عمل المتجزى برأيه، لأنّ المدارك والمباني المطروحة في علم الأصول لاستنباط الحكم الشرعي على نحوين : فإذاً أن تكون تلك المدارك والمباني عقلية أو نقلية وشرعية، فإذاً كان متجزى مبانٍ أصولية وأحكام عقلية وكان في مورد الأحكام العقلية متيناً منها، مثلاً كان رأيه في علم الأصول أنّ وجوب ذي المقدمه يستلزم وجوب المقدمة، وأنّ الأمر بالشيء يقتضى النهي عن ضده، وأنّ النهي في العبادات والنهى في المعاملات يستلزم الفساد

والبطلان، فإذاً كان يرى مثل هذه الأقوال في المباني العقلية في علم الأصول، فحيثئذ تكون حجّيه هذا العلم ذاتيه وقطعيه ولا يمكن الإشكال فيها. وبالتالي يكون رأى هذا المجتهد المتجزى في مورد مدارك الأحكام العقلية حجّه له لاستنباط الأحكام الشرعية، لأنّه يملك العلم بهذه المدارك، سواءً علم أنّ الاستصحاب التعليقي حجّه أو غير حجّه، سواءً علم أنّ الاستصحاب في الأحكام الوضعية يجري أم لا يجري، فهذا لا يربط له في القطع بالملازمات العقلية التي يستخدمها في عملية استنباط الأحكام.

وأمّا في المسائل الشرعية من قبل حجّيه خبر الثقة وحجّيه ظاهر الكتاب والسنة، فإذا أثبت بمقتضى مفهوم آيه الباء أو بمقتضى التواتر الإجمالي للروايات أو بمقتضى سيره العلماء حجّيه خبر الواحد في المباحث الأصولية وأثبت هذا المتجزى حجّيه ظاهر الكتاب، فحيثئذ فإنّ حجّيه هذه الأدلة الشرعية في علم الأصول تكون تامة بالنسبة له، فإذا قام خبر الثقة على وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة بواسطه خبر الثقة وتكون فتواه حجّه على هذا الأساس، وحيثئذ لا يجوز له تقليد غيره في هذه المسألة، لأنّه في هذه المسألة صاحب حجّه شرعية.

وأمّا المجتهد المطلق الذي لا يرى وجوب صلاة الجمعة في هذا المورد ويرى أنّ فتواه المجتهد المتجزى على خطأ، وأنّ فتواه مخالفه للواقع، فعندهما يكون ذا حجّه فلا- يعقل أن يرجع ذو الحجّه في الحكم الشرعي إلى شخص بلا- حجّه في المسألة، لأنّه يعتقد أنّ المتجزى يفتى

خلافاً للواقع وأنه لا يملك الحجّة. وعلى هذا الأساس يتبيّن أنّ المجتهد المتجزى عندما يقيّم الحجّة بالفعل على الحكم الشرعي ويقطع بالحكم الشرعي فإنّ العمل بالحجّة بالنسبة له واجب ولا يجوز له الرجوع إلى الشخص الذي لا حجّه له.

### تقليد المتجزى

الجهة الثالثة : هل أنّ تقليد الغير للمتجزى جائز أم لا ؟

الجواب : إنّ المقلّد على أقسام : فتاره يكون المقلّد صاحب نظر واجتهاد في القواعد والمسائل الأصولية، ويرى هذا المقلّد في الأصول جواز تقليد المكلّف للمتجزى في الفقه، إذن فمثل هذا الشخص المجتهد في المسائل الأصولية يمكنه حسب نظره أن يقلّد المتجزى في المسائل الفقهية.

وتاره أخرى يكون المكلّف مقلّد في المسائل الأصولية والمسائل الفقهية، ففي هذا القسم تكون وظيفه العامي والمقلّد على ثلاثة أقسام :

١ - أن يرجع إلى الأعلم، فإذا أجاز المجتهد الأعلم تقليد المجتهد المتجزى فبإمكانه أن يقلّد المتجزى، وإنّما لا يجوز له الرجوع إلى المتجزى.

٢ - أن يقلّد المجتهد المطلقاً، لأنّه متيقن الجواز وتقليد المتجزى مشكوك الجواز، ولا شكّ بأنه مع وجود متيقن الجواز لا تصل النوبه إلى مشكوك الجواز.

٣ - أن يقلّد المجتهد المتجزى في صوره عدم وجود المجتهد المطلقاً، وإنّما لا.

بعد هذا البيان في تصوير أقسام المقلّد ورجوع المقلّد إلى المتجزى، نستعرض آراء الفقهاء في مورد تقليد المجتهد المتجزى، فالفقهاء في هذه المسألة على عدّه أقوال :

١ - يرى صاحب العروه السيد كاظم اليزيدي قدس سره في المسألة ٢٢ من العروه في أبواب الاجتهاد والتقليد، عدم جواز تقليد المجتهد المتجزى، ويقول في العروه : يشترط في المجتهد أمور : البلوغ، العقل، الإيمان، العدالة، الذكوريه، والحربيه على قول، وكونه مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز تقليد المتجزى.

٢ - ويرى المرحوم آيه الله الشاهرودي قدس سره في حاشيته على العروه

القول بالتفصيل، فإذا لم يكن المقلد متمكناً من تقليد المجتهد المطلق فهنا يجوز له تقليد المتجزى، وإذا امكنته تقليد المجتهد المطلق فلا يجوز له تقليد المجتهد المتجزى.

٣ - ويرى الإمام الخميني قدس سره في حاشيه العروه أيضاً جواز تقليد المتجزى في المسائل التي اجتهد فيها المتجزى واستنبط الحكم الشرعي.

٤ - أمّا آية الله المرعشي النجفي قدس سره فإنّه يقول بأنّ الأقوى جواز تقليد المتجزى في المسائل التي استنبطها وكانت تلك المسائل والأحكام متطابقة مع استنباط المجتهد المطلق.

٥ - ويرى السيد الكلباني قدس سره في حاشيته على العروه أنّ القول بعدم جواز تقليد المتجزى مطلقاً محل تأمل ونظر.

النتيجه : هناك خلاف في هذه المسألة لدى الفقهاء ، فالمانعون من تقليد المjtهد المتجزى على ثلاثة طوائف :

الأولى: القول بأنّ اطلاق أدله جواز التقليد كآية النفر وآية السوء والمقبوله عمر بن حنظله، قاصره الشمول على المتجزى، وكذلك بالنسبة لسيره العقلاء في مورد جواز التقليد فإنّ امضاء مثل هذه السيره قاصر على شموله لمورد تقليد المجتهد المتجزى، وعندما لا يكون اطلاق أدله جواز التقليد شامل للمjtهد المتجزى فحيثـنـ تصل النوبه إلى الدليل الثاني وهو مورد دوران الأمر بين التعيين والتخيير، وفي دوران الأمر بين التعيين والتخيير هناك ثلاثة أنحاء قابلة للتصوير :

أحداها: دوران الأمر بين التعيين والتخيير في باب التراحم، فإذا كان هناك دليلان وحكمان متراحمان وكان أحدهما محتملاً والأهمية فالمعين ترجيح محتمل الأهمية، من قبيل إنقاذ غريقين أحدهما نبي والآخر ليس بنبي، أو أن أحد الغريقين عالم والآخر جاهل، وهنا يتغير إنقاذ النبي لوجود الأهمية، وإنقاذ العالم المحتمل الأهمية، وبلاشك أنّ المعين في هذين المثالين ترجيح إنقاذ النبي وإنقاذ العالم المحتمل الأهمية.

المورد الثاني، دوران الأمر بين التعيين والتخيير في مورد الواجب العيني والواجب التخييري، مثلاً يقول المولى : اعنق رقبه، واعنق رقبه موءمه. إما يكون هذا الواجب عيناً أو واجباً تخييرياً لأنّه إذا كان عنق الرقبة الكافر

غير مجزى فى الواقع فإنّ عتق الرقبه الموء منه يكون واجباً تعيناً، وإذا كان عتق الرقبه الكافره مجزياً في الواقع فإنّ عتق الرقبه الموء منه واجب تخثيرياً، هنا يقول العلماء في مورد دوران الأمر بين الواجب التعيني وهو عتق الرقبه الموء منه، الواجب التخثيري، يجب التمسك بأصاله التعين، فالمتعيين هو عتق الرقبه الموء منه لأنّه اجمالاً معلوم الوجوب.

المورد الثالث، دوران الأمر بين التعين والتخثير في الحججه، فلو دار الأمر بين الحججه التعينيه والحججه التخثيريه فالظاهر أنّ العلماء متفقون على أصاله التعين. النتيجه في هذا المقام إذا لم يكن اطلاق أدله جواز التقليد تماماً بالنسبة للمتجزى، وإذا كانت سيره العقلاء وسيره المتشرعيه أيضاً في مورد جواز تقليد المتجزى غير تامه، فالوظيفه الفعليه للمقلد العامي التخثير بين الرجوع إلى المجتهد المتجزى والرجوع إلى المجتهد المطلق، وحيثئذ يكون الرجوع إلى المجتهد المطلق متيناً، لأنّه إذا كان

قول المجتهد المتجزى حججه في الواقع مع وجود المجتهد المطلق، فإنّ قول المجتهد المطلق أيضاً حججه تخثيريه ويكون قوله أحد طرفى التخثير في الحججه مع قول المتجزى، لأنّ قولهما حسب الفرض حججه في الواقع، غايته الأمر حججه تخثيريه لكلّ واحد منهم لا تعينيه.

وإذا كان قول المجتهد المتجزى غير حججه في الواقع يكون قول المجتهد المطلق حججه تعينيه، وحيثئذ يدور الأمر بين الحججه التعينيه والتخثيريه، ويرى العلماء هنا ترجيح الحججه التعينيه وتقليد المجتهد المطلق.

ثانياً: بالنسبة لتقليد المكلف للمجتهد المتجزى لا يوجد احتمال التعين، لأنّ غايته ما يتحمل في حقه الحججه التخثيريه لا التعينيه، ولكن في مورد تقليد المجتهد المطلق فهناك احتمال التعين، أى أن قول المجتهد المطلق

حججه في الواقع تعيناً لا تخثيراً، فعندما يتحمل التعين في تقليد المجتهد المطلق يدور الأمر بين التعين والتخثير، ومقتضى القاعده عقلاً أصاله التعين، إذن فمع وجود المجتهد المطلق نشك في حججه قول المجتهد المتجزى، والشك في الحججه مساوق لعدم الحججه.

وذهب البعض إلى أكثر من ذلك وأن الشك في الحججه مساوق لقطع بعدم الحججه، لأنّ العقل في مورد الشك لا يحكم بشيء، وعندما لا يحكم العقل بشيء في مورد الشك، فإنّ الشيء مشكوك الحججه ليس بحججه.

وعلى هذا الأساس فإنّ نتيجه الدليل الثاني، هو أصاله التعين، غايته الأمأن أصاله التعين هذه التي توجب تقليد المجتهد المطلق تعيناً معلقه على عدم الدليل على جواز تقليد المتجزى، وإلا فإنّ كان الدليل اللغطي أو سيره العقلاء أو سيره المتشرعيه تدلّ على جواز تقليد المتجزى، فإنّ هذه الأدله حاكمه على أصاله التعين، وحيثئذ لا يكون المورد من موارد

جريان أصاله التعين، لأنّ الأصل إنما يكون حجّه حيث لا يوجد دليل.

وعندما يكون لدينا دليل اجتهادى على جواز تقليد المجتهد المتجزى فلا تصل النوبة إلى أصاله التعين.

الدليل الثالث: للقائلين بعدم جواز تقليد المتجزى، أنّ الإنسان بعد العلم بالتوحيد والعلم بالنبوه والرساله ومعرفه أصول الدين لديه علم اجمالي بالتكليف الإلهي حسب قانون العبوديه وأنّ الإنسان مكلف، ومن جهه

أخرى فإنّ المقلّد والعامي لا طريق له للعلم والعلمى بالأحكام والطريق إلى الأحكام مسدود، والآن ماذا يصنع؟ فمن جهه يجد نفسه مكلفًا بالتكليف الإلهي والأحكام الإلزامية في شريعة الإسلام، ومن جهه أخرى فإنّ باب العلم والعلمى بالأحكام مسدود، فمن أجل أداء وظيفته الشرعية يجب عليه في هذه الصوره العمل بالاحتياط، ولكن العمل بالاحتياط إمّا أن يؤدّي للعسر والحرج أو يكون مخلاً بالنظام وكلا هذين الأمرين منهى

عنهمما في الشريعة، وليس لديه القدرة على الاجتهاد لاستنباط الأحكام، لأنّه حسب الفرض من العوام، وحيثـ فالطريق الأقرب للإمتناع هو التقليد، غايـه الأمر أنّ الضروره تقدر بقدرها، فيجب عليه التقليد بالقدر المتيقن، والقدر المتيقن هو جواز تقليد المجتهد المطلق في صوره الإمكان.

وعلى أساس هذه الأدلة الثالثة: «أحدـها قصور اطلاق أدله جواز التقليـد لـشمولـها للمـتجـزـىـ . والـآخـرـ أـصـالـهـ التـعـيـنـ فـيـ موـرـدـ تقـليـدـ الـمجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ ، والـثـالـثـ أـنـ تقـليـدـ الـمجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ هوـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ» ، ولا يجوز تقليـدـ الـمجـتـهـدـ الـمـتجـزـىـ معـ التـمـكـنـ منـ تقـليـدـ الـمجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ ، وطبعـاً جـمـيعـ أدـلـهـ المـانـعـيـنـ هـذـهـ لـاـ تـخلـوـ مـنـ اـشـكـالـ وـمـنـاقـشـهـ .

### أدله المجوزين

ومن جمله المجوزـينـ لـتقـليـدـ الـمجـتـهـدـ الـمـتجـزـىـ ، آـيـهـ اللـهـ الـحـكـيمـ رـحـمـهـ اللـهـ ، حيثـ استـدـلـ علىـ جـواـزـ تقـليـدـ الـمـتجـزـىـ بـرواـيـهـ أـبـيـ خـدـيـجـهـ المشـهـورـهـ (١)ـ ،

حيـثـ يـروـيـ أـبـيـ خـدـيـجـهـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلـامـ : «إـيـاـكـمـ أـنـ يـحاـكـمـ بـعـضـكـمـ بـعـضـاـ إـلـىـ أـهـلـ الـجـورـ وـلـكـنـ انـظـرـوـاـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـكـمـ ، يـعـلـمـ شـيـئـاـ مـنـ قـضـاـيـاـ فـاجـلـوـهـ بـيـنـكـمـ حـاكـمـاـ فـإـنـيـ قدـ جـعـلـتـهـ قـاضـيـاـ فـتـحـاـكـمـوـاـ إـلـيـهـ» (٢)ـ .

والمستفاد من هذه الرواـيـهـ المشـهـورـهـ كما يـقـولـ السـيـدـ الـحـكـيمـ رـحـمـهـ اللـهـ آـنـهـ لاـيـجـبـ أـنـ يـكونـ القـاضـيـ عـالـمـاـ بـجـمـيعـ القـضـاـيـاـ والأـحـكـامـ ، لأنـ مـوـضـعـ جـواـزـ القـضـاءـ فـيـ المشـهـورـهـ وـالـتـىـ يـعـتـبرـ عـنـهـ بـالـمـعـتـبـرـهـ ، هوـ الـعـلـمـ بـشـئـءـ مـنـ القـضـاـيـاـ ، وـمـفـهـومـ الشـئـءـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـكـثـيرـ وـالـقـلـيلـ ، فـالـرـجـلـ مـنـكـمـ إـذـاـ عـلـمـ شـيـئـاـ مـنـ قـضـاـيـاـ فـإـنـيـ قدـ جـعـلـتـهـ عـلـيـكـمـ قـاضـيـاـ فـتـحـاـكـمـوـاـ إـلـيـهـ .

ص: ٢٢٣

١- مستمسك عروه الوثقى، ج ١، ص ٤٤.

٢- وسائل الشيعه : ج ١٨، أبواب صفات القاضي، باب ١، حديث ٥.

وهنا يستدلّ السيد الحكيم رحمة الله بهذه الكبري الكلية وبالملازمه، فالشخص الذي يحقّ له الفتوى واستلام منصب القضاء هو كلّ من له منصب القاضي له منصب الافتاء وليس بالعكس. لأنّ القضاة يحتاج إلى إذن الإمام وأمّا الفتوى فلا تحتاج إلى إذن الإمام، فعندما يكون القاضي مأذوناً من قبل الإمام بأمر القضاة، فكلّ حكم يقضى به هذا القاضي يجب أن يكون صادراً عن اجتهاد أى يكون القاضي مجتهداً وليس بالعكس.

وهكذا يستدلّ السيد الحكيم رحمة الله على أنه لا- يشترط في القضاة الاجتهاد المطلق، وعندما لا يشترط في القضاة الاجتهاد المطلق ففي الفتوى أيضاً يشترط الاجتهاد المطلق، لذا يمكن القول بجواز تقليد المتجزى ولا يجب أن يكون مجتهداً مطلقاً لأنّه إذا كان هذا الشيء ليس شرطاً في مورد القضاة ففي مورد الفتوى أيضاً ليس بشرط، وفي القاضي لا يشترط الاجتهاد المطلق، فهو كذلك الحال في المفتى أيضاً.

ولكن يرد على هذا الكلام عده اشكالات ونقود :

### نقد ومناقشة

أولاً : ما الفرق بين القضاة والفتوى ؟ الفتوى عباره عن إخبار المفتى بالحكم الإلهي الكلى، فالمفتي أو المجتهد يقول بأن الصلاه واجبه، الصوم واجب، الغيه حرام و...، أو أن المفتى أو المجتهد يخبر عن حججه الحكم الشرعي في وجوب صلاه الجمعة وأن خبر الثقه الوارد في هذا المورد

حججه، وأن ظاهر القرآن حججه. إذن فالفتوى عباره عن إخبار بالحكم الإلهي أو إخبار عن الحججه في الحكم الشرعي.

وأمّا بالنسبة للقضاء فهو عباره عن إنشاء واعتبار الحكم، فالقاضي يعتبر الحكم وأن هذا البيت مثلاً ملك لزيد أو أنه ملك لعمر ويحكم أيضاً :

لا- ترث الزوجة من العقار. فلو لم يكن هناك انشاء واعتبار في الحكم في باب القضاة فإنّ الخصومه والتزاع لا يتنهى عند حد معين .

ثانياً: إنّ المناط في باب القضاة هو فصل الخصومه والصلح، خلافاً لباب الفتوى حيث يكون المناط فيها الاستنباط وبيان الحكم الإلهي، سواءً في الشبهات الحكميه أم في الشبهات الموضوعيه، وعندما يختلف

المناط بين باب القضاء وباب الفتوى، فحينئذ لا يمكن الحكم بالملازمه وأن كلّ ما هو غير مشروط في باب القضاء غير مشروط في الفتوى أيضاً.

ثالثاً: إن فتوى المفتى ليست بنافذه إلا على المقلّد والمستفتى، خلافاً للقضاء فقضاياوه القاضى نافذه على مطلق المتخصصين سواءً كان المتخصص مقلّداً أو مجتهداً، وبذلك فإن قضاوه القاضى حجّه على مجتهد

آخر وليس لهذا المجتهد حقّ النقض، لأنّ نقض القضاء مخالف لملائكة القضاوه والذى هو فصل الخصومه والصلح، ونقض المناط والملائكة في القضاء غير جائز، وإنّما كان جعل القضاء لغواً. وعلى هذا الأساس لا يمكن القول بأنّ كلّ قاضٍ مفتٍ لأنّ عمل القاضى يجب أن ينتهي بالحكم

ويكون هذا الحكم نافذاً على المقلّد والمجتهد، بينما عمل المجتهد هو الفتوى والإخبار عن الحكم الإلهي، وفتوى المجتهد وإخباره عن الحكم الإلهي نافذ فقط على مقلّده وليس نافذ على مجتهed آخر.

رابعاً: إن كلام السيد الحكيم رحمة الله بأن كلّ قاضٍ مفتٍ مخالف للروايات الواردة في مصباح الشریعه من أن : كلّ مفتى حاكم والحكم لا يجوز إلا بإذن الله تعالى. فعلى أساس هذه الروايه فإنّ لكلّ مجتهد ومفتى حقّ القضاء وليس بالعكس كما ذكره في المستمسك.

خامساً: أمّا ما ذكره من أن كلّ ما هو غير معتبر في مورد القضاء فهو غير معتبر في مورد الفتوى ليس له وجه، لأنّه ثبت بضرورة الفقه في باب القضاء عدم اشتراط أعلميه القاضى من المستقضى، ولو أنّ المستقضى

كان أعلم من القاضى فمع ذلك فإنّ حكم القاضى العالم نافذ على الأعلم، وهذا على خلاف باب الفتوى حيث يشترط فيها أعلميه المفتى، فإذا كان المستفتى أعلم من المفتى فتقليد الأعلم لغيره لا يجوز، إذن فعندما تختلف الشروط في باب الافتاء وباب القضاء فكيف يمكن القول بأن كلّ

شيء غير معتبر في مورد القضاء فهو غير معتبر في مورد الفتوى. فهنا كأمور كالأعلميه تعتبر شرطاً في مقام الافتاء، ولكنها ليست شرطاً في مقام القضاء.

النتيجه: أن الكبri التي ذكرها بأن كلّ ما هو غير معتبر في القضاء فهو غير معتبر في الفتوى أيضاً غير تمام، والدليل قام على خلافه أيضاً كما تقدّم.

سادساً: يقول أنه لا عكس في المسألة، أي أنّ القضاء يحتاج إلى إذن الإمام وليس كذلك الفتوى، وهذا الكلام أيضاً محل اشكال وتأمل، لأنّ اجماع العلماء على أنّ الفقيه أو المفتى له حقّ القضاء وأن للمجتهد ثلاث مناصب : أحدها منصب الافتاء، والآخر منصب القضاء، والثالث منصب

الولایه. ولا خلاف بين الفقهاء في المقامين الأولين فالمجتهد له مقام



الافتاء ومقام القضاة أيضاً، يعني أن له حق الفتوى وله حق القضاة، إنما الخلاف في المقام الثالث وهل أن المجتهد له حق الولاية على المجتمع وعلى شوءون الناس، وبعبارة أخرى على الأمور الحسبيه، أو ليس للمجتهد منصب الولاية؟ المشهور لدى العلماء أنهم يقولون بعدم ولايه

المجتهد في هذه الأمور، ولكن غير المشهور يقولون بالولايه.

المقصود أن العلماء أجمعوا على أن الفقيه والمفتى لهما حق القضاة، ويقول المحقق الكركي في رسالته صلاه الجمعة بأن إجماع العلماء منعقد على أن المفتى مجتهد ونعتبر عنه بنائب الإمام، وإذا كان المجتهد نائب الإمام إذن فكل عمل يقوم به المجتهد فإنه مشروع بإذن الإمام. لأن المجتهد يفتى على أساس النيابة عن الإمام، ويقضى بين الناس على أساس النيابة عن الإمام، وأحياناً يتحرك من موقع إعمال الولايه باليابه عن الإمام، وعلى هذا الأساس قوله : إن كل قاضي يحق له الافتاء لأن

القضاءات تحتاج إلى إذن الإمام وليس بالعكس فالافتاء لا يحتاج إلى إذن الإمام، ليس له وجه. لأن عندما قام اجتماع الفقهاء على أن المجتهد يعمل بعنوان النيابة عن الإمام، فحينئذ تكون فتوى المجتهد قضاؤه وكذلك إعمال ولايته مشروع بإذن الإمام.

النتيجه: إن الاستدلال بمشهوره أبي خديجه لاثبات جواز تقليد المتجزى، ضعيف. لأن الروايه وارده في مورد القضاة لا في مورد الافتاء، والمناط في باب القضاة غير المنطاط في باب الفتوى بل بيان متقدم، ولا يمكن القول بأن هذه الروايه تقرر أن القاضي لا يجب أن يكون مجتهداً مطلقاً وكذلك المفتى أيضاً لا. يجب أن يكون مجتهداً مطلقاً، فلا يمكن القول بهذه الملازمه وقياس المنطاط في باب القضاة على المنطاط في باب الفتوى ولا يمكن سرايه الحكم الوارد في الروايه في مورد القضاة إلى مورد الافتاء بسبب تعدد المنطاط وتعدد الموضوع.

الدليل الثاني، على جواز تقليد المتجزى، الروايات التي ورد فيها أن الأئمه عليهم السلام كانوا في زمان حضورهم يرجعون الناس إلى فقهاء ذلك العصر، ولا شك أنه في عصر المعصومين عليهم السلام لم يكن الراوى أو الفقيه حافظاً

لجميع أخبار الأئمه وروایاتهم على الاطلاق، بعضهم كان يحفظ عدّه روایات والبعض الآخر من الروايات كان يحفظ بعضاً آخر وهكذا كان البعض يعرف عدّه أصول فقهيه. غالباً الأمر أنّ عنوان راوي الحديث يصدق عليهم بوصفهم فقهاء، ولكن الفقيه والراوى لم يكونا في نقلهم للروايه في صدد بيان الحكم، والإمام كان يرجع السائل إلى هوءلاء

الأشخاص الذين يحفظون بعض الروايات ويبينون بعض الأحكام ويقول :

خذ مالك من يونس بن عبد الرحمن أو من ذريها ابن آدم، وكذلك فإن المتجزى يستتبع بعض الأحكام الإلهية من أدلة حجّيه الأحكام وبالتالي تكون فتواه مستندة إلى الحجّه.

### وطبعاً هذا الاستدلال أيضاً محل تأمل واشكال، لوجوه:

أولاً: إن هذه الروايات معلله في ذيلها بوثاقه الراوى، فعندما يسأل الراوى من الإمام : هل أنّ يونس بن عبد الرحمن ثقة أم لا ؟ فالإمام يقول :

ثقة. فعندما يكون هذا الراوى ثقة يكون نقله للحكم الشرعي من الإمام صحيحاً وموثوقاً، ولذلك فإنّ أخباره ونقله عن الإمام سيكون حجّه، إذن فهذه الأدلة تدلّ على حجّيه خبر الثقة ولا تدلّ على حجّيه فتوى المجتهد.

ثانياً: إن المرجع الأصلي للأحكام في زمان حضور الإمام، هو المعصوم نفسه وكان الناس يرجعون إلى الراوى في عصر الحضور بلحاظ أنه ينقل حكم وكلام الإمام، وحيث يكون كلام الراوى حجّه باعتبار بيانه ونقله لحكم الإمام، وحكم الإمام ضروري وقطعي ولا ربط بحجّيه رأي الفقيه.

ثالثاً: إن الأشخاص الذين كانوا ينقلون الروايات والأحكام الشرعية من الإمام كان يصدق عليهم عنوان الفقيه في الدين والمتفقه وعنوان الناظر إلى الحلال والحرام، وأما بالنسبة للمجتهد المتجزى فمورد شك، أي أن المتجزى الذي استتبّع بعض الأحكام الشرعية في مسائل معدودة هل يصدق عليه عنوان الفقيه أو عنوان الناظر إلى الحلال والحرام، أم لا ؟ فإذا كان مشكوكاً الصدق فلا يمكن التمسك بحجّيه فتواه في مورد الشك، إلا أن يقال بأنّ عنوان الفقيه وعنوان راوي الحديث يصدق على المجتهد المتجزى فيما إذا استتبّع ما يعتد به من الأحكام وبالتالي يصدق عليه عنوان العارف بالحلال والحرام ويكون مشمولاً لأدله حجّيه الفتوى وتكون فتواه حجّه.

الدليل الثالث، على جواز تقليد المتجزى، سيره العقلاء، حيث إن العقلاء يرون جواز رجوع الجاهل إلى العالم مطلقاً، والمتجزى عالم في تلك المسائل التي استتبّطها وبالتالي يكون مشمولاً لسيره العقلاء هذه، سواءً كان المتجزى عالماً بسائر أبواب الفقه أم لا، لأنّ يكون ماهراً وقدراً على الاستنباط في بعض الأبواب، وعندما يكون عالماً تشمله سيره العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم، ومن الممكن أن يكون المتجزى أعلم في فن خاصٍ بالنسبة إلى المجتهد المطلق ويملك ماهراً أكبر من المطلق، مثلاً نرى في العرف أن الطبيب المتخصص في علاج أمراض العين ربما يكون أكثر مهارة وأعلم من الطبيب المطلق والعام، رغم أن ذلك الطبيب المتخصص لا علم له في مورد علاج مرض القلب أو مرض الكبد، ففي

هذا المورد نرى أن العقلاء يرجعون في علاج مرض العين إلى هذا الطبيب المتجزي، إذن فسيره العقلاء تشمل جواز الرجوع إلى المتجزي في الأحكام، والأدله اللغظيه لا- ظهور لها في الردع عن هذه السيره، وعندما لا تكون الأدله اللغظيه رادعه عن السيره تكون السيره حجه وبالتالي يثبت جواز الرجوع إلى المتجزي.

ويمكن الإشكال على هذا الوجه أيضاً، أن رجوع العقلاء في هذه الموارد مختلف، فتاره يرجع العقلاء في علاج عضو خاص يرتبط بجميع الأعضاء، مثلًا إذا كان الإنسان يشكو من مرض في قلبه وأن علاج هذا العضو يرتبط بجميع أعضاء البدن، ولكن أحياناً لا يرتبط علاج عضو خاص بسائر أعضاء البدن من قبيل اليد والأذن والعين، فإذا كان المرض يرتبط بجميع أعضاء البدن ففي هذا المورد يرجع العقلاء للطبيب المطلق ولا يرجعون للطبيب المتجزي والمختص في علاج قسم خاص من الأمراض.

إذا كان علاج ذلك العضو الخاص لا يرتبط بباقي أعضاء البدن، ففي هذا المورد يرجع العقلاء إلى الطبيب المتجزي بالرغم من وجود الطبيب المطلق، وأماماً في صوره الشك مثلًا في مرض الكبد فالعقلاء يشكون هل أن هذا المرض يرتبط بسائر أعضاء البدن أم لا؟ فإذا كان يرتبط بسائر أعضاء البدن فلا- يرجعون إلى الطبيب المتجزي، وفي مورد شك العقلاء فالمعنين هو القول بالاحتياط.

إذن فسيره العقلاء تختلف من مورد لآخر في مسألة الرجوع إلى العالم، وحين الشك ينبغي التوقف والاحتياط، بمعنى عدم الرجوع إلى المتجزي. وحيثـِ نقول بأن المسائل الدينية من أهم المسائل، فحتى لو كان المتجزي أعلم في فن خاص ولكن احتمال أن يكون قول المجتهد المطلق في تلك المسألة أقرب إلى الواقع، فمع وجود مثل هذا الاحتمال تكون فتواه أقرب إلى الواقع ولا يمكن الرجوع إلى المتجزي في هذه المسألة الخاصة، ومع وجود هذا الاحتمال لا يمكن القول بوجود السيره العقلائيه، لأن سيره العقلاء إنما تجيز الرجوع إلى المتجزي في صوره عدم

احتمال الخلاف، فلو احتمل الخلاف فإن السيره دليل لـَبي ولا يمكن التمسك بها في مورد احتمال الخلاف ومورد الشك، بل يمكن التمسك بها في مورد القدر المتيقن وهو فتوى المجتهد المطلق، إذن ففي مورد الشك في المسألة لا يمكن التمسك بالسيره، إلا إذا كان الإشكال في أصل الكبـَري وأن نقول بأن فتوى المجتهد المطلق في هذا المورد ليست بأقرب إلى الواقع، فإذا ناقشنا في أصل هذه الكبـَري وأن فتوى المجتهد المطلق ليست بأقرب إلى الواقع من فتوى المتجزي، ففي هذه الصوره تكون سيره العقلاء تامة، غايه الأمر أن الكلام في : هل أن الشارع ردع عن سيره العقلاء في مورد الرجوع إلى المتجزي، أم لا؟ وهل هناك احتمال الردع

من الشارع عن هذه السيره أو لا يوجد مثل هذا الاحتمال ؟

الجواب : أن أدله جواز التقليد غير سيره العقلاء، هى الأدله اللغظيه من الآيات والروايات، والأساس فى الدليل على جواز التقليد آيه النفر وآيه السوءال وهمما لا تدلان على جواز التقليد، لأنه أولاً : إن مصداق آيه السوءال :

«فَسْأَلُوا إِنَّ الَّذِي كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» منحصر بالأئمه المعصومين عليهم السلام كماتقدم مراراً ولا - تشمل العالم غير المعصوم ، لأن الآيه لا - تقول : فسائلوا أهل العلم إن كنتم لا - تعلمون . فإذا كانت الآيه الشريفه تقول ذلك فتشمل العالم غير المعصوم ، ولكن الآيه قالت : فسائلوا أهل الذكر ، وأهل الذكر في اللغة وكذلك في العرف وفي سياق الآيات والروايات الشريفه لا - يعطى معنى العلم . إذن أولاً : إن هذه الآيه تتعلق بالرجوع إلى الأئمه عليهم السلام ليقتبس الناس معالم دينهم وأحكامهم الشرعيه من الأئمه عليهم السلام لا من غيرهم من الذين يعملون بالقياس والمصالح المرسله وبالرأي .

ثانياً : إن آيه السوءال تهدف إلى تحصيل العلم ، وتقول أنكم إذا لم تعلموا بأمر من الأمور فعليكم بالرجوع إلى العالم لتحصلوا على العلم بهذه المسألة ، ولكنها لا تدل على لزوم الرجوع إلى العالم ولو لم تتم تحصيل العلم بالمسأله بأن تقبلوا كلامه تبعداً ، والمطروح في مسألة التقليد هو التبعيد بالفتوى وهذا المعنى لا تدل عليه آيه السوءال ، إذن فهذه الآيه لا تثبت حججه فتوى المجتهد .

أمّا آيه النفر فمنطق الآيه يقول : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَقَرَّبُوا فِي الدِّينِ»<sup>(1)</sup> وهذه الآيه لا مفهوم لها بأن غير المتفقه في الدين إذا بَيَّنَ الحُكْمَ الإلهي للناس فيبانه غير حججه ، فمثل هذا المفهوم لا يوجد في

آيه النفر ، إذن فهذه الآيه التي يستدل بها على حججه الفتوى لا ظهور لها في الردع عن السيره المذكوره .

أما الروايات فمن أظهر هذه الروايات في هذا المورد مقبوله عمر بن حنظله ، ففي هذه الروايه وردت بعض العناوين من قبيل : من نظر في حلالنا وحرامنا وحكم بأحكامنا فإني قد جعلته عليكم حاكماً . ويمكن القول إنّ عنوان الناظر إلى الحلال والحرام والعارف بالأحكام الإلهية وأحكام الأئمه عليهم السلام منصرف عن مورد المجتهد المتجزى ولا يشمل المتجزى . وعليه فإذا قلنا بأنّ الدليل على جواز التقليد هو مقبوله عمر بن حنظله فحينئذ يشكل الأمر في التمسك بالسيره لجواز تقليد المتجزى إلا أن نقول بأنّ المراد من المتجزى هو الشخص الذي يملك قدره علميه معتمد بها على استنباط الأحكام الشرعيه لا - أن المقصود من المتجزى كلّ شخص قادر على استنباط مسألة واحدة أو مسائلتين ، فالمراد من

ص: ٢٢٩

المتجزى هو الشخص الذى يملك قدره معتد بها على استنباط الأحكام الشرعية، ففى هذه الصوره يصدق عليه عنوان العارف بالحلال والحرام والناظر إلى الحلال والحرام ويكون مشمولاً لمقبوله عمر بن حنظله.

وعلية فهذه الروايه لا تكون رداعه عن سيره العقلاء أيضاً. إذن فى الجمله يمكن التمسك لحججه فتوى المتجزى بسيره العقلاء.

### وقد ذكروا في جواز تقليد المتجزى توفر شروط منها:

١ - أن يكون المتجزى أعلم في تلك المسألة الخاصه من المجتهد المطلق، فالمجتهد المطلق ويسبب كثره اشتغالاته وعدم توفر الفرصه لممارسه عمليه الاستنباط في جميع الفنون فإن المجتهد المتجزى يكون أدق وأعلم في هذا المورد الخاص، وإنّا فمع احتمال أعلميه المجتهد المطلق لا يمكن الرجوع إلى المتجزى وتقليله.

٢ - أن فتوى المجتهد المتجزى في المسألة التي استنبط الحكم الشرعي فيها لا ينبغي أن تكون مخالفه لفتوى المجتهد المطلق والأعلم.

٣ - في مورد الشك عند الخلاف في الفتوى بين المجتهد المتجزى والمجتهد المطلق في أنّ فتوى المتجزى في هذه المسألة هل تختلف عن فتوى المجتهد المطلق أم لا؟ هنا يمكن التمسك باستصحاب عدم الاختلاف بين فتوى المجتهد المتجزى مع فتوى المجتهد المطلق، إذن في

الجمله وبمقتضى سيره العقلاء يجوز الرجوع إلى المتجزى مع توفر هذه الشروط المذكوره ويكون تقليله صحيحاً وحججه، والأدله اللفظيه بدورها ليست ظاهره في الردع عن سيره العقلاء على حججه فتوى المتجزى.

مضافاً إلى أنّ المجتهد المتجزى إذا كان يملك قدره معتدا بها على استنباط الأحكام الشرعية فإنّ اطلاق الأدله اللفظيه من الآيات والروايات يشمله ويدلّ على جواز تقليله، لأنّه يصدق عليه عنوان الفقيه والعارف بالحلال والحرام.

### عدم الردع عن السيره

وبمقتضى اطلاق مدارك حججه الفتوى وكذلك بحكم سيره العقلاء يمكن القول بجواز تقليد المتجزى، إنما الكلام في وجود الردع عن سيره العقلاء وهل هناك ردع عن سيره العقلاء شرعاً بالنسبة لتقليد المتجزى أم

من جمله الأدله على جواز التقليد، آيه النفر، وقد تقدم أنها لا ظهور لهافى الردع عن السيره، لأنّ منطق الآيه يكرر لزوم توجه طائفه من الأشخاص ليتفقهوه فى الدين ثم يعلمون الناس بالأحكام وينذرونهم عندرجواعهم إليهم، ولكن مفهوم هذه الآيه لا يعني إذا بين غير الفقيه الحكم الشرعى وأنذر الناس فعلى الناس عدم قبول كلامه.

أمّا البحث عن رادعيه مقبوله عمر بن حنظله التى تقول : من روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم حاكماً. فللقائل أن يقول إن اطلاق «من نظر في حلالنا وحرامنا» يصدق على من ينقل الروايه ويحفظ مقدارا من الروايات، غایه الأمر لابد من توفر خصوصيتين فى هذه الروايه بحيث تكون منصرفه عمن ينقل روايه واحده أو روایتين فى باب الأحكام الشرعية.

أحداهما: أن هذه الروايه وارده فى باب القضاء وكذلك فى خصوص الشبهه الحكميه، من حكم بحکمنا وعندما يكون مورد الروايه وموضوعها يختص بباب القضاء فلا يمكن سرايه هذه الروايه إلى باب الفتوى.

والآخرى: أن هذه الروايه تقرر نصب القاضى الذى «عرف أحكامنا» وأمّا الشخص الذى يروى بعض الروايات ويعرف بعض مسائل الحلال والحرام فلا يصدق عليه أنه «عرف أحكامنا»، لأنّ مدلول : عرف أحكامنا، يعني أن هذه المعرفه قد اضيفت إلى حكم الأئمه وبالتالي فالشخص يكون عارفاً بأحكام الأئمه عليهم السلام ، ولا شكّ أن أحكام الأئمه كثيرة، والعارف بأحكام الأئمه لابد أن يملك معرفه معتدا بها بالأحكام لكي يمكن أن تكون هذه الإضافه «عرف أحكامنا» صحيحه من جهة الكثره، فمن يعرف بعض المسائل المعدوده فلا يتناسب مع عنوان : من عرف أحكامنا.

وكذلك ما ورد فى مشهوره ابن أبي خديجه حيث تقول : «يعلم شيئاً من قضيانا فإني قد جعلته عليكم حاكماً»<sup>(1)</sup> . فقضايا الأئمه عليهم السلام كثيرة، فمن

ص: ٢٣١

١- وسائل الشيعه : ج ١٨، ص ٤ أبواب صفات القاضى باب ١ حدیث ٥.

يعلم شيئاً منها يكون منصوباً من قبل الإمام للقضاء، والمراد من : يعلم شيئاً، يعني الشيء الكثير لكي يكون متناسباً مع قضايا الأئمّه عليهم السلام وأحكامهم الكثيره، وإلا فمن يقول : شيء من البحر، ومعلوم أن حدود البحر غير متناهيه فهل يمكن القول أن : شيء من البحر، يصدق على قطره أو قطرتين ؟ كلا، فهذه العبارة : شيء من البحر، يمكن أن تصدق على النهر أو على بحيرة على الأقل حتى يمكن أن تكون النسبة للبحر صحيحة ومتناهية، وهكذا في مورد : يعلم شيئاً من قضيانا، فيجب أن

يكون ذلك الشيء والعلم بذلك الشيء يعني الكثير من الأحكام، حتى يمكن للقاضى أن يكون منصوباً للقضاء من جانب الأئمّه عليهم السلام .

النتيجه، مع وجود هاتين الخصوصيتين، أحدهما أن المقبوله وارده في مورد القضاء، والأخرى أن نصب القاضى للأئمّه وأن نصب القضاء يختصّ بمن : عرف أحكامنا. وهذه النسبة في معرفه أحكام الأئمّه تصدق على العارف بالكثير من الأحكام الإلهيه وما يعتد بها من الأحكام لكي تتناسب هذه المعرفه مع أحكام الأئمّه، فإن المتجزى الذي استنبط الحكم الشرعي في مسئله واحده أو في بعض المسائل القليله لا يصدق عليه عنوان : من عرف أحكامنا.

ثالثا: على فرض عدم وجود هذا الانصراف، فنقول إن الروايه مجمله في مدلولها فهل أن قوله : روى حديثنا وعرف أحكامنا، يصدق على المتجزى، أو لا ؟ وما هو مقتضى القاعده ؟

### مقام القضاء:

الجواب : لدينا روايه صحيحه في مورد القضاء تدل على أن القضاء هو منصب النبي صلى الله عليه و آله والإمام المعصوم عليه السلام ، فعن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام : «اتقوا الحكومه فإن الحكومه (يعني فإن القضاوat)

إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين من نبي أو وصي نبي»<sup>(1)</sup> .

وهذه الروايه تحصر حق الحكومه والقضاء للنبي وللإمام، ولكن من أين نفهم أن الحكومه في هذه الروايه بمعنى القضاء لا بمعنى السلطة على

ص: ٢٣٢

١- وسائل الشيعه : ج ١٨، أبواب صفات القاضي، باب ٣ حديث ٣.

المجتمع؟ وذلك بقرينه أنّ الرواية تقول: فإنّ الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء. وعليه فالحكومة هنا بمعنى القضاء لا بمعنى السلطة على الأمور الاجتماعية والسياسية.

النتيجة: أنّ المستفاد من هذه الرواية حصر الحكومة والقضاء بالنبي ووصى النبي وهو الإمام المعصوم. وحينئذٍ يرد هذا السوءال: هل أنّ هذه الرواية قد ورد فيها التخصيص والاستثناء وأنّ غير النبي وغير الوصي يحقّ لهم القضاء أيضًا، أو لم يرد مثل هذا التخصيص للعام؟

الجواب: إنّ هذه الرواية العامه مختصّة بهم بمقوله عمر بن حنظله، ومفادها أنّ غير النبي وغير وصي النبي وأى الإمام المعصوم منصوب للقضاء أيضًا من قبل النبي لى الله عليه وآلـه أو الإمام المعصوم عليه السلام وله حقّ الجلوس في مجلس القضاء.

ولكن من هذا الذي يحقّ له القضاء؟ إنه: من عرف أحكامنا ونظر في حلالنا وحرامنا، فمثل هذا الشخص مستثنى من ذلك العام في الرواية السابقة وبالتالي يجوز له القضاء، وإذا لم نتمكن من القول أنّ مقبوله عمر ابن حنظله تدلّ على التخصيص وعلى جواز القضاء لمن عرف أحكامنا، فمن هو العارف بالأحكام والمنصوب للقضاء من قبل الإمام؟ هل أنّه العارف بالأحكام الذي ورد في سياق المقبوله مقيداً بكونه: من عرف بأحكامنا، وهل يصدق هذا العنوان على من عرف مسألة أو مسائل معدودة من الأحكام، أو لا يصدق؟ فيدور الأمر بين الأقل والأكثر في الخارج من العام، وفي دوران الأمر بين الأقل والأكثر فمقتضى القاعدة خروج القدر المتيقن، وهو المجتهد المطلق، مثلاً لو قيل: أكرم العلماء،

في هذا عام ويوجد هناك دليل خاص يقول: لا تكرم العالم الفاسق. فلا شكّ أنّ العالم الفاسق خارج من دائرة العام وهو: أكرم العلماء، يعني أنّ مقتضى العام: أكرم العلماء، هو شمول الأكرام للعالم العادل والعالم الفاسق، فلو لم

يكن هناك مخصص لهذا العام فيجب احترام وأكرام جميع العلماء العدول والفساق على السواء. ولكن ورد دليل خاص يقول: لا- تكرم العالم الفاسق، وهذا الدليل المختص يخرج العالم الفاسق من دائرة العام: أكرم العلماء، غاية الأمر أنّ معنى الفسق مجمل ولا- نعلم هل أنّ مفهوم الفسق يصدق على من يرتكب الذنوب الكبيرة فقط أو أنّ مفهوم الفسق يصدق على مرتكب الكبيرة والصغرى أيضاً. فيدور الأمر بين الأقل والأكثر، في مفهوم الفسق، وحينئذٍ وبالنسبة للشخص المرتكب للكبيرة فهو خارج قطعاً من ذلك العام بدليل المختص: لا تكرم العالم الفاسق، وأما مرتكب الصغرى فتشكّ هل أنه خرج من دائرة العام: أكرم العلماء، بهذا الدليل المختص، وفي مورد الشك تتمسك بأصالته العموم وأن: أكرم العلماء، شامل للعالم المرتكب للصغرى أيضاً فيجب اكرامه واحترامه لأننا نشك في خروجه وتخسيصه فتتمسك بعموم: أكرم العلماء.

وهكذا فيما نحن فيه فإنّ مقتضى أصلّه العموم : اتقوا الحكومه فإنّ الحكومه إنما هي للإمام العالم بالقضاء، فهذا عام، وأصلّه العموم تحصر مقام القضاء للنبي صلى الله عليه و آله وللإمام المعصوم عليه السلام ، وقد خرج عن هذا العموم لوجود المخصوص وهو مقبوله عمر بن حنظله وهذا المخصوص هو : من عرف أحکامنا، فيجوز له القضاء ويكون منصوباً من قبل الإمام، فمن عرف الكثير من أحکام الأئمّة عليهم السلام يحقّ له القضاء.

وأثنا من عرف بعض المسائل المعدودة في القضاء وعرف بعض الأحكام الشرعية، نشك : هل أنه خارج من أصاله العوم التي تحصر منصب القضاء بالنبي صلى الله عليه و آله والإمام المعصوم عليه السلام ، أو لم يخرج ؟ فنشك في الاستثناء والتخصيص وحيثـِـ نتمسـِـ كـِـ بأصالـِـه العـِـومـِـ ، وعليـِـهـِـ فإنـِـ المـِـجـِـهـِـدـِـ الـِـمـِـتـِـجـِـزـِـيـِـ لـِـاـِـ . يجوز له القضاء لأنـِـ عنوانـِـ المـِـخـِـصـِـصـِـ هوـِـ : منـِـ نـِـظـِـرـِـ فـِـيـِـ حـِـلـِـلـِـنـِـاـِـ وـِـحـِـرـِـامـِـنـِـاـِـ وـِـعـِـرـِـفـِـ أـِـحـِـكـِـامـِـنـِـاـِـ ، وـِـهـِـذـِـاـِـ العـِـنـِـوـِـانـِـ لـِـاـِـ يـِـصـِـدـِـقـِـ عـِـلـِـيـِـ الـِـمـِـتـِـجـِـزـِـيـِـ .

إذن فمقتضى القاعدة أنّ القدر المتيقن الخارج من أصله العموم هو جواز القضاء للمجتهد المطلق، وأنّ المجتهد المطلق خارج ومستثنٍ من ذلك العام، ونشك حينئذٍ في المجتهد المتجزى هل هو خارج عن ذلك العام أيضاً ويحقُّ له القضاء، أو لا؟

العام وعدم جواز القضاء بالنسبة له.

مضافاً إلى أن باب القضاء يختص بخصوصيات لا توجد في باب الافتاء، منها:

أولاً: في باب القضاء هناك إلزام للقاضى على المقضى عليه بحكم الولاية للقاضى، وهذا يعني أن المقضى عليه يجب عليه الالتزام بالحكم الصادر من القاضى الذى له الولاية فى هذا المورد، ولكن فى باب الإفتاء لا يوجد إلزام بالحكم الشرعى، فالمفتي والمجتهد لا يحق له إلزام المقلد بقبول فتواه، بل ينبغى عليه فى باب الإفتاء الإخبار بالحكم الإلهى والإفتاء بالحكم الشرعى لا الإلزام بالحكم.

ثانياً: لا أحد غير الله تعالى يحق له إلزام الآخرين بحكم معين، فالله تعالى هو المالك الحقيقى لجميع الأشياء وجميع الكائنات وهو رب العالمين وله الحق في إلزام عباده بأمر وحكم من الأحكام، وليس للآخرين الحق في ذلك سواء ما ورد في الروايات في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن الأمر بالمعروف والناهى عن المنكر له حق إلزام الطرف المقابل بالعمل بالمعروف أو ترك المنكر بشروط معينة، منها: أن يكون الأمر بالمعروف نفسه عاملاً بالمعروف وتاركاً للمنكر، وإلا

فإن كان الأمر بالمعروف تاركاً له أو كان الناهي عن المنكر عاملاً به فليس له حق إلزام الآخرين بذلك.

النتيجه، فى باب القضاى عندما يكون للقاضى حق الإلزام على المقضى عليه فربما يلزم المقضى عليه أمراً على خلاف تكليفه الشرعى أى تكليف المقضى عليه، لأن المقضى عليه ربما يكون مقلداً لمجتهد معين وهذا القاضى يلزم به بعمل مخالف لفتوى مقللده. فمع وجود هذه الخصوصيه المخالفه للأصل فى باب القضاى لا يمكن القول إن مقبوله عمر بن حنظله الواردہ فى باب القضاى تشمل أيضاً باب الفتوى، لا بالملازمه العرفية ولا من حيث إلغاء الخصوصيه، لأن الخصوصيه فى باب القضاى غير الخصوصيه فى باب الإفتاء، ولا. من خالل تنقیح المناط، لأن تنقیح المناط إنما يكون موئثراً إذا كان قطعاً فى مورد الإفتاء، وعندما لا يمكن سرایه مقبوله عمر بن حنظله من مورد القضاى إلى مورد الفتوى، فحيثـ من البديهي أن لا تكون مقبوله عمر بن حنظله رادعه عن سيره العقلاء فى مورد جواز فتوى المتجزى، ولا ترتبط اطلاقاً بباب الفتوى، وعندما تكون المقبوله مختصه بباب القضاى فلا يمكن أن تكون رادعه عن سيره العقلاء الداله على جواز تقليل المتجزى.

وكيف كان، فتقليد المتجزى جائز، ولا رادع شرعاً وعقلاً عن اتباع المجتهد المتجزى في المسألة التي استنبط حكمها، وطبعاً مع الشروط الأربعه التي سبق بيانها. هذا تمام الكلام في حججه فتوى المجتهد المتجزى.

#### **الجهة الرابعة: نفوذ قضاء المتحرّز وعدمه**

أما الكلام في الجهة الرابعة من حيث نفوذ قضاء المتجزى وعدم نفوذه، وقد تبيّن توضيح هذا الموضوع من خلال ما تقدّم من الكلام في الجهة الثالثة، لأنّ رواية سليمان بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام التي تقدّم بيانها، تحصر مقام القضاء بالنبي ووصيه الإمام المعصوم، ومن هذا الحصر ومن عموم مقام القضاء للنبي والوصي استثنى المجتهد المطلق وذلك من خلال الأدلة الخاصة ومقبولة عمر بن حنظله التي تقرّر أنّ العارف بالأحكام والناظر إلى الحلال والحرام منصوب للقضاء من قبل الإمام المعصوم عليه السلام ، وهذا العنوان، أى عنوان الناظر إلى الحلال والحرام والعارف بالأحكام ومن حكم بحكمنا صادق في مورد المجتهد المطلق، ولكنّ هـ هو صادق أيضاً على المجتهد المتجزى ؟ فهو مشكوك ، ومتضي القاعدة عند الشك

عدم التخصيص وعدم جواز قضايه، وكذلك عند الشك في منصب القضاة وهل أن للمتجزى الحق في القضاء، فبمقتضى قاعده عدم جعل القضاء له يدخل هذا المورد في ذلك العام.

وهكذا بالنسبة لولايته المتجزى للأمور الاجتماعية فهل ولاليته نافذه أم لا ؟ مقتضى القاعدة عدم نفوذ ولايته، لأنّ مقتضى الأصل وقاعدته عدم ولاليه أحد على أحد سوى الله تعالى لأنّ ولايته ذاتية، فلا بدّ من جعل ولاليه اعتباريه من قبل الله تعالى لأحد الأشخاص ليخرج بالتالي عن عموم تلك القاعدة وذلك الأصل وهو : أصل عدم ولاليه أحد على أحد، وقد خرج النبي صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم عليه السلام عن هذه القاعدة والأصل وجعلت لهم الولاية بالأدلة الأربعه : الكتاب والسنة والإجماع وحكم العقل، فكان للنبي والأئمّة ولاليه مطلقه بهذه الأدلة الأربعه، كما تقول الآية الشريفه : «الَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وكلّ إنسان له الحقّ ولولاليه في التصرف في شؤوناته وتقرير مصيره وماذا يدرس وأين يسافر وأى منهج يتبعه في حياته وهكذا، ولكن النبي الأكرم والأئمّة المعصومين عليهم السلام هم أولى بهذا الإنسان من نفسه في التصرف بشؤون حياته وتقرير مصيره «إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُعَيِّنُونَ الصَّلَاةَ وَهُوَ يُؤْتُونَ الرَّحْكَوَهَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»<sup>(٢)</sup> فبمقتضى الروايات والإجماع ومقتضى حكم العقل ثبوت ولاليه المطلقة للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام على الأحكام والأموال ونفوس أفراد المجتمع وتطبيق الأمور الاجتماعية.

وأمّا بالنسبة لغير المعصوم والفقيـه فاثباتات ولاليـه المطلـقة له محلـ نـزعـ، فـمشهورـ العـلمـاءـ قالـواـ بعدـ ثـبوـتـ ولـالـيـهـ المـطـلـقـهـ لـلـفـقـيـهـ،ـ وـمـنـ جـمـلـهـ مشـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ آـيـهـ اللـهـ الـخـوـئـيـ وـالـمـرـحـومـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ رـحـمـهـالـلـهـ ،ـ وـعـلـىـ

فرض تمامـيهـ أدـلهـ الـنـيـابـهـ الـعـامـهـ لـلـفـقـيـهـ إـنـ الـضـرـورـهـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـ،ـ لأنـ الـوـلـاـيـهـ عـلـىـ الـأـمـورـ الـعـامـهـ وـوـلـاـيـهـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ غـيـرـهـ سـوـاءـ فـيـ بـيـانـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ أـمـ فـيـ الـتـصـرـفـ فـيـ الـأـمـورـ الـاجـتمـاعـيـهـ مـخـالـفـ لـلـأـصـلـ وـالـقـاعـدـهـ،ـ وـقـدـ وـرـدـ عـنـ الإـمـامـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـوـلـهـ :ـ لـاـ تـكـنـ عـبـدـ غـيـرـكـ وـقـدـ جـعـلـكـ اللـهـ حـرـاـ».ـ وـلـكـنـ نـقـولـ بـالـوـلـاـيـهـ لـلـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ بـمـقـدـارـ دـفـعـ الـضـرـورـهـ وـحـفـظـ النـظـامـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ وـأـمـّـاـ ثـبـوتـ هـذـهـ الـوـلـاـيـهـ لـلـمـتـجـزـىـ فـمـشـكـوـكـ وـمـقـتـضـىـ الـقـاعـدـهـ فـيـ مـوـرـدـ الشـكـ عـدـمـ نـفـوذـ وـلـاـيـهـ وـعـدـمـ نـفـوذـ وـلـاـيـهـ أـحـدـ عـلـىـ أـحـدـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ أـسـاسـ يـتـبـيـنـ أـيـضـاـ عـدـمـ نـفـوذـ قـضـاءـ الـمـجـتـهـدـ الـمـتـجـزـىـ وـعـدـمـ نـفـوذـ وـلـاـيـهـ،ـ وـمـقـتـضـىـ الـقـاعـدـهـ فـيـ مـوـرـدـ جـعـلـ الـوـلـاـيـهـ لـهـ،ـ عـدـمـ جـعـلـ الـوـلـاـيـهـ.

ص: ٢٣٦

١- سوره الأحزاب : الآيه ٦.

٢- سوره المائدہ : الآيه ٥٥.

هذا تمام الكلام في الأحكام المترتبة على المجتهد المطلق والمتجزئ من جهات الأربعه التي تلونها.

قال الله عز وجل «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آمِنُوا إِيمَانَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْكَرُ»<sup>(١)</sup>

## الفصل السابع: افتتاح باب الاجتهاد ومبانيه وبطلان نظرية انسداد باب الاجتهاد

### مباني الاجتهاد

البحث هنا فيما يخص مباني الاجتهاد وما يتوقف عليه تحصيل الاجتهاد، فلا شك أن الاجتهاد يحتاج إلى مباني وأصول يتوقف عليها،

ص: ٢٣٧

١- سورة النساء : الآية ٥٩.

فما هي هذه الأمور ؟

### يمكن بيان المسألة بشكل عام من جهتين :

١ - البحث في شرائط الاجتهاد ومن له القدرة على العمل برأيه في مورد فهم الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلةها، وسبحث هذه الجهة في باب التقليد إن شاء الله وما هي شرائط المفتى والمجتهد، ومن هو المجتهد ؟

الجواب : إن شروط المجتهد عباره عن : العقل، البلوغ، العلم، الإيمان، العدالة، الذكوريه، طهاره المولد و...، حيث سيأتي تفصيل الكلام عنها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

٢ - البحث في مباني تحصيل الاجتهاد، فما هي المباني والأمور التي يتوقف عليها تحصيل الاجتهاد ؟

الجواب : إن حقيقة الاجتهاد عباره عن : تحصيل الحجّه وإقامه الحجّه على الحكم الشرعي من المنابع والمدارك الشرعية والعقلية المعتربر في مقابل المقلّد، وبما يكون المقلّد قادرًا على إقامه الحجّه على الحكم الشرعي غايه الأمر إن إقامه الحجّه على الحكم الشرعي من قبل المقلّد

غير مستند إلى أدله الأحكام، بل مستند لقول وفتوى المجتهد في الحكم الشرعي. وحينئذ نعرف أن حقيقة الاجتهاد عباره عن إقامه الحجّه على الحكم الشرعي.

وتاره نقول أن حقيقة الاجتهاد عباره عن: ملكه علميه قائمه في النفس وقدره على استنباط الحكم الشرعي، كما ذكر ذلك الشيخ البهائي في تعريفه لحقيقة الاجتهاد.

وتاره أخرى نقول أن حقيقة الاجتهاد عباره عن: استنباط الحكم الشرعي والعمل الخارجي، وعليه فإن حقيقة الاجتهاد عباره عن استنباط الحكم الشرعي من الأدله الشرعية.

ولكن ما هي الأمور التي يتوقف عليها الاجتهاد ؟ الاجتهاد بهذا المعنى يقوم على ركينين أساسين :

أحدهما، عباره عن معرفه الأدله الشرعية والعقلية، فالشخص الذي يريد إقامه الدليل والحجّه على الحكم الشرعي يجب عليه أولاً معرفه الحجّه لكي يستطيع إقامه الحجّه على الحكم، ثم يلزمته لمعرفه الحجّه الإلهيّه

بعض الأمور.

الآخر: بعد معرفه الحجّة الشرعية وإقامه الحجّة على الحكم الشرعي، أن يكون بإمكانه تطبيق الحجّة الشرعية على مصاديق الأحكام الشرعية.

إذن يجب عليه معرفه الأمور الدخيلة في معرفه الحجّة وفهم الحجّة، وبعد ذلك يتحرك على مستوى تطبيق هذه الحجّة على موارد الأحكام الشرعية.

المهم أن إقامه الحجّة على الحكم الشرعى يحتاج لمعرفه الحجّة ويحتاج لمعرفه أى العلوم المبنية للحجّة وما هى العلوم الدخيلة في معرفه الحجّة على الحكم الشرعى والعلوم التي غير الدخيلة في ذلك.

### علم الصرف والنحو:

من جمله العلوم التي تعتبر من مبادئ الاجتهاد : علم النحو والصرف، فالمجتهد يجب أن يعلم بأنّ الفاعل مرفوع، المفعول منصوب، المضاف إليه مجرور، لأنّه من خلال اختلاف العرب في كلامهم يحصل اختلاف في معنى هذه الكلمات، ولذلك يجب على المجتهد في الجمله معرفه علم النحو والصرف، وهكذا يجب عليه في الجمله معرفه علم المنطق، بأن يعرف ما هي الحجّة، وما هي القضاييه السالبه الكليه والموجبه الكليه وأقسام القياس الاقترانى وشروطه واقسام القياس الاستثنائي وأمثال ذلك، لأنّ العلم بالقواعد المنطقية في الجمله دخيل في صحة الاستدلال وعدم صحته على الحكم الشرعى والمسائل الشرعية، وكذلك أن يكون عارفاً في الجمله بعلم اللغة ويعرف مثلاً ماذا تعنى كلمة الخمس والزكاه وما إلى ذلك.

### علم اللغة:

ومن جمله ما يتوقف عليه الاجتهاد، علم اللغة، فمعرفه اللغة تعتبر مقدمه للاحتجاد، لأنّ المجتهد يتحرك على مستوى معرفه المدارك الاستنباطيه للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، وهذا يتوقف على معرفه مفردات والألفاظ في الكتاب والسنة ومعرفه معنى ظاهراللفظ النص، العام والخاص، المطلق والمقييد، المجمل والمبيين و...،

ويحتاج كذلك إلى فهم ظهوراللفظ ومعرفه معنى ظاهر كلمات الشارع الوارده في سياق الآيات والروايات ويعلم ما هو المقصود بالحقيقة الشرعية، وما هي الألفاظ المشتركة والمعنيه، وأنّ الظاهر هل هو حجّه أوغير حجّه، ويعرف معنى النص والمجمل والموءول وغير ذلك، وهذا كلّه يحتاج إلى معرفه علم اللغة.

وكذلك الهيئات العارضه على مفردات الألفاظ، مثل : هيئه ضرب،

يضرب، ضارب، مضروب. فهذه الهيئات للفعل والفاعل، والفعل الماضي والمضارع والأمر، كلّ واحد منها بإمكانه تغيير معنى مفردات الكلام، وبسبب اختلاف هيئات المعانى فإنّ مفردات الكلام وجملاته تتغير أيضاً، مثلًا الفعل الماضي يدلُّ على النسبة التحقيقية، و فعل الأمر يدلُّ النسبة الإيجابية والأنسانية، والفعل المضارع يدلُّ على النسبة الترغيبية والانتضاريه، واسم الفاعل والمفعول يدلُّ على النسبة الصدوريه والواقعيه وهكذا...

المقصود أنَّ المجتهد ومن أجل تحصيل ملكه الاجتهاد واستنباط الحكم الشرعي يحتاج إلى فهم المفردات والهيئات التركيبية الواردة في كلام الشارع في لسان الكتاب والسنة وفي سياق الآيات والروايات، ويجب على المجتهد في الجملة أن يتعرف على هذه العلوم العربية بقدر الضرورة والحاجة لا بمقدار تضييع العمر والتغطية الذي لا طائل منه.

### علم الفلسفه والكلام:

ومن العلوم التي لا يتوقف عليها الاجتهاد، علم الفلسفه والكلام، لأنَّ علم الكلام يبحث عن أحوال المبدأ والمعاد، والبحث في أحوال المبدأ والمعاد دخيل وموءد في إيمان الإنسان واعتقاده بأصول الدين، والإيمان بالتوحيد والمعاد وأصول الدين الأخرى واجب على كلّ شخص، سواءً المجتهد أو غير المجتهد ولا تختص معرفتها بالمجتهد.

وعلى هذا الأساس فإنَّ علم الكلام غير دخيل في الاجتهاد واستنباط الحكم الفقهى، وكذلك علم الفلسفه لأنَّ الفلسفه تبحث عن حدوث العالم وقدمه وعن أصاله الوجود والماهيه وعن الإمكان وعدم إمكان الوجودات، وهذه المعرفه ربما تتدخل في الجانب الاعتقادي للإنسان ولذلك لا تختص بالمجتهد، وفي هذه الموارد يحتاج المجتهد وغير المجتهد إلى تقويه عقائده والتعرف على هذه العلوم، ومن هنا فإنَّ الفلسفه لا تختص بالمجتهد ولا تدخل في عمليه استنباط الحكم الشرعي، نعم إذا أراد الشخص أن يكون فيلسوفاً ويكون على حدّ تعبير الفلاسفه : يصير عالماً عقلياً مضاهاياً للعالم العيني، فعليه دراسه هذا العلم، ولا شك أنَّ الفلسفه وعلم الكلام وكلّ علم آخر ينفع الإنسان إذا ورده من الطريق الصحيح ومن خلال مشروعه الكتاب والسنة، وإنَّ فكما تقدم، لا دخل للفلسفه في الاجتهاد وعلم الفقه.

### علم التفسير:

ومن جمله ما يتوقف عليه الاجتهاد، علم التفسير، لوجود خمسائه آيه قرآنية ترتبط ببيان الأحكام الشرعية وتسمى : آيات الأحكام،

أى الآيات التى تبين الأحكام الإلهية من قبيل : وجوب الغسل، وجوب الوضوء، وجوب التيمم، وجوب الصلاه والصوم و...، فيجب على المجتهد على الأقل معرفه تفسير وتأويل معانى هذه الآيات ليستطيع بذلك استنباط الحكم الإلهي من هذه الآيات بشكل عام أو بشكل خاص.

### علم الأصول:

ولكن العمده فيما يتوقف عليه الاجتهاد وتحصيله هو : علم الأصول، لأنّه لا- توجد أى مسألة من مسائل علم الفقه إلا- وعلم الأصول دخيل فى استنباطها، ويمكن القول إن الاجتهاد فى الفقه متوقف على الاجتهاد فى علم الأصول، ولا يكون الشخص صاحب نظر فى المسائل الفرعية بدون أن يكون صاحب نظر واجتهاد فى علم الأصول، لأنّه سبق وأن قلنا إنّ الشرط الأساسي للإجتهاد أمران :

١ - معرفه الحجّه على الأحكام الشرعية، وبعبارة أخرى أن يكون المجتهد عارفاً بحجج الأحكام.

٢ - إقامه الحجّه وتطبيقها على المسائل الشرعية، وفي ذلك تكون الحجّه على الأحكام الشرعية مقتبسه من علم الأصول، فعلم الأصول يوفر المدارك اللازمه لإقامه الحجّه والدليل على الحكم الشرعي، والحجّه أو الدليل على الحكم الشرعي إما أن يكون لفظياً أو لبياً وعقولياً، والأدله اللغطيه عباره عن : الكتاب والسنة، والأدله الليه عباره عن : حكم العقل، الإجماع، سيره العقلاء، سيره المتشريعه.

النتيجه: إن الركن الأساسي للإجتهاد وما يقيم الحجّه الشرعية هو علم الأصول حيث يتکفل من جهه بيان الحجّه الشرعية اللغطيه للأحكام، ومن جهه أخرى بيان الحجّه اللبيه والعقوليه للأحكام، ولو لا مانع لكان علم الأصول مصحح للحجّه الشرعية والعقوليه.

وفي علم الأصول فإن الحجّيه ثبت بالأدله الأربعه : الكتاب، السنة، الإجماع، حكم العقل. وعندما يكون الركن الأساسي للإجتهاد هو تحصيل الحجّه على الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، فحينئذٍ بما أن الكتاب والسنة باللغه العربيه، فإن فهم وتشخيص ظهور هذه النصوص في الكتاب والسنه بحاجه لمعرفه العلوم التي تقدم بيانها.

مثلاً القرآن الكريم يقول : «فَلَمْ تَجِدُوا مَآءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»<sup>(١)</sup> هذا

ص: ٢٤١

يستدعي البحث عن معنى كلمة «تيمم» ومعنى كلمة «صعيد»، فهذه الألفاظ ماذا تعنى في ظاهرها وما هو المعنى الذي استعمل فيها؟ ومعلوم أنّ مرجع تشخيص الظاهرات هو العرف، ولكن تحصيل هذا المعنى الظاهر من الألفاظ لدى أهل اللغة يحتاج إلى علم اللغة لتبيين معانٍ مفردات الكتاب والسنة وبالتالي تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي.

على أيّه حال فإنّ الاجتهاد يتوقف على علم اللغة، الصرف، النحو، التفسير، الرجال ولا سيما علم الأصول، ومن أجل تحصيل هذه العلوم يجب على المجتهد السعى وبذل الجهد في ذلك والاستعانة بالله تعالى وطلب التوفيق منه لتحقيق عمليه استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة.

### علم الرجال:

ومن جمله المباني التي يتوقف عليها الاجتهاد «علم الرجال» وعلم «الدرایه»، وبالرغم من أنّ المرحوم الآخوند لم يذكر في الكفاية علم الرجال في سياق ذكره لما يتوقف عليه الاجتهاد، وربّما كان نظره أنّ الخبر الموثوق الصدور عن المعصوم حجّه، والروايات الدالة على حجيّه خبر الواحد محموله على الخبر الموثوق الصدور عن المعصوم، فالخبر الثقة بما هو خبر ثقة لا موضوعيه له للحجّيّه، وعليه فلا يحتاج الاجتهاد لعلم الرجال، فكلّ خبر يراه المجتهد موثوق الصدور عن المعصوم فهو حجّه.

وأمّا تحقيق المسألة وإثبات حاجه الاجتهاد لعلم الرجال، فلو أننا قلنا أنّ خصوص خبر العادل حجّه واستخدنا من أدله حجيّه خبر الواحد - وهي مفهوم آيه النبأ وسيره العقلاء - حجيّه خبر العادل، فهذا يحتاج إلى تحقيق لتمييز العادل من غير العادل، وهذا التمييز والتحقيق يحصل من خلال علم الرجال، فإذا قلنا إنّ موضوع الحجيّه في خبر الواحد هو خبر الثقة لا الخبر الموثوق الصدور عن المعصوم، فهذا أيضاً يحتاج لتشخيص خبر الثقة وتميزه عن خبر غير الثقة، وهذا أيضاً مرتبط بعلم الرجال، غايها الأمر أن الحاجه للتحقيق في مورد الرجال والروايات مختلف، فالمجتهد الذي يرى أنّ عمل المشهور بالخبر الضعيف جابر للسند وأن إعراض المشهور عن الخبر حتى لو كان قوى السند، موجب لضعف الخبر، وعلى هذا الأساس لا يحتاج للتحقيق في الكثير من موارد علم الرجال، لأنّ

الروايه حتّى لو كانت مجهولة وكانت مورد عمل المشهور فهى حجّه ويوءخذ بها ولو كانت ضعيفه السند، وفي هذا المورد لا يحتاج المجتهد إلى كثير تحقيق في الرجال والروايات، إلّا في موارد وجود شبهه وخلاف في : هل أنّ هذا الخبر مشهور أو غير مشهور، ففي هذا المورد فقط يحتاج المجتهد للتحقيق والبحث في علم الرجال.

على أيّه حال فالحاجه لعلم الرجال في تحصيل الاجتهاد ولو في الجمله موجوده ومجرّد القول بلزوم التمسك بالروايه الموثقه الصدور لايغنى عن علم الرجال، لأنّ أسباب الوثوق بتصدور الروايات توءخذ من علم الرجال وهل أنّ هذا الراوى ثقه ليتمكن الوثوق بتصدور روايته عن المعصوم؟ إن تشخيص هذا المعنى مرتبط بعلم الرجال، وطبعاً هناك توثيقات وردت من قدماء الأصحاب ومن المتأخرین من علماء الرجال والحديث، ولكن جميع هذه التوثيقات سواءً من قبل المتأخرین كالمجلسی والشيخ البهائی رحمة الله ، أو من قدماء الأصحاب كالنجاشی والکشی والشيخ الطوسی رحمهم الله وأمثالهم، وقعت مورد النقاش والنقد، ولاشك بأنّ هذه التوثيقات تحتاج إلى تحقيق ودراسه معمقه حتّى يعلم ما إذا كان راوي الحديث ثقه في علم الرجال ليكون بالإمكان استنباط الحكم الشرعي من هذه الروايه، أم لا ؟

إنّ القدماء وعلماء السلف بذلوا جهوداً كبيرة في استخلاص هذه النتيجه وهي وجود كذابين ووضاعين للحديث في عصر حضور المعصومين عليهم السلام ، وفي عصر الإمام الصادق عليه السلام كان هناك بعض الكذابين الذين ورد النصّ عليهم بالتعيين وتبيّن وجود أحاديث مجعلوه بعد عصر الإمام الصادق عليه السلام من قبل هوءلاء الكذابين والوضاعين.

وقد ورد في روايه عن الإمام الصادق عليه السلام : أنّ المغیره دسّ في حديث أبي أربعه آلاف حديث، ولكن هذا الدس وهذه الروايات الموضوعه قد كشف الغطاء عنها القدماء، ولكن الكلام في حدود هذا الدس والجعل ؟

هل أنّ العمل يشمل روايه كامله أو أنّ العمل يخصّ بعض مقاطع الروايات أو الكلمات الوارده في الروايات؟ فربما لا تكون الروايه مجعلوه بكلاملها، ولكن تم تحريف بعض كلمات الروايه من قبيل تغيير حرف «واو» و«الف» وهذا يؤدي بالتالي إلى سقوط الروايه عن الاعتبار، ومعلوم أنّ هذا النمط من الدس في الروايات وفي الكلمات كثير، ولذلك فإنّ الروايات الموقعة، أي الروايه التي تكتب كرساله للإمام ويقوم الإمام بدوره في الإجابة عنها بشكل مكتوب، والروايات الموقعة والتي فيها مضاء الإمام تعتبر ضعيفه، لاحتمال الدس والجعل زياذه ونقيسه في تلك الرساله وفي ذلك الجواب.

عندما كنا في النجف الأشرف كان هناك مسجد قديم جدًا يقع مقابل الحرم الشريف لأمير المؤمنين عليه السلام يسمى المسجد الهندي المعروف والذي بناءً أشخاص خيرين من الهند وكانت له موقوفات وترسل إلى النفقات، وقد ذكر في كتابه الوقف لهذا المسجد أن هذا المسجد وإمكاناته وقف للطلاب الفقراء. ذكروا أنه قد تم تحريف رساله الوقف هذه وأضافوا حرف «و» إلى هذه المكتوبه بحيث أصبحت : الطلاب والقراء، أي أضافوا القراء إلى جمع الطلاب، فمثل هذا الوضع والتحريف ربما يكون

بإضافة حرف واحد أو باسقاط كلمه واحده.

المقصود أن مثل هذا الدس والتحريف وقع في الروايات أيضًا وربما لا تكون الرواية مجعله وموضوعه بشكل كامل، ولكن وجود كلمه أو حرف واحد موضوع ومجعله، بإمكانه تغيير معنى الرواية والحكم، وذلك يحتاج للتحقيق في علم الرجال.

ويذكر صاحب الوسائل في المجلد العشرين من الوسائل، عده القراء على أن روايات الكتب الأربعه قطعيه الصدور، ولكن على فرض أننا قبلنا بهذه القراء وقلنا أن روايات الكتب الأربعه «الكافي، التهذيب، الاستبصار، من لا يحضره الفقيه» قطعيه الصدور وموثقه الصدور بالنسبة لموئلها هذه الكتب الأربعه وللأشخاص الذين يؤمنون بهذا الوثيق، ولكن بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون الشك في وثيق صدور هذه الروايات، فإن هذه القراء غير موئله لهم ولا تجعل من هذه الروايات قطعيه الصدور لهم.

### العنایہ الإلهیہ لتحصیل الاجتہاد:

بالرغم من اختلاف قابلیات الأفراد في فهم الأحكام وفهم العلوم الإلهیه وبالتالي ينعكس ذلك على سهوله وصعوبه تحصیل الاجتہاد، ولكن الاجتہاد بذاته عنایہ إلهیه لا تیسر لأى شخص كان، مثلاً في باب المعاملات وفي مسألة سهله من قبيل إجراء العقد كعقد البيع أو عقد النکاح، نرى أن هذا الأمر الیسیر كان محل نقاش وتأملات عدیده في جزئياته وتفاصيله، مثلاً : هل أن العربیه شرط في العقد أم لا؟ هل أن الموالاه بين الإیجاب والقبول شرط أم لا؟ هل يعتبر تعدد الوکاله أم لا حيث يکفى عاقد واحد؟ وفي مورد الشك هل يمكن التمسک باطلاق او فوا بالعقود وأحل الله البيع، أم لاـ؟ وهل أن عناوین المعاملات والعقود کالبیع والصلح والهبة وغيرها هي أسماء وضعتم لأسباب أو للمسیبات ؟

بعض الفقهاء كالشهید الأول والشهید الثاني قالا بأن هذه العناوین أسماء وضعتم للأسباب فالبیع مصدر، وهو عمل البائع والعاقد، والإیجاب والقبول الذي یجريه البائع والعاقد یسمی البيع أو العقد، وعلى هذا

الأساس فإن عناوين العقود والمعاملات هي أسماء للأسباب، وفي مورد الشك هل أن العريبي شرط أو ليست بشرط، أو هل يشترط التلفظ في عقد البيع أو لا يشترط بل يجري عقد البيع كالمعاطاه بدون الفاظ؟ ولو شككت بشرطه شيء فهل يمكن التمسك بالطلاق؟ وإذا قلنا بجواز التمسك بالإطلاق يبرز أمامنا محذور آخر في عقد البيع وهو صحة عقد الفضولي، فيما أنكم تقولون بأن هذه العناوين وضعت كأسماء للأسباب ولنفس البيع والهبة والصلاح وغيرها، فحينئذ بالنسبة لعقد الفضولي الذي ورد الإذن من المالك بعد ابتعاد العقد لا يكون هذا الإذن موئلاً في صحة العقد لأن العنوان يقع على سبب العقد لا على الإذن اللاحق.

النتيجة: إن العقد الفضولي يصح بالاجازة المالك ولم يصدر هذا العقد للهبة الفضوليين من المالك لكي يؤثر الاجازة المالك والعقد صادر من الفضولي لا من المالك لا أثر له.

وفي مقابل ذلك يقول المتأخرون بأن عناوين المعاملات موضوعه للمسبيات، فالبيع اسم للملكية وهي مسببه عن البيع وعن عقد الايجاب والقبول، والنكاح اسم للمسبب وهو الزوجية الناشئة من عقد النكاح، وحينئذ يثار هذا الإشكال وهو أن المسبيات أمر بسيط وغير قابل للالتصاف بالصحة والفساد، لأن الأمر البسيط دائرة بين الوجود والعدم، وإذا تهيأت وتوفرت أسبابه وشروطه فإنه يتحقق خارجاً وينوجد، وإذا لم تتحقق أسبابه وشروطه فإنه لا ينوجد، ولكن البسيط غير قابل للالتصاف بالصحة والفساد، وعلى هذا الأساس فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن من

المسبب، وفي مورد الشك في تتحقق ذلك المسبب لا يمكن التمسك بالطلاق لأن هذا الأمر بسيط فإذا تتحقق في الخارج أو لا يتحقق، ولإثبات تتحققه لا يمكن التمسك بالإطلاق.

مضافاً إلى ذلك إذا تم التمسك بالإطلاق الأدله اللغطيه في مورد العقد المشكوك، فهل يستصحب عدم انتقال المال من ملك المالك الأول إلى المشتري ويستصحب أيضاً عدم انتقال الثمن من ملك المالك الأول إلى البائع، أو لا يجري الاستصحاب؟ وهل أن الاستصحاب يجري في الشبهات الحكميه أو لا يجري؟ وكذلك في مورد هل أن البراءه حاكمه على الاستصحاب لأن بيان أسباب وشروط العقود يحتاج إلى بيان الشارع، فإذا شككتنا في بيان الشارع هل أن هذا الشرط معتبر أو غير معتبر؟ فربما وضع الشارع في هذا المورد أصل البراءه «رفع ما لا

يعلمون» حاكماً على الاستصحاب تسهيلاً للمكلفين.

على أيه حال فالاجتهاد ليس أمراً سهلاً الحصول وخاصه في مورد فهم المجتهد نفسه واستنباطه للأحكام من الأدله العقلية والنقلية، ولكن الأهم من ذلك أن يأتي شخص ويقلد هذا المجتهد ويحمله المسؤوليه

والتي يجب فيها توفر شروط جواز التقليد، فهذه المسألة أصعب من تحصيل الاجتهاد نفسه، وكما يقول المثل : دونها خرط القتاد. وجاء في روايه : ولا تجعل رقبتك جسراً للناس ، ومن هنا فإن الجرأة على الافتاء مشكل جداً وينبغي أن يتحرك الإنسان في هذا الاتجاه بعزم وبلا تردد وبالاعتماد على التوفيق الإلهي ، وينبغي على مثل هذا الشخص أن يبذل جهوداً كبيرة ويتحمل اتعاباً باهضاً لفهم المطالب والمفاهيم من مبانى علوم الاجتهاد واستخراج الأحكام الشرعية واثباتها كبروياً وصغروياً وتطبيق الكلمات على جزئيات الفقه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إيمانه بالمبدأ والمعاد يستدعي منه توخي الحذر والاحتياط وعدم التلاغب بالأحكام الإلهية، ومن هنا كان أكابر الأصحاب وعلماء الشيعة يلتزمون بهذا الاحتياط ويوصون به طلابهم، ومن الله التوفيق وعليه التكلان.

### علم المنطق:

كان البحث فيما يتوقف عليه الاجتهاد من العلوم، بحيث يتمكن المجتهد بواسطتها من استنباط الأحكام الشرعية، ومن هذه العلوم :

الصرف، النحو، اللغة، الأصول، التفسير، الرجال وما إلى ذلك، وهنا نبحث :

هل أن علم المنطق دخيل في عملية الاجتهاد وأنه من العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد أم لا ؟

الجواب : إن علم المنطق كمرتكز في الذهن دخيل في عملية الاستدلال لإثبات الحكم الشرعى على أساس القياس والبرهان العقلى والنقولى، وترتيب القضايا البرهانية إلى قضيه موجبه كليه أو سالبه كليه وإثبات الحكم الكلى والجزئى كلها من مقدمات الاستدلال التي لا تحتاج إلى منطق مدون، فلا يحتاج المجتهد لإثبات الحكم الكلى والجزئى إلى تعلم المنطق الارسطى، والشاهد على صحة الاستدلال وجواز الافتاء بدون الرجوع إلى المنطق المدون، أمر الإمام الصادق عليه السلام لأبان بن تغلب حيث قال له : اجلس في المدينة وافتى الناس . وقد نقل أبان بن تغلب ثلاثين ألف حديثاً في بيان أحكام الدين عن الإمام الصادق عليه السلام ، وكذلك ما وردفى جواب الإمام الصادق عليه السلام عن سوءال من سأله عن حكم معين فقال له :

ما يمنعك عن مسلم بن محمد بن مسلم الثقفى لتسائل منه . وقد نقل محمد بن مسلم ثلاثين ألف روايه عن الإمام الباقر عليه السلام وسته عشر ألف عن الإمام الصادق عليه السلام .

وممّا لا شكّ فيه أن أولئك الفقهاء والرواه لم يتعلّموا المنطق الارسطي، وعليه فالاجتهداد لا يحتاج إلى تعلم هذا المنطق، بل إنّ مقدار ما يحتاجه المجتهد في عمليه استنباط الأحكام هو ذلك الفهم الذهني الارتکازى

والفطري الذي ينظم صحة واستقامه الدليل من خلال تشكيل القضايا الحتمية وغير الحتمية أو القضايا الموجبة الكلية، السالبه الكلية، الموجبه الجزئيه، السالبه الجزئيه، استحاله التناقض والتضاد وأمثال ذلك من الأمور الارتکازيه الذهنيه التي يستخدمها الذهن في عمليه الاستدلال العلمي، فهذا المقدار الارتکازى من فهم المسائل العقلية والمنطقية ضروري لصحة

الاستدلال بأن يعلم الشخص أن نقيض الموجبه الكلية، سالبه جزئيه، وأنّ السياق الاستثنائي على أقسام، بعضها متوج وبعضها عقيم، وما هي شرائط الأشكال الأربعه، وهل أنّ الظنّ الحاصل من الخطابه والشعر حججه أو غير حججه؟ وهل أنّ المغالطه والسفسطه باطله أو غير باطله؟ وأمثال ذلك.

وفي مقابل هذا القول هناك من يقول باشتراط علم المنطق في عمليه الاجتهداد، لتأثير اختلاف الأزمنه في الاجتهداد، فالاجتهداد في الماضي كان سهلاً وساذجاً ولا يحتاج إلى الأمور التي يحتاجها الاجتهداد والاستنباط في هذا العصر، والشبهات التي تطرح في هذا العصر في دائره العقائد وأصول الدين وحتى في فروع الدين لم تكن تطرح في السابق ويجب على المجتهد في هذا العصر دفع هذه الشبهات بالاستدلال المنطقي والعقلى، ولذلك فالاجتهداد يحتاج إلى علم المنطق وأن علم المنطق هو

من جمله العلوم التي يتوقف عليها الاجتهداد.

ومعلوم أن هذا الكلام في الجمله يعود إلى ذلك التصديق الارتکازى الفطري الذي ذكرناه آنفاً، ولكن في ذات الوقت محل تأمل، لأنّ المقدار الذي يحتاج إليه الإنسان لدفع الشبهات العقائديه والفرعيه لاشك أنه يحتاج لعلم المنطق والعلوم العقلية الأخرى، ولكن أن يتبحر المجتهد بشكل كامل في علم المنطق ويكون ذلك من قبيل التخصص، فحتى لو كان كمالاً علمياً للإنسان ولكن هذا التخصص ليس من أركان الاجتهداد، بل إنّ المقدار الذي يتوقف عليه الاجتهداد هو معرفه صحة وسقمه عمليه الاستدلال في الجمله ومعرفه جهة الكليه والجزئيه في القضيه وجهه الظهور وعدم الظهور في النصوص والأحكام الشرعيه التي هي الغرض بالأصاله للاجتهداد، وأمّا أن يكون المجتهد مضافاً إلى ذلك - متخصصاً في علم المنطق فإنه مجرد كمال علمي للنفس لا أنه ممّا يتوقف عليه الاجتهداد.

مضافاً إلى أنّ الشبهات في المسائل الاعتقاديه وفي فروع الدين وكذلك الإشكالات في سيره الأنبياء والأئمه عليهم السلام التي كانت تطرح في

الزمان السابق إذا لم نقل إنها أكثر من هذا الزمان فليست بأقل قطعاً، فهناك العشرات من الآيات القرآنية والعشرات من الروايات تبيّن وتطرح هذه الشبهات والمغالطات، وفي عصر الأئمّة عليهم السلام كان ابن أبي العوجاء وسفيان

الثوري وأبو شاكر الديصاني وعشرات ومئات المنافقين والكُفَّار والمشركيّن يطرحون هذه الشبهات وعلمات الاستفهام، ولكن الأئمّة المعصومين عليهم السلام وأصحابهم كانوا يجيبون عن هذه الشبهات بالبيان المنطقى والبرهان العقلى.

وهكذا في هذا العصر فإنّ المجتهد والعالم الديني عليه أن يتحرّك من موقع دفع هذه الشبهات بالاستدلال المنطقى والعقلى وبالاستعانة بالآيات القرآنية والروايات الشريفه، فإذا لم يكن المجتهد قادرًا على دفع الشبهات عن أصول الدين وفروعه فإنّ مثل هذا المجتهد لا يكون مجتهدًا مطلقاً.

النتيجه: أن الحاجه لعلم المنطق بعنوان قضيه موجبه كليه وبأن يكون المجتهد متخصصاً ومتبحراً في علم المنطق لا وجه له، ولكن لابد في الجمله من معرفه القواعد المنطقية لإثبات صحيحة وسقمه الاستدلال في مورد اثبات الحكم الشرعي.

### معرفة المذاهب:

ومن جمله ما يتوقف عليه الاجتهاد، الاطلاع على مذاهب العامه في عصر الأئمّة عليهم السلام ، فمعرفة الأحكام الشرعية لمذاهب أهل السنّه مفيده وضروري من جهتين :

الجهه الأولى: معرفه الحكم في مقام تعارض الروايات، فمن جمله المرجحات في باب التعارض مخالفه الروايه لأهل العامه، فإذا تعارضت روايتان في حكم من الأحكام فإنّ الروايه المخالفه للعامه ترجح على المواقفه لفتوى العامه، مثلًا في مورد الزواج إذا توفي أحد الزوجين قبل الدخول، فهنا يطرح هذا السوءال : هل تستحق الزوجه جميع المهر في حين أنّ الزوج لم يدخل بها، أو تستحق نصف المهر، فهنا الروايات متعارضه، وإحدى الطائفتين من الروايات تقول بلزم دفع نصف المهر، والطائفة الأخرى تقرر بأنّ الزوجه تستحق جميع المهر، ولكن الطائفة

الثانيه من الروايات موافقه لفتوى العامه، أي أنّ فتوى العامه في هذا المورد أنّ الزوجه تستحق جميع المهر، وأماماً روایه تنصيف المهر فهى مخالفه للعامه، وقد ورد عن الإمام عليه السلام أنه قال : «في مخالفه العامه رشد»<sup>(١)</sup>، أو يقول : «خذّ بما فيه خلاف العامه»<sup>(٢)</sup> ، فحينئذ لابد أن يكون المجتهد عارفًا بفتاوي العامه في زمان المعصوم حتى يتمكن من معرفه الروايه المواقفه

ص: ٢٤٨

١- راجع وسائل الشيعه، ج ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

٢- المصدر السابق، ح ٤٢.

والمخالفه للعامه ويرجح عند التعارض الروايه المخالفه للعامه ويترك الموافقه لهم لاحتمال وجود التقىه وأنها صدرت بلحاظ التقىه لاـ بلحاظ بيان الحكم الواقعى ويدلک فهى مرجوحة. ومن هنا فإنـ من جمله مايوقف عليه الاجتهاد معرفه مذاهب العامه فى عصر المعصومين عليهم السلام .

الجهه الثانيه :إن حجيـه خـبر الوـاحـد متـوقفـه عـلـى أربـعـه أصـولـ :

١ - أصالـه السـندـ، من حـيـثـ اليـقـينـ بـصـدـورـ الرـواـيـهـ عـنـ الإـمـامـ

المعصوم عليه السلام أو تكون موثقه الصدور عن المعصوم.

٢ - أصالـهـ الجـهـهـ، أـىـ أـنـ الإـمـامـ كانـ يـتـحدـثـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ الحـكـمـ الـواقـعـىـ الإـلـهـىـ وـبـيـانـ المرـادـ الجـدـىـ لـاـ فـيـ مقـامـ التـشـرـيعـ وـلـاـ فـيـ مقـامـ الـاجـمـالـ وـلـاـ فـيـ مقـامـ التـقـيـهـ، إـلـاـ لوـ كـانـ الرـواـيـهـ صـادـرـهـ عـنـ الإـمـامـ عـلـىـ السـلـامـ فـيـ مقـامـ الـاجـمـالـ بـأـنـ تـكـونـ المـصـلـحـهـ فـيـ اـجـمـالـ الـبـيـانـ وـالـكـلـامـ، أـوـ فـيـ مقـامـ التـقـيـهـ وـأـنـ الإـمـامـ لـمـ يـجـدـ نـفـسـهـ حـرـّاـ فـيـ بـيـانـ الحـكـمـ الـواقـعـىـ فـلـاـ يـمـكـنـ القـوـلـ حـيـثـئـدـ أـنـ هـذـهـ الرـواـيـهـ حـجـهـ وـلـوـ كـانـ قـطـعـيـهـ الصـدـورـ عـنـ الإـمـامـ عـلـىـ السـلـامـ .

٣ - أصالـهـ الدـلـالـهـ وـأـصـالـهـ الـظـهـورـ وـأـنـ هـذـهـ الرـواـيـهـ التـىـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ الحـكـمـ الشـرـعـىـ ظـاهـرـهـ فـيـ معـنىـ المرـادـ الجـدـىـ،ـ وـالـمـقـصـودـ أـنـ هـذـهـ الرـواـيـهـ لـمـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ المعـنىـ الـلـغـوـىـ وـالـمـرـادـ الـاسـتـعـمـالـىـ،ـ وـبـعـارـهـ أـخـرىـ لـاـ يـوـجـدـ اـجـمـالـ فـيـ الرـواـيـهـ.

٤ - أـنـ لـاـ تـكـونـ هـنـاكـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـظـاهـرـ،ـ إـلـاـ لـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـالـمـعـنىـ الـظـاهـرـىـ لـلـرـواـيـهـ.

هذه الأصول الأربعه (أصالـهـ السـندـ،ـ أـصـالـهـ الجـهـهـ،ـ أـصـالـهـ الـظـهـورـ،ـ أـصـالـهـ عـدـمـ الـقـرـيـنـهـ)ـ فـيـ مـوـرـدـ خـبـرـ الوـاحـدـ إـذـاـ تـمـتـ كـانـ ذـلـكـ الخبرـ حـجـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ تـتـمـ هـذـهـ الجـهـاتـ الـأـرـبـعـهـ أـوـ لـمـ يـتـوفـرـ أحـدـاـهـاـ فـيـ الرـواـيـهـ فـإـنـ هـذـهـ الرـواـيـهـ لـاـ تـكـونـ حـجـهـ،ـ وـمـنـ أـجـلـ مـعـرـفـهـ أـصـالـهـ السـندـ وـأـصـالـهـ الجـهـهـ لـابـدـ مـنـ مـعـرـفـهـ رـأـيـهـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ وـالـحـكـمـ،ـ لـأـنـاـ إـذـاـ اـحـتـمـلـنـاـ إـنـ الإـمـامـ وـبـسـبـبـ اـبـتـلـاهـ بـالـمـخـالـفـينـ وـبـالـحـكـومـاتـ الـجـائـرـهـ كـانـ فـيـ حـالـ تـقـيـهـ وـأـنـ هـذـهـ الرـواـيـهـ لـيـسـتـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ الحـكـمـ الـواقـعـىـ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ القـوـلـ أـنـ أـصـالـهـ الجـدـ

متتحقق في المقام، لأن الإمام كان في موقع الخطر والقتل ولا يمكنه بيان الحكم الواقعي، ولذلك عندما أفتر الإمام في غير يوم العيد، سئل الإمام عن سبب ذلك وكيف افطرت في يوم لم يكن يوم عيد الفطر لشهر رمضان المبارك؟

فقال الإمام عليه السلام: «لو لم افتر لقتلت»، فلو تعرض الإمام عليه السلام في ذلك الوقت للقتل والاستشهاد فلم يكن أثر لأربعه آلاف تلميذ للإمام يبيّنون أحكام ومعارف الدين، ولم تنقل إلينا عشرات الآف من الأحاديث الشريفة في بيان معارف الدين عن الإمام.

فهل يستخدم الإمام عليه السلام عنصر التقيه ويفطر في ذلك اليوم ويقضيه في غير أيام رمضان المبارك ويستطيع كذلك حفظ معارف الدين ونوميس المسلمين ودماءهم، أو يصوم ذلك اليوم ويعرض نفسه للقتل؟

وهكذا الحال في عصر الغيبة، فإذا ابتلى فقيه بحکومه جائزه ولا يمكنه أن يطرح مسائل الدين وإلاً فسوف يقتل، وإذا قتل فإنَّ أغلب معارف الدين ومعارف الحوزات العلمية ستتعرض للزوال ويتعزز الآخرون للقتل والاستشهاد، فهل في هذه الظروف يكون حفظ معارف الدين والحو زات العلمية وحفظ نوميس ودماء المسلمين أهم وبذلك يختار السكوت، أو يتحدث بما يشير حفيظه حكم الجور ويعرض نفسه للقتل بدون ثمرة ونتيجة؟ فما لكم كيف تحكمون؟!

المهم أنه إذا واجه الإنسان مثل هؤلاء المخالفين فينبغي معرفه رأيهم من أجل التعرف على حججه الرواية، ومعرفه أصالته الجد، وإنَّ ولو لم يعرف رأى المخالفين في هذه المسائل فلا يمكنه القول بأنَّ خبر الواحد الذي ورد عن الإمام عليه السلام كان يتضمن أصالته الجد وأنَّها دخلته في حججه الرواية، لوجود احتمال أن تكون هذه الرواية صادره عن الإمام عليه السلام في مقام التقيه ولم تكن بياناً للحكم الواقعي، ولذلك لا يمكن التمسك بأصالته الجد في هذا المورد، ولا أقل تكون الرواية مشكوكه من حيث أصالته الجد وبالتالي لا تكون حججه.

### معرفة فتاوى المشهور:

ومن جمله لوازم الاجتهاد معرفه الفتاوي المشهورة للأصحاب والعلماء، فالمجتهد ينبغي أن يعرف هذه الفتاوي المشهورة ليتمكن في مورد إثبات الحكم من تدعيم رأيه ومعرفه أن هذا الحكم موافق للشهره وهل أن الشهير جابر لضعف سند الروايه أو لا؟ مثلاً إذا كانت الروايه قويه من حيث السنده، ولكن المشهور أعرض عن هذه الروايه ولم يفتِ

بمضمونها، فهل أَنْ إعراض المشهور عن هذه الرواية موجب لوهنها أم لا ؟ وإذا كان موجباً لوهن الرواية فلا يجوز له الفتوى على وفقها، وإذا كان إعراض المشهور لا يوجب وهن وضعف تلك الرواية جاز له الفتوى على وفقها.

فإذن يجب على المجتهد بشكل عام أن يكون جامعاً وخبيراً في أمرين:

أحدهما: أن يكون عالماً بكبريات الحجج الأصولية وعارفاً بالحلال والحرام في الشريعة الإلهية.

والآخر: أن يكون عالماً وخبيراً بتطبيق تلك الكبريات لاثبات الحكم الشرعي في الفروعات الفقهية.

وعندما نقول بضروره أن يكون المجتهد عارفاً بكيفيه تطبيق الحججه على فروعات الأحكام، فذلك لأنّه ربّما يكون المجتهد عالماً بالقواعد الكبروية وماهراً بمعرفه تفاصيل علم الأصول ويعرف مثلاً مسأله اجتماع الأمر والنهي في الشيء واحد هل يجوز أو لا- يجوز ؟ وكذلك يعرف أطلاقات الأدلة وعمومات الأدله اللفظيه وقواعد الأصول العملية، ولكنه لا يملك الماهاره اللازمه لتطبيق تلك الكبريات والقواعد على صغرياتها الاستنباط الحكم الشرعي منها، مثلاً هل أَن الصلاه في الدار المغصوبه صحيحه أم لا ؟ فهنا يجتمع الأمر والنهي في مورد واحد، فهل يستطيع هذا المجتهد تطبيق تلك الكبرى على هذا المورد؟ والشيء الواحد من حيث الوجود والماهيه يجتمع فيه الأمر والنهي، والتکلیف بالمحال غير ممکن، ولذلك فالصلاه في الدار المغصوبه باطله على القول بعدم اجتماع الأمر والنهي، أو أن يكون متعلق الأمر ما هي الصلاه ومتصل النهي ما هي الغصب، فالتركيب هنا انضمامي ولا يسرى أى حكم مقارن لحكم آخر إليه ولا لازم إلى لازم آخر، وعليه تكون الصلاه في المكان المغصوب صحيحه، فربّما لا يملك المجتهد الماهاره في تطبيق هذه الكبريات، أو مثلاً ما ورد في الروايات أنه إذا كان مقدار الدم في لباس أو بدن المصلي أقل من درهم فإنه معفو عنه في الصلاه وتجوز الصلاه به، وحينئذٍ يمكن للمجتهد من خلال التمسك باطلاق هذا الدليل أن يتمسك في العفو عن دم الهره في الصلاه إذا كان بذلك المقدار، في حين أنه لو دقق في الروايه فإنه يرى أنّ الروايه في مقام بيان نجاسه أو عدم نجاسه هذا الدم وعدم العفو عنه في الصلاه، ولكنها ليست في مقام بيان مانعه

وعدم مانعية الدم، فعندما لا تكون في مقام بيان المانعية وعدم المانعية فلا يمكن التمسك باطلاق هذه الرواية.

المقصود أن المجتهد في هذه الموارد يجب أن يملك المهاره والقدرة على تطبيق كبريات الحججه في الأحكام على صغيراتها ومصاديقها، أو على سبيل المثال أن يعلم المجتهد قاعده كليه وهي أن كل شرط مخالف للكتاب والسنه باطل، فإذا اشترط البائع أن المشتري لا يحق له التصرف في المثلمن أو يشرط المشتري أن لا يتصرف، البائع في الثمن فهذا الشرط مخالف للكتاب والسنه، فيجب أن يعلم ما هي الموارد التي يكون فيها

الشرط مخالفًا للكتاب والسنه، وما هي الموارد والصغريات التي لا يكون فيها الشرط مخالفًا للكتاب والسنه، أو موارد الشبهه الحكميه وموارد الشبهه الموضوعيه، أو مثلاً في عقد السبق والرمایه لا يعلم أن هذا العقد من مصاديق عقد الاجاره حتى يكون لازماً، أو أنه من مصاديق عقد الجعاله فيكون هذا العقد جائزًا وغير لازم؟ وهل هذه الشبهه حكميه أو موضوعيه؟ فإذا كانت الشبهه حكميه فهي مورد التمسك بقاعده : او فوا بالعقود، فيجب الوفاء بهذا العقد، وإذا كانت الشبهه موضوعيه فهي ليست من موارد التمسك، بأوفوا بالعقود فلا يجب الوفاء بهذا العقد.

بيان ذلك : إن العقود بشكل عام يمكن تصويرها على أربعه أنحاء : فتاره يكون العقد لازما من الطرفين، كعقد البيع بعد الافتراق من مجلس البيع، فمثل هذا العقد يكون لازماً من طرف البائع والمشتري كليهما، وهكذا عقد الاجاره، عقد النكاح و... .

وتاره أخر يكون العقد جائزًا من الطرفين كعقد الجعاله، عقد المضاربه، عقد الشركه، عقد الوكالة.

وثالثه : يكون العقد لازماً من طرف العاقد فقط كعقد الرهن فهو لازم من جهة الراهن ولكنه غير لازم من جهة المرتهن.

ورابعه : يكون العقد مورد شك، كعقد السبق والرمایه فهل أن هذا العقد هو عقد اجراره لكي يكون لازماً، أو من قبيل عقد الجعاله لكي يكون جائزًا وغير لازم، فلا نعلم حاله وهل أن هذه الشبهه موضوعيه أو شبهه حكميه؟ فلو كانت الشبهه موضوعيه فلا ينبغي التمسك بأوفوا بالعقود، لأنه لا يمكن اثبات موضوع العقد ومصادقه بدليل معين وإنما يمكن تقديم الموضوع على الحكم. وإذا كانت الشبهه موضوعيه فيمكن التمسك باستصحاب عدم الملكيه وإذا كانت الشبهه حكميه فلا يمكن التمسك باستصحاب عدم الملكيه، لأن أدله الاستصحاب قاصره عن اثبات جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه.

والنتيجه أنَّ هذا المورد يحتاج إلى اجتهاد واعمال النظر والتمعن في الكبرى الأصوليه والفقهيه ويحتاج إلى خبره وبصيره في تطبيق الكبرى على صغيرياتها الفقهيه.

### علم المعانى والبيان:

ومن جمله ما يتوقف عليه الاجتهاد، علم المعانى والبيان، فالمجتهد يجب أن يعلم أن تقديم ما حقه التأثير مفيد للحصر كقوله تعالى : «إِنَّمَا أَوْلَئِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا» فكلمه «إنما» أداء للحصر بحيث تحصر الولايه بالله وبالرسول ومصداق خاص من الذين آمنوا وهم الأئمه، وتقدم أمر على أمر وكلام على كلام إما يدل على أهميه ذلك المتقدم أو يدل على الاختصاص، وكذلك حذف متعلقات الفعل يدل على التعميم، وتقدم متعلقات الفعل يدل على افاده الحصر من قبيل: إياك نعبد وإياك نستعين ، فهنا «إياك» مفعول وقد تقدم على الفعل «نعبد ونستعين»، أو يعلم المجتهد موارد الحصر الحقيقي والحصر الاضافي من قبيل : «مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَ—أَحَدٌ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك يعلم الفرق بين المجاز والكنايه، والتشبيه والاستعاره وخصوصيات هذه الأمور يمكن استفادتها من علم المعانى والبيان، فالمجتهد يجب أن يعلم في الجمله هذه الخصوصيات، وعلى حد تعبير صاحب الكفايه أن الاجتهاد يحتاج إلى فهم العلوم العربية، والمقصود هو النحو، الصرف، الأدبيات، اللغة، التفسير، الرجال، المعانى والبيان، والركن الأساس للاجتهاد هو فهم علم الأصول والفقه.

مضافاً إلى أنَّ الظروف الزمانية الحالية تستوجب أن يكون المجتهد في هذا العصر عالماً بالفلسفه وعلم الكلام وعلم المنطق وذلك لغرض دفع الشبهات الوارده على الإسلام والدين وتنعيم الناس والمجتمع في مسائلهم الدينية، ولا بد أن يكون المجتهد عالماً بالمسائل السياسية، والاجتماعيه، والكلاميه، والفلسفيه وأمثال ذلك بما فيه الكفايه.

الغرض أنَّ الاجتهاد يستلزم الاطلاع على هذه الأمور والعلم بها كما تقدم سابقاً في تعريف الاجتهاد وأنَّه عباره عن : القدرة العلميه على الاستنباط واستخراج الأحكام الإلهيه من منابعها الأربعه : الكتاب والسنه والاجماع وحكم العقل، ومكانه الاجتهاد في المنهجيه العمليه للأحكام هي أنَّه واجب تخيري وعدل الاحتياط والتقليد.

ص: ٢٥٣

إن الاجتهد يمثل الحجّة التعبديه والتأسيسيه الشرعيه للمقلد وللمجتهد نفسه بمقتضى الأدله الشرعيه للاجتهد، أو أنه يفيد الوثيق والاطمئنان بالحكم الشرعى ويكون مورد إمضاء الشارع، وباب الاجتهد مفتوح، فكل عالم جامع لشروط الاجتهد وعالم بالقواعد الأصوليه والفقهيه يمكنه في أي وقت استنباط الحكم الشرعى من الكتاب والسنه ويكون هذا الاجتهد مورد امضاء الشارع المقدس ولازم القبول.

وأميما قول أهل السنه بأن باب الاجتهد مسدود وأن الاجتهد منحصر برأي فقهاء المذاهب الأربعه فلا يمكن قوله نقاًلاً وعقلاً، والفقهاء الأربعه هم : أبو حنيفة، مالك، الشافعى، أحمد بن حنبل، حيث يعتقد أهل السنه بأن الاجتهد منحصر بهوءلاء الفقهاء وهذا مما لا دليل عليه لا نقاًلاً ولا عقاًلاً.

أما نقاًلاً، فإن هذا الكلام أى انحصر الاجتهد بفقهاء المذاهب الأربعه وانحصر جواز التقليد بالفقهاء الأربعه لا يمكن المساعده عليه، لأن الفقهاء الأربعه لم يكونوا معاصرين لرسول الله صلى الله عليه و آله حتّى يقال أنّهم اكتسبوا العلم مباشره منه، ولكنهم ولدوا بعد مائه عام ونيف على رحيل رسول الله صلى الله عليه و آله فلا توجد آيه قرآنية ولا روایه نبویه ولا روایه من الإمام المعصوم تدلُّ على تعین وحصر الاجتهد بفقهاء المذاهب الأربعه وتقلیدهم، ولم يقم إجماع على مثل هذا الحصر.

وكذلك بالنسبة للدليل العقلى فلا دليل على هذا التعين والحصر بهوءلاء الأربعه عقاًلاً ولا دليل على أنّ نبوغهم العلمى كان أعلى من الآخرين، إذن فلا دليل لدينا على أنّ فقهاء المذاهب الأربعه معصومون وأنّهم لا يخطئون ولا يشتبهون في فتواهم واجتهدتهم حتّى يكون رأيهم حجّه مطلقه أوأنّهم يتمتعون بنبوغ علمي يتفوقون به على جميع فقهاء عصرهم والعصور المتأخره إلى الأبد، وعلى فرض أنّهم كانوا نوابغ في عصرهم إلا أنّ هذا لا يمنع من وقوع العالم النابغه في الخطأ والاشتباه.

ومن جمله الأدله على أنّ فقهاء المذاهب الأربعه كانوا أشخاصاً عاديين يقعون في الخطأ والاشتباه أحياناً، ما نراه في فتاوى كل واحد من هؤلاء الأئمه الأربعه واختلافهم في الرأي والفتوى، فما أكثر الموارد التي تختلف فيها فتاوى أبي حنيفة مع فتاوى مالك، وبالعكس، وكذلك اختلاف فتاوى الشافعى مع فتاوى أحمد بن حنبل وبالعكس، وهذا الخلاف يدلُّ على أنّ أحدhem يخطيء الآخرين في الاجتهد والفتوى ويرى أنّ فتواهم

باطله وغير مقبوله، وإنّا إذا كان رأيهم مصيناً للواقع وفتواهم حجّه مطلقه فلا معنى لتخطئه كلّ واحد منهم الآخرين في فتواهم. المهم أن كلّ واحد من فقهاء المذاهب الأربعه كان إنساناً عادياً يجتمع رأيه مع الخطأ والاشتباه والمخالفه للواقع وحالهم حال سائر الناس، وحينئذٍ كيف يمكن القول بأن الاجتهاد والافتاء منحصر بهؤلاء الفقهاء الأربعه؟!

وكذلك نرى بالوجдан وجود علماء في هذا العصر من أهل السنّة يفتون على خلاف نظر الفقهاء الأربعه في المسائل الفقهية والسياسية والاجتماعية، إذن فلا دليل لدينا من القرآن أو من الروايات أو من العقل أو من الوجدان على انسداد باب الاجتهاد وحصره بفتاوي فقهاء المذاهب الأربعه، وكذلك لا يوجد دليل عقلي ونقلي على عصمتهم، والدليل الموجود لدينا يختصّ بما ورد عن الوحي وروايات المعصومين على عصمه عترة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة الاثني عشر عليهم السلام الذين هم أصحاب الوحي والعصمه فقط «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا»<sup>(١)</sup>.

### آيه التطهير وامتياز الأئمّة المعصومين عليهم السلام :

وقد صرّحت الآيه الشريفه بهذه الحقيقة وقالت : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا» فأهل بيته صلى الله عليه وآله هم الأئمّة الاثنا عشر المعصومون والمطهرون من كلّ نقصٍ حلقى وخلقى، وأسباب نزول تويد أن آيه التطهير تختصّ بأهل بيته صلى الله عليه وآله لا غير.

إن القرآن الكريم قد بين بتصريحه أنّ الأئمّة معصومون عليهم السلام وأنّهم متزهون عن كلّ رجم في الخلق والخلق «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا» و«فَاسْأَلُو آأَهْلَ الدِّرْكِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>

وهكذا نرى أنّ القرآن الكريم يأمر الناس بتصريحه بالرجوع في سوءاتهم عن الأحكام الشرعية والعلمية إلى أهل البيت عليهم السلام .

وكذلك ما ورد في حديث الثقلين المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام عدل القرآن حيث قال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله : «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي لن يفترقا حتّى يردا على الحوض وما إن تمسّكت بهما لن تضلوا أبداً»<sup>(٣)</sup>. فهذا الحديث المتواتر يصرّح بوجود ملازمته بين القرآن والعترة وهم الأئمّة الطاهرين، يعني كما أنّ القرآن معصوم ومصون

ص: ٢٥٥

١- سورة الأحزاب : الآيه ٣٣.

٢- سورة الأنبياء ، الآيه ٧.

٣- أصول الكافي : ج ١ ، ص ٢١٠؛ شواهد التنزيل ، ج ١ ، ص ١٤٩.

من الخطأ والاشتباه والتحريف إلى يوم القيمة وهو المعجزة الخالدة لله تبارك وتعالى فإن الأئمّة الطاهرين معصومون أيضاً ومصونون من الخطأ والنسيان والاشتباه، كما أن كلامهم حجّه إلهي خالده إلى يوم القيمة، لأنّ كلام المعصوم عين الواقع وعين حكم الله تعالى، والحكم الإلهي الواقع أبدى وحالد إلى يوم القيمة.

وكما أن القرآن جامع لعلوم الأولين والآخرين ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين فكذلك الأئمّة المعصومون جامعون لعلوم الخلق من الأولين والآخرين كما قال تعالى : «فَسَنَّءُلُواً آأَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ».

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : «إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ»<sup>(١)</sup> ، قال عليه السلام : يهدى إلى الإمام<sup>(٢)</sup>.

عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : «فَسَنَّءُلُواً آأَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الذكر أنا والأئمّة أهل الذكر»<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام الرضا عليه السلام : «نحن أهل الذكر ونحن المسوءولون»<sup>(٤)</sup> .

وكما أن القرآن حجّه إلهي مطلقه إلى يوم القيمة : «وَإِنَّهُ لَكَتُبٌ عَزِيزٌ \*

لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ يَئِنِّ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ»<sup>(٥)</sup> فكذلك الأئمّة من أهل البيت الوحي والعصمة عليهم السلام هم حجج إلهي مطلقه إلى يوم القيمة، وروى عن أم سلمه أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الحق مع على وعلى مع الحق يدار كيف ما دار»<sup>(٦)</sup> «وَحَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَالَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٧)</sup> .

فكمّا أن التعليم السماوي والأحكام الإلهية ودستورات القرآن والسنة النبوية واجبه الاطاعة ولا يجوز التخلف عنها ومخالفتها فكذلك الأئمّة

ص: ٢٥٦

١- سورة بنى إسرائيل : الآية ٩.

٢- الكافي، ج ١، ص ٢١٦.

٣- المصدر السابق، ص ٢١٠.

٤- المصدر السابق، ص ٢١٠.

٥- سورة فصلت : الآية ٤١ و ٤٢.

٦- فضائل الخمسة، ج ٢، ص ١٤٠.

٧- انظر: أصول الكافي، ج ١، ص ٥٨.

يجب اطاعتهم ولا يجوز مخالفه أوامرهم وتعاليمهم «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتُطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وكما أنّ بيان جميع الكمالات الإنسانية ورد في القرآن الكريم، فإنّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام هم الجامعون للكمالات الإنسانية، لأنّ كلّ إمام معصوم هو الإنسان الإلهي الكامل، والواحد لجميع الكمالات الإنسانية ومظهر الأسماء والصفات الإلهيّة، أي أنّ الإمام المعصوم مظهر علم الله، ومظهر قدره الله، ومظهر حكمه الله، ومظهر مشيئه الله، ومظهر رحمه الله وهدايته ولطفه، ومثل هذا المقام هو من اختصاص الأئمّة المعصومين عليهم السلام من أصحاب الوحي والعصمه وليس لأحد آخر من الناس مثل هذه المرتبة، وكما يقول الإمام على عليه السلام في نهج البلاغة : «وَلَا يَقْاسِ بِآلِ مُحَمَّدٍ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ»<sup>(٢)</sup> فهم مظهر علم الله ومعدن وحي الله وهم الحجّة الإلهيّة إلى يوم القيمة.

المهم أنّه لا- يوجد دليل ولا- آيه ولا- روايه ولا- عصمه على حصر الاجتهاد المطلق بفقهاء المذاهب الأربع، وبالتالي فإنّ باب الاجتهاد مفتوح ومقوله انسداد بباب الاجتهاد واضحه البطلان، وكما يقول القرآن الكريم : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»<sup>(٣)</sup> فهذه الآية تقرر بأن بباب الاجتهاد مفتوح في كل زمان ولكلّ عالم جامع للشريطة الشرعية والدينية، فإذا كان اجتهاده مطابقاً للكتاب والسنة والأدلة الشرعية المعترف بها فهو مورد إمضاء

ص: ٢٥٧

١- سوره النساء : الآيه ٥٩.

٢- نهج البلاغه، الخطبه .٢

٣- سوره التوبه : الآيه ١٢٢.

الشارع ومقبول وإلا فلا.

هذا تمام الكلام فيما يتوقف عليه الاجتهاد.

### التخطئه والتصويب:

البحث هنا في الأحكام العقلية للاجتهاد فيما يخص التخطئه والتصويب، فالمجتهد بعد استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها هل يمكن أن يقع استنباطه مخالفًا للحكم الواقع، أم يكون مصيباً دائمًا للواقع؟

الجواب: إن الأحكام العقلية، سواءً في حكم العقل المستقل أم في حكم العقل غير المستقل، يقع الخطأ والاشتباه بالوجدان، ومقوله التصويب في الأحكام العقلية غير ممكنته، وإنما يستلزم اجتماع الضدين والنقيضين، مثلاً يقيم أحدهم برهاناً على استحاله إعادة المعدوم، والآخر يقيم برهاناً على إمكان إعادة المعدوم، وبديهي أن أحدهما خطأ ومخالف للواقع وإنما يستلزم اجتماع النقيضين المحال، أو يقيم أحدهم دليلاً على حدوث العالم والآخر يقيم دليلاً على قدم العالم، فلا شك في بطلان أحد القولين، أو ثبت أحدهم حركة الأرض بالدليل مثل غاليليو، ويقيم الآخر دليلاً على سكون الأرض وعدم حركتها وأن الشمس هي التي تدور حول الأرض لا بالعكس، ومن الواضح أن أحدهما خطأ ومخالف للواقع، كما ثبت بعد أكثر من ألف سنة بطلان فرضيه بطليموس في علم الهيئة والتي حكمت العالم أكثر من ألف عام وكان بطليموس يقول بعدم حركة الأرض واستحاله الجزء الذي يتجزأ، وعندما أثبت غاليليو وكوبرنيك أن الجزء يمكن أن يتجزأ وأثبتوا وجود التركيب للذرء وإمكان تجزئتها، تبين للناس خطأ النظرية القديمة. المهم أن خطأ النظريات العقلية واضح وجلى وإنما يستلزم اجتماع النقيضين وهو محال بالذات.

إنما الكلام في الأمور الاعتبارية والأحكام الشرعية، وطبعاً لا شك أن الأحكام الشرعية تمتد في جذورها إلى عالم التكوين لأنها ترتبط بالمصالح الواقعية والمبادئ النفسية، وبالنسبة لما ورد من الأحكام الشرعية في نص الكتاب والسنة المتواترة هي أحكام قطعية ولا مجال للخطأ فيها لأنها نشأت من علم الأزلى الإلهي فهى أحكام مطابقة للواقع وبديهي الثبوت مثل: وجوب الصلاة والصوم والحجّ والجهاد وأمثال ذلك.

وأماماً القسم الآخر من الأحكام الذي يرتبط بالموارد التي يتوقف عليها الاجتهاد والاستنباط فمورد خلاف بين العلماء، وعلى هذا الأساس فالأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين : أحدهما المنصوص والذى لا يعقل سريان الخطأ إليه، والآخر ما يتحمل سريان الخطأ إليه.

المهم أن المجتهد يعمل على إثبات الحكم الشرعي بواسطه الأدلة، سواءً كان ذلك الدليل خبر ثقه المفید للظن، أو كان الدليل على الحكم الشرعى اللوازم العقليه المفید للقطع، من قبيل الأمر بالشيء هل يقتضى النهى عن ضده أم لا ؟ وهل يمكن أن يخطأ المجتهد في استنباطه أو يكون مصيباً ل الواقع دائمًا ؟

في هذه المسألة تقول الإمامية بالتخطئه وأن الحكم الذي يستتباطه المجتهد من الأدلة ربما يكون مطابقاً ل الواقع وربما يكون غير مطابق وبالتالي فهو مخطئ في استنباطه هذا، فلا يمكن أن تكون الآراء والفتاوي مطابقة ل الواقع دائماً، لأن ذلك يستلزم اجتماع النقيضين كما تقدم، مثلاً يرى بعض المجتهدین وعلى أساس الأدلة الشرعية أن صلاة الجمعة واجبة وجوباً عيناً في زمان الغيبة، والبعض الآخر يستتبط وجوب التخيير لصلاح الجمعة وأن المكلف مخير بين الاتيان بصلاح الجمعة أو صلاة الظهر، وبعض آخر يستتبط حرمة صلاة الجمعة في زمان الغيبة لعدم توفر شرط وجوبها وهو حضور الإمام المعصوم عليه السلام ، وذهب فريق آخر إلى استحباب صلاة الجمعة بالاستناد إلى الأدلة، ومن الواضح أن جميع هذه الأقوال لا يمكن أن تكون مطابقة ل الواقع، فأحد هذه الأقوال في مورد صلاة الجمعة مطابق ل الواقع، وباقى الأقوال مخالفه ل الواقع ومجانبه للصواب.

### مقوله التصويب:

وفي مقابل قول الإمامية هناك قول بالتصويب لدى أهل السنة ويعنى أن استنباط المجتهد مطابق ومصيّب ل الواقع على أيه حال [\(١\)](#).

بيان ذلك إن التصويب يمكن تصوره على ثلاثة أنحاء :

الأول: أن نقول بأن الله تعالى عالم بالواقع وعالم بعواقب الأمور ويعلم أن فتوى هذا المجتهد سوف تتعلق بوجوب صلاة الجمعة وسيفتى المجتهد الآخر بحرمه صلاة الجمعة، ويفتى ثالث باستحباب صلاة الجمعة، ولكن قبل صدور فتوى المجتهدین يقوم الله تعالى بجعل أحكام متعددة بعدد آراء المجتهدین في لوح الواقع وبالتالي تكون فتوى كل واحد منهم مطابقة لذلك الحكم الإلهي الواقعى المجعل، فمن يفتى

ص: ٢٥٩

---

١- الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسى الظاهري، وذهب طائفه إلى أن كل مجتهد مصيّب وأن كل مفتى محق في فتياه، ص ٧٠.

بالحرمه فإنّه مصيّب للواقع ورأيه مطابق لتلك الحرم المجعله في اللوح المحفوظ، وبعبارة أخرى أنّ جعل الواقع يتتطابق مع الفتوى فمن افتى بالوجوب فإنّ حكم الوجوب قد جعل في الواقع له.

والسؤال هو :هل هذا النحو من التصويب في الأحكام ممكّن أم محال ؟

الجواب :إنّ هذا النوع من التصويب غير محال ثبوتاً، لأنّه لا يستلزم الاستحاله والامتناع في هذا المقام، ولكن في مقام الايثبات هناك دليل على بطلان مثل هذا التصويب :

أولاًً :إنّ هذا التصويب مخالف للإجماع وضروره الفقه.

ثانياً :إنّ الأخبار المتواتره وكذلك برهان الاشتراك في التكليف تبين أن لكلّ واقعه حكماً في الواقع حتّى ارش الخدش وفي هذا الحكم يشترك العالم والجاهل ولا يختص بالعالمين به، وعليه فإنّ الحكم الواقعى لا يتعدد بتنوع آراء المجتهدين وفتاوي الفقهاء، والأحكام الواقعية في كلّ مسأله مشتركة بين العالم والجاهل فالأحكام الشرعية من قبيل وجوب الصوم والصلوة والحجّ والجهاد وحرمه شرب الخمر والغيبة وما إلى ذلك، مشتركة بين الجاهل والعالم ولا تختص بالعلماء والمجتهدين.

الثاني: من التصويب، أن يكون الحكم الشرعي تابعاً لآراء المجتهدين، فكلّ مجتهد يستنبط حكماً من الأدلة الشرعية يكون ذلك الحكم هو حكم الله من الواقع حيث يجعل الله تعالى له الاعتبار والحجية، أي أنه لا يوجد حكم في لوح الواقع في الأصل وأنّ اللوح الواقع أليض لا يوجد فيه أي حكم، فإذا أفتى المجتهد بوجوب حكم معين فإنّ هذا الحكم في الواقع سيجعل من قبل الله، وهكذا بالنسبة للحرام والمستحب، وهذا التصويب منسوب إلى الأشاعر، والسؤال هو : هل هذا التصويب ممكّن أو غير ممكّن ؟

الجواب :أولاًً :كما تقدّم في القسم الأول من التصويب أنّ التصويب خلاف ضروره الفقه وخلاف اجماع الأصحاب.

ثانياً :إنّ هذا النوع من التصويب مخالف للنصوص والروايات المتظافرة

والمتواتره التي تدل على أن الله تبارك وتعالى له في كل واقعه حكماً وهذا الحكم مشترك بين العالم والجاهل.

ثالثاً: إذا لم يكن هناك حكم في الواقع فلا موضوع للاجتهاد، لأنّه مع عدم وجود حكم في الواقع فعن أي شيء يبحث ويفحص المجتهد في عمليه الاستنباط ؟ إذن فالاجتهاد متفرع على وجود الحكم في الواقع وإنّه لا معنى للاجتهاد وبذل الجهد والبحث عن الحكم واستنباطه، والحكم في الواقع تابع للمصالح والمفاسد لا تابع لرأي المجتهد.

رابعاً: أن التصويب يستلزم الدور المحال، لأنّه لابد أن يكون هناك حكم واقعى ليتعلق به ظنّ المجتهد ولি�تحرّك نحو اثباته بواسطه الأدلّه الشرعية، ومن جهة أخرى فإن الحكم الشرعى متوقف على الاجتهاد واستنباط هذا الحكم، وهذا هو الدور.

النحو الثالث: من التصويب، أن الله تعالى جعل في لوح الواقع أحکاماً إنسانية بعدد آراء المجتهدین، ولوح الواقع لا يخلو من حكم شرعى، فإذا كان نظر ورأى المجتهد مطابقاً للواقع فنعم المطلوب، وإذا كان مخالفـاً للواقع فإنّ لوح الواقع ينقلب وفقاً لموءدي الأماره وموءدي فتوى المجتهد، لأنـّ ملاـكـ الحـكمـ الـظـاهـريـ أـقـويـ منـ الحـكمـ الـوـاقـعـيـ، ولـهـذاـ فإنـ لـوـحـ الـوـاقـعـ يـنـقـلـبـ ويـتـغـيرـ إلىـ الـحـكمـ الـظـاهـريـ وـمـوـءـدـيـ الـأـمـارـهـ، وهذاـ التـصـوـيـبـ منـسـوـبـ لـلـمـعـتـرـلـهـ. مثلاً: إذا كان الحكم في الواقع وجوب فاتحه الكتاب مع السوره في الصلاه، ولكن المجتهد توصل إلى وجوب الفاتحه فقط في الصلاه بدون السوره، فهذا الرأى مخالف للواقع لأنـ الحـكمـ الشـرـعـىـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ فـىـ الـوـاقـعـ هـوـ وـجـوـبـ الـفـاتـحـهـ مـعـ السـورـهـ، وـحـيـنـئـ إـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ إـنـشـائـيـ الـوـاقـعـيـ يـنـقـلـبـ إـلـىـ مـوـءـدـيـ الـأـمـارـهـ وـيـكـونـ مـتـفـقـاـ مـعـ

فتوى المجتهد وهو وجوب الصلاه بالفاتحة بدون السوره.

والسؤال هو: هل هذا التصويب ممكن أم لا ؟

الجواب: إنـ هذاـ التـصـوـيـبـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـالـ عـقـلـاـ، وـلـكـنـهـ، أـوـلـاـ: مـخـالـفـ لـلـضـرـورـهـ وـالـاجـمـاعـ.

وثانياً: لا يوجد دليل لاثبات هذا النوع من التصويب، بل هناك دليل على خلافه، لأنـ الإـمـارـهـ كـاـشـفـهـ عـنـ الـوـاقـعـ وـطـرـيـقـ إـلـىـ الـوـاقـعـ لاـ آـنـهـ تـعـمـلـ عـلـىـ تـغـيـرـ الـوـاقـعـ.

والحاصل كان البحث عن بطلان التصويب، وتقديم أنّ التصويب

الأشعرى يرى أنّ الحكم الواقعى تابع لرأى المجتهد، وقلنا أنّ هذا التصويب باطل عقلاً ونقلاً لأنّه يستلزم الدور ويستلزم الخلف، لأنّ الشخص المعتمد بهذا التصويب يعتقد بوجود الحكم الواقعى ليكون له ظنّ أو علم بهذا الحكم، وبالعكس فكما أنّه لا يمكن وجود حكم بدون موضوع، فلا يوجد ظنٌ في الحكم أو علم بالحكم بدون مضمون وبدون معلوم (أى الحكم) وهذا دور واضح.

وهكذا بالنسبة للخلف، لأنّه حسب الفرض أنّ الحكم متقدم في مرتبة الظن على الحكم، لأنّه لا بدّ من وجود حكم واقعى يتحرك المجتهد نحو استنباطه وإلاّ إذا لم يكن هناك حكم في الواقع فماذا يريد المجتهد اثباته واستنباطه؟ وإذا تمّ جعل الحكم بعد حدوث الظن من الاماره وكان تابعاً لرأى المجتهد فهذا خلف. إذن فالتصويب الأشعري يستلزم الدور وكذلك يستلزم الخلف، وأيضاً هو خلاف الضروره والإجماع.

وقد أجاب البعض كالمرحوم الكمبانى عن اشكال الدور هذا بالقول بأنّ الحكم في مرتبة الجعل وإنشاء الحكم الواقعى يتم جعله على موضوع مفروض الوجود في الخارج لا- على موضوع محقق الوجود، وفي مقام جعل وإنشاء الحكم يكتفى فرض وجود الموضوع سواءً كان الموضوع موجود فعلاً أم مفروض الوجود فعلاً. ثم يتحقق بعد ذلك. وعليه ففي مقام جعل وإنشاء الحكم هناك افتراض العلم بالحكم، يعني بما أنّ الموضوع مفروض الوجود وهناك فرض وافتراض العلم بالحكم والظن بالحكم فيكون الحكم مترتاً على موضوع مفروض الوجود، أي يتم اعتبار

الحكم على أساس العلم المفروض الوجود والظن المفروض الوجود، إذن ففي مقام جعل الوجود الحقيقي للحكم نحتاج إلى وجود فرض العلم بالحكم لا- الوجود الحقيقي للعلم بالحكم أو الظن بالحكم. وأيضاً عكس هذه القضية أن يكون العلم بالحكم في مرتبة المجعل فالعلم يحتاج إلى معلوم، والمعلوم هنا الحكم، والظن بالحكم يحتاج إلى مظنون، والمظنون هو الحكم. وهذا في مرحله المجعل والفعليه لا- في مرحله الجعل والانشاء. إذن فالعلم والظن بالحكم يحتاج إلى الحكم في مرحله المجعل والفعليه، وحينئذ يكون الظن في الحكم في مرتبه المجعل

والفعليه هو الموضوع للحكم وبالتالي تتحقق فاعليه الحكم أو فعليه الحكم.

وعلى هذا الأساس هناك تعدد واختلاف في المرتبه بين توقف الحكم على العلم المفروض الوجود في مرتبه الجعل والانشاء، وبين العلم

بالحكم في مرتبة المجعل والفعليه، وهذا ليس بدور. لأنّ توقف كلّ واحد منهما عن الآخر في مرتبة غير تلك المرتبة الأخرى التي يتوقف فيها الطرف الآخر على الأول.

وعلى هذا الأساس فالمرحوم الكمباني لا يرى صحة اشكال الدور والخلف على مقوله التصويب.

ولكنه يقول : إنّ التصويب يستلزم التناقض وهو محال، لأنّ القائل بالتصويب يرى بأنّ الحكم تابع لرأيه واعتقاده، وعندما يعتقد بذلك وأنّ الحكم تابع لعلمه أو ظنّ المجتهد بالحكم فلا- يخلو من حالتين، فإما أن يكون له علم أو ظنّ في مرتبة الاعتقاد بالحكم أو لا يكون له علم أو ظنّ، فإذا كان لا يعتقد بوجود الحكم علمًا وظنًا فهو سالبه بانتفاء الموضوع وخارج عن البحث لأنّ الحكم مع عدم تحقق موضوعه لا يتحقق، وإذا كان هذا القائل بالتصويب يعتقد بأنّ الحكم يتم جعله، فمثل هذا القول والاعتقاد بالحكم غير ممكن علمًا وظنًا أيضًا، لأنّ القائل بالتصويب في مرتبة الموضوع بماذا يعتقد بالنسبة لموضوع الحكم ؟

بمعنى أنه لا- يوجد هناك حكم أصلًا في مرتبة الاعتقاد بالحكم، لأنّ الحكم تابع لاجتهاد المجتهد ورأيه لا- أنه في مرتبة الاعتقاد بالحكم وفي مرتبة موضوع الحكم يوجد حكم في الواقع، إذن ففي مرتبة الاعتقاد بالحكم وهو موضوع الحكم لا يوجد حكم في الواقع، ومن جهة أخرى أنّ الحكم تابع لرأى المجتهد واستنباطه.

إذن ففي مرتبة الاعتقاد بالحكم لا يوجد حكم، لأنّ الحكم تابع لرأى المجتهد، ومن جهة أخرى في مرتبة الاعتقاد بالحكم وفي مرتبة موضوع الحكم فإنّ الحكم موجود، وهذا هو التناقض، وعليه فالقول بالتصويب يستلزم التناقض وهو محال، لأنّه لا يمكن وجود حكم في مرتبة الموضوع والاعتقاد بالحكم، لأنّ الحكم في مرتبة الموضوع غير ممكن، ومن جهة أخرى فإنّ الحكم متفرع على الاعتقاد بالحكم في مرتبة الموضوع، وهو موءدي التصويب، إذن فالحكم في مرتبة الموضوع والاعتقاد موجود وغير موجود، وهذا هو التناقض.

ولكن يمكن القول : إنّ الكمباني في الحقيقة لا يريد دفع اشكال الدور والخلف عن التصويب، لأنّ المصوب يعتقد بوجود حكم ليتمكن من الاعتقاد بهذا الحكم، أي أنه في الواقع يوجد حكم ولكن من جهة أخرى أن هذا الحكم يتوقف على الاعتقاد بالحكم، والاعتقاد بالحكم متوقف على الحكم، والحكم متوقف على الاعتقاد بالحكم علمًا وظنًا، وهذا هو الدور.

القسم الآخر من التصويب، التصويب السببي وهو ما ذكره المرحوم

الآنوند في الكفاية وأن الأحكام تابعه للمصالح والمقاصد الواقعية والنفس أمرية، ففي نظره أن الأحكام لها أربع مراتب : مرتبه الاقتضاء، مرتبه الجعل والانشاء، مرتبه الفعلية، مرتبه التنجز.

أما المرتبة الأولى فالحكم يقع في مرتبه المقتصى والملاك، مثلاً وجوب الصلاة حيث يتم جعل هذا الحكم لوجود المقتصى والمصلحة، وبعد أن يكون للحكم في الواقع مصلحة وملأك تأتي المرتبة الثانية وهي

مرتبه جعل وإنشاء الشارع لهذا الحكم على المكلّف، فعندما يكون الشارع عالمًا بالواقع فهو يعلم أن وجوب الصلاة فيه مصلحة للمكلّفين فيجعل هذا الحكم في لوح الواقع ونفس الأمر وينشئ وجوب الصلاة على المكلّفين، ثم تأتي مرتبه الفعلية، وبعد أن يجعل الشارع الحكم في الواقع يأتي جرائيل بهذا الحكم للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله ويخبره بهذا الحكم،

وهذه مرحله فعليه الحكم، أي أن الحكم الواقعى انتقل من الواقع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد الآن لم يبلغ هذا الحكم للناس ولم

يقل لهم : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْيَلِ»<sup>(١)</sup>.

ولم يقل : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»<sup>(٢)</sup>.

ولم يقل : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأحكام لم تصل إلى الناس بعد، ولكن بعد ابلاغها إلى الناس تتحقق مرحله تنجز الحكم، أي أن الحكم الشرعي يتتجز على المكلّفين وإذا لم يمتثل المكلّف فإنه يستحق العقاب لأنّه تم ابلاغه بالحكم الشرعي،

وإذا امتثل المكلّف هذا الحكم فإنه يستحق الثواب.

المهم أن صاحب الكفاية بعد أن يقرر هذه المراتب الأربع للحكم يقول : إن الحكم في مرحله الجعل والإنشاء تابع للمصالح والمقاصد الواقعية وأن الله تبارك وتعالى يجعل الحكم في مرتبه الانشاء لعموم المكلّفين أعمّ من الجاهل والعالم، ولكن عندما يصل الحكم إلى مرحله الفعلية والاستنباط فإذا استبط الممجهد الحكم الشرعي من الاماره وكان هذا الحكم مطابقاً للواقع ولذلك الحكم الإنساني فإن ذلك الحكم الإنساني سيكون فعلياً ويصل إلى مرتبه الفعلية، وإذا كانت الاماره مخالفه للحكم الواقعى ففي هذه الصوره يكون المكلّف معذوراً أي أن جهله عذر عند المولى ولا يستحق العقاب لأن العقاب بلا بيان قبيح.

النتيجه : أن العالم والجاهل يشتراكان في الأحكام في مرتبه إنشاء

ص: ٢٦٤

٢- سوره البقره : الآيه ١٨٣.

٣- سوره آل عمران : الآيه ٩٧.

الحكم، إذن فالحكم الانشائى الواقعى على أيه حال محفوظ ولا تصل النوبه إلى التصويب فى هذه المرتبه، وحينئذ يكون هناك فارق وفاصل بين المرتبه الثالثه والمرتبه الفعلية، بحيث إن المجتهد إذا استنبط الحكم وكان مطابقاً للواقع فسيكون الحكم فعلياً، وطبعاً إن هذا التصويب السببى إنما يكون فيما لو قلنا بسببيه الاماره، ولكن إذا قلنا بطريقيه وكاشفيها الاماره للواقع ففى مورد الطريقه فإن الحكم الشرعى غير مجعل حتى

يمكن القول أنه يصل إلى المرتبه الفعلية، ولكن هذا المعنى أيضاً يشبه التصويب المعتزلى حيث إن المعتزله يقولون إن الحكم الانشائى جعل فى الواقع على موءدى الاماره، فإذا استنبط المجتهد من الاماره ما يخالف الواقع فإن هذا الواقع ينقلب إلى موءدى الاماره، وقد تبين بطلانه.

### توضيح المقال:

القسم الثالث من التصويب هو ما ذكره المرحوم الآخوند فى الكفایه فى آخر المجلد الثانى فى بحث التخطئه والتصويب فى الاجتهاد وأن الحكم الواقعى والانشائى مشترك بين الجاهل والعالم فى كل واقعه، ولكن الحكم الظاهري يستتبّله المجتهد من الأدلة، وفي هذه المرتبه يقع التصويب بحيث يكون كل حكم يستتبّله المجتهد من الإماره فعلياً ومنجزاً على المكلّف، مثلاً بالنسبة لجزئيه السوره فى الصلاه، فهناك مجتهد يستتبّط من سياق الأدله وجوب الصلاه مع السوره وأن السوره جزء من الصلاه، ومجتهد آخر يستتبّط من سياق الأدله والامارات عكس ذلك وأن السوره غير واجبه فى الصلاه وليس جزءاً من الصلاه، وكل واحد من هذين المجتهدین يستفيد الحكم الشرعى من الاماره ويكون هذا الحكم منجزاً وفعلياً في حقه.

أما الفرق بين هذه الأنواع الثلاثه من التصويب، فالتصويب الأشعري يقول : لا يوجد حكم شرعى فى لوح الواقع قبل قيام الاماره وأن جعل الحكم تابع للأماره وتابع لرأى المجتهد فكلّ مجتهد استنبط حكمـاً من الأدله مثل وجوب صلاه الجمعة فى زمان الغيبة فإنه يتم جعل حكم إلهى فى الواقع طبقاً لرأى هذا المجتهد ويتم جعل وجوب صلاه الجمعة، وإذا استتبّط مجتهد آخر من الأدله حرمه صلاه الجمعة فى زمان الغيبة فإنـ

الحكم الإلهي في الواقع سيكون تابعاً لرأي هذا المجتهد ويتم جعل حرمته صلاة الجمعة في الواقع، وحينئذٍ يجتمع الحكم بالوجوب والحرمة لصلاح الجمعة في مورد واحد وموضوع واحد وهو صلاة الجمعة.

أما التصويب المعتلى فيقول بأنّ الحكم الإنسائي في الواقع قد جعل لكلّ واقعه، غاية الأمر أنّ الاماره التي يستدلّ بها المجتهد تارة تكون مطابقه لذلك الحكم الواقع والإنسائي فيكون الحكم الإنسائي فعلياً في مورد هذا المجتهد، وتارة أخرى تكون الاماره المذكورة على خلاف الحكم الواقع والإنسائي، ففي هذه الصوره ينقلب الحكم الواقع والإنسائي إلى ما يتافق مع موعدى الاماره، مثلًا إذا كان الحكم الإنسائي في الواقع وجوب صلاة الجمعة، فإذا استتبّ المجتهد من الأدله حرمته صلاة الجمعة وكانت حرمته صلاة الجمعة مخالفه للحكم الواقع، فإنّ الواقع سينقلب وفق موعدى الاماره وسيتحول إلى الحكم بالحرمة وستكون وظيفه المجتهد الفعليه في مورد صلاه الجمعة هي الحرمه.

أما التصويب الذي يقول به المرحوم الآخوند في صوره القول بسببيه الاماره لا في صوره طريقه الاماره، أنّ الحكم الواقع في مرحله الإنساء وفي مرحله التشريع قد جعل لكلّ واقعه، وهذا الحكم محفوظ في مرتبه الإنساء ومشترك بين العالم والجاهل، ولكن بالنسبة للحكم الفعلى والظاهري فالمجتهد يستتبّ من الاماره كخبر الواحد، بيته، أصاله البراءه والاستصحاب، حكمًا فعليًا ويكون ذلك التصويب في موعدى ذلك الحكم الفعلى، يعني إذا استتبّ المجتهد من خبر الواحد وجوب صلاه الجمعة، فيكون هذا الحكم فعلياً في حقّه وتكون صلاه الجمعة واجبه عليه. وإذا استتبّ مجتهد آخر من خبر الواحد حرمته صلاه الجمعة فإنّ الحكم الفعلى في حقّه هو حرمته صلاه الجمعة ولكن الواقع في حد ذاته محفوظ ولا يتغير.

ومن جمله الأدله التي أقامها المرحوم الآخوند لإثبات هذا القول أنه ذكر عباره العلامه حيث يقول بأنّ ظبيه الطريق لا تتنافى مع قطعيه الحكم، وهذه العباره تعنى أنّ الحكم الواقع الإنسائي الإلهي في الواقع قطعى ويقينى، وذلك الحكم الواقع والإنسائي مجعلو للعالم والجاهل، ولكن الاماره قامت على حكم شرعى استتبّه المجتهد منها، وهذه الاماره ظبيه، فإذا قام خبر الواحد على أنّ صلاه الجمعة واجبه في زمان الغيبة فهذا الخبر طريق لإصابه الواقع ويمكن أن يصيب هذا الطريق الظنّي الواقع ويمكن أن يخطيء الواقع، ولكن في صوره الإصابه للواقع فإنه

منجز للحكم وفي صوره الخطأ فإنّه معذر، إذن فالحكم الواقعي القطعى هو ما يكون موجوداً في مرتبه الجعل والإنشاء، ولكن الطريق الذى يؤدى إلى ذلك الحكم إن كان ظيّاً ولم يكن من قبيل القطع الوجданى فهذا الطريق الظنى إلى الواقع إذا أصاب الواقع فهو منجز وإذا أخطأ فهو معذر.

وطبعاً بالنسبة لحجّيه خبر الواحد وحجّيه الاماره هناك آراء وأقوال مختلفة، وأحد هذه الأقوال هو أن خبر الواحد حجّه بمعنى السببيه لجعل الحكم أى أنه سبب لجعل الحكم الشرعى، وهذه المسألة تستلزم التصويب، أى أنّ الخبر نفسه يكون موضوعاً للحكم ثم يتم إنشاء الحكم وفق موءدى ذلك الخبر، مثلاً إذا استتبّ المجتهد من روایه وخبر ثقه وجوب صلاة الجمعة، فهنا يكون هذا الخبر سبباً وموضوعاً لجعل الحكم وهو وجوب صلاة الجمعة، ففي مورد حجّيه الاماره يكون هناك جعل للموءدى، بمعنى أن كلّ ما يوءدى إليه خبر الواحد الدال على الوجوب فيعني جعل الوجوب، وإن كان موءدى الخبر يدلّ على الحرمه فإنّ ذلك يعني جعل الحرمه شرعاً.

القول الآخر فى مورد الاماره أنها بمتزّله جعل الحكم المماشى، بمعنى أن حكم صلاة الجمعة فى الواقع هو الوجوب، فإذا دلّ الخبر على وجوب صلاة الجمعة فإن الشارع حينئذ يجعل الوجوب على موءدى هذا الخبر ويكون هذا الوجوب مطابقاً ومماثلاً للوجوب الواقعي.

القول الثالثى الاماره أنها «جعل للطريقية» فليست هى جعل للحكم، بمعنى أن خبر الواحد الذى يدلّ على وجوب صلاة الجمعة فى الواقع يوجد لنا ظنّ من هذا الخبر بوجوب صلاة الجمعة فى الواقع، وعندما يقول الشارع أن خبر الواحد حجّه فهذا يعني أنك مكلّف باستخدام هذا الطريق إلى الواقع، فالشارع جعل الخبر الواحد طريقاً إلى الواقع وهذا الطريق المنصوب من قبل الشارع يجب العمل به، وهذا لا- يعني جعل الحكم كالوجوب والحرمه على موءدى الاماره، غايته الأمر أن كاشفيه هذا الطريق ظئيّه وناقشه لا- أنها كاشفيه تame مثل كاشفيه العلم الوجدانى، لوجود احتمال الواقع فى المخالفه للواقع وجود احتمال الخطأ فى خبر الواحد لأنّه ظنّ، والظنّ مقترب بالخطأ، ولكن الشارع اعتبر هذه الطريقية

الناقصه بمتزّله الطريق التام، فيجب ترتيب الأثر عليها والعمل بها، فإنّ كان متصيّاً للواقع فهو منجز، وإن كان مخطئاً للواقع فهو معذر، إذن فالمنجزيه والمعدريه تكون بحكم العقل لا بحكم الشرع، فالحكم الشرعى هو الوجوب أو الحرمه أو الاستحباب أو الكراهة، ولكن عندما يتطابق هذا الخبر مع الواقع فهو منجز، وفي صوره المخالفه للواقع فهو معذر، وهذا الحكم هو حكم عقلى.

القول الرابع: جعل المنجزيه والمعدريه، وكلام المرحوم الأخوند فى

الكافيه مضطرب، فتاره يستفاد من كلامه أن الشارع جعل الطريقه للاماره وخبر الواحد، وتاره أخرى يستفاد جعل المنجزيه والمعدريه.

أما الشيخ الأنصارى رحمه الله فإنه يذكر في الرسائل عباره المصلحه السلوكية في التعبير عن العمل بموعدى الاماره، فعندما يعمل المكلّف بموعدى الاماره ففي صوره مطابقتها للواقع فنعم المطلوب، وإذا كانت مخالفه للواقع فقدفات المصلحه الواقعية لأن المكلّف لم يعمل بالحكم الواقعى، ولكن العمل بهذه الاماره وخبر الواحد فيه مصلحه وهذه المصلحه تجبر المصلحه الفائته الواقعية ومن هنا يعبر عنها بـ «المصلحه السلوكية».

وطبعاً فكلام المرحوم الآخوند الذى يقول بالتصويب الظاهري والحكم الفعلى محل تأمل ونقد.

على أيه حال فالتصويب على المسلك الأشعري أو مسلك المعزله أو على مسلك المرحوم الآخوند من التصويب السببي باطل (إذا لم يتبيّن المقصود بصوره جيده من كلام الآخوند) لأنّه مخالف للضروره والإجماع وليس لدينا دليل من القرآن أو الروايات أو العقل أو الوجدان على صحة التصويب، فالأدله النقليه والعقليه ثبت اشتراك المكلفين جميعاً في التكاليف وأن الحكم الواقعى محفوظ ومشترك بين العالم والجاهل، ولكن الدليل الاشتراك لا يثبت أكثر من اشتراك العالم والجاهل في الحكم

الواقعي وأن الأحكام مشتركة في مرتبه الفعليه والسببيه لها وأن الحكم الواقعى قد جعل على أساس المصالح والمفاسد الواقعية لا طبقاً لرأى المجتهد، وأن الاماره طريق وكافش عن الحكم الواقعى لا أنها مغيرة للحكم الواقعى حتى يمكن القول بالتصويب، غايه الأمر أن الاماره ظئيه وكافشيتها ناقشه وتقترن مع احتمال الخطأ لا أنها تملک كافشييه مطلقه، وحيثنة فإذا كانت الاماره مطابقه للواقع فهى منجزه وإلا فهى معدره وبالتالي يكون جهل المكلّف عذر له، وفي حال عدم تقدير المجتهد في

عملية الاستنباط فإن للمصيب أجران وللمخطيء أجر واحد.

### نظريه الإماميه:

كان الكلام في الأحكام العقلية لاجتهاد من حيث التخطئه والتصويب وقلنا إن الأحكام تاره تكون عقليه من قبيل البحث في إمكان الشيء وعدمه والبحث عن قدم الشيء وحدوده، وفي الأحكام العقلية هناك مجال للخطأ عقلاً وشرعاً وجداناً فلا يمكن لشيء واحد أن يكون ممكناً وممتنعاً في ذلك الوقت، فلابد أن يكون أحد القولين مصرياً للواقع

والآخر مخطئاً.

أما الأحكام الشرعية فتاره تكون ضروريه وقطعيه وثبته بنص الكتاب والسنة والاجماعات والمتواترات ويكون قبولها ضروريأً وبديهياً من قبل

جميع المسلمين كوجوب الصلاه والصوم والحجّ والجهاد ووجوب المعرفه بأصول الدين وفروعه، وهذا القسم من الأحكام الشرعية يعتبر من الأمور البديهيه والقطعيه.

وفي هذا المورد لاـ وجه لقوله التخطئه والتضويـب، لأنـ الحكم معلوم بالوجـدان وبالبدـاهـه وقام عليه نصـ الكتاب والسنـه، والأـحكـام في هـذـا القـسـم مـطـابـقـه لـلـوـاقـع ولاـ تـقـبـلـ الـاجـتـهـادـ لأنـ الـاجـتـهـادـ يـنـتـجـ حـكـماـ ظـاهـرـياـ وـهـوـ طـرـيقـ إـلـىـ الـوـاقـعـ، أـمـاـ بـالـنـسـبـهـ لـلـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ وـالـضـرـورـيـ الـقـطـعـيـ فـلـاـ وجـهـ لـلـاجـتـهـادـ الـظـاهـرـيـ وـالـتـبـدـيـ.

وأحياناً تكون الأـحكـامـ الشـرـعـيـهـ فـيـ الفـرـوعـ الـاجـتـهـادـيـهـ حـيـثـ تـحـتـاجـ فـيـ اـسـتـنبـاطـهـ مـنـ الأـدـلـهـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ وـاعـمـالـ نـظـرـ الـفـقـيهـ وـالـمـجـتـهـدـ، وـهـنـاـمـورـدـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ فـهـمـهـاـ وـفـيـ مـدـرـكـهـاـ، فـمـنـ حـيـثـ الـمـدـرـكـ يـقـومـ الـخـلـافـ عـلـىـ أـسـاسـ هـلـ أـنـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ مـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ حـجـهـ أـوـ غـيرـ حـجـهـ؟ـ وـهـلـ أـنـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـقـيـاسـ مـعـتـرـ أـوـ غـيرـ مـعـتـرـ؟ـ وـهـلـ أـنـ كـلـامـ الصـحـابـيـ غـيرـ الـمـعـصـومـ حـجـهـ أـوـ غـيرـ حـجـهـ؟ـ

هـذـاـ بـالـنـسـبـهـ لـمـدـرـكـ وـمـبـانـيـ الـحـكـمـ، وـأـمـاـ بـالـنـسـبـهـ لـفـهـمـ هـذـاـ الـأـحـكـامـ مـنـ أـدـلـهـاـ فـيـ قـيـعـ الـخـلـافـ فـيـ:ـ هـلـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـمـسـتـنـبـطـ مـنـ الـأـدـلـهـ الـاجـتـهـادـيـهـ مـطـابـقـ وـمـصـيـبـ لـلـوـاقـعـ أـوـ مـخـالـفـ لـهـ؟ـ وـفـيـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ يـقـعـ الـاجـتـهـادـ، وـقـدـ أـجـمـعـ فـقـهـاءـ الـإـمامـيـهـ عـلـىـ أـنـ لـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـلـ وـاقـعـهـ حـكـماـ وـهـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـوـاقـعـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـعـالـمـ وـالـجـاـهـلـ،ـ أـوـلـاـوـبـالـذـاتـ،ـ فـجـمـيعـ النـاسـ وـجـمـيعـ الـمـكـلـفـيـنـ وـالـمـسـلـمـيـنـ مـأـمـوـرـونـ بـالـعـلـمـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـأـنـ الدـيـنـ فـيـ جـمـيعـ الـمـرـاتـبـ وـاحـدـ سـوـاءـ فـيـ مـرـحلـهـ التـشـرـيعـ أـمـ فـيـ غـيرـهـ،ـ وـبـعـارـهـ أـخـرـىـ أـنـ الـدـيـنـ وـاحـدـ،ـ الـشـرـعـ وـاحـدـ،ـ الـحـقـ وـاحـدـ،ـ سـوـاءـ فـيـ مـرـتبـهـ التـشـرـيعـ أـمـ فـيـ مـرـتبـهـ الـمـطـابـقـهـ لـلـوـاقـعـ.

إـنـماـ الـخـلـافـ فـيـ اـحـرـازـ الـوـاقـعـ وـاـسـتـنـبـاطـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ مـنـ مـنـابـعـ الـأـحـكـامـ حـيـثـ يـخـطـيـءـ الـبـعـضـ فـيـ عـمـلـيـهـ الـاـسـتـنـبـاطـ،ـ وـالـبـعـضـ الـآـخـرـ يـطـابـقـ اـسـتـنـبـاطـهـمـ مـعـ الـوـاقـعـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ فـاـخـتـلـافـ الـاجـتـهـادـ بـالـنـسـبـهـ لـلـحـكـمـ الـوـاحـدـ يـوـجـبـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ حـكـمـ اللـهـ وـرـسـولـهـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـبـقـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ الإـلـهـيـ الـوـاقـعـ الـوـاحـدـ الـذـىـ أـوـحـىـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـوـاحـدـاـ،ـ فـكـلـ مـجـتـهـدـ وـلـوـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ مـجاـزـ شـرـعاـ فـيـ الـعـلـمـ باـسـتـنـبـاطـهـ وـاجـتـهـادـهـ وـبـذـلـكـ تـكـوـنـ آـرـاءـ الـفـقـهـاءـ تمـثـلـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الـوـاقـعـ،ـ وـهـذـاـ الـطـرـيقـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـهـ قـدـ يـصـيـبـ الـوـاقـعـ وـقـدـ لـاـ يـصـيـبـهـ.

النتـيـجـهـ:ـ إـنـ الـحـكـمـ الإـلـهـيـ الـوـاقـعـيـ فـيـ الـوـاقـعـ وـنـفـسـ الـأـمـرـ تـابـعـ لـلـمـصالـحـ

والمفاسد في كل واقعه حتى أرش الخدش وليس تابعاً لرأي المجتهد، أى لا- يتم جعل حكم واقعى طبقاً لرأى المجتهد، وكذلك فإن قيام الاماره المخالفه للواقع لا تستوجب انقلاب الحكم الواقع وفق موءدى الاماره، لأن الاماره طريق إلى الواقع وكاشفه عن الواقع لا أنها مغيره للواقع كما يقول التصويب المعترى.

إذن كلا- هذين النوعين من التصويب مخالف للضرورة والإجماع ومخالف لأدله الكتاب والسنّه وحكم العقل، وأمّا التصويب الظاهري والسيبي الذي يقول به بعض الإماميه كالآخوند الذي يرى سببيه الاماره وأنّ المجتهد عندما يستنبط حكماً شرعاً فإنّ وظيفته الفعلية والظاهرية هي العمل به، فهو أيضاً مورد تأمل واشكال.

على أيّ حال فإنّ علماء الإماميه ينكرون بالإجماع التصويب ويرون أنفسهم من المخطئ، كما في الروايه المعروفة «للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد» ومن هنا فالتصويب لا يملك دليلاً لا من القرآن ولا من السنّه ولا من الإجماع ولا من العقل، وأمّا ما ورد في السنّه الإماميه أو عبارات الطالب في قولهم : هذا ما أفتني به المفتى وكلّ ما أفتني به المفتى هو حكم الله في حقّي. فهذا الرأى هو التصويب ومقتبس من أهل السنّه وإلا فإنّ حكم الله لا يتبع رأى المجتهد وفتوى المجتهد ورأى المجتهد على فرض اعتباره طريق إلى حكم الله.

نعم، ما كان مصوناً من الخطأ ومحفوظاً من الزلل ويتطابق مع الواقع هو كلام الأنبياء والأئمّه المعصومين عليهم السلام ، لأنّهم معصومون ومتزهون عن المعصيه والخطأ والاشبه وكلامهم عين الواقع وخارج عن بحث التخطئه والتصويب، لأنّ مقوله التخطئه والتصويب تترتب على الحكم الاجتهادى ومن الآثار العقلية للحكم الاجتهادى ولا ترد في مجال علم المعصوم عليه السلام الذى هو علم حضوري وعين الواقع وليس علمًا اجتهادياً حتى يكون قابلاً للتخطئه والتصويب.

أمّا علماء أهل السنّه فأغلبهم يقولون بالتصويب وبعضهم يقول بالتحطئه، ومن جمله علماء أهل السنّه فخر الدين الرازي الذي قال في كتابه «المحصول» في بحث الاجتهاد : فإن لم يكن لله تعالى فيها حكم فهذا قول من قال «كلّ مجتهد مصيب» وهو جمهور المتكلمين منا كالأشعرى والقاضى أبي بكر ومن المعترى له كأبى هذيل وأبى على وأبى هاشم وأتباعهم [\(١\)](#).

وكذلك يقول الغزالى فى كتابه «المستصفى» : الذى ذهب إليه محققوا المصوبه أنه ليس فى الواقع الذى لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن بل الحكم يتبع بالظن وحكم الله على كل مجتهد ما غالب ظنه (السائل بالتصويب) وهو المختار وإليه ذهب القاضى [\(١\)](#) .

وفى مقابل ذلك يقول الدكتور وهب الزحيلى فى كتابه «الفقه الإسلامى وأدلته» : أن جمهور المسلمين قائلون بالتحطّه منهم الشافعى والحنفى على التحقيق الذين يقولون بأن المصيب فى اجتهاده واحد من المجتهدin وغيره مخطىء لأن الحق لا يتعدد [\(٢\)](#) .

ومن جمله الأدلة التى ذكرت لإثبات مقوله التحطّه، روايه الترمذى عن أبي هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد [\(٣\)](#) .

وكذلك فى الدر المنشور للشعبي أنه: سئل عن أبو بكر عن حكم الكلاله، فقال أبو بكر: إنى سأقول فيها برأىي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمئن ومن الشيطان والله منه برأيي وأرى ما خل الوالد للولد [\(٤\)](#) ، وكذلك نقل عن مالك أنه قال : إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فأنظروا فى رأىي فيما وافق السنة فخذلوه به [\(٥\)](#) .

النتيجه: أن أهل السنّة لا يتفقون على القول بالتصويب، وأغلبهم يقول بالتصويب وبعض منهم يقولون بالتحطّه كما تقدّم.

المهم إن مرتبه الاجتهاد تعتبر طريقة شرعياً لفهم الأحكام الشرعية وإفراغ ذمة المكلف من التكليف الإلهي، وطريق الاجتهاد واجب تخiri عقلى وهو عِدَل الاحتياط والتقليد، وقد تبيّن فى بحث التعريف وبيان ماهية الاجتهاد سته أقوال فى التعريف، وتحصل لحد الآن أمور :

ص: ٢٧١

- 
- ١- المستصفى : ج ٢، ص ٣٦٣.
  - ٢- الفقه الإسلامى وأدلته : ج ١، ص ٧٢.
  - ٣- سنن الترمذى : ج ٢، ص ٢٩٣، أبواب أحكام باب ٢، حديث ١٣٤١.
  - ٤- الدر المنشور : ج ٢، ص ٢٥٠.
  - ٥- الموطأ للمالك : ج ١.

الأمر الأول: إن التعريف اللغوي للاجتهاد هو أن «الاجتهد» على وزن «افتعال» سواءً كان مشتقاً من مادة «جهد»، بفتح الجيم أم كان مشتقاً من مادة : جهد، بضم الجيم ويعنى السعى وبذل الطاقة المقتربة بالمشقة»، فكلّ مورد ترد فيه مادة افتعال تدلّ على تحمل المشقة، واجتهد في الأمر يعنى بذل وسعه وتحمل المشقة.

الأمر الثاني: التعريف الاصطلاحي للاجتهاد، ومن جمله التعريف المذكور لأهل السنة تعريف الغزالى وهو أن الاجتهاد عباره عن : بذل المجتهد وسعه في تحصل العلم بالأحكام الشرعية.

التعريف الآخر للحاجبى حيث عرّف الاجتهاد بأنه عباره عن : بذل المجتهد وسعه في تحصيل الظن بالحكم الشرعى. ولكن تقدّم أن تعريف الغزالى وكذلك تعريف الحاجبى يواجهان عدّه اشكالات ونقود، منها : إن هذا التعريف يستلزم الدور لأنّ المجتهد لا-يُهم بدون اجتهاد، وحينئذٍ يتوقف المجتهد على الاجتهاد وبالعكس فالاجتهاد أيضاً يتوقف على معرفة المجتهد وهذا دور واضح.

ثانياً: إن تعريف الغزالى ليس جاماً للأفراد، لأنّه في غير موارد الاستلزمات العقلية وهي موارد العلم فإنّ العلم لا يحصل بالأحكام في غير هذه الموارد بل يحصل الظن بالحكم إلاـ على من يقول بالتصويب، وقلنا بأنّ التصويب باطل بجميع أقسامه سواءً التصويب الأشعري أم التصويب المعتلى وهو باطل بالضرورة والإجماع، وهكذا بالنسبة لتعريف الحاجبى فهو غير جامع للأفراد، حيث يقول إن الاجتهاد عباره عن تحصيل الظن بالأحكام الشرعية، فهذا التعريف لا يشمل العلم بالأحكام وموارد الاستلزمات العقلية لأنّه في هذه الموارد هناك علم بالأحكام.

الأمر الثالث: ما ورد في تعريف الشيخ البهائي الذي يقول : إن الاجتهد ملکه للمجتهد يقتدر بها على استبطاط الحكم الشرعى. وهذا التعريف محل تأمل واشكال أيضاً، لأنّه أولاً : إن هذا التعريف غير جامع للأفراد ولا يشمل موارد الأحكام العقلية، فالشخص الذي يجتهد في مورد الأحكام العقلية وفي الموارد التي توجد فيها نصّ على الأحكام الشرعية أو عن

طريق اجراء البراءه العقلية بقاعدته قبح العقاب بلا بيان لإثبات عدم الحكم الشرعي وعدم العقاب، فمثل هذا الشخص يملك حجّه عقلية على الحكم الشرعي ولكن لا يشمله تعريف الشيخ البهائي للاجتهداد حيث بين أنّ المجتهد من له ملكه وقدره على استنباط الحكم الشرعي، والحكم العقلی ليس حکماً شرعاً.

ثانياً: إنّ الاجتهداد عباره عن ملكه نفسيانيه، وعليه فلا وجه لجعل الاجتهداد عدلاً وقسماً للاحتياط والتقليد، لأنّ الاحتياط والتقليد يختصان بمرتبه العمل لا مرتبه الذهن والنفس.

ثالثاً: إذا كان الاجتهداد ملكه علميه نفسيانيه فلا يلزم استنباط الحكم الشرعي، وربما يوجد عالم ذو ملكه نفسيانيه وقدره على استنباط الحكم الشرعي ولكنه عملاً لا يستنبط مسأله شرعية واحده، وهذا خلاف ظاهر الاجتهداد الذي يعني استنباط الحكم فعلاً.

الأمر الرابع: تعريف الميرزا القمي للاجتهداد وهو : إن الاجتهداد استفراغ الوسع لتحصيل الأحكام الشرعية من أدتها لمعرف أدتها وأحوالها ورد الفرع إلى الأصل.

ومن جمله الإشكالات الوارده على هذا التعريف أنه أعم من المدعى، وبعبارة أخرى أن هذا التعريف شامل للغير ولا يمكنه إثبات المدعى الخاص، فالمدعى في تعريف الاجتهداد المطلق، ولكن هذا التعريف يشمل مضافاً إلى المجتهد المطلق، المتجزئ أيضاً، لأنّه يقول إنّ الاجتهداد عباره عن رد الفرع إلى الأصل، والمتجزى يملك مثل هذه المهاره في عمليه الاستنباط في باب خاص من أبواب الفقه كباب الطهاره أو باب الصلاه ويستطيع رد الفرع إلى الأصل فيها، وعليه فإنّ اطلاق رد الفرع إلى الأصل يشمل المجتهد المطلق والمتجزئ، وهذا التعريف أعم من المدعى لأنّ المدعى هو تعريف الاجتهداد المطلق والمجتهد المطلق فقط.

مضافاً إلى أنّ هذا التعريف لا يشمل الأحكام العقلية، لأنّ الأحكام العقلية ليست أحكاماً شرعاً يمكن تحصيلها من أدله الحكم الشرعي.

ثالثاً: إن تخصيص أدله جواز التقليد بالأحكام الشرعية والفرعية بلا مخصوص، لأنّه ربما يستنبط المجتهد حجّيه الاستصحاب وحجّيه خبر الواحد في أصول الفقه ويقوم شخص آخر بتقليده واتباعه في استنباطه هذا في المسائل الأصوليه.

الأمر الخامس: ما ورد في تعريف آيه الله الخوئي رحمة الله للاجتهداد حيث قال :

والصحيح أن يعَرِّف الاجتهاد باستفراغ الوسع في تحصيل الحجّة على الأحكام الشرعية أو تعيين الوظيفه عند عدم الوصول إليها.

والإشكال الوارد على هذا التعريف أنه لا وجه للتردد في التعريف بقوله إن الاجتهاد إما عباره عن استفراغ الوسع ... أو تعيين الوظيفه الفعليه للمكلّف، لأنّ الوظيفه الفعليه بنفسها من مصاديق الحجّة لا أنها تقع في مقابل الحجّة. وقد ذكر السيد الخوئي، رحمة الله في بدايه البحث في الأصول وفي تعريفه لعلم الأصول أنه عباره عن: العلم الذي يقع في جهه استنباط الحكم الشرعى، والاستنباط أمر جامع بين العلم الوجданى والأمر التبدي الشرعى والتنجيزى والتعديلى، وهذا يعني أن استنباط الحكم الشرعى أعم من العلم والعلمى أو من التنجيز والتعديل أى أن استنباط الحكم الشرعى أعم من العلم الوجدانى ومن العلمى الناشىء من الخبر الواحد والأماره والأصول العمليه وكلها تجتمع في المنجزيه والمعدريه للمكلّف وتكون حجّه، فالفقير أو المجتهد هو الذى يعمل على تحصيل الحجّة على الأحكام الشرعية سواءً كانت تلك الحجّة العلم بالأحكام الشرعية أو العلم بالمنجز والمعدر للواقع كما في موارد الاماره والأصول العمليه كالبراءه العقلية والنطليه، فإن جميع هذه الأمور إما منجزه للأحكام الشرعية للمجتهد في صوره اصابه الواقع أو معدره للمجتهد في صوره خطئه للواقع.

النتيجه: إن جميع هذه الأمور والموارد سواءً كانت على مستوى العلم الوجدانى بالحكم الشرعى أو على مستوى الوظيفه الظاهرية والأصل العملى للحكم الشرعى كلها من مصاديق الحجّة. وعندما يكون لدينا حكم ظاهري فعلى وحجّه على الحكم الشرعى فلا وجه للتردد في تعريف الاجتهاد، فكلّ هذه الموارد حجّه شرعية على الحكم.

الأمر السادس : ما ورد في تعريف الآخوند رحمة الله للاجتهاد وهو أنه عباره :

استفراغ الوسع في تحصيل الحجّة على الحكم الشرعى. والنقطه الإيجابيه في هذا التعريف أن كبرى تحصيل الحجّة على الأحكام الشرعية موردقبول جميع الفقهاء من الأصوليين والاخباريين، أى أن الأصولى يتحرّك لتحصيل الحجّة على الأحكام الشرعية وكذلك الاخبارى أيضاً، إنما النزاع بين الأصولى والاخبارى في تعين الصغرى والمصدق للحجّة، فالأصوليون يقولون بأنّ الظنّ الحاصل من الاستصحاب يعتبر من مصاديق الحجّة الشرعية، وأماماً الاخبارى فلا يعتبر الظنّ الحاصل من الاستصحاب من مصاديق الحجّة الشرعية. إذن فهذا التعريف للاجتهاد يجمع بين الاخباريين والأصوليين، لأنّ كلا هاتين الطائفتين يقولان بلزوم تحصيل الكبرى للحجّة على الحكم الشرعى والنزاع بينهما صغير ومضاد ولا يوءثر على أصل الكبرى. وقد تقدّمت بعض موارد الإشكال والتأمل في هذا التعريف أيضاً.

الأمر السابع :تقسيم الاجتهاد: إلى بالفعل وبالقوه، وإلى مطلق ومتجزئ، وقد ذكرنا الأحكام المترتبه على كلّ من هذه التقسيمات، فمن جمله الأحكام المترتبه عليها أنّ المجتهد الواحد لملكه استنباط الأحكام الشرعيه هل يجوز تقليده أم لا ؟ وهل يجوز تقليده من مجتهد بالفعل، أم لا؟ هل يجوز تقليد العامي من المجتهد بالقوه أو لا ؟

الجواب بشكل اجمالي أن هناك سبعه أدله على عدم جواز تقليد المجتهد بالقوه للمجتهد بالفعل ، وهذه الأدله لفظيه وعقلية وسيره العقلاء، أما الأدله اللفظيه فآ يه النفر حيث تدلّ على لزوم أن يتحرك جماعه للتتفقه في الدين وبعد ذلك ينذرون الناس ويلغونهم أحكام الدين، وعليه لا معنى لأن يكون بيان الأحكام وتعليمها للناس واجباً وكلامهم حجّه على الآخرين ولكنه ليس حجّه على أنفسهم، فالآيه المباركه لا تحدد دائره

مفهوم الفقيه، بل إنّ عنوان التتفقه في الدين مطلق ويشمل المجتهد بالفعل والمجتهد بالقوه.

مضافاً إلى ذلك فإنّ أدله جواز التقليد من الآيات والروايات منصرفه عن الواحد لملكه استنباط الأحكام الشرعيه، لأنّ موضوع جواز التقليد رجوع الجاهل إلى العالم والشخص المتمكن من استنباط الحكم الشرعي ليس جاهلاً بالأحكام، وعندما لا يكون جاهلاً بالأحكام فإنّ أدله جواز التقليد منصرفه عنه ولا تشمل المتمكن من استنباط الأحكام الشرعيه.

وهكذا سيره العقلاء حيث تقرر أنّ الشخص المتمكن وال قادر على استنباط مسئله معينه أو علاج مرض معين لا ينبغي له الرجوع لشخص آخر لعلاج ذلك المرض وعلى فرض الشك في شمول سيره العقلاء للمتمكن على الاستنباط فإنّ السيره ليست دليلاً لفظياً حتى يمكن التمسك بإطلاقها في مقام الشك، بل هي دليل لبى وعقلى ويشمل القدر المتيقن فقط، والقدر المتيقن هنا هو عدم التمكن من استنباط الأحكام الشرعيه، وأما الشخص قادر على استنباط الأحكام الشرعيه فإنّ سيره العقلاء في جواز رجوعه إلى الغير لا تشمله.

وهكذا الأصل العملى «الاستصحاب» حيث نقول أن هذا الشخص قبل أن يكون مجتهداً بالقوه ومتكتماً من استنباط الأحكام الشرعيه كان رجوعه إلى الغير وتقليده له جائزأ، والآن عندما أصبح متكتماً من الاستنباط نشك هل يجوز له التقليد أو لا يجوز ؟ فنستصحب بقاء جواز التقليد.

ولكن تقدم أنّ هذا الاستصحاب غير تمام الأركان، لأنّ من جمله أركان الاستصحاب وحده القضيه المشكوكه والمتيقنه، وفي المقام لا توجد مثل

هذه الوحده، لأنّ موضوع الاستصحاب قبل التمكّن من الاستنباط كان العجز عن الاستنباط في القضيه المتيقنه، ولكن هذا الشخص فعلاً مجتهده بالقوه متتمكن وقدر على الاستنباط، فهنا يختلف الموضوع في هذه القضيه المشكوكه عن موضوع القضيه المتيقنه فلا يجري الاستصحاب،

فموضع جواز التقليد عدم التمكّن من الاستنباط، وبعد التمكّن من الاستنباط تغير الموضوع، وحينئذ لا توجد وحده في موضوع القضيه المتيقنه والمشكوكه فلا يجري استصحاب جواز التقليد.

إن قلت : إنّ مضمون معترض ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام تدلّ على جواز تقليد المجتهد بالفعل لمجتهده بالفعل آخر فكيف لا يكون تقليد المجتهد بالقوه للمجتهد بالفعل غير جائز ؟ إن ابن أبي يعفور بنفسه فقيه في الروايه، وعندما سأله الإمام الصادق عليه السلام عن بعض الأشخاص الذين يأتون إليه ويسألون منه أحكامهم الشرعيه ولم يكن لدى ابن أبي يعفور جواباً عليها فماذا يصنع ؟ قال له الإمام عليه السلام : أسأله من محمد بن مسلم فقد سمع من أبي محمد الباقر ويعلم بالحكم. المقصود أن الإمام في هذه الروايه يرجع فقيه آخر وهو محمد بن مسلم، إذن فهذه الروايه تدلّ على جواز رجوع الفقيه بالفعل لفقيه آخر بالفعل.

الجواب : إنّ التفقه في عصر حضور الإمام عليه السلام كان ساذجاً وبسيطاً لأنّ مصدر الإرجاع في عصر المعصوم عليه السلام لعامه الناس كان الإمام نفسه، وكان

الفقه في ذلك الوقت يتلخص في نقل الفقيه الروايه عن الإمام للناس، ومن الطبيعي أنّ الراوى أو الفقيه الذي ينقل الروايه عن الإمام لم يكن حافظاً لجميع الروايات بل لبعضها، والبعض الآخر من الروايات يحفظون قسماً آخر منها وهكذا، فالروايه التي لم يكن ابن أبي يعفور حافظاً لها ينبغي عليه مراجعته راوياً آخر وفقيه آخر وهو محمد بن مسلم الحافظ لتلك الروايه ويسأله منه الحكم الشرعي الذي استقاوه من الإمام، وفي الحقيقة أنّ مصدر رجوع الناس في عصر الحضور هو الإمام عليه السلام نفسه والروايات التي ينقلها الروايه كانت صادره عن الإمام عليهم فهم يقلدون الإمام ويتبعونه لا أنّهم يقلدون فقيهاً آخر أو يقلدون مجتهداً مجتهداً آخر.

وهذا على خلاف ما هو المتداول في عصر غييه الإمام عليه السلام حيث ينبغي البحث عن العالم الواحد لملكه استنباط الحكم الشرعي، فإذا شك في حكم شرعى، مثلاً لو شك في عدد ركعات النوافل وهل أنه يصلى الآن الركعه الأولى من النافله أو الركعه الثانية ؟ فهنا المكلّف مردّ بين الأقل والأكثر فيمكنه أن يبني على الأقل ويمكنه أن يبني على الأكثر، أو يستصحب عدم الركعه الأكثر ويأتي بالركعه الثانية، ومن جهة أخرى ولو

أنه قطع صلاته النافلة واستئنف الصلاة من أولها فربما يشمله اطلاق أدله حرمه قطع الصلاة، أو أن هذا المورد محل التمسك بالدليل الاجتهادى الذى يقول : إذا شكت بين الأقل والأكثر فابنى على الأكثر.

المهم أنه ينبغي أن نعرف مقتضى القاعدة عند الشك وهل يجرى استصحاب عدم اتيان الأكثر أو يكون مخيراً بين الأقل والأكثر أو أن مقتضى القاعدة التمسك بالدليل الاجتهادى، أو مقتضى القاعدة العمل بمضمون الرواية المرسلة وعلى أيه حال فإن أدله جواز التقليد في هذه الموارد منصرفه عن تقليد المجتهد بالقوه للمجتهد بالفعل، وإذا شك في

الجواز وعدم الجواز فإن نفس الشك في حجيته فتوى المجتهد بالفعل يساوق عدم حجيته، إذن فمقتضى الأدله اللغطيه والنقلية عدم جواز تقليد المجتهد بالقوه للمجتهد بالفعل.

الأمر الثامن : هل يجوز تقليد العامي للمجتهد بالقوه، الذى لم يستتبط بالفعل حكمأ شرعاً ولكنه كان قادراً على الاستنباط، أو لا يجوز تقليده ؟

الجواب : لا- يجوز، ما دام الواجب لملكه الاستنباط لم يستتبط حكمأ شرعاً، لأن موضع حجيته الفتوى للعامي غير موجوده، لأن حجيته فتوى المجتهد للعامي إنما تكون في صوره استنباط الحكم، فحيثئذ يمكن لآخرين الرجوع إليه حتى لو أنه استتبط الحكم لمسائل معدهده، فإن

العامي يمكنه الرجوع إليه في هذه المسائل المعدهده التي استتبط حكمها الشرعي ويقلده.

إن قلت : إن أدله جواز التقليد منصرفه عن تقليد الشخص الذي يعرف بعض المسائل المعدهده، وأن عنوان الفقيه الوارد في آيه النفر وعنوان العارف بالحلال والحرام والعارف بأحكامنا الوارد في مقبوله عمر بن حنظله لا تنطبق على من يستتبط عددا قليلا من المسائل الشرعية ،

وعندما لا ينطبق عليه عنوان الفقيه وعنوان العارف بالحلال والحرام فلا تشتمله أدله جواز التقليد ورجوع العامي إلى الفقيه.

الجواب : لا يستفاد من آيه النفر أن عنوان الفقيه محدود بحد خاص بحيث أنه لو لم يصل الإنسان إلى ذلك الحد الخاص فإنه لا يصدق عليه عنوان الفقيه، فمثل هذا التحديد المفهومي غير موجود في الآيه الشريفه، وهكذا عنوان عرف أحكامنا فإنه غير مقيد بحد خاص ومفهوم معين، ومثل هذا الشرط والحد غير موجود في مفهوم التفقه لا في لسان الآيه الشريفه ولا في لسان مقبوله عمر بن حنظله، إذن فعنوان التفقه في الآيه مطلق، وهكذا عنوان العارف بأحكامنا ومن نظر في حلالنا وحرامنا فإنه مطلق، ويشمل المجتهد بالفعل والمجتهد المطلق وكذلك المجتهد الذي

استنبط بعض الأحكام الشرعية في مسائل معدودة.

النتيجة، أولاًـ: إن عنوان التفقه في الآية المباركة ومقبولة عمر بن حنظله غير مشروط بشرط معين وعنوان التفقه ليس موضوعاً لجواز التقليد، فالموضوع في الآية المباركة هو التفقه في الدين ومعرفة الأحكام وهذا الأمر صادق على المجتهد المطلقاً وعلى من استنبط بعض المسائل المعدودة.

ثانياً: من جهة عرفه والارتكاز العرفي فالشخص الذى يستتبط الأحكام الشرعية من أدلتها فى مسائل معدودة يصدق عليه عنوان العارف بالأحكام وعنوان الناظر إلى الحلال والحرام، وعندما يكون هذا العنوان صادقاً عليه عرفاً فإن أدله جواز التقليد ورجوع الجاھل إلى العالم ستشمله.

ثالثاً: إذا قلنا بأن موضوع جواز التقليد هو ذلك الشخص الذى يعرف الأحكام الإلهية بالفعل، فمثل هذا المفهوم لا يتيسر لأحد سوى النبي والإمام المعصوم لأنّ الإنسان العادى وغير المعصوم مهما وصل فى درجات الكمال العلمي والاجتهاد فإنه لا يعلم بالأحكام الإلهية بالفعل، وحينئذ فإنّ جعل الحاكمية وجعل الولاية للمجتهد لبيان الأحكام وفي القضايا يستلزم اللغوية، لأنّ موضوع جعل الولاية وموضوع الحكم للمجتهد إنما يكون فى مورد أن يعلم بجميع الأحكام الإلهية، ومثل هذا الشخص منحصر بالنبي والمعصوم وقد تقدم في بدايه بحث الاجتهاد أن

علم المعصومين عليهم السلام ومن خارج عن موضوع البحث، وعندما لا يوجد أحد من الناس والمجتهدين يتصنف بهذه الصفة فحينئذ تكون أدله جعل الولاية والحكومة والقضاء للمجتهد لا موضوع لها، وعندما لا يكون لها موضوع فإنه يستلزم اللغويه.

الغرض أن أدلّه جواز التقليد غير منصرفه عقلاً وشرعاً عن المجتهد الذي يستتبط الأحكام الشرعية في مسائل معدودة، وعندما لا تكون هذه الأدلّه منصرفه عنه فحيثـنـ يجوز تقليد العامي للمجتهد بالقوه وإن استتبط الحكم في بعض المسائل.

الأمر التاسع: في تقسيم المجتهد إلى مطلق ومتجزء، فالمجتهد إما أن يكون اجتهاده مطلقاً بحيث يمكن من استنباط جميع الأحكام الشرعية من أدلةها المعتبرة الشرعية والعقلية، أو يكون مجتهداً متجزئاً يستنبط بعض الأحكام الشرعية من أدلةها. وهذا التقسيم للاجتهاد من قبيل تقسيم الاجتهاد إلى ما هو بالقوه وبال فعل، حيث تتعدد فيه جهات البحث:

من جهة تقسيم الاجتهاد إلى مطلق ومتجزى.

ومن جهة حجيّه قول المجتهد لنفسه ولمقلديه.

ومن جهة نفوذ ولايه المجتهد وعدم نفوذه.

ومن جهة نفوذ قضايه وعدم نفوذه.

وهكذا البحث من جهة المجتهد الانفتاحي والانسدادي والآثار العقلية للاجتهداد من حيث التخطئه والتوصيب وما يرتبط بها من بحوث وتفاصيل ذكرت في مطاوى البحث.

أمّا بالنسبة للجهة الأولى وهل يمكن الاجتهداد المطلق للمجتهد أو لا يمكن ؟ الجواب : إن الاجتهداد المطلق بمعنى أن يعلم الشخص بجميع الأحكام العقلية والأحكام الشرعية الإلهيّه بالفعل ويقدر على استنباطها فمثل هذا العلم الفعلى في الأحكام لا يتوفّر إلّا للمعصومين من الأنبياء والأئمّه، فإذا كان المراد من الاجتهداد المطلق هو حضور جميع الأحكام الإلهيّه لدى المجتهد بالفعل فهذا ليس مورد البحث وهو مختص بالمعصومين عليهم السلام كما قلنا، فالمجتهد مهمما بلغ من الكمال العلمي والاجتهدادى فإنه لا يتيسر له العلم بجميع الأحكام الإلهيّه فعلاً وإمكان استنباطها بالفعل .

ومن جمله الشواهد على عدم وجود مثل هذا الاجتهداد المطلق بالفعل كلام المجتهدين أنفسهم في رسائلهم العملية وكتبهم الفتوائيّه حيث يقولون : وفيه تأمل ، وفيه احتياط ، وهذا دليل على أنّ هذا الفقيه لا يعلم دليل الحكم ولا يعلم بنفس الحكم في هذا المورد حيث يجعله محل تأمل واحتياط ، وإنّ فالشخص الذي يعلم بدليل الحكم ويعلم بنفس الحكم فلا معنى لقوله : فيه تأمل وفيه احتياط .

إذن فالمراد من الاجتهداد المطلق ليس استنباط جميع الأحكام العقلية والشرعية الإلهيّه بالفعل ، بل المراد من الاجتهداد المطلق مورد البحث هو أن يستطع المجتهد استنباط الأحكام من أدتها عندما سئل عنه ، ومثل

هذا الاجتهداد وإمكانية استنباط جميع الأحكام يتوفّر فيه الإمكان الذاتي والإمكان الواقعي ، أي هو الواقع في الخارج ، فما أكثر العلماء والفقهاء ، سواءً من القدماء أم من المتأخرین ، كانوا مجتهدين بشكل مطلق ويملكون القدرة على استنباط جميع الأحكام مورد الابتلاء من الامارات والأصول الشرعية والعقلية كالمحقق الأول صاحب الشرائع ، والعلامة الحلى ، والشهيدین ، وصاحب الجواهر و ...

الأمر العاشر : هل أنّ رأى واستنباط المجتهد المطلق حجيّه لنفسه وعليه

أن يعمل برأيه واستنباطه وكذلك حجّه لمقلديه من العوام، أو ليس بحجّه؟

الجواب: أمّا بالنسبة لنفسه فإنّ رأيه حجّه، لأنّه يملك العلم بالأحكام، وحجّيه العلم ذاتيه، أو لديه الحجّه على الأحكام الشرعية ومعلوم أنّ التبعي للحجّه الشرعيه واجب، سواءً في مورد العلم الوجданى بالحكم الشرعى لدى هذا المجتهد أو قيام الحجّه الشرعية والعلقىه على الحكم، فيكون قول وفتوى المجتهد الآخر غير حجّه عليه سواءً كانت فتواه الآخر موافقه له أو مخالفه، لأنّه إذا كانت فتواه المجتهد الآخر موافقه لفتواه ففي هذه الصوره يكون الرجوع إلى مثل فتواه لا- أثر له وتحصيل للحاصل، لأنّ فتواه الآخر مثل فتواه أيضاً في هذه المسأله فلا معنى لرجوعه إلى فتواه الآخر المماثله له ويكون من اللهو وتحصيل للحاصل.

وإذا كانت فتواه المجتهد الآخر مخالفه لفتواه ففي هذه الصوره يتحمل وجود الخطأ والمخالفه للواقع في فتواه في فتواه الآخر، وفي هذه الصوره يكون من باب رجوع العالم إلى الجاهل وهو باطل وممنوع شرعاً وعقلاً.

أمّا رجوع الغير إليه فإذا كان هذا المجتهد المطلق انتهاياً ويرى بباب العلم والعلمى مفتوح فلاشك في جواز تقليد العامى له لقيام الأدله اللغظيه والعلقىه وسيره العقلاء الممضاه شرعاً على جواز رجوع الجاهل إلى العالم.

وإذا كان المجتهد المطلق انسدادياً فإنه يعتقد بأن بباب العلم والعلمى بالأحكام مسدود وحينئذ يكون جواز تقلیده في غايه الإشكال، لأنّه يرى انسداد بباب العلم والعلمى بالأحكام ورجوع الجاهل إليه حينئذ لا يكون من باب رجوع الجاهل إلى العالم، حيث إنّ عنوان العالم بالأحكام غير صادق عليه، وفي هذه الصوره لقائل يقول: لا يصدق رجوع الجاهل إلى العالم بالأحكام، وعليه فإنّ أدله جواز التقليد من الآيات والروايات وقبوله عمر بن حنظله قاصره عن شمولها لهذا المورد، وحتى لو كانت مقدمات الانسداد تامة للمجتهد الانسدادي فيكون رأيه حجّه لنفسه لأنّه

عقلاً معذور وله حجّه على الحكم حكمه أو كشفه، ولكن مقدمات الانسداد غير تامة بالنسبة لمقلديه حتى يمكن القول من خلال برهان الانسداد بجواز تقليد المجتهد الانسدادي، لأنّ المجتهد الافتتاحي موجود بباب العلم والعلمى بالأحكام مفتوح للمقلد من خلال رجوعه إلى المجتهد الافتتاحي فالطريق إلى الواقع غير مسدود، بل إنّ دليل الانسداد لإثبات جواز تقليد المقلد للمجتهد الانسدادي غير تام، لأنّ مقدمات الانسداد غير تامة لافتتاح الطريق أمامه في تقليده للمجتهد الافتتاحي.

إلا أنّ بعض العلماء كالمرحوم الكمباني يرى جواز تقليد المجتهد الانسدادي لأنّه يصدق عليه انه عالم وعارف بالأحكام، وبعبارة أخرى أنّ

المجتهد العامل والعارف بالأحكام يجوز تقليده، والمراد من معرفه الأحكام ليس العلم الوجданى للأحكام فالمجتهد العارف بالأحكام والناظر إلى الحلال والحرام يكون علمه علما بالحكم وعلما بالحجّة على الحكم، والمجتهد الانسدادى يستنبط الأحكام من ظاهر الآيات والروايات، ومن كان كذلك فهو عالم بالحجّة الإلهيّة ومن كان عالماً بالحجّة الإلهيّة فهو عالم بالحكم، وعندما يكون عالما بالحكم فإنّ أدله جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم تشمله حينئذٍ، وطبعاً تقدّم الكلام في مناقشه ونقد هذا الكلام بالتفصيل.

على أيّ حال يمكن القول بجواز تقليد المجتهد الانسدادى فيما إذا كان أعلم من المجتهد الانفتاحى بذلك الدليل الذي قام على جواز تقليد المجتهد الانفتاحى الأعلم، لأنّه عالم بالحجّة على الحكم الشرعى، وعندما يكون عالماً بالحجّة على الحكم الشرعى يكون عالماً بالأحكام وتشمله أدله جواز التقليد من رجوع الجاهل إلى العالم.

إنما الكلام في نفوذ قضاء المجتهد الانسدادى وعدم نفوذه وهل أنّ قضاء المجتهد الانسدادى لفصل الخصومه والتزاعات نافذ أو غير نافذ؟

بمقتضى الحكم الأولى والأدلة الأولية فإنّ قضاء المجتهد الانسدادى غير نافذ لأنّ أدله نفوذ القضاء كمقبوله عمر بن حنظله تقرر أنه : إذا حكم بحکمنا، أى أن حكم القاضى إنما يكون نافذاً إذا حكم بحكم الأنّمه عليهم السلام ،

وحكم القاضى الانسدادى ليس حكماً بحکمنا، لأنّه يرى باب العلم والعلمى في الواقع مسدود، وعندما يكون باب العلم والعلمى مسدود فلا يصدق عليه عوان : إذا حكم بحکمنا، وإنما يكون حكم القاضى الانسدادى نافذاً بمقتضى القاعدة الثانوية ومن باب ضروره حفظ نظام المعاش والمعد للناس وحينما لا يكون هناك قاض انفتاحى ولا يكون هناك طريق لحل الدعاوى وفصل الخصومات بواسطة الصلح، وحينما لا تكون أمامنا هذه الطرق فحينئذٍ وبمقتضى الضروره والقاعدة الثانوية يكون حكم المجتهد الانسدادى نافذاً، ولكن الضروره تقدر بقدرها، فلا

ينفذ حكمه بأكثر من مقتضى دفع الضروره.

الأمر الحادى عشر : البحث في نفوذ وعدم نفوذ ولايه المجتهد الانسدادى في ظرف انسداد باب العلم على مبني الحكمه وأنّ العقل يحكم بأن مطلقاً حصول الظن في مورد الأحكام الشرعيه حجّه لاـ بل حافظ الكشف وطريقه الظن الانسدادى بالأحكام . وعلى هذا الأساس هل أنّ المجتهد

الانسدادى له الولاـيـه فى مورد الجهاد وحفظ أموال الغائبين والقصر والأطفال والمجانين وتجهيز الأموات وأخذ الزكوات والأحسام، أو لا ؟

لاـ شـكـ أنـ الـولاـيـهـ الذـاتـيهـ لـيـسـ لأـحدـ سـوـىـ للـهـ تـعـالـىـ،ـ وـالـبـحـثـ فـيـ ولاـيـهـ الفـقـيهـ إـنـمـاـ هـىـ منـ حـيـثـ الجـعـلـ وـالـاعـتـبارـ الشـرـعـىـ للـولاـيـهـ وـهـلـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ جـعـلـ وـاعـتـبـرـ مـثـلـ هـذـهـ الـولاـيـهـ لـغـيرـ الـأـنبـيـاءـ وـغـيرـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ كـالـمـجـتـهـدـ وـالـفـقـيهـ،ـ أـمـ لـاـ ؟

الجواب : إنـ مـقـضـىـ الـأـصـلـ وـالـقـاعـدـهـ الـأـولـيـهـ هوـ أـنـهـ لـاـ ولاـيـهـ لـأـحدـ عـلـىـ أـحدـ إـلـاـ الـولاـيـهـ الذـاتـيهـ للـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ جـمـيعـ الـكـائـنـاتـ وـالـبـشـرـ وـأـنـ هـذـهـ الـولاـيـهـ مـنـحـصـرـهـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـلـيـسـ بـالـإـمـكـانـ جـعـلـ مـثـلـ هـذـهـ الـولاـيـهـ،ـ فـجـمـيعـ الـعـالـمـ وـالـكـائـنـاتـ دـاـخـلـهـ فـيـ دـائـرـهـ وـلـايـهـ وـقـدـرـتـهـ فـهـوـ الـمـالـكـ وـالـخـالـقـ لـجـمـيعـ الـأـشـيـاءـ وـرـبـ الـعـالـمـينـ بـالـذـاتـ،ـ وـخـرـجـ مـنـ هـذـاـ الـأـصـلـ الـأـولـىـ لـعـدـمـ وـلـايـهـ أـحدـ عـلـىـ أـحدـ وـلـايـهـ الـأـنبـيـاءـ وـالـأـئـمـهـ الـمـعـصـومـينـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ وـذـلـكـ بـالـدـلـلـ وـالـبـرهـانـ،ـ فـالـأـنبـيـاءـ وـالـأـئـمـهـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ لـهـمـ الـوـلـايـهـ عـلـىـ النـاسـ فـىـ إـدـارـهـ شـوـءـ وـنـهـمـ وـهـذـهـ الـوـلـايـهـ مـجـعـولـهـ مـنـ الـلـهـ تـعـالـىـ،ـ وـالـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـهـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـشـرـيفـهـ الـمـتـعـدـدـهـ تـبـثـ وـلـايـهـ الـأـنبـيـاءـ وـالـأـئـمـهـ الـمـعـصـومـينـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ عـلـىـ سـائـرـالـنـاسـ،ـ مـنـ قـبـيلـ :

١ - «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ»[\(١\)](#)

٢ - «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»[\(٢\)](#).

٣ - «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»[\(٣\)](#)

٤ - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتِيْعُوا اللَّهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَئْمَمِ مِنْكُمْ»[\(٤\)](#).

إذن فهذه الآيات وآيات أخرى وما ورد في روایات الأئمّه

ص: ٢٨٢

١- سوره الحديـدـ : الآـيـهـ .٢٥ـ

٢- سوره المائدـهـ : الآـيـهـ ٥٥ـ

٣- سوره الأحزـابـ : الآـيـهـ ٦ـ

٤- سوره النساءـ : الآـيـهـ ٥٩ـ

المعصومين عليهم السلام في هذا المجال يدل على اثبات الولاية الإلهية للأئمة والأئمّة، وأما بالنسبة لولاه الفقيه فهل جعلت له الولاية الشرعية في مورد بيان الأحكام وفي مورد القضاء أم لا؟

الجواب: إن أصل جعل واعتبار الولاية الشرعية للفقيه مسلم وإجماعي ومن جمله الروايات الدالة على اثبات هذه الولاية التوقيع الشريف للإمام العصر حيث يقول: «أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا فإنهم حجّتى عليكم وأنا حجّه الله عليهم»<sup>(١)</sup> وهذا الجعل للحجّة يشمل عموم الفقهاء بعنوان أنه عام استغرافي لا باعتبار الحجّة للفقيه خاص وشخص معين.

إنما الكلام في ولاية الفقيه من حيث حدودها وهل أن المجتهد في عصر الغيبة له الولاية المطلقة حتى في غير مورد بيان الأحكام والقضاء، أم لاـ؟ هنا مورد خلاف، بعض كالمرحوم الشيخ الأنصاري رحمه الله وآيه الله الخوئي رحمه الله ذهبوا إلى عدم الولاية المطلقة للفقيه في غير مورد بيان الأحكام وفي غير مورد القضاء، وأدلة اثبات ولاية الفقيه قاصره سندًا ودلالة عن اثبات الولاية المطلقة للفقيه في غير مورد بيان الأحكام والقضاء، نعم يجوز للفقيه التصرف في الأمور الحسبيّة كحفظ أموال الغائبين والقصر وأخذ الأختام والزكوات لأنّ هذه الأمور مورد رضا

الشارع، ولذلك فالفقيه يمكنه في هذه الموارد التصرف في ذلك رضا الله تبارك وتعالى، ولكن أدلة إثبات ولاية الفقيه قاصره كما قلنا عن شمولها لأكثر من ذلك.

إذن فمقتضى الأصل الأولى عدم نفوذ ولاية المجتهد الانسدادي، وحينئذ يجب التحقيق في مستند أدله ولاية الفقيه، فإذا كان مستند ولاية الفقيه هو الأدلة اللغظية كمقبوله عمر بن حنظله والتowيق الشريف لولي العصر فحينئذ يمكن القول بأن ولايته نافذة في صوره صدق عنوان: من عرف أحكامنا ونظر في حلالنا وحرامنا وإذا حكم بحکمنا، على المجتهد الانسدادي، وإذا لم تصدق هذه العناوين على المجتهد الانسدادي فإن ولايته في الأمور الحسبيّة لا تكون نافذة، والقدر المتيقن من الولاية

للفقيه بأن يكون علمه من الكثرة بحيث يشبه علم الإمام، ولكن المجتهد الانسدادي الذي يرى بباب العلم والعلمى إلى الواقع مسدود فلا يصدق

ص: ٢٨٣

---

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي. ح .٩

عليه عنوان العارف بالأحكام والناظر إلى الحلال والحرام، ولذلك فإن ولايته غير نافذة.

وأماماً لو كان مستند ولاية الفقيه هو اقتضاء الضروره ولاجراء قوانين الإسلام وحفظ نظام المعاش والمعداد في المجتمع فإنه في هذه الصوره تقدر الضروريات بقدرها، والقدر المتيقن من نفوذ ولاية المجتهد الانسدادي يختص بمورد الضروره فقط لا أكثر.

النتيجه: إن نفوذ قضاة ولايه المجتهد الانسدادي من باب الحكمه مورد تأمل واشكال ويجب القول بالاحتياط والتوقف إلا بمقتضى القاعده الثانويه والضروره.

أما على القول بالكشف فإذا كان المجتهد الانسدادي يقول بحجته الظن من باب الكشف فهذا يعني مفوذ ولايته وقضائه لأنّه في هذا المورد يكون الظن الحاصل من ظاهر الكتاب والسنة على الأحكام الشرعيه معتبر ويكون دليلاً شرعاً على الحكم، والظن الانسدادي مجعل وحجه شرعاً على الأحكام الإلهيه، والمجتهد الانسدادي يقول بأن الشارع في ظرف الانسداد أى انسداد بباب العلم والعلمى، يعتبر مطلق الظن حجه، وعندما يكون للمجتهد الانسدادي حجه شرعىه فإن حكمه وفتواه وقضائه ستكون نافذه.

الأمر الثاني عشر : بالنسبة للتجزى في الاجتهاد :

أولاً : هل يمكن التجزى في الاجتهاد أم لا ؟

ثانياً : هل أن فتوى المتجزى حجه لنفسه أم لا ؟

ثالثاً : هل يجوز تقليد الغير للمجتهد المتجزى أم لا ؟

رابعاً : هل أن قضاة ولايه المجتهد المتجزى نافذ أم لا ؟

أما بالنسبة للجهه الأولى فلقائل أن يقول إن الاجتهاد عباره عن القدرة والملكه العلميه على استنباط الأحكام، كما ذكر ذلك الشيخ البهائي في تعريف الاجتهاد بأنه ملكه استنباط الأحكام الشرعيه وأن هذه الملكه العلميه أمر نفسي ومن قوله الكيف النفسي القائم بنفس المجتهد وهو

أمر بسيط، والبسيط غير قابل للتجزئه والتقسيم.

الجواب: إن الاجتهاد يقبل التجزئه بلاحظ قله وكثره معلومات المجتهد وبلاحظ متعلق العلم وملكه الاستنباط لا بلاحظ القله والكثره في نفس

الملكة العلمية للاجتهاد، فالملكة العلمية بالرغم من كونها غير قابلة للتقسيم والتجزئه على مستوى الكميه لأنها أمر بسيط، وإنما قابلة للشده والضعف والضعف المعلومات وتعدد المقدورات واضح، مثلاً العلم والقدرة على استنباط الأحكام والمستلزمات العقلية تختلف عن موارداستنباط الأحكام الشرعيه، وقدره الاستنباط في المسائل الشرعيه تختلف عن قدره الاستنباط في المسائل الأصوليه.

النتيجه، إن الاجتهاد قبل للتجزئه لا يلاحظ أن العلم قابل للت التقسيم بل بتعدد المعلومات ومتصل العلم، فباعتبار تعدد المتعلق وتعدد المعلومات يتعدد العلم بالطبع، فربما يكون المجتهد عالمًا بالأحكام في باب الطهاره والنجاسه وفي باب الصلاه وقدر على استنباط الأحكام في هذه الأبواب،

ولكنه لا يملك المهاهه الكافيه على استنباط الأحكام الشرعيه في أبواب أخرى من الفقه، وعليه فإن القول بعدم التجزئه في الاجتهاد محل اشكال وتأمل كما تقدم بيانه.

أما بالنسبة للجهه الثانيه وحججه فتوى المجتهد المتجزئ لنفسه، فمن جمله الوجوه التي أوردها العلماء لعدم حججه فتوى المجتهد المتجزئ لنفسه هو التمسك بالأصل الأولى حيث نشك هل أن فتوى المجتهد المتجزئ حججه أو ليست بحججه ؟ ومقتضى القاعده عدم الحججه، إلا أن التمسك بهذا الأصل إنما يكون صحيحاً إذا لم يكن لدينا أدله لفظيه

واجتهاديه على حججه فتوى المجتهد المتجزئ، إلا إذا كانت هناك أدله اجتهاديه على حججه فتوى المجتهد المتجزئ فلا تصل النوبه إلى التمسك بالأصل.

وعلى أيه حال يمكن القول : إن مقتضى الأدله اللفظيه جواز عمل المجتهد المتجزئ برأيه، لأن مدارك الأحكام الشرعيه أو البنائي العقلية كالملازمات العقلية للأحكام وهل أن مقدمه الواجب واجبه أم لا ؟ وهل يقتضي الأمر بالشيء النهي عن ضده أم لا ؟ وهل أن الأمر الترتبي صحيح أم لا ؟ إذن ففي صوره أن يكون المجتهد المتجزئ عالمًا بهذه الأحكام العقلية فمما لا شك فيه أن علمه وقطعه هذا يكون حججه، أمّا بالنسبة لمبني الأحكام من الأدله اللفظيه كظاهر الكتاب والسنة، فعندما يتمسك المتجزئ بظاهر القرآن أو بخبر الثقه ويستتبط منه الحكم الشرعي فإن ظاهر الكتاب والسنة حججه للمجتهد المطلق والمجتهد المتجزئ على السواء، وحينئذ يمكن للمتجزئ العمل بذلك الحكم المستتبط من ظاهر الكتاب والسنة لأنه يملك الحججه الشرعيه على الحكم.

الجهه الثالثه : هل يجوز تقليد المجتهد المتجزئ، أم لا ؟ هنا خلاف بين الأعلام والفقهاء، فذهب بعض إلى حججه فتوى المجتهد المتجزئ لمقلديه، وذهب بعض آخر إلى عدم حججه فتواه لمقلديه، ومن جمله القائلين بعدم

الشهرودى ذهب إلى التفصيل بأنه إذا كان المجتهد المطلق موجوداً فلا يجوز تقليد المتجزى، وإذا لم يكن هناك مجتهد مطلق جاز تقليد المتجزى حينئذ.

وذهب الإمام الراحل إلى جواز تقليد المتجزى في المسائل التي استنبط الحكم الشرعي فيها، وكذلك ذهب السيد الحكيم رحمه الله في المستمسك إلى جواز تقليد المجتهد المتجزى، النتيجة أن تقليد المتجزى من حيث الجواز وعدم الجواز مورد اختلاف بين الأعلام وإن شرط إليها سابق افراج.

أما دليل المانعين فهو أن أدله جواز التقليد كالأدلة اللغظية وسير العقلاه وسيره المتشروع لا تشمل تقليد المتجزى، وحينئذ يدور الأمر بين التعين والتخيير والأصل والقاعد في دوران الأمر بين التعين والتخيير متعدد بتنوع الموارد، فمن جمله دوران الأمر بين التعين والتخيير في مورد **حجّي**، وفي المقام يتبع الرجوع إلى المجتهد المطلق، لأنّه في مورد التخيير لا يتحمل تعين المتجزى، ولكن يتحمل تعين المجتهد المطلق وأنّ فتواه في الواقع حجّه تعيناً، وعند احتمال التعين في حجّي فتوى المجتهد المطلق ومع وجود المجتهد المطلق نشك في حجّيه قول المتجزى، والشك في الحجّي يساوى عدم الحجّي، لأنّ العقل في مورد الشك لا يحكم بشيء، أى أن مشكوك الحجّي يساوى عدم الحجّي، وعلى هذا الأساس فإنّ مقتضى أصالة التعين حجّيه قول المجتهد المطلق على التعين، وطبعاً فأدله المانعين والقاتلين بعدم جواز تقليد المجتهد المتجزى محل اشكال وتأمل وقد تقدّم الكلام في ذلك.

وفي مقابل المانعين، هناك من يقول بجواز تقليد المجتهد المتجزى كالمرحوم السيد الحكيم رحمه الله في المستمسك استناداً إلى معتبره أبي خديجه عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى قاضى الجور ولكن أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً فإننى قد جعلته قاضياً»<sup>(1)</sup> فموضوع جواز القضاء في هذه المعتبره هو العلم بشيء من قضائيا الشريعة وقضائيا الأئمه، ومفهوم الشيء يصدق على القليل والكثير. ثم إن السيد الحكيم رحمه الله استدلّ على جواز تقليد المجتهد المتجزى

بالملازمه، وأن كلّ من له حقّ القضاء فله حقّ الفتوى وليس بالعكس، لأنّ القضاء يحتاج إلى إذن الإمام وأن يكون القاضي منصوباً من قبل الإمام المعصوم، ولكن الفتوى لا تحتاج إلى إذن الإمام، وعليه فكلّ قاضي يحكم بشيء لابد أن يكون مجتهداً فالاجتهاد شرط في القضاء وليس بالعكس فكلّ مفتى لا يجب أن يكون قاضياً، وذلك لأنّ كلّ قاضي له حقّ الفتوى وهو مفتى وليس بالعكس. ويستدلّ السيد الحكيم رحمه الله أن كلّ ما لم

يُكَلِّفُ شرطاً فِي مُوْرِدِ الْقَضَاءِ فَهُوَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي مُوْرِدِ الْفَتْوَىِ، فَفِي مُوْرِدِ الْقَضَاءِ لَا يُعْتَبِرُ الْاجْتِهَادُ المُطْلَقُ شَرْطاً فِيهِ، وَكَذَلِكَ فِي مُوْرِدِ الْفَتْوَىِ أَيْضًا فَلَا يُشْرِطُ الْاجْتِهَادُ المُطْلَقُ، وَالْتَّيْجَهُ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْإِسْتِدَالَلَّ بِهَذِهِ الْمَلَازِمِ فِي رَوَايَهِ أَبِي خَدِيجَهُ الْمَشْهُورِ عَلَى جَوازِ تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ الْمُتَجَزِّيِ.

### نقد ومناقشة:

ويرد على هذا البيان أمور :

أولاً : أَنَّ الْفَارَقَ بَيْنَ بَابِ الْقَضَاءِ وَبَابِ الْفَتْوَىِ هُوَ أَنَّ الْفَتْوَىِ عَبَارَهُ عَنِ إِخْبَارِ الْمُفْتَىِ وَالْمُجْتَهِدِ بِالْحُكْمِ الإِلَهِيِّ مُثَلًا يُخْبِرُ الْمُجْتَهِدَ عَنْ وَجْوبِ الصُّومِ أَوْ حَرْمَهُ الْغَيْبِيِّ، أَوْ أَنْ خَبْرَ الْوَاحِدِ حَجَّهُ، وَالْبَيْنَهُ الْعَادِلُهُ حَجَّهُ. إِذْنَ فَوْظِيفَهُ الْمُجْتَهِدِ إِخْبَارَهُ عَنِ الْحُكْمِ الإِلَهِيِّ.

وَأَمَّا عَمَلِيَّهُ الْقَضَاءِ فَهُوَ عَبَارَهُ عَنِ إِنْشَاءِ الْحُكْمِ حِيثُ يَنْشَئُ الْقَاضِيُّ حُكْمًا بِأَنَّ هَذِهِ الدَّارُ مَلْكٌ لَّزِيدٌ أَوْ مَلْكٌ لَّعْمَرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ اِنْشَاءً لِلْحُكْمِ فِي الْقَضَاءِ فَلَا يُمْكِنُ حَلُّ التَّرَاعِ وَالْخُصُومَهُ.

ثانيةً : إِنَّ الْمَنَاطِ فِي بَابِ الْقَضَاءِ غَيْرِ الْمَنَاطِ وَالْمَلَازِمِ فِي بَابِ الْفَتْوَىِ، فَالْمَنَاطِ فِي بَابِ الْقَضَاءِ فَصْلُ الدُّعَاوَى وَالْخُصُومَاتِ، خَلَافًا لِبَابِ الْفَتْوَىِ الَّذِي يَكُونُ الْمَنَاطِ فِيهَا هُوَ الْإِسْتِبْنَاطُ وَبِيَانِ الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّهُ الإِلَهِيَّهُ فِي مُوْرِدِ الشَّبَهَاتِ الْحَكْمِيَّهُ وَالشَّبَهَاتِ وَالْمَوْضِعِيَّهُ، وَعِنْدَمَا يَخْتَلِفُ الْمَنَاطِ

فِي بَابِ الْقَضَاءِ عَنْ بَابِ الْفَتْوَىِ فَلَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِالْمَلَازِمِ بِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطاً فِي بَابِ الْقَضَاءِ فَهُوَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي بَابِ الْفَتْوَىِ أَيْضًا فَمَعَ وَجْودِ اِخْتِلَافِ الْمَنَاطِ لَا وَجْهٌ لِلْمَلَازِمِ الْمَذَكُورَهُ.

ثالثاً : إِنَّ فَتْوَىَ الْمُفْتَىِ غَيْرَ نَافِذَهُ إِلَّا عَلَىِ مَقْلُدِيهِ أَوِ الْمُسْتَفْتَىِ خَلَافَ الْقَضَاءِ الْقَاضِيِّ حِيثُ إِنَّهُ نَافِذٌ عَلَىِ مَقْلُدِيهِ وَعَلَىِ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقْضِيِّ، أَيْ سَوَاءً كَانَ الْمُسْتَقْضِيِّ مَقْلُدًا أَوْ مَجْتَهِدًا، بَيْنَمَا نَرَى أَنَّ فَتْوَىَ الْمُجْتَهِدِ لَيْسَ بِحَجَّهِ عَلَىِ مَجْتَهِدٍ آخَرَ وَلَكِنَّ قَضَاءَ الْمُجْتَهِدِ حَجَّهُ عَلَىِ مَجْتَهِدٍ آخَرَ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الْآخَرُ لَا يَحْقُّ لَهُ نَفْضُ قَضَاءِ الْمُجْتَهِدِ الْأَوَّلِ، لَاَنَّ نَفْضَ حُكْمِ الْقَاضِيِّ مُخَالِفٌ لِلْمَنَاطِ وَالْحُكْمِهِ فِي بَابِ الْقَضَاءِ، لَاَنَّ الْحُكْمَهُ فِي بَابِ الْقَضَاءِ عَبَارَهُ عَنِ فَصْلِ الْخُصُومَاتِ وَالْتَّرَاعَاتِ، فَلَوْ قَلَّنَا بَعْدَمِ الْعَنَاهِيِّ بِحُكْمِ الْقَاضِيِّ إِنَّ جَعْلَ الْقَضاوَهُ لِلْقَاضِيِّ يَسْتَلِمُ لِلْلُّغُويِّهِ، لَاَنَّ جَعْلَ الشَّارِعِ لِلْقَاضِيِّ هَذِهِ الْمَقَامِ يَسْتَلِمُ أَنَّ يَكُونَ حُكْمَهُ نَافِذًا وَإِلَّا إِنَّ هَذَا الْجَعْلُ

يكون لغواً وقيحاً، وجعل الحكم القبيح بالنسبة للشارع الحكيم محال.

ولذلك فإن قضاوه القاضى على المجتهد نافذه، نعم أن يكون للمستقاضى حق الاعتراض فربما يكون هذا القاضى على خطأ واشتباه فى حكمه وهذا غير القول بجواز نقض حكم القاضى، فمسئله الاعتراض تختلف عن مسئله نقض حكم القاضى، فربما يخطأ القاضى فى حكمه وبالإمكان اثبات خطأ هذا الحكم بواسطه البينة والأدلة الصحيحة، ولكن لا يجوز نقض حكم القاضى بدون دليل.

وعلى هذا الأساس لا يمكن القول بأن كل قاضٍ مفتٍ لأن القضاوه حكم القاضى وحكم القاضى نافذ على المجتهد والمقلد على السواء لأنها نافذه على مقلديه فقط، ولذلك قلنا في الجهة الرابعة أنه يشترط في القضاء الاجتهاد وأن قضاوه المقلد غير نافذه بالأدلة المذكورة سابقاً.

رابعاً: في باب القضاء لا يشترط أعلميه القاضى من المستقاضى، خلافاً لباب الفتوى حيث يشترط أعلميه المفتى والمجتهد من المستفتي والمقلد، إذن فكيف يمكن القول أن كل ما لا يكون شرطاً في القضاء لا يكون شرطاً أيضاً في المفتى؟

خامساً: إن ما ذكره السيد الحكيم رحمه الله من عدم لزوم كون المفتى قاضياً وأن الافتاء لا يحتاج إلى إذن الإمام محل تأمل واشكال أيضاً، لأن اجماع الفقهاء قام على أن للفقيه والمجتهد حق القضاء، ومن جمله هو لاء الفقهاء المحقق الكركي في رسالته صلاة الجمعة حيث يقول بوجود الاجماع على أن المفتى عندما يقوم بعمل الافتاء وصلاح الجمعة والجماعه وأمثال ذلك فإنه يقوم بها بعنوان النية عن الإمام، فحيثـ هل أن النية عن الإمام لاتحتاج إلى إذن الإمام؟ لا يمكن أن يكون الشخص نائباً عن آخر بدون كسب إذن المنوب عنه.

النتيجه: أنه لا يمكن الاستدلال بمشهوره أبي خديجه لاثبات جواز تقليد المتجزى، لأن الروايه وردت في مورد القضاء، والمناط في باب القضاء غير المناط في باب الفتوى، ولذلك لا يمكن القول على أساس هذه الملازمه أن القاضى لا يجب أن يكون مجتهداً مطلقاً وهكذا المفتى أيضاً باللازمـه، فلا ينبغي قياس المناط في باب القضاء على باب الافتاء.

سادساً: بالنسبة للقضاء يشترط الاجتهاد المطلق، لأنـ الوارد في الروايه أنـ القضاء منحصر بالنبي والإمام المعصوم عليه السلام والمجتهد لا يعتبر وصيـاً

للنبي صلى الله عليه و آله ، فعندما يرد في الروايات أنّ منصب القضاء منحصر و مختص بالنبي و بوصي النبي وهو الإمام المعصوم عليه السلام فحينئذ إذا قلنا بسرايته لغير المعصوم وغير النبي فيجب أن يكون لنا دليل على ذلك ، وأماماً هذه الرواية

التي تحصر منصب القضاء برسول الله والإمام المعصوم عليه السلام مخصوصه وأن غير المعصوم له حق القضاء ، وإنّ إذا لم يكن لدينا دليل مخصوص لا يمكن رفع اليد عن ظاهر رواية سليمان بن خالد.

ثمّ على القول بتخصيص هذه الرواية أو القول بالتخصص وأنّ المجتهد خارج عن هذا الحصر والمنع ، فإنّ القدر المتيقن من هذا التخصيص هو تخصيص المجتهد المطلق ، وعندما يكون لدينا قدر متيقن في جواز القضاء للمجتهد المطلق تخصيصاً أو تخصصاً ، فلا يمكن القول بأنّ المتتجزى له حق القضاء أيضاً.

وعلى أساس هذه الإشكالات المتعددة لا يمكن الأخذ بكلام المستمسك لاثبات جواز تقليد المجتهد المتتجزى .

الدليل الثاني ، على جواز تقليد المتتجزى ، أنّ الأئمّة كانوا يرجعون السائلين عن الأحكام في عصر حضورهم إلى فقهاء ذلك العصر ولا شكّ أنه في عصر المعصومين لم يكن الشخص الواحد أو عده أشخاص يحفظون جميع روايات المعصومين عليهم السلام بعض كان يحفظ عده روايات وأحكام وينقلها للناس ، وبعض آخر يحفظ عدداً آخر من الروايات وهكذا ، فكان الإمام يرجع الناس إلى هؤلاء الرواهم لتعلم أحكامهم الشرعية ، مثلًا كانوا يأخذون الحكم الشرعي من يونس بن عبد الرحمن ومن زكريا بن آدم ، ومن هنا كان يصدق عليهم عنوان الفقيه ، ولا شكّ أن

جميع هؤلاء الرواهم لم يكونوا بمرتبة واحده من العلم والتفقه بل كان هناك عالم وأعلم وفقيه وأفقه بالنسبة للأحكام الشرعية ، ولكن الإمام كان يرجع السائل إليهم ، وهكذا الحال في ارجاع الناس إلى المتتجزى الذي يعلم بعض الأحكام الشرعية ويامكانه استنباطها من أدله الأحكام وتكون فتواه حجّه لأنّه يعتبر فقيهاً في ذلك الحكم .

وطبعاً هذا الوجه أيضاً مورد اشكال وتأمل ، فأولاً : إن ارجاع الأئمّة للناس إلى الرواهم والفقهاء في ذلك العصر معلل ، لأنّ يونس ابن عبد الرحمن ثقة ، وبما أنه ثقة ولا يكذب فإنه ينقل قول المعصوم بدقة ولذلك فإنّ اخباره حجّه . وهذا الدليل يعني ارجاع الأئمّة للسائلين إلى فقهاء عصر الحضور ، يدلّ على حجيّه خبر الثقة لا على حجيّه فتوى المجتهد .

ثانياً : إن الإمام المعصوم كان هو المرجع في عصر حضوره وكان الراوی ينقل الحكم الشرعي من الإمام للناس ويخبرهم أنّ الإمام قال كذا وكذا ، وحجّيه كلام الإمام لا ربط لها بحجّيه فتوى المجتهد .

ثالثاً: إن رواه عصر الحضور يصدق عليهم عنوان الفقيه وعنوان العارف بالأحكام وبالتالي فإن الرجوع إلى العارف بالأحكام موءيد ومشروع كما هو مضمون مقبوله عمر بن حنظله، وأمّا بالنسبة للمجتهد المتجزى فنشك هل يصدق عليه عنوان الفقيه والعارف بأحكام الحلال والحرام، أو لا؟

لذلك لا. يمكن القول بحجّيه فتوى المجتهد المتجزى، إلا أن يقال بأن عنوان العارف بالحلال والحرام وعنوان الفقيه صادق عليه.

الدليل الثالث، على جواز تقليد المجتهد المتجزى، سيره العلاء،

فالتجزى عندما يستتبط الحكم الشرعى فى بعض المسائل فهو عالم بأحكام تلك المسائل، وسيره العلاء تقرر جواز رجوع الجاهل إلى العالم، بل إن التجزى ربما يكون فى موارد تخصصه أعلم من المجتهد المطلق.

الجواب: بالرغم من أن المجتهد المتجزى ربما يكون أعلم فى دائرة تخصصه ولكنه يتحمل أن يكون قول المجتهد المطلق أقرب إلى الواقع والخصوصيات التي يملكتها المجتهد المطلق لا تتوفر في المجتهد المتجزى، ومع وجود هذا الاحتمال لا يمكن القول إن سيره العلاء جاري على جواز الرجوع إلى المتجزى، لأن السيره تعتبر دليلاً لبياً وفي مورد الشك لا يمكن التمسك بالدليل للنبي إلا أن نقول بأنه لا وجه لكون فهم ورأي المجتهد المطلق أقرب إلى الواقع في تلك الموارد، على أيّ حال يمكن في الجملة التمسك بسيره العلاء لتقليد المجتهد المتجزى مع توفر شروط :

١ - أن التجزى في تلك المسائل التي استتبط الحكم الشرعى فيها يكون أعلم من المجتهد المطلق وأن المجتهد المطلق بسبب كثرة أعماله واحتياجه لم تتوفر له الماهرة الكافية كالمتجزى في تلك المسائل، وإن

إذا احتمل أعلميه المجتهد المطلق فلا يجوز تقليد المتجزى، لأن قول الأعلم متعين الحجّيه.

٢ - أن لا تكون فتوى المتجزى في المسائل التي استتبط الحكم فيها مخالفه لفتوى الأعلم.

٣ - في صوره الشك في الاختلاف وهل أن فتوى المتجزى مخالفه لفتوى المجتهد المطلق، أم لا؟ يمكن استصحاب عدم الاختلاف.

النتيجه: يجوز في الجملة وبمقتضى سيره العلاء تقليد المجتهد

المتجزى.

إنما الكلام في وجود رادع عن هذه السيره وعدم وجوده.

الجواب : إذا كان الدليل على حججه فتوى المجتهد هو آيه النفر، فالآيه لا تدل على الردع عن سيره العقلاء، لأنّ منطق الآية الشريفه أن جماعه من المسلمين يتحركون للتتفقه في الدين والأحكام الشرعيه وبعد ذلك يبلغون هذه الأحكام للناس وينذرونهم، وبالتالي يجب قبول كلامهم وانذارهم ولكنها لا مفهوم لها في أنه إذا أصدر غير الفقيه وبين الحكم للناس فإنه لا ينبغي قبول كلامه.

ولكن إذا كان الدليل على حججه فتوى المجتهد مقبوله عمر بن حنظله، فهذه الروايه وبسبب بعض الخصوصيات قاصره عن شمولها لحججه فتوى المتجزى، وأحدى تلك الخصوصيات أن هذه الروايه وارده في باب القضاء، بمعنى أن مقبوله عمر بن حنظله تقرر جعل مقام القضاة للقاضي في الشبه الحكميه وتقول : إذا حكم بحكمنا فقد جعلته عليكم حاكماً.

وعندما تكون الروايه مرتبطه بباب القضاة فلا ربط لها بباب الفتوى.

والآخر أنها تقول : إذا حكم بحكمنا، فالشخص المتجزى يعلم ببعض المسائل الشرعيه ومن العسير أن يصدق هذا الكلام عليه وأنه : حكم بحكمنا، لأن الحكم هنا منسوب لحكم الإمام عليه السلام (حكمنا) أي أن القاضي

يحكم بحكم الإمام عليه السلام وينبغي أن يعلم بذلك الحكم فحينئذ يقول الإمام بأنني قد جعلته قاضياً وحاكماً، ومعلوم أن أحكام الأنبياء عليهم السلام كثيره جداً ولا يصدق على من عرف مسائل وأحكام معدوده أنه عالم (بحكمنا) فصدق هذا المفهوم على المجتهد المتجزى مشكل.

النتيجه: مع وجود هذين الاحتمالين بالنسبة للمقبوله يمكن القول أن هذه الروايه منصرفه عن شمولها للمجتهد المتجزى، إلا أن نقول بأن المتجزى إذا استنبط كثيراً من المسائل والأحكام بشكل يعتقد به فيصدق عليه (حكم بحكمنا)، وحينئذ إذا كان مورد الروايه مجملأ بالنسبة لشموله للمجتهد المتجزى ولم نتمكن من الاستفاده من المقبوله في معرفه هل أنّ عنوان العارف بالأحكام والناظر إلى الحلال والحرام وعنوان حكم بحكمنا، صادق عليه، أم لا؟ فما هو مقتضى القاعده في هذا المورد؟

الجواب : إن صحيحه سليمان بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام تقرر حصر حصر مقام الحكمه والقضاء بالنبي صلی الله علیه وآلہ والیام المعصوم حيث يقول

الإمام في هذه الروايه : «اتقوا الحكمه فإن الحكمه إنما هي...»، فكلمه «إنما» أداه حصر، حيث يقول الإمام : «إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين»<sup>(1)</sup> ، والمراد من الحكمه هنا مقام القضاء بقرينه كلمه القضاء لا

ص: ٢٩١

أن المقصود بالحكومة تدبير أمور المجتمع، وبشكل عام فإن هذه الرواية الصحيحة تحصر مقام القضاء بالنبي ووصي النبي وهو الإمام المعصوم، إلا أن عموم هذه الرواية مخصوص بمقبوله عمر بن حنظله التي تقرر جواز القضاء لغير النبي وغير الإمام المعصوم، حيث تقول : من عرف أحكامنا ونظر في حلالنا وحرامنا إذا حكم بحكمنا فإني قد جعلته عليكم حاكماً.

ويمكن أن من عرف أحكامنا يقصد به غير الإمام المعصوم، أي الشخص العارف بالأحكام والناظر إلى الحلال والحرام الإلهيين منصوب من قبل المعصوم لمنصب القضاء وله حق القضاء.

وحيثـ يدور الأمر في هذه المسألة بين الأقل والأكثر، فهل أن روایه سليمان بن خالد تم تخصيصها بالمجتهد المطلق فقط ويكون المجتهد المتجزئ باقياً تحت عموم روایه سليمان بن خالد، أو أن مقبوله عمر بن حنظله المخصص لروایه سليمان بن خالد قد خصصت وأخرجت المجتهد المطلق والمتجزئ عن ذلك العموم ؟

هنا بحث أصولي وهو أنه إذا كان لدينا عام مثل : اكرم العالم الفاسق، ونشك في مفهوم الفسق هل أنه يختص بمرتكب الكبيرة، أو يشمل مرتكب الكبيرة والصغرى وهو الأكثر، فإذا قلنا بالأول، وهو القدر المتيقن من صدق مفهوم الفسق، فحينـ يكون الخاص :

لا تكرم العالم الفاسق المرتكب للكبيرة، فيخرج عن ذلك العام، اكرم العلماء.

وأمـا مرتكب الصغرى فنشك هل أنه خرج عن دائرة ذات العام أو لا يزال باقـ تحت شموله ؟ وهنا يمكن التمسك بعموم اكرم العلماء، وهكذا فيما نحن فيه حيث نتساءل: هل أن الدليل المخصص وهو مقبوله عمر بن حنظله التي تجيز القضاء لغير النبي ولغير الإمام المعصوم هل أنها تخصـ

المجتهد المطلق وتخوجه عن دائرة ذلك العام، أو أكثر من ذلك حيث تخرج المجتهد المطلق والمجتهد المتجزئ أيضاً ومقتضـى القاعدة إخراج الأقل وهو المجتهد المطلق الذي هو القدر المتيقن من المورد المخصص ويبقى المجتهد المتجزـى في دائرة الشك وحيـثـ يبقى تحت دليل العام ولذلك لا تجوز قضاوه المتجزـى لأنـ القدر المتيقن لمـدلـولـ الدليلـ المـخصـصـ هوـ المجـتـهدـ المـطـلـقـ فقطـ لاـ أـكـثـرـ.

وعندـما يتم تخصـصـ الـقدرـ المـتيـقـنـ منـ ذـلـكـ العـامـ ويـخـرـجـ المـجـتـهدـ المـطـلـقـ عنـ دائـرـتـهـ فيـقـىـ المـجـتـهدـ المـتجـزـىـ مشـكـوكـ الخـروـجـ وـمـقـتضـىـ

القاعدہ عدم الخروج ویقی تحت العام وهو صحیحه سلیمان بن خالدالتی تحصر مقام القضاe بالنبی صلی الله علیه و آله ووصیه المعصوم علیه السلام .

مضافاً إلى ذلك فإنّ خصوصیات باب القضاe تقتضی الازام بالحكم، وهذه الخصوصیه غير موجوده في باب الافتاء لأنّ الافتاء عباره عن اخبار بالحكم الإلهی لا- إلزم بالحكم الإلهی ولذا فإنّ قضاوه المقلد غیرنافذه لأنّ المقلد لا يحقّ له إلزم المجتهد بحكم على مخالف تکلیفه الشرعی، والحال أننا إذا قلنا بأن قضاوه المقلد نافذه، فھینئذ يكون قضاوه المقلد نافذ على المجتهد أيضاً ويستلزم الانقلاب، أى يكون المقلد مجتهداً والمجتهد مقلداً وهذا محال، سیأتی تووضح ذلك إن شاء الله تعالى.

المهم أنّ المقبوله وارده في باب القضاe ولا تقرر الملازمه العرفيه بين باب القضاe وباب الفتوى ولا بالغاء الخصوصیه بين هذين الموردين ولا يمكن بتقییح المناط التعدی من مورد المقبوله إلى باب القضاe، وعلیه فإنّ المقبوله غير رادعه عن سیره العقلاe فى مورد تقليد المتجزی فى باب الافتاء، ومتقتصی سیره العقلاe جواز تقليد المتجزی فى المسائل التي استنبط حكمها الشرعی، أمّا الأدله اللفظیه کآیه النفر فإنّها تقرر جواز التقليد مطلقاً ومقبوله عمر بن حنظله تتعلق بباب القضاe ليست رادعه أو مانعه من جواز تقليد المتجزی.

أمّا الكلام في الجھه الرابعه فناظر إلى نفوذ ولايه وقضاوه المجتهد المتجزی.

### قضاء ولامیه المتجزی:

إنّ مقتضی القاعدہ والأصل وكذلك بمقتضی الروایات، عدم نفوذ ولايه المتجزی على الأمور الاجتماعیه للمجتمع وعدم نفوذ قضاe المتجزی، لأنّه بمقتضی الأصل الأولى أنه لا- ولايه لأحد على أحد سوی الله تبارک وتعالی الذی له ولايه ذاتیه على الكائنات والمخلوقات، وأحياناً يجعل الله تعالى الولايه لأحد من خلقه فھی ولايه اعتباریه وجعلیه من الله وليس ذاتیه، فالولايه الذاتیه منحصره بالله تعالى، وخرجت من هذا الأصل الأولى وهو عدم ولايه أحد على أحد، ولايه الأنبياء والأئمّه المعصومین عليهم السلام بمقتضی الأدله الأربعه (الكتاب، السنّه، الإجماع، حکم العقل) فمقتضی هذه الأدله فإنّ للنبی صلی الله علیه و آله والأئمّه المعصومین عليهم السلام ولايه على التکوین والتشريع «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»<sup>(۱)</sup>

ص: ۲۹۳

وهذا يعني أن للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله الولايـه المطلـقه على مصير الإنسان وأنه أولـي به من نفسه «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَسْمَرُ مِنْكُمْ» [\(١\)](#) و«إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقْبَلُونَ الصَّلَاةُ وَيُؤْتُونَ الرَّكْوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» [\(٢\)](#)

وكذلك بمقتضـى الروايات الصـحيحةـ التي تقرـر الـولـايـه الإـلهـيـهـ المـطلـقـهـ وـتحـصـرـهاـ بـالـنـبـيـ وـوـصـيـ النـبـيـ وـهـوـ الإـمامـ المعـصـومـ،ـ حيثـ نـقـلـ سـليمـانـ بنـ خـالـدـ عنـ الإـمامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ :ـ «اتـقـواـ الحـكـومـهـ،ـ فـإـنـ الـحـكـومـهـ إـنـماـ هـىـ

لـلـإـمامـ العـالـمـ بـالـقـضـاءـ وـالـعـادـلـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ لـنـبـيـ وـوـصـيـ نـبـيـ» [\(٣\)](#) وـقـلـنـاـ إـنـ الـمـرـادـ بـالـحـكـومـهـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ القـضـاءـ بـقـرـيـنـهـ قـوـلـهـ «الـعـالـمـ بـالـقـضـاءـ»ـ لاــ مقـامـ الـحـكـومـهـ بـمـعـنىـ السـلـطـهـ الزـمـانـيـهـ وـإـدارـهـ أـمـورـ الـمـجـتمـعـ،ـ وـالـمـرـادـ منـ وـصـيـ النـبـيـ هوـ الـإـمامـ المعـصـومـ عـلـيـهـ السـلامـ،ـ لأنـ الـمـجـتـهـدـ وـالـفـقـيـهـ لـيـسـ وـصـيـاـ لـلـنـبـيـ،ـ لأنـ الـوـصـيـ لـلـنـبـيـ يـجـبـ أـنـ يـعـيـنـ مـنـ قـبـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـيـتـمـ اـبـلـاغـ ذـلـكـ لـلـنـاسـ مـنـ قـبـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ،ـ لـأـنـ وـصـيـ النـبـيـ يـتـعـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـإـمامـ المعـصـومـ عـلـيـهـ السـلامـ وـتـعـيـنـ وـلـاـيـهـ الـفـقـهـاءـ تـرـبـطـ بـالـإـمامـ المعـصـومـ لـأـنـ مـنـصـوبـ مـنـ قـبـلـ اللـهـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ مـوـرـدـ وـلـاـيـهـ الـفـقـيـهـ المـطـلـقـهـ وـجـودـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـعـلـامـ،ـ فـمـشـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ كـالـشـيـخـ الـانـصـارـيـ فـيـ الـمـكـاـسـبـ فـيـ بـحـثـ وـلـاـيـهـ الـفـقـيـهـ وـآـيـهـ اللـهـ الـخـوـئـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ شـرـحـ عـرـوـهـ الـوـثـقـىـ يـقـولـاـنـ بـعـدـ الـوـلـايـهـ الـمـطـلـقـهـ لـلـفـقـيـهـ» [\(٤\)](#)

وـعـلـىـ أـيـهـ حـالـ آـنـهـ بـمـقـضـىـ الـأـصـلـ وـالـقـاعـدـهـ الـأـولـيـهـ عـدـمـ نـفـوذـ وـلـاـيـهـ وـقـضـاءـ الـمـتـجـزـىـ،ـ وـعـلـىـ فـرـضـ تـمـامـيـهـ الـأـدـلـهـ فـيـ الـنـيـابـهـ الـعـامـهـ لـلـفـقـيـهـ إـنـ الـضـرـورـاتـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ،ـ فـتـكـوـنـ لـلـفـقـيـهـ الـوـلـايـهـ بـمـقـدـارـ الـضـرـورـهـ لـحـفـظـ الـنـظـامـ الـاجـتمـاعـيـ وـفـصـلـ الـخـصـومـاتـ وـالـمنـازـعـاتـ وـهـوـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ

صـ:ـ ٢٩٤ـ

١ـ سورـهـ نـسـاءـ :ـ الـاـيـهـ ٥٩ـ

٢ـ سورـهـ مـائـدـهـ :ـ الـاـيـهـ ٥٥ـ

٣ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ :ـ جـ ١٨ـ،ـ اـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـىـ ،ـ بـابـ ٣ـ حـدـيـثـ ٣ـ.

٤ـ تـنـقـيـحـ شـرـحـ عـرـوـهـ الـوـثـقـىـ،ـ كـتـابـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ،ـ صـ ٤٩٠ـ.

خروجه من دائرة أصل عدم الولاية لأحد على أحد وعدم نفوذ قضاء أحد على أحد، حيث يخرج المجتهد المطلق من هذا الأصل وينفذ قضاياه وذلك بواسطه الدليل الاجتهادى الذى قام على خروجه من هذا الأصل.

وكذلك فإنّ صحيحة سليمان بن خالد التى تحصر مقام القضاء بالنبي والإمام المعصوم، يمكن القول أن نفوذ ولايه المجتهد المطلق وقضائه مستثنى وخارج من هذا العموم تخصيصاً بواسطه مقبوله عمر بن حنظله ومشهوره أبي خديجه.

وأمّا نفوذ قضايا المجتهد المتجزى فمشكوك التخصيص ومشكوك النفوذ، ومع وجود الشك في حجيّه قضائه والشك في ولايته فلا يمكن القول بنفوذ ولايته وقضائه عقلاً وشرعاً لأنّ العقل في مورد الشك لا حكم له، والشك في نفوذ قضايا المتجزى مساواً لعدم الحجيّه وعدم نفوذ قضائه.

النتيجه أوّلاً : بمقتضى الأصل الأولى عدم نفوذ ولايه المتجزى وعدم نفوذ قضائه.

ثانياً: نشك في صدق عنوان : إذا حكم بحكمنا، على المتجزى. ومقتضى القاعده عدم الاستثناء وعدم جواز قضائه لأنّ الأدله تحصر القضاء بالنبي صلى الله عليه و آله والإمام المعصوم عليه السلام .

ثالثاً: نشك هل جعل منصب القضاء للمتجزى من جانب الإمام المعصوم عليه السلام ، أو لم يجعل ؟ مقتضى القاعده والأصل، عدم جعل مقام القضاء للمتجزى إلا أن يكون المتجزى يملك قوه وقدره على استنباط

الأحكام الإلهيه وقد استنبط الأحكام بما يعتد به بحيث يصدق عليه عنوان : العارف بالأحكام، الناظر إلى الحلال والحرام، وعنوان الرواى للحديث وعنوان حكم بحكمنا.

ومن المناسب هنا الاشاره إلى عدم نفوذ قضايا المقلّد، فهل يجوز قضايا المقلّد عن تقليد للمجتهد، أو لا يجوز ؟ الجواب بالنفي.

### عدم تنفيذ قضايا المقلّد:

إنّ مقتضى أدله القضايا، وشرط نفوذ القضايا، الاجتهاد، وقضايا المقلّد ليس بنافذ ولا يترتب عليه أثر شرعى، وذلك لوجوه :

١ - إنّ مقتضى الأصل الأولى عدم نفوذ ولايه وقضاء المقلد، لأنّ مقتضى الأصل أنه لا أحد له حق الولايه وحق الإلزام على أحد من الناس سوى الله تعالى، غايه الأمر خرج من هذا الأصل الأولى قضاء النبى وقضاء الإمام المعصوم وكذلك خرج فى الجمله قضاء المجتهد المطلق بدليل مقبوله عمر بن حنظله.

٢ - بمقتضى أدله النيابه العامه للفقيه فإنّ قضاء المجتهد المطلق خارج من تحت هذا الأصل، وأمّا قضاء المقلد وعدم جواز قضائه فمحفوظ وباق تحت أصل عدم نفوذ قضاء أحد على أحد.

٣ - لقائل أن يقول : إنّ المقلد بوصفه وكيلًا للمجتهد أو نائباً عن المجتهد يجوز له القضاء، ولكن أدله الوكاله والنيابه لا تشمل هذا الموردولا يصحّ توكيلا ونسبة المجتهد للمقلد لأمر القضاة، لأنّ الكثير من الأمور غير قابلة للتوكيلا من قبيل حق الحضانه وحق المضاجعه والأكل والشرب و...، مثلاً أن يأكل شخص بالنيابه عن شخص آخر، فالأكل غيرقابل للاستناد والنيابه عن الغير، وعليه فقضاء المقلد لا يصحّ بالنيابه عن المجتهد لأنّ أدله نيابه المجتهد قاصره عن شمولها لهذا المورد، لأنّ مقام القضاة يتحقق بشخص خاص للقضاة في نظر الشارع وهو شخص النبي صلى الله عليه وآله ووصي النبي عليه السلام ، أو بمقتضى الأدله المجتهد المطلق الذي ورد تخصيصه من ذلك العام، وأمّا صدور القضاة من المقلد فغير مطلوب للشارع وغير مرضى له، وعليه فإنّ أدله نيابه المجتهد لا تشمل جواز قضاء المقلد وقادره عنه.

ثانياً: مع وجود الأصل الأولى نشك هل أنّ أدله النيابه تشمل هذاالمورد، أو لا ؟ ومقتضى القاعده عدم الشمول.

ثالثاً: مقتضى مقبوله عمر بن حنظله التي تقرر أن صدور القضاة مطلوب للشارع وذلك بواسطه العارف بالأحكام والناظر إلى الحال والحرام الإلهيين، لاـ أنه مطلوب من المقلد فإنّ أدله جعل القضاة والحاكميه لراوى الحديث وللناظر للحال والحرام والعارف بالأحكام ولمن حكم بحکمنا،لا للمقلد.

إذن فأدله جعل القضاة وجعل النيابه منصرفه عن المقلد، وعليه إذا كان المقلد عاجزا عن الاستنباط فإنه ينبغي عليه التبعد بفتوى المجتهد في مقام التحير العملي لأنّ التقليد طريق تعبدى للمقلد إلى الواقع، ولكن لايمكن من خلال أدله نصب القضاة وأدله النيابه العامه للمجتهد أن تشمل

الجاهل بالأحكام الإلهيه والذى يتبعه بفتوى الغير، بحيث يتمكن المقلد من إلزام الآخرين بالحكم الإلهي في مورد فصل الخصومات والنزاعات.

٤ - بمقتضى أدله جعل القضاوه للقاضى كمقبوله عمر بن حنظله ومشهوره أبي خديجه فالقاضى يجب أن يكون عالماً بالأحكام، وفي زمان الغيه لا يتيسر العلم بالأحكام الإلهيه إلا من خلال تحصيل الاجتهاد ولا سيل للتقليد التبعدى.

٥ - إن حكم القاضى نافذ وملزم للمقلد وللمجتهد، أى سواءً كان المستقضى مقلداً أو مجتهداً فإن حكم القاضى نافذ عليه، ولذلك لا يجوز نقض حكم القاضى من قبل مجتهد آخر، وذلك بدليل الروايات كمقبوله عمر بن حنظله حيث تقول فى ذيلها : «إذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله وعلينا ردّه، والراد علينا كالراد على الله، وهو على حد الشرك بالله»<sup>(١)</sup>.

إذن فمقتضى ذيل مقبوله عمر بن حنظله التى تبين جعل القضاة للقاضى فإنه لا يجوز نقض حكم القاضى لأحد.

ثانياً: إن الحكمه الإلهيه فى التشريع تقتضى أن لا ينقض حكم الحاكم مطلقاً فى فصل الخصومه والنزاع بين الناس، سواءً من قبل المقلد أم المجتهد، وإلا فلا يمكن فصل الخصومه، فإذا تحرك كل شخص لنقض حكم الحاكم حتى لو كان من قبل المجتهد فإن ذلك يستلزم الهرج والمرج وهذا اتصال الخصومه لا فصل الخصومه. وعليه فلابد أن يكون حكم الحاكم نافذ على المقلد والمجتهد حتى لو كان القاضى مقلداً لذلك المجتهد، بمعنى أن المقلد يمكنه العمل بمقتضى أدله القضاة ويقضى بين الناس، وربما يكون حكمه ملزماً للمجتهد وربما تستوجب بعض الموارد على المجتهد الالتزام خلافاً لنظره وفتواه، فهل يمكن أن يلزم المقلدوالعامي المستقضى المجتهد بما يخالف فتواه؟ لأن نقض المجتهد لحكم القاضى مع القول بنفوذ قضاء المقلد غير جائز، ولذلك لا وجه لقضاء المقلد الجاهل وإلزام المجتهد بخلاف تكليفه وعقيدته وفتواه بأن يلتزم بالقضاء التقليدى والتبعدى.

يقول الإمام على عليه السلام لشريح القاضى : «قد جلست مجلساً لا يجلسه إلأنى أو وصى نبى أو شقى»<sup>(٢)</sup> أى الشقى الغاصب لمقام النبوه ومقام الإمامه الإلهى، وتقول الآيه الشريفه: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَمَسَّكُمُ النَّارُ»<sup>(٣)</sup>.

إذن فالشخص الذى لا يملك اللياقه والأهليه لمقام القضاة فهو من

ص: ٢٩٧

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، ح ١.

٢- وسائل الشيعه : ج ١٨.

٣- سورة هود : الآيه ١١٣

الأُسقياء، ولا شك أن المقلد ليسنبي ولا وصى النبي ولا يشمله دليل التخصيص فى رواية سليمان بن خالد (وهو المجتهد المطلق) فيتغير القسم الأخير وهو أنه شقى، وعندما يكون كذلك فلا يجوز القضاء للمقلد

والتصدى لمقام القضاء حتى لو كان يعلم بالأحكام من موقع التقليد فهو حرام وأدله جواز القضاء منصرفه عن شمولها لقضاء المقلد ولا يترب على قضايه أثر شرعى لأنّه شرعاً فاقد للشرط والاعتبار.

إن قلت: إن بعض العلماء كصاحب الجوادر يقولون بجواز قضاء المقلد ويستدلون لذلك بالآيات والروايات الشرفية ومنها قوله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»<sup>٨</sup> (١١) ومعيار صحة القضاء أن يقضى القاضى بالعدل والقسط والحق سواء كان هذا القضاء من مجتهد أو مقلد

فإن الآية الشرفية شاملة له، وكذلك الروايات التي تدل على أن القضاة أربعة، ثلاثة منهم في النار وواحد من أهل النجاة، وعليه فإن اطلاق الآيات والروايات يشمل جواز قضاء المقلد.

الجواب : أولاً : إن هذه الآيات والروايات المطلقة، مقيدة بصحيحة سليمان ابن خالد وبالروايات التي تقيد جواز القضاء بالشخص العارف بالأحكام الإلهية والناظر للحلال والحرام ومحبته عمر بن حنظله وروايات أخرى ولا يصدق على المقلد عنوان : راوي الحديث، العارف بالأحكام، من حكم بحكمنا.

ثانياً : على فرض عدم قبولنا للمقبول المذكور بسبب الإشكال في سندها وقلنا أن هذه الرواية مرسلة ولكنها وقعت مورد قبول الفقهاء، وكذلك يمكن الإشكال في دلالتها أيضاً، ومع ذلك فإن هذه الآيات والروايات لا تشتمل جواز قضاء المقلد، لأن هذه الآيات في مقام التشريع بالقضاء بالعدل والقسط، أي تقصد التشريع لجواز القضاء بالعدل والقسط وأن هذا النوع من القضاء هو المشروع والجائز.

وما الآيات المباركة فليست في مقام بيان خصوصيات الحاكم وأنه ما هي شروط وصفات الحاكم وهل يجب أن يكون الحاكم مجتهداً أو مقلداً؟ رجلاً أو امرأة؟ إذن لا يمكن التمسك باطلاق الآيات للقول بجواز

قضاء المقلد، لأن الآية الشريفة ليست في مقام بيان خصوصيات الحاكم بل في مقام بيان مشروعية أصل الحكم بالعدل.

وكذلك الروايات من قبيل مشهوره أبي خديجه والرواية التي تقسم القضاء إلى أربعة أقسام، فهي أيضاً ليست في مقام بيان خصوصيات الحاكم، فالملطقات من الآيات والروايات ليست ناظره لصفات الحاكم من حيث التقليد والاجتهد ومن حيث الرجلية وعدم الرجلية، فحينئذ يكون القدر المتيقن لجواز التصدى لمقام القضاء هو المجتهد المطلق المنصوب من قبل الإمام، أما غير المجتهد المطلق فيبقى تحت أحد عدم جواز القضاء لأحد على أحد.

مضافاً إلى أن اطلاق العلم بالقضاء والعلم بأحكام الحلال والحرام الإلهيين لا يصدق على المقلد، وكذلك عنوان العارف بالأحكام والناظر إلى الحلال والحرام منصرف عن المقلد، وعندما تكون أدله جواز القضاء منصرفه عن المقلد فحينئذ لا يكون قضاء المقلد نافذاً.

ومن هنا فلا دليل لدينا على نصب المقلد للقضاء ولا يشمله اطلاق وعموم أدله القضاء، مع أن المشهور ذهب إلى عدم نفوذ قضاء المجتهد المتجزى فكيف الحال في قضايا المقلد والعامي، إذن فلا يوجد أى دليل على صحة قضايا المقلد.

#### النتيجة :

١- «يَأَدُونَا إِنَّا جَعْلَنَ - كَخَلِيفَةَ فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»<sup>(١)</sup> فهنا القرآن الكريم يقرر هذه الحقيقة وهي أن مقام القضاء متفرع على الخليفة الإلهي، وأن الخليفة الإلهي والمنصوب من الله له الحق في القضاء، وأمامن لم يكن منصوباً من الله فليس له حق القضاء والتصرف بأموال ونفوس الناس و... .

٢ - بمقتضى الأصل الأولى لا يجوز إلزام المقلد للمستقضى.

٣ - بمقتضى الأصل لا يجوز قضايا المقلد.

٤ - بمقتضى أدله اعتبار القضاء (مقبوله عمر بن حنظله و...) فإن جعل القضاء منصرف عن المقلد، لأن مقام القضاء للمقلد يدخل تحت شمول حرمه القضاء لغير النبي والوصي كما في صحيحه سليمان بن خالد، وكذلك فإن قضايا المقلد خارج تخصصاً من أدله اعتبار مقام القضاء (مقبوله عمر بن حنظله) التي تقرر أن مقام القضاء من شوءونات الفقيه والمجتهد.

ص: ٢٩٩

١- سورة ص : الآية ٢٥.

٥ - بمقتضى الأصل، عدم جواز وكاله ونيابه المقلّد للمجتهد في مقام القضاة.

٦ - بمقتضى الحكم في القضاة فإن المقلّد ليس له حق إلزام المستقاضي.

٧ - بمقتضى انصراف أدله جواز القضاة عن المقلّد، فالمقلّد ليس له حق القضاة والقدر المتيقن من جواز القضاة والذي يخرج عن تلك القواعد وعن أصل عدم نفوذ القضاة ويخرج عن عموم أدله حصر جواز القضاة بالنبي والوصي، هو قضاة المجتهد المطلق في زمان الغيبة، وأما باقي الأفراد فتبقى تحت أصل عدم نفوذ القضاة وأصل عدم جواز القضاة فلا يتربّ أثر شرعي على قضاء المقلّد إلاـ إذا كانت المسألة على شكل مصالحة (الصلح جائز بين المسلمين) حيث تشمل باطلاقها صلح المقلّد، لأنّ المصلح لا يحتاج إلى نصب بدليل خاصّ.

إن قلت :لاـ شك أنّ للنبي صلّى الله عليه و آله والإمام المعصوم عليه السلام الولاـيـة المطلـقة وبإمكانـهم نصب المقلـد لـمـقامـ القـضاـءـ، وهـكـذاـ بـالـنـسـبـهـ لـلـفـقـيهـ الـذـيـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ الـمـطـلـقـهـ فإـنـهـ بـإـمـكـانـهـ تـعـيـنـ المـقـلـدـ لـمـقامـ القـضاـءـ.

الجواب :أولاًـ إنـ ذـلـكـ قـيـاسـ لـغـيرـ الـمـعـصـومـ عـلـىـ الـمـعـصـومـ بـدـوـنـ جـامـعـ مـشـتـركـ، فـلاـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـلـ غـيرـ الـمـعـصـومـ إـلـىـ مـرـتبـهـ بـحـيـثـ يـمـلـكـ اـخـتـيـارـاتـ الـمـعـصـومـ، وـكـمـاـ يـقـولـ الإـمـامـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ :«ـوـلـاـ يـقـاسـ بـآلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ أـحـدـ»<sup>(١)</sup>.

ثانياًـ علىـ فـرـضـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـمـبـنـىـ فـهـوـ لـاـ يـنـطـلـقـ مـنـ مـوـقـعـ الـاـسـتـدـلـالـ وـالـبـرـهـانـ.

ثالثاًـ إنـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيهـ فـيـ مـوـرـدـ خـلـافـ الشـرـعـ غـيرـ مـعـقـولـهـ، وـالـفـقـيهـ لـيـسـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ فـيـ مـوـرـدـ لـاــ.ـ يـكـونـ هـنـاكـ دـلـيـلـ شـرـعـىـ عـلـىـ جـواـزـهـ وـصـحـتـهـ يـعـنـىـ فـيـ مـوـرـدـ صـحـهـ قـضـاءـ المـقـلـدـ.

رابعاًـ بـوـلـىـ فـرـضـ الـقـوـلـ بـأـنـ أدـلـهـ جـواـزـ الـقـضـاءـ وـعـمـومـ أدـلـهـ الـوـلـاـيـةـ

صـ: ٣٠٠

---

١ـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ :ـالـخـطـبـهـ ٢ـ.

تشمل نصب المقلد لمقام القضاة، ولكن أدله الجواز هذه تعارض مع أدله حرمه القضاة لغير النبي أو الوصي (كصححه سليمان بن خالد) وحينئذ يكون المصير إلى التساقط، وبالتالي العمل بمقتضى الأصل الأولى وهو عدم صحة وعدم مشروعية قضاة المقلد.

الأمر الثالث عشر :البحث فيما يتوقف عليه الاجتهاد ومبانيه، وبشكل عام فإن هذا البحث يمكن التعرض إليه من جهتين :

أحداهما:في شرائط الاجتهاد وأن المقلد عندما يريد تقليد مجتهد معين فما هي الشروط التي يجب توفرها في هذا المجتهد؟

الجواب:إن شروط المجتهد عباره عن : العقل، البلوغ، الإيمان، العلم، العدل، الذكوريه، وطهاره المولد، كما سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في باب التقليد إن شاء الله.

الجهه الثانية:فيما يتوقف عليه الاجتهاد، فحقيقة الاجتهاد عباره عن تحصيل الملكه العلميه وإقامه الحجه على الأحكام الشرعيه من المدارك الشرعيه والعقليه، في مقابل التقليد الذي هو علم المقلد المستند إلى قول وفتوى المجتهد لا أن علم وحكم المقلد مستند إلى الأدله والمدارك الشرعيه للأحكام. والاجتهاد بهذا المعنى يقوم على ركنيين أساسين:

أحدهما :عبارة عن معرفه الحجه الشرعيه والعقليه، فالشخص الذي يريد إقامه الحجه على الحكم الشرعي يجب أن يعرف في مرتبه سابقه الحجه على الحكم الشرعي لكي يمكنه إقامه هذه الحجه واستنباطها واثبات الحكم الشرعي.

والثانى: أنه يستطيع بعد معرفه الحجه تطبيق هذه الحجه الشرعيه على الفروع والمصاديق للأحكام الشرعيه، إذن فمعرفة الحجه الشرعيه تحتاج إلى مبانٍ ومرتكزات يجب على المجتهد تحصيلها لاستنباط الحكم الشرعي وبالتالي يحصل على ملكه الاجتهاد :

١ - من جمله ما يتوقف عليه الاجتهاد من المباني والعلوم، علم الصرف والنحو، فالمجتهد يجب عليه أن يعلم بما فيه الكفايه عن قواعد علم الاستدلال والصرف وقواعد علم النحو والأدبيات العربيه وأن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور،  
وماذا تعنى كلمة

المغرب والمبني، لأن اختلاف الإعراب يؤدي إلى اختلاف المعانى فى الكلمات، فالمجتهد يجب عليه أن يعلم بهذه الأمور وما هو مورد الفعل اللازم، والفعل المتعدى، والفعل المبني للمعلوم والمبني للمجهول، الناقص والصحيح، الماضى والمضارع، الأمر والنهى، الجحد والاستفهام، فيكون على إلمام واطلاع بهذه القواعد الدخيلة فى فهم واستنباط الحكم الشرعى من الكتاب والسنة.

٢ - ومن جمله مبانى تحصيل الاجتهاد (علم اللغة)، فيجب على المجتهد أن يعلم معنى كلمه «صعيد» ومعنى كلمه «كحول» ومعنى كلمه «يتيم» وهكذا، لأن معرفه مدارك استنباط الحكم الشرعى من الكتاب والسنة وحكم العقل والاجماع يتوقف على معرفه هذه المفردات والجملات، ففهم النصوص والمدارك متوقف على علم اللغة وفهم الظاهر والمجمل والمبنى، العام والخاص، المطلق والمقييد، وكذلك الهيئات العارضه على مفردات اللغة والكلمات كالماضى والمضارع، الأمر والنهى، الفاعل والمفعول، فكل واحد من هذه الهيئات والاستعمالات تغير معنى

مفردات الكلام ويحتاج المجتهد إلى معرفه بمبانى العروض والهيئات فى كلام اللغة العربية، وقد تقدم الكلام فى بيان هذا الموضوع سابقاً.

٣ - علم الفلسفه والكلام والذى يتحدث عن حدوث العالم وقدمه وعن إمكان وعدم إمكان أزليه العالم وزواله.

ويبحث علم الكلام فى ذات البارى تعالى وصفاته وسائل البرزخ والمعاد والقيامه والثواب والعقاب وغيرها من المسائل التي تدخل فى دائرة الاعتقادات، وفي الجمله يجب على المجتهد أن يكون مطّلعاً على المسائل الفلسفية والكلامية ليكون قادرًا على دفع شبّهات الأعداء والدفاع عن الإسلام والمسلمين فى مقابل التيارات الإلحادية والأفكار المتردفة.

٤ - ومن جمله مبانى الاجتهاد (علم التفسير) وخاصه فيما يتصل بآيات الأحكام التي تبلغ خمسماه آيه تقريباً وهذه الآيات تبين الأحكام الشرعية من وجوب الصلاه، وجوب الصوم، وجوب الزكاه، وجوب الخمس، وجوب الحجّ، وجوب الغسل والتيمم و...، وكذلك تبين حرمـه المحرمات الشرعـية وما يكون حلالاً من المعاملات كالبيع والاجاره وحرمه الرشـوه والربـا وحرمه أكل المال بالباطل وأكل المال بالغصب وعن طريق السرقة والقمار والرشـوه والتجاره من غير تراضٍ وغيرها من موارد أكل المال بالباطل إلا أن تكون تجـاره عن تراضـ، فـهذه الأمـور يجب أن يـعلم بها المجـتهد ليـتمكن من استـنبـاط الأـحكـام الإـلهـيـه من آـيات الأـحكـام

ومن غيرها.

٥ - علم الرجال، فينبغي أن يعلم المجتهد ما هو خبر الثقة وتمييزه عن الخبر غير الثقة وعن الضعيف، والرواية المرسلة والصحيحة وما هو نوع الخبر غير الصحيح وغير الحسن وما هو المتواتر المستفيض وخبر الواحد وأمثال ذلك فأعظم أركان الاستنباط الشرعي يتوقف على حجته الروايات وطريق الاستنباط منها، فيجب أن يعلم المجتهد بعلم الرجال وعلم الدرایه.

٦ - علم المنطق، وتقديم أن الاجتهاد لا يحتاج إلى علم المنطق المدون بما فيه، مناهج القياس الاقترانى والقياس الاستثنائى والأشكال الأربع المنطقه والحكم الكلى والجزئى وأمثال ذلك، والشاهد على هذا المدعى وأن الاجتهاد لا يحتاج إلى علم المنطق بهذا الترتيب المدون، لأن الإمام الصادق عليه السلام كان يأمر أصحابه من الفقهاء بالافتاء للناس وبيان الحكم الشرعى لهم ويقول لأبان بن تغلب : أجلس فى مسجد المدينة وافتى

للناس. ولا- شك أن الفقهاء الأوائل لم يكونوا يعرفون المنطق الارسطى المدون، وذلك المقدار اللازم من علم المنطق كانوا يعتمدون على فهمهم الارتكازى فى أذهانهم وعقولهم، حيث يجب على المجتهد معرفه القواعد المنطقية فى الجمله وأن القضايه السالبه الكليه نقىضها موجبه جزئيه، والقضايا الموجبه الكليه نقىضها سالبه جزئيه، وهكذا امتياز اجتماع الضدين أو اجتماع النقضين وما هو القياس المتيج وما هو القياس العقيم، ولا- يلزم معرفه جميع خصوصيات علم المنطق كالاستقراء والتعميل، البرهان، الشعر، الخطابه، الجدل والسفسطه وأمثال ذلك فمعرفه هذه الأمور ليست دخله فى عمليه الاجتهاد.

ومن جمله ما يتوقف عليه الاجتهاد، الاطلاع على أحكام وفتاوي مذاهب أهل العame، وهذه الحاجه للمجتهد من جهتين، أحدهما : فى مقام تعارض الروايات فلمعرفه المرجحات فى باب تعارض الروايات ينبغى معرفه الروايات المخالفه للعامه، أى أن يعرف فتاوى العامه حتى يعلم بالروايه المخالفه لهم ويرجحها على الموافقة، لأن الإمام عليه السلام قال :

الرشدفى مخالفه العامه، إذن فالمجتهد فى مقام تعارض الروايات يأخذ بأحد المرجحات، وأحد هذه المرجحات مخالفه الروايه لفتاوي العامه.

الجهه الثانية، إن حجيء الخبر الواحد متوقفه على أربعه أصول : أصاله السند، أصاله الجهة، أصاله الظهور والدلالة، أصاله عدم القرینه على خلاف الظاهر.

المهم أن المجتهد يجب أن يعرف أدله الأحكام ومعارف الدين وما هو الدليل والموءث في عمليه الاستدلال واثبات الحكم الشرعي وما هو غير المسوءث في عمليه استنباط الحكم الشرعي. وعلى هذا الأساس فينبغي أن يكون المجتهد عارفاً بفتاوي المشهور، وبعبارة أخرى أن يعرف موارد الشهره العمليه والشهره الروائيه والشهره الفتائيه في مورد أحكام الدين وهل أن هذا المورد مثلاً فيه شهره فتائيه أو شهره عمليه أو شهره روائيه، وما هو أثر هذه الشهره؟ هل أن الشهره العمليه والشهره الفتائيه موجبه لجبران ضعف السنده، أو أن إعراض المشهور موجب لوهن سنده الروايه؟

وهل أن إعراض المشهور عن الروايه القويه السنده موجب لضعفها وبالتالي طرحها وسقوطها.

مثلاً الروايه التي تقول بوجوب صلاه الجمعة في زمان الغيبة واجبه وجوباً عيناً، فهذه الروايه قويه من حيث السنده إلا أن المشهور أعرض عن هذه الروايه ولم يفت طبقاً لها، فهل أن إعراض المشهور عن هذه الروايه موجب لضعفها ووهنها أو إعراض المشهور عن الروايه لا يوجب ضعف الروايه؟ وأين تظهر ثمار وآثار هذه الشهارات، كالروايه المشهوره والعمل المشهور، هل يظهر في مقام تعارض الروايات، أو في مقام تعارض الفتاوى أو في موارد أخرى؟ هذه الأمور يجب على المجتهد أن يحيط بها عملاً ليستطيع وبالتالي من اظهار رأيه في الحكم الشرعي.

ومن جمله ما يتوقف عليه الاجتهاد، علم المعاني والكلام، فالمجتهد يجب أن يكون عالماً بعلم المعاني والبيان ويعرف أن تقديم ما حقه التأخير مفيد للحصر، مثلاً : **(وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاءِ وَمَا فِي الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>)** ،

وي ينبغي أن يعلم المجتهد أن أداه إنما، وأداء الاستثناء، وتقديم ما حقه التأخير مفيد للحصر «إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ وَهُمْ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»<sup>(٢)</sup> و«إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»<sup>(٣)</sup> فإياك مفعول مقدم على الفعل وهو : نعبد ونسعين، وهذا يدل على الحصر. وأن يعلم بأن حذف المتعلق للفعل يدل على تعليم الحكم، أو أن أداه الحصر عندما ترد في الجمله فهل أن هذا الحصر هو حصر حقيقي أو حصر اضافي : «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَيْآ أَحَدٌ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ»<sup>(٤)</sup>. ويجب أن يعلم ما هو المقصود بالكتابه والاستعاره والمجاز، وما هو الفرق بين الكتابه والمجاز، فيجب أن يعلم المجتهد بهذه الموارد وأن يحيط علمًا بالمسائل الشرعية، «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٣٠٤

١- سورة النجم : الآيه ٣١.

٢- سورة المائدہ : الآيه ٥٥.

٣- سورة الحمد : الآيه ٥.

٤- سورة الأحزاب : الآيه ٤٠.

٥- سورة المائدہ : الآيه ٥١.

وبالنسبة لمسألة الإمامه فيجب أن يعلم بتفاصيلها والنصوص الوارده فيها ويعلم أن هذا الحكم هل هو كنايه أو أن هذا الكلام صريح في الحكم أو أنه لازم عقلي للمسألة، وعلى أيه حال فالاجتهاد عباره عن القدرة العلميه على استنباط الأحكام الشرعيه من المنابع الأربعه : الكتاب والسنه وحكم العقل والإجماع المعتبر، وحيثئذ فالاجتهاد في المقام العملي واجب تخيري عقلي وهو عَدْل الاحياط والتقليد وقسميه لهما. ويجب أن يعلم المجتهد بهذه الأمور لكي يوفقه الله تبارك وتعالى في عمله استنباط الأحكام الشرعيه.

### بطلان القول بانسداد باب الاجتهاد:

الأمر الرابع عشر: في بطلان مقوله انسداد باب الاجتهاد، فأهل السنّه يعتقدون بانسداد باب الاجتهاد وأن جواز التقليد ينحصر بالفقهاء الأربعه :

أبي حنيفة، مالك، الشافعى، أحمد بن حنبل، وهذه النظريه فى باب الاجتهاد غير مقبوله نقاًلاً وعقولاً، أمّا نقاًلاً فإنّ الفقهاء الأربعه لم يكونوا معاصرين لزمان رسول الله صلى الله عليه وآله قطعاً حتى يمكن القول بأنهم الوارثون لعلم النبي وأنّهم استلموا علومهم ورواياتهم والأحكام الشرعيه من رسول الله صلى الله عليه وآله مباشره، بل جاءوا بعد قرن ونيف من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وأوجدوا هذه المذاهب والمدارس الفقهيه، فأبو حنيفة بن ثابت وبين روطى الكابلى ولد في المدينة عام (٨٠ هـ. ق) وتوفي سنّه (١٥٠ هـ. ق) ومالك بن أنس العامري ولد في المدينة عام (٩٠ هـ. ق) وهكذا الشافعى وأحمد بن حنبل المتأخران عنهم، وبالنسبة لأفكارهم ومذاهبهم والقول بحصر الاجتهاد بهم وجواز تقليلهم كل ذلك لم يتم عليه وحى وآيه من القرآن ولا وردت لاثاته الروايات النبوية ولا روايات الأئمه المعصومين عليهم السلام .

أمّا عقولاً فنحن لا نملك العلم الوجданى بأنّ التقليد ينحصر بأراء وفتاوي هؤلاء الفقهاء الأربعه، وليس لنا أى دليل على أنّ الفقهاء الأربعه

كانوا معصومين من الخطأ والاشتباه في بيان الأحكام والفتاوي، ومن لا يتحمل في حقه الخطأ في القول والفعل هو المعصوم، فكل ما بينه المعصوم فهو عين الواقع وهو حكم الله الواقعي كما تقرر ذلك آية التطهير:

«إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِئِذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»<sup>(١)</sup> ومئات الأحاديث النبوية وغير النبوية التي تبين عصمه الأئمّة من أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وآله.

إذن فغير قول ورأى المعصوم لا يكون حجّه أبداً اطلاقاً والإنسان العادى غير معصوم ويتحمل فى كلامه أن يكون مقتربنا بالخطأ والاشتباه ولذلك لا يمكن القول بأن رأيه حجّه أبد الأبدية إلا أن يكون حاكياً عن قول وبيان المعصوم، وقول غير المعصوم سواءً فتاوى الفقهاء الأربعه أو فتاوى غيرهم مقترب ومتدرج بالخطأ والمخالفه للواقع.

إذن لا يوجد لدينا دليل نقلى وعقلى على نبوغ هوءلاء الفقهاء الأربعه وأنهم أعلم من جميع الفقهاء المتقدمين والمتاخرين.

وعلى فرض أنهم كانوا يملكون نبوغاً علمياً خاصاً، ولكن هذا لا يعني حجيّه فتواهم بالحكم الشرعى فالنبوغ العلمي غير مانع من وقوع الإنسان العادى فى الخطأ، فالمانع من الواقع فى الخطأ هو العصمة، فكم من النوائج وال فلاسفه الذين أبرزوا نظريات وآراء سيطرت على أجواء الفكر البشري لقرون مديدة، ولكن بعد ذلك تبيّن أن نظرياتهم وآرائهم كانت خاطئة ومخالفه للواقع، مثل ديمقراطيس وأتباعه حيث إنّ نظريه ديمقراطيس حكمت على أجواء الفلسفه مده أكثر من ألف عام ثم تبيّن خطأها وأنّها مخالفه للصواب.

والشاهد على وقوع هوءلاء الفقهاء الأربعه فى الخطأ والاشتباه هو اختلافهم وأن كلّ واحد منهم يخطيء الآخر فى فتواه ويرى بأن فتوى الآخر باطله، فإذا كانت فتوى أحدهم صحيحه فكيف يخطيء بعضهم البعض ويفتى أحدهم ببطلان فتوى الآخر؟ فما أكثر الموارد التي نجدها فتوى أبي حنيفة مخالفه لفتوى مالك وبالعكس، وفتوى الشافعى تختلف فتوى أحمد بن حنبل وبالعكس، وعلى سبيل المثال فى مسألة جزئيه كمسح الرأس فى الوضوء فإن كلّ واحد من هوءلاء الفقهاء أفتى بخلاف فتوى الآخر، فأبو حنيفة يرى وجوب مسح ربع الرأس وهذه الفتوى ذكرها أبو حنيفة فى كتاب النظر المبسوط<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٠٦

١- سورة الأحزاب : الآية ٣٣.

٢- النظر المبسوط، ج ١، ص ٦٥.

ويرى مالك وجوب مسح جميع الرأس، وبعض أتباع مالك يقولون بوجوب مسح ثلث الرأس أو ثلثيه<sup>(١)</sup>.

ويقول الحنابلة بوجوب مسح جميع الرأس وكذلك الشافعى يرى هذه الفتوى أيضاً، ويرى الشافعى كفاية مسمى المسح ولو على شعره واحد<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أتباع كلّ واحد من هوئـاءـ الفقهاء الأربعـهـ يخطـئـونـ الآخـرـينـ فـيـ فـتاـواـهـمـ وـلـاـ نـرـىـ فـائـدـهـ فـيـ تـفـصـيلـ الـكـلامـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ،ـ وـلـذـلـكـ نـصـرـفـ النـظـرـ عـنـهـ،ـ الـمـهـمـ أـنـ غـيـرـ الإـلـمـ أـنـ غـيـرـ الـإـلـمـ الـمـعـصـومـ مـنـ سـائـرـ النـاسـ وـالـفـقـهـاءـ يـخـطـئـونـ فـيـ آـرـاءـهـمـ وـفـتاـواـهـمـ وـمـنـهـمـ الـفـقـهـاءـ الـأـرـبـعـهـ وـيـكـفـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ نـمـوذـجـ لـهـذـاـ الـخـلـافـ فـيـ مـسـأـلـهـ جـزـئـيـهـ وـشـرـعـيـهـ وـهـيـ مـسـحـ الرـأـسـ.

على أيـهـ حالـ أنـ تـخـطـئـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـلـآـخـرـينـ دـلـيـلـ وـاضـحـ عـلـىـ عـدـمـ اـنـحـصـارـ الـاجـتـهـادـ فـيـ هـوـئـاءـ الـأـرـبـعـهـ،ـ إـذـنـ كـيـفـ تـكـوـنـ فـتاـواـهـمـ حـجـجـهـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـعـصـارـ؟ـ وـفـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ نـرـىـ أـيـضـاـ أـنـ الـكـثـيرـ مـنـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـنـ يـفـتـونـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـاجـتـمـاعـيـهـ وـالـسـيـاسـيـهـ

وـالـفـقـهـيـهـ خـلـافـاـ لـرـأـيـ الـفـقـهـاءـ الـأـرـبـعـهـ،ـ مـثـلـاـ الشـيـخـ شـلـتوـتـ الـمـصـرـىـ الـذـىـ كـانـ رـئـيـسـ جـامـعـهـ الـأـزـهـرـ وـمـنـ كـبـارـ فـقـهـاءـ أـهـلـ السـنـنـ يـرـىـ فـيـ مـوـرـدـ الطـلاقـ الـثـلـاثـ أـنـ رـأـيـ الـإـمـامـيـهـ حـجـجـهـ وـمـقـبـولـ،ـ فـيـ حـيـنـ أـنـ نـظـرـ الـفـقـهـاءـ الـأـرـبـعـهـ مـخـالـفـ لـهـذـهـ الـفـتـوـىـ،ـ إـذـنـ لـيـسـ لـدـيـنـاـ دـلـيـلـ قـرـآنـيـ وـلـاـ روـائـيـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـقـلـيـ وـلـاـ وـجـدـانـيـ وـلـاـ عـصـمـهـ عـلـىـ حـسـرـ الـحـجـجـهـ وـالـاعـتـبـارـ لـفـتاـوىـ الـفـقـهـاءـ الـأـرـبـعـهـ وـالـقـوـلـ بـاـنـسـدـادـ بـابـ الـاجـتـهـادـ بـعـدـهـمـ.

وـإـنـمـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـالـدـلـيـلـ الـقـرـآنـيـ وـالـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـهـ لـإـثـبـاتـ عـصـمـهـ وـطـهـارـهـ الـأـئـمـهـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـأـنـ قـوـلـهـمـ وـفـعـلـهـمـ وـتـقـرـيرـهـمـ حـجـجـهـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـمـجـتـمـعـاتـ الـبـشـرـيـهـ إـلـىـ الـأـبـدـ،ـ لـأـنـهـمـ مـعـصـمـونـ وـلـاـ يـمـكـنـ فـيـ حـقـهـمـ

الـخـطـأـ وـالـاشـتـبـاهـ وـأـنـ كـلـ مـاـ يـقـولـونـ هـوـ عـيـنـ الـوـاقـعـ وـهـوـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ ذـاتـيـهـ عـقـلـاـ فـمـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـإـنـسـانـ يـحـصـلـ لـدـيـهـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ الـإـلـهـيـ الـوـاقـعـيـ مـنـ بـيـانـ وـكـلـامـ الـمـعـصـومـيـنـ،ـ فـإـنـ كـلـامـهـمـ شـرـعـاـ وـعـقـلـاـ حـجـجـهـ أـبـديـهـ وـإـلـهـيـهـ عـلـىـ السـدـوـامـ وـذـلـكـ بـصـرـيـحـ آـيـهـ التـطـهـيرـ وـآـيـهـ أـوـلـىـ

الـأـمـرـ وـحـدـيـثـ الثـقـلـيـنـ الـمـتـوـاتـرـ حـيـثـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـلـهـ :ـ إـنـيـ تـارـكـ فـيـكـمـ

صـ:ـ ٣٠٧ـ

١ـ بـدـايـهـ الـمـجـتـهـدـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ ١١ـ.

٢ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ،ـ صـ ١٥٥ـ؛ـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ لـلـنـبـوـهـ جـ٤ـ،ـ صـ ١٠٧ـ.

الثقلين كتاب الله وعترتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض وان تمسكتم بهما لن تضلوا أبدا»<sup>(١)</sup> فقد جعل رسول الله صلى الله عليه و آله الأئمه المعصومين عليهم السلام عِدلاً للقرآن الكريم وحجه إلية على جميع البشر إلى يوم القيمة، وكما أن القرآن معصوم ومصون من التحرير والدس والخطأ، فـعـدـلـ القرآن وـهـمـ الأـئـمـهـ المعـصـومـونـ، معصومون من الخطأ وهم المعيار الحقيقي في تفسير القرآن الكريم.

الأمر الخامس عشر : ومن الآثار العقلية لبحث الاجتهاد، موضوع «التخطيء والتتصويب»، فهل أن المجتهد الذى يستتبط الأحكام الإلهية يمكن فى حـقـهـ الخطـأـ فىـ استـبـاطـ الحـكـمـ أمـ لاـ ؟

الجواب : تقدّم أن المجتهد فى مورد الأحكام العقلية يتحمل وقوعه فى الخطأ بالوجдан، مثلاً هناك نظرية تقول بأن العالم قديم ونظرية أخرى تقول بأن العالم حدث بالضرورة أحدهما باطل وإنما يستلزم اجتماع النقيضين وهو محال ذاتاً.

إنما الكلام فى الأحكام الشرعية والاعتبارية، فعندما يستتبط المجتهد الحكم الإلهى من الأدلة الشرعية فهل أن استتباطه هذا مطابق للواقع دائمًا أو أنه يتحمل الخطأ فى استتباطه ؟ بالنسبة لعلماء الإمامية فهم يقولون بالثانية ولذلك يعرفون بـ«المخطئ» فالإمامية فى مورد الأحكام الشرعية غير الضروريات التى ورد فيها النصّ المسلم والقطعى من قبل وجوب الصلاه، الصوم، الخمس، الزكاه، الحج، الجهاد، يقولون بالمخطيء فى غير هذه الموارد الضروريه وأن المجتهد ربما يكون استتباطه من الأدلة الشرعية مطابقًا للواقع أو مخالفًا له، ولكن إذا أخطأ فى عمليه الاستتباط فهو معذور عند الله وغير معاقب، ولذلك ورد التعبير المعروف لدى الفقهاء وأنه : للمصيبة أجران وللمخطيء أجر واحد، فال المصيبة للواقع يثبته الله تعالى ثوابين، أحدهما من أجل أنه اجتهد وبذل الجهد فى استتباط الحكم الإلهى، والثواب الآخر يلاحظ أن فتواه وقعت موافقه للواقع، وأمام المخطيء فله ثواب واحد بسبب سعيه وجهده للاستتباط الأحكام الشرعية من المنابع المعترف بها الشرعية، فيما أن فتواه مخالفه للواقع ولم يوفق فى اصابه الواقع فلهذا فهو معذور وأن الشارع لا يوءا خذه على هذا الخطأ.

وفي مقابل قول الإمامية فى الأحكام الشرعية قول أهل السنة

ص: ٣٠٨

---

١- أصول الكافي : ج ١، ص ٢١٠.

بالتصويب وأن استنباط المجتهد للحكم الشرعى مصيب للواقع دائمًا، وتقدم أن التصويب على أقسام متعددة، فهناك التصويب الأشعري، والتصويب المعتزلى، والتصويب السبى الإمامى، وتقىدم الكلام بالتفصيل والإجمال فى كل واحد من هذه الموارد والأقسام.

النتيجة: أن التصويب باطل عقلاً، لأنّه يستلزم الدور، وكذلك مخالف لبرهان الاشتراك فى التكليف بين العالم والجاهل، وأيضاً مخالف للإجماع، فقد أجمع الفقهاء على بطلان التصويب.

هذا تمام الكلام فى بحث الاجتهاد، وسوف نشرع بعد ذلك فى مباحث التقليد وشروط تنفيذ الاجتهاد إن شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين.

قال الله تبارك وتعالى

«إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءامَنُوا الَّذِينَ

يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»<sup>(١)</sup>

ص: ٣٠٩

---

١- سورة المائدة : الآية ٥٥

٤ ٠٠٠ **هوية الكتاب**

٥ ٠٠٠ **الاهداء**

٧ ٠٠٠ **مقدمه:**

**«الفصل الأول»**

قيمه العلم ومطلوبته ذاتا وعرضها وكيفيه

وجوب التعلم والتفقه في الدين

قيمه العلم ومطلوبته ذاتا وعرضها

وكيفيه وجوب التعلم والتفقه في الدين

قيمه العلم ومطلوبته ذاتا وعرضها:

١٢ ٠٠٠ **علم الإجمالي بالتكليف:**

١٤ ٠٠٠ **١ - الوجوب النفسي لتعلم الأحكام:**

١٦ ٠٠٠ **٢ - الوجوب الغيرى:**

٢٠ ٠٠٠ **٣ - الوجوب الطريقي:**

٢٣ ٠٠٠ **الوجوب الشرعي الإرشادى:**

٢٧ ٠٠٠ **مصدر التشريع فى الإسلام:**

٢٩ ٠٠٠ **تفويض بيان الأحكام للنبي صلى الله عليه و آله وللإمام عليه السلام :**

٣٣ ٠٠٠ **ثلاثة وعشرون عاما فى مكه المكرمه والمدينه المنوره:**

٣٤ ٠٠٠ **إتمام الحجه الإلهيه:**

٣٦ ٠٠٠ **مرجعيه الثقلين:**

أمواج الفتنة: ٣٨ ٠٠٠

تطور الأحكام ودخول عنصر الاجتهاد والتقليل: ٣٩ ٠٠٠

ص: ٣١٠

عدم مشروعية العقل: ٤١ ٠٠٠

توضيح المقال حول القياس والعمل بالظاهر وبطلانهما: ٤٩ ٠٠٠

قانون الملازمه: ٥٨ ٠٠٠

صفوه الكلام: ٦٠ ٠٠٠

الكلام النفسي: ٦٢ ٠٠٠

بطلان الكلام النفسي: ٦٤ ٠٠٠

«الفصل الثاني»

بيان القواعد الكلية للأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة

ومشروعية مدرسه الاجتها و هذه مقوله الإخباريين

مشروعية الاجتهد المصطلح ومنابعها: ٧٠ ٠٠٠

جمع الجوامع: ٧٢ ٠٠٠

الطرق والامارات الشرعية: ٧٣ ٠٠٠

شرائط حجّيه الروايات: ٧٥ ٠٠٠

رساله العقل: ٧٦ ٠٠٠

عدم حجّيه الإجماع المنقول: ٨١ ٠٠٠

تاريخ الاجتهد والتقليد: ٨٤ ٠٠٠

حضور المعصوم عليه السلام : ٨٦ ٠٠٠

الدفاع عن المظلوم: ٩٠ ٠٠٠

عصر إمامه الحسينين عليهما السلام : ٩١ ٠٠٠

الظلم على الدين: ٩٣ ٠٠٠

عصر حضور الصادقين عليهما السلام: ٩٤ ٠٠٠

مقوله الاخباريين: ٩٧ ٠٠٠

نقد و مناقشة مقوله الاخباريين: ١٠١ ٠٠٠

الوجوب النفسي: ١٠٦ ٠٠٠

الوجوب الطريقي: ١٠٧ ٠٠٠

الوجوب الغيرى: ١٠٨ ٠٠٠

الوجوب التخييري: ١١٠ ٠٠٠

التوضيح لمقوله الاخباريين: ١١١ ٠٠٠

مشروعه الاجتهاد: ١١٨ ٠٠٠

القواعد الكلية للأحكام في الكتاب والسنّة: ١٢٢ ٠٠٠

قاعدہ «لا حرج»: ١٢٤ ٠٠٠

قاعدہ «لا ضرر»: ١٢٥ ٠٠٠

قاعدہ «اليد والضمان»: ١٢٧ ٠٠٠

قاعدہ «الحل»: ١٢٧ ٠٠٠

قاعدہ «الاستصحاب»: ١٢٨ ٠٠٠

قاعدہ البراءه الشرعيه والعقليه: ١٣٠ ٠٠٠

قاعدہ لزوم الوفاء بالعهد: ١٣٢ ٠٠٠

قاعدہ القضاء: ١٣٣ ٠٠٠

قاعدہ الصلح: ١٣٤ ٠٠٠



قاعدہ تکافوء المسلمين: ١٣٤ ٠٠٠

قاعدہ نفی الغرر: ١٣٥ ٠٠٠

قاعدہ الجب: ١٣٥ ٠٠٠

قاعدہ لاتعاد: ١٣٥ ٠٠٠

قاعدہ التجاوز والفراغ: ١٣٦ ٠٠٠

قاعدہ دیه اعضاء الإنسان : ١٣٧ ٠٠٠

تعليم الجاهل وتذکیر العالم: ١٣٨ ٠٠٠

تتمہ ونتیجہ: ١٣٩ ٠٠٠

الكافلون لأيتام آل محمد صلی الله عليه و آله : ١٤٣ ٠٠٠

فضیلہ العالم و مقامہ یوم القيامہ: ١٤٥ ٠٠٠

المربی والحافظ للدین: ١٤٧ ٠٠٠

«الفصل الثالث»

عدم جواز الافتاء بغیر علم ولا کتاب ولا هدی

وبطلان الاجتہاد فی مقابل النصّ

حرمه الافتاء بدون علم: ١٥٣ ٠٠٠

الروايات الناهیة عن الافتاء بغیر علم: ١٥٤ ٠٠٠

الروايات الناهیة: ١٥٧ ٠٠٠

الأهم والمهم: ١٥٩ ٠٠٠

«من تعلّم لله وعمل لله وعلم لله دُعى في ملکوت السموات عظيماً» ١٦١ ٠٠٠

الفصل الرابع

تعريف ماهيه الاجتهاد لغه واصطلاحاً، ومناقشه تعاريف الاجتهاد

تعريف الاجتهاد ١٦٥ ●●●

١٧٢ ••• باطل: توهם

التعريف اللغوي: ١٧٣ ●●●

التعريف الاصطلاحي لاجتهاد: ١٧٤ ٠٠٠

١٧٥ ••• بطلان التصوّب:

تعريف الشيخ البهائي: ١٨٠ •••

تعريف الميرزا القمي: ١٨١

١٨٢ ••• نقد و مناقشة:

١٨٤٠٠٠ اشتاط القوه القدسه والعداله:

١٨٥ ● ● ● التنفيذ ط ش

نقض الغرض وعدم قابلية القابل: ١٨٨٠٠٠

العنوان: ١٩٠ ٠٠٠

العنوان السادس : ١٩٣٠٠٠

١٩٥ ••• نقد و مناقشة:

تقسيم الاجتهاد إلى: مطلق ومتجزئ، بالفعل وبالقوه وتقسيم

المجتهد إلى: الافتتاحي، والانسدادي والأحكام المترتبة

علم المحتهد من حيث حجمه الافتاء والقضاء والولاية

أقسام الاجتهداد ٢٠٧ ٠٠٠

أركان الاستصحاب: ٢١٠ ٠٠٠

اختلاف الموضوع: ٢١١ ٠٠٠

السيريه العقلائيه: ٢١٣ ٠٠٠

الأدلله اللفظيه: ٢١٧ ٠٠٠

تفصيل البحث: ٢٢١ ٠٠٠

التفقه فى عصر حضور المقصوم عليه السلام : ٢٢٥ ٠٠٠

الجابر والكاسر: ٢٢٧ ٠٠٠

رجوع العامى إلى واجد الملكه: ٢٢٩ ٠٠٠

انصراف أدله جواز التقليد: ٢٢٩ ٠٠٠

دوران الأمر بين التعيين والتخيير: ٢٣٣ ٠٠٠

المجتهد المطلق والمتجزئ، ٢٣٧ ٠٠٠

الحكم المترتب على المجتهد المطلق: ٢٤٠ ٠٠٠

الحكومة والكشف: ٢٤١ ٠٠٠

الفقيه الانفتاحي والانسدادي: ٢٤٢ ٠٠٠

مقدمات الانسداد: ٢٤٤ ٠٠٠

نظريه المرحوم الكمباني رحمه الله : ٢٤٩ ٠٠٠

نقد ومناقشه ٢٥٠ ٠٠٠

التفصيل: ٢٥٨ ٠٠٠



تنفيذ القضاء: ٢٦٨ ٠٠٠

نقد ومناقشه: ٢٧٠ ٠٠٠

مقتضى الضروره: ٢٧٦ ٠٠٠

الولايه الإلهيّه: ٢٧٨ ٠٠٠

النفس التنزيليه: ٢٨٠ ٠٠٠

«الفصل السادس»

الاجتهد المطلق والمتجزى والأحكام المترتبه عليهما

المجتهد المتجزى ٢٩١ ٠٠٠

التجزى فى الاجتهد ثبوتاً وإثباتاً ٢٩٥ ٠٠٠

كتاب التكوين والتدوين ٢٩٩ ٠٠٠

تقليد المتجزى ٣٠٥ ٠٠٠

أدله المجوزّين ٣١٠ ٠٠٠

نقد ومناقشه ٣١٢ ٠٠٠

عدم الردع عن السيره ٣٢١ ٠٠٠

مقام القضاء: ٣٢٣ ٠٠٠

الجهه الرابعه: نفوذ قضاة المتجزى وعدمه ٣٢٨ ٠٠٠

«الفصل السابع»

انفتاح باب الاجتهد ومبانيه وبطلان نظريه انسداد باب الاجتهد

مباني الاجتهد ٣٣٣ ٠٠٠

علم الصرف والنحو: ٣٣٥ ٠٠٠



علم اللغة: ٣٣٥ ٠٠٠

علم الفلسفه والكلام: ٣٣٦ ٠٠٠

علم التفسير: ٣٣٧ ٠٠٠

علم الأصول: ٣٣٨ ٠٠٠

علم الرجال: ٣٣٩ ٠٠٠

العنایه الإلهیه لتحصیل الاجتہاد: ٣٤٣ ٠٠٠

علم المنطق: ٣٤٥ ٠٠٠

معرفة المذاهب: ٣٤٩ ٠٠٠

معرفة فتاوى المشهور: ٣٥٢ ٠٠٠

علم المعانی والبيان: ٣٥٥ ٠٠٠

انفتاح باب الاجتہاد: ٣٥٦ ٠٠٠

آیه التطهیر وامتیاز الأئمّه المعصومین علیهم السلام : ٣٥٩ ٠٠٠

التخطیه والتصویب: ٣٦٢ ٠٠٠

مقوله التصویب: ٣٦٤ ٠٠٠

بطلان التصویب: ٣٦٧ ٠٠٠

توضیح المقال: ٣٧٢ ٠٠٠

نظريه الإمامیه: ٣٧٧ ٠٠٠

نقد ومناقشه: ٤٠٤ ٠٠٠

قضاء وولایه المتجزی: ٤١٣ ٠٠٠

ص: ٣١٧

عدم تنفيذ قضاء المقلد: ٤١٦ ٠٠٠

النتيجه : ٤٢١ ٠٠٠

بطلان القول بانسداد باب الاجتهاد: ٤٢٩ ٠٠٠

فهرست المطالب ٤٣٧ ٠٠٠

ص: ٣١٨

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

